مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الإلمام شرح فتح السلام نظم عمدة الأحكام

المؤلف

محمد بن عبدالله بن محمد (ابن الأمير الصنعاني)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة دار الإفتاء السعودية.

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

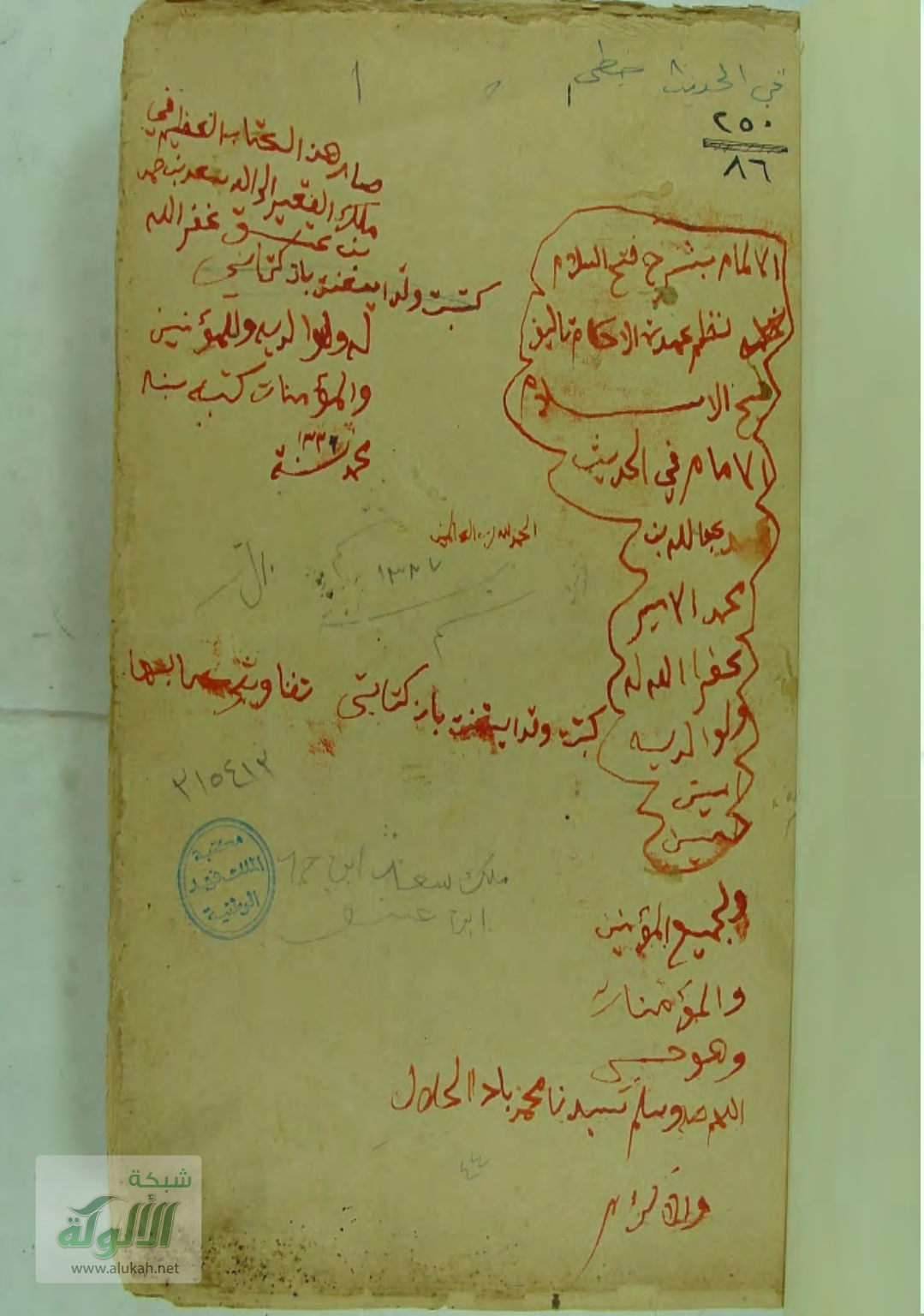

في الحديث
٢٥٠
٨٦

١

صار هذا الكتاب العظيم في
ملك الفقير الواله محمد بن حمد
بن عتيق غفر الله
كتبه ولده المستغفر باذ كتابي
له ولوالديه وللمؤمنين
والمؤمنات كتبه سنة
١٣٣٦
محمد

الإمام بشرح فتح السلام
لمحمد
نظم عمدة الأحكام تأليف
فتح الإسلام
الإمام في الحديث
عبد الله بن
محمد الأمير
غفر الله له
ولوالديه
آمين
آمين
ولجميع المؤمنين
والمؤمنات
وهو حسبي
اللهم صل وسلم سيدنا محمد باد الحلول

الحمد لله رب العالمين
١٣٣٧

كتبه ولده المستغفر باذ كتابي نفاوتت بعدها

٢١٥٤١٢

مكتبة الملك فهد الوطنية

ملك سعد ابن ٦٢
ابن عتيق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

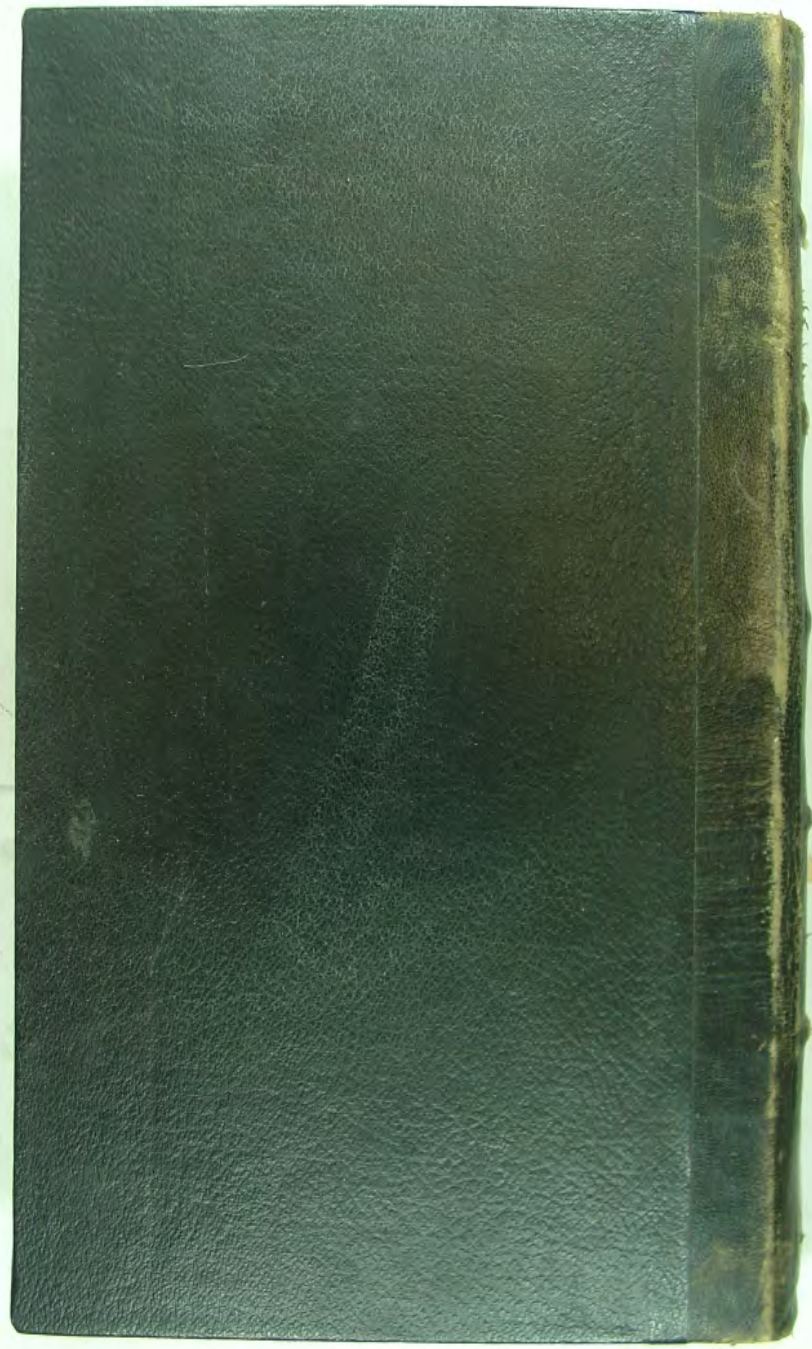

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين والعاقبة للمتقين وعد الصادق في كتابه المبين وقال رسوله الامي الامين عليه وآله الصلاة والتسليم لا تزال طائفة من امتي على الحق ظاهرين واشهد ان لا اله الا الله الملك الحق المبين واشهد ان محمدا عبده ورسوله ختام المرسلين صلى الله عليه وآله وعلى آله المطهرين وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين وبعد فهذا شرح على منظومتي لعدت الاحكام ابيّن فيه ما تضمنته من الاحكام عن الكلام قصدت به نفع نفسي ومن اراد الله بنفعه تعالى بعد حلول رمسي من اتباع السنني النبويه من ابنائي جنسي وقد نظم والدي الامام رضي الله عنه كتابا سماه بلوغ المرام فجمع عليه الجم الغفير فكمله العلامة الرحلة الرضي الحسين ابن عبد القادر بن علي بن الحسين ابن احمد ابن الحسن ابن الامام القاسم رحمه الله تعالى جميعا قلت احمد من ارسل بالاحكام احمد صبعوثا الى الانام الحمد لغة الوصف بالجميل سواء تعلق بالفضايل اي الصفات التي لا يتعرف الشرها للغير الا بالفواضل اي الصفات المتعدي اثرها وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد او غيره وهذا هو الشكر لغة واما اصطلاحا فهو صرف العبد جميع ما انعم الله تعالى به عليه من نحو السمع والبصر وسائر الحواس الظاهرة والباطنة التي خلقه الله له جله من الطاعات ولعزته هذا المقام قال تعالى وقليل من عبادي الشكور واورد الجمله بصيغة الفعل الدالة على الاستمرار التجددي والحدوث بعد ان المقام لا يقتضي الوصف مناسبة لتجدد النعم الواصلة الى العبد في كل لحظة

فالزمان غير ملاحظ كما في قوله تعالى والله يقبض ويبسط و من ارسل هو الله عز وجل وانما عبر عنه بالموصول لتفخيمه وتعظيمه بصلته وبالاحكام متعلق بارسل اي ببيان الاحكام فالتعالى للناس ما نزل اليهم وهي الاحكام الخمسة الوجوب والتحريم والندب والكراهة والاباحة وما يتبعها وغيرها من الاداب وقد قال القايل لسلمان الفارسي رضي الله عنه قربت لكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة بكسر الخاء المعجمة والمراد باداب التخلي قال اجل الحديث قوله احمد مفعول ارسل وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى حكاية عن عيسى عليه السلام برسول ياتي من بعد اسمه احمد ومبعوثا حالا موكدة لارسل وصاحبها المفعول كما في قوله تعالى ولا تعثوا في الارض مفسدين ويجوز ان يكون احمد فعل تفضيل اي اجل احمد مبعوث ومبعوث مضاف اليه نحو زيد اكرم رجل والانام الخلق قال تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس وقال تعالى قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا وقال تعالى ليكون للعالمين نذيرا وفي البيت الجناس التام احمد ثانيا في قولنا والفعد بدل من احمد قال تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله والمراد من القول والفعل اللذين من الاحكام واللام في الفعد عوض عن المضاف اليه كما في قوله تعالى فان الجنة هي المأوى اي ماواه ولم يذكر الشرك اما لدلالة مقابله عليه وهي الفعد كما في الفعد كما في قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي الحر واما

على القول بان الترك افعال لانها كف النفس وذلك فعل صلى عليه
رشاد والفضل المشهور ان صلاة الله على نبيه صلى الله عليه وسلم
بمعنى الرحمة والمغفرة وقد اورد ذلك المحقق ابن القيم رحمه الله تعالى في
كتابه جلاء الافهام بعد وجوه ورجح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
سؤال الصلاة عليه من الله تعالى ان يصلي عليه فصلاة الله تعالى ثناؤه
وارادته لرفع ذكره وتقريبه فصلاتنا نحن عليه سؤالنا الله
تعالى ان يفعل ذلك به وقوله ذو الفضل مثل قوله تعالى والله
والله ذو فضل عظيم اي ذو تفضل و انعام على عباده دون تعدوا
نعمة الله لا تحصوها الآية وآله وصحبه ومن قفا من تابع نهج النبي
المصطفى يجوز في الآل الجر عطفا على الضمير المجرور بدون اعادة الجار
كما هو مذهب الكوفيين وعليه قراءة الجر في قوله تعالى واتقوا الله الذي
تساءلون به والارحام ويجوز النصب عطفا على محل الضمير والآل هم
من فسرهم زيد بن الارقم رضي الله عنه فيما اخرجه مسلم عنه في حديث
خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرجتم في قوله هم من حرم
عليهم الصدقة الا على والعقيل وآل جعفر وآل عباس كذلك قال المطلب
لما روى مسلم عن عبد الله بن الحرث ابن نوفل الهاشمي ان
عبد المطلب بن ربيعة والفضل بن العباس اتيا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فقولا له استعملنا يا رسول الله على الصدقات فذكر لنا الحديث
وفيه فقال لنا ان هذه الصدقة انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل
لمحمد ولا لآل محمد وهذا من مذهب الشافعي الشافعي واحمد والاكثرين
وهو اصح الاقوال وفيهم اقوال اخر وقوله وصحبه جمع صاحب والمراد
والصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وآله وسلم مؤمنا به ومات
على الاسلام

الاسلام ولو تخلل ردة هذا الذي عرفه به المحدثون وعليه درست كتب
الصحابة به وقوله ومن تلا بالتاء والفاء مقصورا يقال قفوته اثره
قفوا مثل قال يقول قولا اي تبعته والمراد به هنا تابع النبي صلى الله
عليه وسلم وهو من لقي الصحابي وقوله من تابع بيان للتابع والنهج
مثلث فالسر الطريق الواضح والمنهج والمنهاج مثله والمصطفا وصفي
به صلى الله عليه وآله وسلم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله اصطفى
من ولد ابراهيم اسماعيل واصطفى من ولد اسماعيل بني كنانة واصطفا من
كنانة قريشا واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم اخرجه
احمد والترمذي عن واثلة بن الاسقع والاصطفى الاختيار ولم يذكر السلام
مع الصلوة اما لانه ذكرها دالا عليه لتلازمهما غالبا واما لانه ذكره
لفظا وان لم يذكره نظما لانه قد قيد بكرهة افراد احدهما عن
الاخر والدليل عليه قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما واحاديث
تعليم الصلوة وان لم يذكر السلام فيها فقد قالوا اما السلام عليك فقد
عرفناه فكيف نصلي عليك وبعد فالحمد تبنى الاحكام مختصر جرى في الا
حكام بعد من الظروف المقطوعة عن الاضافة مع كونه المضاف اليه
منويا وهو مبني على الضم اي بعد الحمد والصلاة الخ وتا بالفاء في قوله
فالحمد عوض عما توهم اما قبلها اكثر من ان تحصى هذا التي هي تابعة
عن سم شرحا وهي مهما اذ التقدير مهما يكن من شيء بعد ما تقدم
والام للعهد في الحمد للعهد الخارجي اي بحمد الاحكام لدلالة
السياق على ذلك والحمد في الاحكام اي لبيان الاحكام بفتح الكاف
جمع حكم وهي الخمسة وتوابعها كما تقدم ومختصر خبر المبتدا
اسم مفعول والاختصار هو تقليل اللفظ مع بيان المعنى وجود

بالبنا للمفعول جود الشيء جاد به جيدا والجود منه بالضم والفتح وجع
جيد جياد في الاحكام بكسر الهمزة مصدر احكم يقال احكمت الشيء بالالف
لغة اتقنته فاستحكم اي صار كذلك وفي البيت الجناس التام ممارى
ع محمد عن احمد صيغة تخصيص اي كاين ممارى محمد وهو الامام
الشهير امير المؤمنين في الحديث محمد بن اسمعيل بن ابرهيم بن برد زبه
البخاري الجعفي مولاهم كتب عن احمد بن حنبل ويحيى بن معين وخلائق
يد يزيدون على الف وروى عنه مسلم خارج صحيحه وابو زرعة وا
ترمذي وابن خزيمة قيل والنسائي ولد ثالث عشر شهر شوال سنة
اربع وتسعين بتعدهم التاء ومنه ومات ليلة السبت ليلة عيد الفطر
سنة ست وخمسين ومئتين ودفن بخرتنك بالخاء المعجمة والمهملة
فشتار فوقية فنون ثاء وقرية على فرسخين من سمرقند ومناقبه كثيرة
افردت بالتاليف ويحكى انه لما صبا قرأ في نومه ابراهيم الخليل على نبينا
وعليه الصلاة والسلام فتفل في عينيه وعد عاله فابصر فمن ثمة فاق بغزا
كتابه في كرب الفرج كما يفعله ذكر في مكة المشرفة وارخ مولده ووفاته من قال
كان البخاري عالما وحدثا جمع الصحيح محكم التقرير التحرير
ميلاد بصحو وغاية بمجد فيها حميد والتقضي في نور وقوله عن احمد
يعني النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم من الحديث المسند عطف على محمد و
هو الامام الحافظ ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري نسبة
الى قشير بفتح كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة قبيلة كبيرة و
قشير ايضا بطن من اسلم منهم سلمة بن الاكوع رضي الله عنه النيسابوري
بوري ولد سنة ٢٠٤ ومات في رجب سنة احدى وستين ومائتين اخذ عن احمد بن حنبل وحرملة وخلائق روى عنه الترمذي حديثا
واحدا ومات بنيسابور وقوله من الحديث بيان لما والحديث يطلق

على

على المرفوع الا انه صلى الله عليه وسلم غالبا وقد يطلق على الموقوف والمقطوع والمسند اسم مفعول قيل هو المرفوع سواء كان متصلا او منقطعا
وقيل المسند ما اتصل اسناده الى قائله فهو اعم من المرفوع وقيل هو مرادف
الى النبي صلى الله عليه وسلم باسناد متصل وبه قطع الحاكم ابو عبد الله نضمت صاحبه راجيا ان
انظم في سلك الهداة للسنن استيناف نحوي والنظم في اللغة جعل الخرز ونحوها
في سلك ونظم الشعر ما خرج منه وما ضمنه للمختصر والذي تضمنه هو المعاني
الدالة على الاحكام وتوابعها فنظمت الالفاظ الدالة عليها واجاز ولم ينصب
بل اجزى مجزوم المرفوع او المجرور مثل قوله ومن يك امسى بالمدينة رحله ولوان واش باليمامة داره
ودارى باقصى حضرموت اهتدا ليا ويحتمل ان تكون الحال جملة بتعديد
المبتدا اى وانا راج والباقي بيان زايده لان رجا يتعدى بنفسه قال تعالى او ليكبر
جون رحمة الله وعلى تضمين راج معنى تمسك والسنن جمع سنن والتصنيف فيها
لبعضهم الحاجي وهي سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي طريقته اعم من الواجب
والمندوب وفي البيت استعارة السلك للشيء الذي يجمع الهداة جمع هاد للسنن
ومزجت مما صح الائمة فوايد جليلة مهمة اعلم بان السنة السنيه
اشرف ما تطوى عليه البيه الفاضحة جواب شرط محذوف اي اذا عرفت هذا فا
علم صدر البيت بالعلم لتنبيه السامع ٧ صغايه لما يرد عليه بعدها ٧ انها لا
تصدر ١٧ في صدر امر معتنى به مهتم به ولعدم الايقاظ لعلم ان الذباب يطير
ونحو ذلك والالف واللام في السنة للعهد والسنة المرفوعة يقال اسنده بالالف
لو رفعته والسنا بالمد الرفعة فالسنة اشرف شيء تحلوك عليه نية العبد
المؤمن بعد الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله وباقي تفسير
البيه وبياض معناها وانما الاعمال بالنيات فيما به الانسان مهتم بالغي عند القيد
وهو قوله عمدا لا بد منه وان لم يذكر في الحديث فهو مراد لان الناسي والساهي
والنائم والغافل لا اعتداد بنيتهم ولذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سلم
من الصلاة الرباعية على ركعتين بنيته انها الربع يعتد بتلك النية وهو
كونها اربع ركعات والمعنى شمر ما نواى فاتبع الحق وجانب الكذب

شبكة الألوكة www.alukah.net

ه جل اعترضه للطالب بما وصى الله به نبيه داود عليه السلام فقال
تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع
الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيله لهم عذاب شديد
بما نسوا يوم الحساب فمن الى الله الكريم هاجر واحمد ال الجزاء الاوفر
ومن الى امرأة او دنيا فهجرته لما نوى ٢ دنيا ٢ دنيا بالهمز بفتحتين بدنا ودنو
بدلو ثم قرب يجمع على فعول كله مهموز وفي لغة تخفف من
غير همز قال الرقشي دنا الوم فعل وخبر وفتح من يفرق بينهما فيجعل المهموز
والمخفف للخسيس افاده في المصباح وهذا نظم ٥ لمعنى الحديث الصحيح عن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته
الى ما هاجر اليه اخرجه البخاري في صحيحهما وغيرهما ٦ الكلام عليه
من وجوه ١ الاول اخرجه البخاري في تسعة مواضع من صحيحه في بدء الوحي
والايمان والنكاح والهجرة وترك الحيل والعتق والنذور ورواه مسلم في
الجهاد وابو داود في الطلاق والترمذي في الجهاد والنسائي في الايمان وابن
ماجه في الزهد وهذا الحديث قاعدة من قواعد الاسلام حتى قال احمد والشافعي
انه ثلث العلم ووجهه ان كسب العبد بقلبه ولسانه وجوارحه وكل منها
منقسم الى النية الثاني بدأ به المصنف كما بدأ به البخاري في صحيحه قبل الطهارة
لتعلقه بها كما للصلاة لعظم احسان النية في طلبه وقد ورد الوعيد لمن اساء
النية في تعلم العلم وتعليمه الثالث انما للحصر عند الجمهور وخالف في افادتها
لجماعة من النحاة وهو اثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه وهذا النفي
بموضوع اللفظ او بطريق المفهوم فيه خلاف والحصر قد يكون حقيقيا نحو
انما الاله الله واضافيا نحو انما انت منذر والمراد حصر وصفه في النذارة

ربا النسيئة او من لا يرى وقد استدل ابن عباس رضي الله عنهما على عدم تحريم بيع ربا الفضل
بقوله صلى الله عليه وآله وسلم انما الربا في النسيئة وعورض بما لمنطوق من تحريم ربا
الفضل لانفي فهم الحصر وقد روى ابن عباس عن اسامة بن زيد وفي رواية لمسلم
لا ربا الا فيما كان يدا بيد ولعله روى بالمعنى بما فهمه الراوي من قوله انما الربا
في النسيئة الربع الاعمال جمع عمل وهي افعال الجوارح فيدخل القول قال
الله تعالى اعملوا ما شئتم وقال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة الاية ونحو انما الاعمال
قول داخلة فيها قطعا وهي انما تقابل الافعال لا الاعمال لان الاعمال في الاصل
الاستغراق وارد عليه نحو الاكل والشرب والقيام والقعود من الافعال
المعادية ونحو قضاء الدين وتسليم الوديعة من الواجبات وانجيب بان من
اراد الثواب نواها ولذا قيدت المباحات تنقلب مندوبات بالنية الخامس الا
عمال المراد بها الشرعية لان الشارع بعث لبيان الشرعيات فلا يحتاج الى تقدير
بخلاف اللغوي لكن من قال انما صحة الاعمال وقد كثر التعبير بها بنحو فيقبل العبد وقا
لزين الدين الا العرفي لاحاجة اليه ولكن يقدر شيء يتعلق به الجار والمجرور لانه
لابد من تقدير انما وجود الاعمال وفي الحقيقة اولى والمراد بالعمل
الشرعي وان وجد صورة العمل في الظاهر فليس بشرعي عند عدم النية السادس
قوله بالنيات جمع نية من نوى قصد واصل نيه نوية فقلبت الواو ياء لسكونها
واد غمت في الياء وهي لغة القصد اي عزم القلب وفي الشرع قصد المخبر
بالفعل كذا قيد وبرد عليه حديث من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة ولم
يخبر بالفعل السابع قوله وانما لكل امرئ ما نوى اي لا يثبت للمرء الا ما
نواه فمن نوى شيئا حصل له ومن لم ينو لم يحصل له وقد جاء ما يفيد هذا
الا صلاة وذلك نحو حديث حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة ولم يأمر
بابتداء الاحرام ثانيا ونحو نية الحج للصبي لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
انما لهذا الحج فقط ولك اجر ونحو ما سيأتي في الجهاد فمن الربط
فرسا له وفيه واخاره بنحو فشبعه ونحو ذلك اجر يسيرها كان له اجر
وقد يقال في هذا ان نية الرباط للجهاد كافية الثامن الهجرة المراد
بها هنا فعلها الشرعية وهي مفارقة دار الكفر الى دار الاسلام خوف الفتنة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ووجوبها او وقوعها بنحو ٧١ من مكة ٧ بنحو عمارة دار السلام الى يوم القيمة وقد
تطلق الهجرة على معان كما ذكره بن دقيق العيد وذكر ان حكم الحديث يتناول الجميع
ولكنه خصصه ذكره المراد بسبب الحديث وهو ان رجلا هاجر من مكة الى المدينة
لا يريد بذلك فضيلة الهجرة وانما هاجر ليتزوج امرأة يقال لها ام قيس فسمي
مهاجر ام قيس قال في فتح الباري وقصة مهاجر ام قيس رواها سعيد بن منصور
عن سفيان وقد ابدى معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله هو بن مسعود
قال من هاجر يتبغي شيئا فانما له الحديث وفي رواية اخرى عن الاعمش بلفظ ان
فيما ذكر خطب امرأة يقال لها ام قيس فابت ان تزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها
وجها فكنا نسميه مهاجر ام قيس وهذا اسناد صحيح على شرط الشيخين لكن ليس فيه
ان حديث الاعمال سيق بسبب ذلك ولم ار من تعرض للتصريح بذلك
انتهى التاسع الشرط والجزاء لا يتخلفان لعدم الفائدة وههنا قد تكون يتعذر
ههنا من كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله ثوابا واجرا
وتقييده فانه يشوب الى الله متابا العاشر الدنيا فعلى بظلم الفاء من الدنو وهو القرب
سميت بذلك لقربها من الاخرة والاشهر في الدال الظم ويجوز الكسر ولا يتنوع اجماعا
وعطفوا الكرماء على الدنيا من عطف الخاص على العام اذ هي من الدنيا قال صلى الله عليه وآله وسلم
حبب الي من دنياكم النساء والطيب الحديث اخرجه احمد والنسائي والحاكم في المستدرك
والبيهقي في السنن عن انس وفائدة التنبيه على ذلك سبب الحديث اذا شئت
او التنبيه على زيادة التحذير وقوله الى هجرته للذي تواه دنيا حسبه كما تقدم والله اعلم

كتاب الطهارة قال الناظم رحمه الله لا يقبل الله صلاة محدث الا بطهارة الحدث
والنفي للقبول ينفي صحته هنا اتفاقا قرابانوا هجمة قوله محدث اي باب حدث
من نواقض الطهارة ايا شخص محدث سواء كان ذكرا او انثى والطهر بظم الطاء
المهملة اسم للتنقي من الدنس والنجس وقد اطلق ههنا بمعنى الطهارة وهي
استعمال الطهور من ماء او تراب وسيأتي البحث في نفي القبول وهذا نظم المعنى

الثاني

الثاني وهو عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ اخرجه البخاري في كتاب الطهارة بلفظ لم
يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ بغير صيغة والصلاة تائبة واخرجه في تركه الحيل عن اسحق بن منصور
ابو داود عن احمد بن حنبل كلاهما عن عبد الرزاق بلفظ لا يقبل الله الكلام عليه من
وجوه الاول قد نازع بعضهم في استلزام نفي القبول لنفي الصحة كما ورد في العبد
الابق انها لا تقبل له صلاة وفي شارب الخمر انها لا تقبل له صلاة اربعين يوما
لانها لو لم تصح لوجب عليه القضاء وقد نقل الاجماع على انه لا يجب عليه القضاء فدل
على انها صحيحة مجزية ولكن شروط الاجماع بعيدة او محال والآن القضاء محتاج
الى امر جديد به ولذا استدلت عائشة رضي الله عنها بان النساء الحيض امرن بقضاء
الصوم ولم يؤمرن بقضاء الصلاة وقد ذهب الى ان نفي القبول يلزم منه نفي الصحة
ابو حنيفة رحمه الله وقال ان صلاة غير مقبولة فائدة لها بل الا اثم على فاعلها وقال الاسنوي
لم يصلكما امر الله تعالى وقوله ههنا اتفاقا يعني في ان الصلاة بلى طهارة من الحدث
غير صحيحة بالاجماع ولذا قال صلى الله عليه وآله وسلم للمسيء صلاته اذا قمت احدكم
الى الصلاة فليتوضأ فاكما امر الله تعالى وكونا الطهارة للصلاة شرطا في صحتها
مجمع عليه بل قد يقال انه ضروري من الدين الوجه الثالث ان الحديث
هو ما ينقض الوضوء من ايما لا حدث كما ث وتفسير ابي هريرة رضي الله عنه له
بالفساء والضراط من باب التمثيل ولانه الغالب في التخلف لا سيما ان كان في المسجد
او في الصلاة الوجه الثالث ان الحديث دل على ان لوضوء انما يجب بحدث المحدث ولا يجب
على صلاته مع عدم الحدث الوجه الرابع انه دل على ان الوضوء شرط للصلاة لانه
علق عدم القبول بانتفائه الى وقوع الوضوء والله اعلم قال الناظم غفر الله له

وبالجملة الكبائر الاعقاب ينفى لها المسيح بالاثياب وقيد الا انهم اسحرا
بل تركوا من غسلها ما يقبح . ولم يصح عند الهدى التمسح الى مباشر للجبيرة
وعند قوم جوز الامران كما قرر في محكم القرآن في هذا النظم بمعنى ما في
الحديث الثالث وهو عن عبد الله بن عمرو بن العاص والبي هريرة وبشير

شبكة الألوكة www.alukah.net

رضي الله عنهم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويل للاعقاب من النار حديث
عائشة لم يخرجه البخاري بل انفرد به مسلم كما افاده المنذري كشفي والكلام عليه من
وهو الاول سبب الحديث ما اخرجه البخاري عن عبد الله بن عمرو قد تخلف النبي
صلى الله عليه وآله وسلم عنا في سفرة سافرناها فادركنا وقد ارهقتنا العصر فجعلنا
نتوضأ ونمسح على ارجلنا فنادى بأعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا
ثانيهما بين لوجه ذكر الاعقاب خاصة وكان الاولى بالمصنف ذكر الحديث
من اوله ليتبين وجه الدعاء على الاعقاب خاصة الثاني استدل به البخاري
على عدم اجزاء مسح الرجلين وصرح بذلك في ترجمة الباب فقال باب غسل الرجلين
ولا يمسح على القدمين وقد تعقب استدلاله بما في رواية لمسلم فانتهينا
اليهم واعقابهم تلوح لم يسمها لما فقيد ان الوعيد كان على عدم استيعاب الرجلين
بالغسل لا مسح فالدال على عدم التعميم وهذا المزعى اشار اليه النسائي بقوله
وقيل لابي لا تنقي المسح بل تركوا الاعقاب بل غسلا اخرجه مسلم عن ابي صبرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا لم يغسل عقبه فقال ويل للاعقاب
من النار وفاعل يتجح ضمير يعود الى الترك اي ما يقبح تركه دل عليه الفعل
واجيب بان الرواية التنوعليها ارجح فتحمل الرواية الاخرى عليها بالتاويل او ان
المراد بهما الغسل الثالث قوله وسلم يمسح الواحد قال الحافظ ابن حجر في الفتح وقد
تواترت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صفة وضوئه انه غسل رجليه
وهو المبين لامر الله تعالى وقد قال في حديث عمرو بن عبسة الذي رواه ابن خزيمة
مطولا في فضل الوضوء ثم يغسل قدميه كما امره الله تعالى يثبت بهذا احد من الصحابة
خلافا لاحد على ويل عباسي وانس رضي الله عنهم وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذا
لكن قال عبد الرحمن ابن ابي ليلى اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على
غسل القدمين رواه سعيد بن منصور وادعاء الطحاوي ان خبر انس المسح لا
منسوخ انتهى الرابع قوله ويل اختلف في معناه على اقوال اظهرها ما رواه
ابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد مرفوعا ويل واد في جهنم وقوله مباشرا
حال من المتوالية وهو النبي صلى الله عليه وآله وصحح من المضاف اليه كما في قوله
يا سارقا ابر قميصا ومرادا بما شرة اي بلا خوف الزجع الظلم في الاعقاب للعهد اي التي
رأى لم يسمها لما وجاز ان يقيد العهد حملها على الا ستغراق فكل عقب

للاعقاب الموصوفة بالمسح سواء كانت المرئية او غيرها قوله وعند قوم الخ اي
جمهور قوم المسح والغسل يعني احدهما وانه مخير بينهما وعند قوم الخ اي
النصب عطف على ايديكم المغسول ويقرأ الجر اي اجلكم عطف على الممسوح وهو الرأس
من اليه ذهب الحسن البصري وعن بعض اهل الظاهر يجب الجمع بينهما
عملا بالقراءتين وفي البيئة الاولى تقديم وتأخير عن نقط الحديث اقتضاه النظم
والله اعلم قال الناظم عفر الله له وقيد بالجر على المسح على الخوف بالنصب اذا الرجل
يعني قراءة وارجلكم بالجر محمولة على مشروعية المسح على الخفين فيحمل على ذلك
وقراءة النصب على غسل الرجلين قال الحافظ ابن حجر وقرر ذلك ابو بكر بن العربي تقريرا حسنا فقال ما ملخصه بين القراءتين تعارض ظاهر والحاصل فيها
ظاهر التعارض انه ان امكن الجمع بينهما وجب والا عمل بالخبر المخصوص ولا يمكن
هنا الجمع بين الغسل والمسح في عضو واحد في حالة واحدة لانه يودي الى تكرار المسح
لان الغسل يتضمن المسح والمطلق يقتضي التكرار فبقي ان يحمل كل منهما في حالين توفيقا
بين القراءتين وعملا بالقدر الممكن انتهى فيحمل قراءة الجر على المسح مع الخف وقراءة
النصب على عدمه قلت والى هذا ذهب والدي رحمه الله تعالى رضي الله عنه وقوله في حالين
اي المسح مع الخف والغسل مع عدمه قال الناظم عفر الله له وقيد حال اليدين في الانا
تغسلها مستيقظا معينا مثلثا في الوضوء فاستثمر وان تكن مستجمرا فاوتر
قدم الناظم ذكر غسل اليدين وان كان في الحديث المنظوم متاخرا عنه مقدم فعلا اخذ
قبل الشروع في الوضوء وقوله يغسلها بسكون الهاء للضرورة ومستيقظا اي من نومه معينا
اي الغسل فلا يجزي غيره مع وجود الماء ومثلثا اي للغسل بان يكون ثلاث مرات والحال
ان المذكور احوال من فاعل تغسلها اما مترادفة فقط او متداخلة والمنشر من نشر متعد
اي اخرج ما في الفم من ماء وغيره وهذا نظم لمعنى الحديث الربع وهو قوله عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا توضأ احدكم
فليجعل في انفه ثم ليستنثر ومن استجمر فليوتر واذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل
يديه قبل ان يدخلهما في الانا ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده وفي لفظ لمسلم ثم
فليستنثر ثم يخرج ما في انفه من الماء وفي لفظ من توضأ فليستنثر في الحديث فوائد الاولى
ذكر الماء الاكبر رواه البخاري وشبث لا يضر وجعلها هو لاستنشاق والمخرج بدفي الرواية الاخرى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثامنة ليريد كر المضمضة في هذه الرواية وقد ذكرت في حديث عثمان المتفق عليه
وغيره وفي اخره انه قال ربت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضى نحو
وضوئي هذا وفي رواية لا يحدث فيها ونحدث نفسه فيقبض الثالثة اختلفوا في وجو
ب المضمضة والاستنشاق فذهب الشافعي ومالك الى عدم الوجوب وستدلا
بما رواه ابو داود من حديث رفاعة في قصة الاعرابي وفيه انه قال رسول الله صلى الله عليه
لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين
ويمسح راسه ورجليه الى الكعبين الرابعة الاستنشاق ادخال الماء الى الانف ولا
ستنثار اخراج منه الخامسة قوله ومن استجمر فليوتر الاستجمار هنا هو استعمال الاح
جار او المسح الخامسة من منع خروجها وهذا الحديث اطلق الامر فيه
وقد ورد مبينا فيما اخرجه مسلم من حديث سلمان رضي الله عنه وفيه لقد نهانا
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ان قال وان نستنجي باقل من ثلاثة احجار ا
ان نستنجي برجيع او عظم الرجيع هو الروث فلا بد في الاستجمار من
ازالة العين النجاسة والتثليث فان لم تزل العين بالثلاث زيد عليها وتكون
الاوتار فيما عدا الثلاث منه ولما رواه ابو هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من استجمر فليوتر من فعل فقد
احسن ولا فلا خرج رواه احمد وابو داود وابن ماجة قال في المنتقى
وهذا محمول على ان القطع على وتر سنة فيما اذا زاد على ثلاث جمعا بين
النصوص انتهى السادسة قوله واذا استيقظ احدكم الى اخره يدل
على غمس اليدين بعد الاستيقاظ من النوم قبل ادخالهما الاناء والمراد باليدين الكفان وذهب الوجوبه الامام احمد وغيره وذهب الشافعي الى عدم
الوجوب ولم يظهر وجه القرينة الصارفة للنهي الواقع فيه عن الوجوب
السابعة دل الحديث على وجوب الاستنثار وقد مر ذكر القرينة الصارفة عن
الوجوب في حديث رفاعة والله اعلم قال الناظم غفر الله له

٧ يبرك اخرى الما الدائم الموصوف في الاناء وبعده يغتسل منه ولا
يشرب او توضيا مجملا والغسل في ذاك عليهم والبول في الجاري كذا حكم
والغسل

والغسل في الما الذي لا يجري ، من جنب عنه نهى خوالبسر سام قم
اشتملت الابيات على ما دل عليه حديث الهرة وغيره كما سياتي بيانه والاناء
بفتح الهمزة هي الاخبار وقوله او توضيا منصوب مطلق اي يتوضا توضيا وه
مجمل حال وقوله دوالبسر النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقوله تعالى يريد الله
بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وقوله وتفع
منهم حرهم الا يه والحديث المنظوم معناه هو الخامس عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يبولن احدكم في الما الدائم
الذي لا يجري ثم يغتسل منه وفي لفظ لمسلم لا يغتسل احدكم في الما الدائم وهو جنب فيه
فوائد الاولى الدائم هو الراكد فقوله الذي لا يجري تاكيد ووصفه الثانية
يدل على تحريم البول في الما الدائم ثم الاغتسال منه والظاهر انه حكم تعبدي لا يعقل
للحي سه وفي رواية لمسلم ولا يغتسل فيه الثالثة دلت الروايتان انه اذا بال
في الما حرم عليه الاغتسال منه بالاولى والاغتسال فيه بالاولى بقياس الرابعة
دلت رواية مسلم على التحريم على الجنب ان يغتسل في الما الدائم بالاولى بقياس فيه ولما لا
سئل ابو هريرة رضي الله عنه كيف يفعل تاليتنا وله تناول وقوله ولا يشرب
هو من الزيادات وقد ورد في الحديث كما سياتي وقوله او توضيا هو منها ايضا به لما
اخرجه عبد الرزاق واحمد وابن ابي شيبة والترمذي وقال حسن صحيح وابن
حبان من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم لا يبولن احدكم في الما الدائم ثم يتوضا منه واخرجه الطحاوي وابن جا
رود والبيهقي بزيادة او يشرب وقوله البول في الجاري هو منها ايضا وليله
ما ذكره في مجمع الزوائد عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يبا
ل في الما الجاري رواه الطبراني ورجاله ثقات قلنا فلم يعقل به والكلام انه يشرب من الاناء
فاغسله سبعا احداهن بالتراب وعفروه بالتراب ثامنة وجاء الاولى بتراب ضاحنة
وجاء احدهن في الروايتين ورجح او احدهن في الرواية وان يريق ذا الما ما ويسر
والخلو في صحنها خذه تفهم قوله من ما الاناء اما على حذف مضاف اي من ما الاناء او اطلاق
اسم المحل على الحال مجازا قوله فاخذه اي في الغسلة الثامنة التتريب وقوله الا الى اي
جاء في الغسلة الا الى التتريب وجاء في رواية احداهن وبما تعارض الاولى والثانية

رجح الاول الضرب واما احراهن نهي صادقه على الكلب الكلب وهو نظم لمعنى
الحديث السادس عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
والله وسلم قال اذا شرب ولغ في انا احدكم فليغسله سبعا وليسلم او ٢ من با التراب
ولمسلم في حديث عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه والله وسلم قال اذا ولغ
الكلب في الاناء فاغسلوه سبعا وعفروه الثامنة بالتراب فيه فوايه ٧ اولى ولغ
الكلب بلغ بفتح اللام والغين المعجمة فيهما اذا شرب بطرف لسانه وفي البخاري اذا شرب
الثانية ذهب الجمهور الى تعيين الاولى والماوية وتراب وليس صريحا في التعيين وقد
استوفيت البحث بما قبل العيد وانتهى الى ترجيح ان الغسل ٢ حد قذارة الكلب
الثالثة دال على وجوب الغسل لانا سبعا الرابعة دال على وجوب التراب في الغسلة الثامنة
وقد رجحنا ٧ اولى واخرج ابو داود احراهن من رواية الثامنة في مسلم وهي توافق رواية اخرا
هن ٢ ان الضمير في احراهن يعود الى السبع فهي السابعة فلا موافقة وا ٢ هن في مسلم
ايضا ورواية احراهن اولاهما البزار وهي ٧ ثانية في سائر الروايات وبقي استعفار ضربين
رواية ٢ ا ٢ هن والثامنة وقد رجح المحقق بن قيم العيد رواية ا ٢ هن قال لانه اذا
ترب الاولى فقد تقرر ان يلغ بعض المواضع الطاهرة رشاش بعض الغسلات
٧ يحتاج الى ترتيب واذا حرر غسلة التراب فلو رشاشا قبلها بعض المواضع
الطاهرة احتيج الى ترتيبه فكانت ٧ ولى ارفق بالمكلف فكانت اولى انتهى وهما
مباحث وحوار في المشاهير المنيرة في شرح غريب الشرح الكبير للعلامة احمد بن محمد علان
لنبوي المكي رحمه الله تعالى قال الفاضل ٧ اولى مفتح العدد وهو الذي له ثان و
يكون بمعنى الواحد ومنه في صفات الله تعالى هو ٢ اولى اي هو الواحد لا ثاني له و
عليه استعمال المصنفين في قولهم وله شروط ٧ اولى كذا وبراد به السابق الذي ليس
قبله شيء معده بلا تراخ الواحد وقولهم الغايه اول ولد تلده ٧ ا ٢ هن حرمول
على الواحد ايضا حتى تخلق الحكم بالولد الذي تلده سواء ولدت غيره اولى ومنه قولهم
لد ١٢ الموتة ٧ اولى اي سوء الموتة التي ماتوها في الدنيا وليس بعدها اخرى ثم
اولد لهم شوها ثم قال وقد تقدم في الاحزاب انه يكون بمعنى الواحد وبالاخرى
بمعنى الواحد فقوله فليغسله صلى الله عليه والله وسلم في ولوغ الكلب يغسل سبعا
في رواية او ٢ هن وفي رواية اخراهن وفي رواية احراهن الكلا الغا فمترادفة
على معنا واحد و ٧ حاجة الى التاويل فتنبه لهذه الدقيقة وتمسكها على كلام العرب

واستعفرها عاقيل من التاويلات فانها اذا عرضت على كلام العرب
لا تقبلها الذوق السليم كلامه وهو بحث نفيس ولم ار ٢ و ٧ ار احدا نقله
ولا تعقبه الخامس سواء الله في الكلب لعمهم الذهاب والاستعفار على سبيل البدل فتاوله
جميع الكلاب سواء ث من الماذون في اتخاذه ٢ ا ٢ هن او لم يتم دليل يدل على تخصيص
الماذون في اتخاذه من العموم السادس ظاهر الامر وجوب الغسل والتتريب له
السابع يدل على تعيين التراب فلا يقوم غيره مقامه من زيادة غسلة مثلا وقول النا
ظم والخلو في صحتها الى اخر ٢ اي الخلاف واقع في صحت روايه ظهير قد وهو بشير
الى روايه مسلم والنسايي بزيادة ظهير قد قال الحافظ ابن حجر قال النسائي ٧ اعلم
احدا تابع علي بن مسهر على زيادة ظهير قد وقال احمد ٧ الكناني انكر هذه الزيادة
وقال ابن عبد البر لم يذكرها الحفاظ من اصحاب الاعمش كابي معوية وشعبة وقال
ابن منده ٧ تعرف هذه من الذي صلى الله عليه والله وسلم بوجه من الوجوه ٧ ان علي
مسهر بهذا الاسناد قلت قد روا ٧ ا ٢ ها ٧ ا ٢ راقه ايضا من طريق عطاء عن ابي هريرة
موقوفا اخرجه ابن عدي لكن في رفعه نظر والصحيح انه موقوف وكذا ذكر ٧ ا ٢ راقة
حماد بن زيد عن ايوب عن ابي سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه موقوفا واسنا
٢ صحيح اخرجه الدارقطني وغيره انتهى قلت مع عدم صحة رفعه فلا يقوى على وجو
ب ٢ راقة المولوغ فيه ولا نجاسته والله اعلم قال الناظم غفر الله له تعالى

وفي الوضوء تغسل اليدين ثلاث مرات قبل التغمير ثم تمضمض بعده واستنثر
وعسر وجه ثلاثا او تريم ثم الطرفين وغسل اليدين كالوجه باليمنى لتبتدئ
والمسح بالرأس وغسل الرجلين كلتاهما مع الكعبين من توضح هكذا وصل
لله عز لعنين نقلا ولم يحد نفسه فيها ينل غفران ما قدمه من الزلل

لم يذكر الناظم الاستنثار والاستنشاق لدخولهما في المضمضة والاستنثار اخراج الماء من الانف
ولا يكون ٢ بعد ادخاله وقوله في غسل اليدين اياها جنس اليد يتحمل اليدين وقوله
٧ الوجه اي كغسل الوجه في التثليث وقوله باليمنى ولم يقيدها باليد تشمل بمنى اليمنى
اليدين والرجلين وهو ثابت في حديث عثمان في رواية بلفظ ثم غسل يده اليمنى الى المرفق
ثلاث مرات ثم اليسرى ثم مسح برسسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم
اليسرى مثل ذلك متفق عليه والواو في المتن بعد الرواية لكان اولى وقوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمسح مبتدئا بمقدم رأسه وقوله نقلا خارج مخرج الغالب وهو في الحديث مطلقا
وقد نظم الجمع ما افاده الحديث السابع جمران مولى عثمان بن عفان رضي الله
عنهما انه رأى عثمان دعا بوضوء فافرغ على يديه من انائه فغسلهما ثلاث مرات
ثم ادخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا
ويديه الى المرفقين ثلاثا ثم مسح برأسه ثم غسل كلتا رجليه ثلاثا ثم قال رأيت النبي
صلى الله عليه وآله وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال من توضأ نحو وضوئي هذا
ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه في الحديث فوائد الاولى
دل على استحباب غسل اليدين ثلاثا قبل الوضوء الثانية دل على شرعية المضمضة
وهي تحريك الماء في الفم الثالثة دل على شرعية الاستنشاق وهو ادخال الماء في الانف
وبعده الاستنثار وهو اخراجه منها الرابعة دل على البداءة بغسل الوجه كما هو
في الآية مقدم الخامسة دل على تثليث غسل الوجه وليس بواجب لما ثبت ان الوضوء
مرة ومرتين السادسة دل على غسل اليدين الى المرفقين وخلاف في وجوب غسل
المرفقين وقد ورد في احاديث ان الله صلى الله عليه وآله وسلم غسلهما مع سائر يديه
فاستدل به على وجوب غسلهما لانه صلى الله عليه وآله وسلم البين للناس
ما نزل اليهم السابعة قوله كلتيهما اي الرجلين وهو صريح في الرد على القائلين
بان الواجب في الرجلين المسح فقط وفي حديث عمرو بن عبسة ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال اما منكم من احد يقرب وضوءه الى ان قال ثم يغسل رجليه كما امره الله تعالى
اخرجه مسلم وفي ذكر احاديث اخر تؤيده الثامنة دل على استحباب غسل الرجلين
ثلاثا كما لبديه التاسعة قوله نحو وضوئي هذا فرق المحقق بن دقيق العيد رحمه الله تعالى
بين متحد نحو ومثل بان لفظة نحو تقتضي المساواة من كل وجه بخلاف مثل وخالفه
هذا في باب الاذان فقال في قوله صلى الله عليه وآله وسلم فقولوا مثل ما يقول فيه دليل
على ان لفظ المثل لا يقتضي المساواة من كل وجه فانه قال مثل ما يقول المؤذن ولا يراد
به الا مماثلته في كل اوصافه حتى في رفع الصوت انتهى وقال ايضا في شرح الالمام
ما لفظه لفظ المثل والنحو ليسا مترادفين فلفظ المثل دال على المساواة بين الشيئين
في الامر المعتبر فيهما وهذا حقيقته ويستعمل مجازا فيما هو دونه الى ان قال ولفظ
نحو يدل على المقاربة في الفعل او على المماثلة وان استعمل في المثل فعلاقة مغايرة
اخرى مجازية في شرح الالمام قال السبكي رحمه الله تعالى في محرر محل

الافراح

الافراح شرح تلخيص المفتاح ما لفظه ان كان رحمه الله اخذ ذلك عن اللغة
فلا كلام وان كان اخذ كون المثل كذا من كلام المناطقين ففيه نظر لان
الظاهر انه خلاف اصطلاح لهم وبه كثرة ما ورد من التشبيه بشيء
لكل في شيء واحد من كل وجه كقوله تعالى انكم اذن مثلهم وقوله تعالى
فاتوا بسورة من مثله وفاتوا بعشر سور مثله مفتريات فات بخبر منها او
مثلها فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولهن مثل الذي عليهن انما البيع مثل
الربا فلا من هذه الايات الكريمة قصد نوع من هذه المماثلة لاكل نوع ويمايد
ذلك ان كلمة مثل كما صرحوا به قد تجيء للمشابهة قولهم انها لا تنصرف بالاضافة لتوغلها
في الابهام لانك اذا قلت زيد مثل عمرو احتمل ان يكون مثله في جنسه او صفته
الظاهرة والباطنة فهي صادقة على كل مماثل في شيء ما فقد يكون معروفا نعم
اذا اريد بكلمة مثل المشابهة من كل وجه ينبغي ان يقال بتعريفها بالاضافة
انتهى وفي سنن ابي داود في حديث عثمان مثل وضوئي هذا العاشرة قوله لا يحد
ث فيهما نفسه اي لا يسترسل معها في حديث ووسواس يعرض وذلك كثير في
امور الدنيا التي يوسوس بها الشيطان له الحادي عشرة غفران الذنوب فلا فرق
بين الصغائر والكبائر والحديث محمول على الصغائر لورود ما يفيده واما الكبائر
فتغفر بالتوبة والله اعلم قال الناظم غفر الله له ولوالديه

ومسح الرأس مقبلا ومدبرا او عكسه عن مرسل الهدى وجا تكميلا المسح الناصية
بعمامة بالمسح فيها كافيه والمسح مقصور على العمامة صح عن الشافعي في القديمة

قوله مقبلا ومدبرا حال من الماسح الداله عليه ومسح الرأس اي جملته كما في حديث
عبد الله بن زيد متفق عليه فاقبل بيديه وادبر وهو ما يقتضي ابتداء المسح من قفا
الرأس وفي رواية لهما بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم رد هما الى المكان الذي بدأ
منه يقتضي ان ابتداء المسح من مقدم الرأس كما هو صريح لفظه وختلف العلماء في ذلك
فذهب بعضهم الى الاول وبعضهم الى الاخر وجمع بينهما بعض العلماء بانه يبدأ بمسح
الناصية فيكون قد اقبل بيديه ثم يذهب بهما الى قفاه فيكون قد ادبر بهما ويدل لذلك
ما اخرجه ابو داود من حديث المغيرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما بلغ مسح الرأس
وضع كفيه على مقدم رأسه ومرهما حتى بلغ القفا ثم رد هما الى المكان الذي بدأ منه
وقوله وجا تكميلا على العمامة هو من الزيادات وهو بما اخرجه مسلم عن المغيرة
بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة

شبكة الألوكة www.alukah.net

والخفين يعني كمل مسح الرأس بالبلل على العمامة قال ابن القيم رحمه الله تعالى ولم يصح عنه
صلى الله عليه وآله وسلم في حديث واحد انه اقتصر على بعض راسه البتة لكن كما سنه
اذا مسح بناصيته كمل على العمامة كما في حديث المغيرة هذا النهي • وقوله بعمامة
منصوب بالبسح مفعول به وقدم للضرورة وقوله والمسح منصوب الى آخره دل
له حديث ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية فاصابهم البرد
فلما قدموا اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين
خرجه ابو داود والحاكم والبيهقي والحاكم وصححه والمراد بالعصائب العمائم
سميت بذلك لانه يعصب بها الراس والتساخين الخفاف وقوله منصوباً
حال من فاعل صح وهو المسح متقدم ع

ومسح الاذنين قد صح لما ع هما من ظاهر وباطن قد علما ع تمسح بالابهام منها ما ظهر
وباطنا سبابة بها اشتهر قوله يمسح بالابهام هو من باب العطف على عاملين
مختلفين فباطنا عطف على ما ظهر وسبابة بالجر عطف على الابهام والعامل في
الاول تمسح وفي الثاني حرف الجر وهو على مذهب الكوفيين وقد اعترضه الرضي بمجيء
مثل هذه الصورة حيث فصل بين العاطف والمجرور واذا كان الظاهر ندب مسح الاذنين
وهو عن عبد الله بن عمرو في صفة الوضوء قال ومسح يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم
براسه واد خل اصبعيه السباحتين في اذنيه ومسح بابهاميه ظاهر اذنيه •
اخرجه ع ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة ع وعن ابن عباس رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح برأسه واذنيه ظاهرهما و
باطنهما اخرجه الترمذي وقال حديث ابن عباس حسن صحيح ع
ولم يصح عنه مسح الرقبة ع فاعلما صح ودع من ندبه لان الاحاديث المروية
كلها ضعيفة بل قيل بانها موضوعة قلت ثبتت السنة بها وفي منفلوطية
لمدرك البويه للبولاني الحسن بن سمور رحمه الله ما لفظه ولم يصح عنه مسح الرقبة
وبعضهم صححه وندبه ولما لم يشبع فيه بحثي حولته الى صغرى ع
ومنهض ثلاثة واستنثر ع من عرفات صح عنه وعلنا ع وثلث البعض وبعضا
اعضاء فاعلما ما قد سنا قوله وثلث فعل ماض فاعله رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم واعضاءه بدل بعض اي اعضاء وضوئه كما دل له حديث

عبد الله بن زيد

عبد الله بن زيد ٢١ ثم ظلم بنظم من معنا ٢١ ما لم يرد كرفي حديث عثمان رضي الله عنه
وحديث عبد الله هو الحديث الثامن عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه قال
شهدت عمرو بن ابي حسن سال عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فدعا بتور من ماء فتوضى لهم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فاكفا على يديه من التور فغسل يديه ثلاثا ثم ادخل يده في التور فمضمض واستنثر
واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات ثم ادخل يده في التور فغسل وجهه ثلاثا
ويديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم ادخل يده في التور فمسح راسه فاقبل بهما وادبر مرة
واحدة ثم غسل رجليه وفي رواية بدا بمقدم راسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم
ذهب بهما حتى رجع الى المكان الذي بدا منه وفي رواية اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضا لنا وضوء الصلاة قال انا علم غفر الله له ع
كما انبي بحجبة اليمنى ع طهوره فللوضوء احسنوا ونى تنعل وترجيل الشعر
وشانه الكحل ضابع الاثر ع وجا في خروجه من مسجدي قد كان باليسرى الخروج يبتدي
اشار ١٢ لما افاده الحديث التاسع وهو عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه
كله في الحديث فوائد ١٢ الى قوله بحجبة في رواية يحب فيكون بحجبه بمعنى يحب الثاني
التنعل ليس التنعل فيكون التيمن واليسار تليس واظهرهما تخلع الثالثة الترجل
هو ترجيل شعر حو هو ترجيله ودهنه فيبدا بالشق الايمن الرابعة الطهور الوضوء والغسل
وقدورد في غسل الجنابة البداءة بشق الراس الايمن وكان وضوء صلى الله عليه وآله وسلم
يبدا فه بالايمن فاليدين والرجلين زاد ابو داود وفي رواية وسواكه يعني استعمال
السواك فيبدا بالايمن من الفم الخامسة الشان يطلق على الامر والخطب والحال والجمع
شؤون كما في النهاية والمراد به هنا الحال وقيدته بكلة لنفي توهم المجاز ولكنه قد جا
مخصصا باموركما ذكر الناظم في الخروج من المسجد ففي المستدرك للحاكم من طريق
صعوبة بنت قرة عن انس انه كان يقول من السنة اذا دخلت المسجد ان تبدا بالرجل اليمنى
واذا خرجت ان تبدا بالرجل اليسرى قال الحافظ والصحيح ان قول الصحابي من السنة
كذا محمول على الرفع انتهى وكذا الاستنجا باليمين فانه حرام وذكر المحترز حول
الخلاف الذي بعد فيه بالبسار قال الحافظ وتاكيده بقولها كلها بعد التعميم
لان التاكيد يرفع المجاز فيمكن ان يقال حقيقة الثاني ما كان فعلا مقصودا وما يتبع
فيه التيامن ليس من الافعال المقصودة بل هي اما تروك واما غير مقصودة النهي

شبكة الألوكة www.alukah.net

واما حول الخلاوة يبدأ فيه باليسرى فيستدل له بعموم حديث عائشة عند احمد
وابي داود والطبراني كانت يد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليمنى لطهوره
وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى قال الحافظ اسناده منقطع قال و
رواه ابو داود من طريق اخرى من حديث حفصة ورواه احمد والحاكم وابن حبان
والظاهر ان الرجل في اليد والله اعلم قال الناظم غفر الله له ؎

التحجيل وطول الغرة والتحجيل المتبادر من الحلية بضم الحاء المهملة بمعنى الزيادة
اي زيادة الغرة والتحجيل بمقدار ما يجب في غسلها ومن الزيادة قوله تعالى فمن
يستطع منكم طولا اي فضلا ما يتكلم به حرره الابيت اشارة الى ما افاده الحديث
العاشر وهو عن نعيم المجمر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان
امتي يدعون يوم القيمة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته
فليفعل وفي لفظ لمسلم اني رأيت ابا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى يبلغ
المنكبين ثم غسل رجليه حتى رفع الى الساقين ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان امتي يدعون يوم القيمة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته
فليفعل وفي لفظ لمسلم سمعت خليلي صلى الله عليه وآله وسلم يقول تبلغ الحلية
من المؤمن حيث يبلغ الوضوء في الحديث فوائد الاولى الظاهر ان غرا حال من ضمير
يدعون ولا حاجة الى تجوز ولا تغليب الثانية ان هذه الصفة خاصة بهذه
الامة دون سائر الامم الثالثة الغرة لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس استعيرت للاثر
النوراني في وجوه هذه الامة صلى الله عليه وآله وسلم وفي النهاية امتي الغر المحجلون
اي ببيض مواضع الوضوء من الايدي والاقدام استعارة اثار الوضوء في الوجه واليدين
والرجلين للاثر الابيض الذي يكون في وجه الفرس ويديه ورجليه انتهى
الرابعة قوله من استطاع الخ اي استطاع ان يغسل ما في غسله الوجه واليدين والرجلين الخامسة
قوله فمن استطاع اخره اكتفى في هذه الروايات بذكر الغرة عن ذكر التحجيل لدلالة ذكره
عليه لتلازمهما معنى وفي رواية لمسلم وتحجيله السادسة انه طالة الغرة بغسل بعض
الراس مع الوجه وطيل تحجيله تعميم العضو والتحجيل في اليدين يغسل بعض العضد
او الى المنكبين كما في حديث ابي هريرة وفي الرجلين يغسل بعض الساقين وبدل له
قوله صلى الله عليه وآله وسلم تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء وحلية

المؤمن

المؤمن في الجنة تكون اليدين والرجلين قال الله تعالى يحلون فيها من اساور من ذهب وفي
رواية الاخرى اساورة من فضة فقيل انه يجمع بين سواري الذهب والفضة وقيل ان
سوار الذهب للمقربين وسوار الفضة للابرار ؎ قال والدي رضي الله عنه في شغلو
ما بلوغ المرام وطول الغرة والتحجيل ولا تبال بالذي قد قيل اي من انه ليس بسنة
وتاول الحديث بانه اذا احدث وعاد على الوضوء في حاله ارواح للعلامة ابن القيم رحمه الله تعالى
بالفظه وقد احتج بهذا من يرى استحبابا بغسل العضد واطالته والصحيح انه لا
يستحب وهو قوله اهل المدينة وعن احمد روايتان والحديث ؎ يدل على ان حلية
الحلية انما تكون زينة في الساعد والمعصم ؎ في العضد واكتفوا اما قول من اشترط
منكم ان يطيل غرته فليفعل فهذه الزيادة مدرجة في الحديث من كلام ابي هريرة
رضي الله عنه ؎ من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين ذلك غير واحد من الحفاظ
وفي مسند الامام احمد في هذا الحديث قال نعيم فلا ادري قوله فمن استطاع منكم الخ
من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانه الغرة ؎ تكون في اليد لا تكون الا في
الوجه واطالتها غير ممكنة اذ يدخل في الراس ولا يسمى ذلك غرة انتهى قلت ؎ يخفى
ما في كلام ابن تيمية فان قوله فانه الغرة ؎ تكون في اليد وهم لان ما في اليد هو من
التحجيل وقوله واطالته غير ممكنة لا وجه له اذ امكانها واقع بغسل بعض من مقدم
الراس وهو يسمى غرة فتطلعا والله اعلم قال الناظم غفر الله له تعالى ؎

واول الوضوء سن التسمية وحاله وبعده صح ادعيه صح الحديث فاعلمن بما ذكر لكم
الا النوع كل عضو في الخبر ضعف زاد فيها ايما اشر اما التسمية او الوضوء فلها اخرجه
احمد وابو داود وابن ماجه قال الحافظ باسناد ضعيف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه واخرج الترمذي في العلل
المعلل عن سعيد بن زيد وابي سعيد نحوه وقد روى الحديث في التسمية من حديث عائشة
وسهل بن سعد وابي سبرة وام سبرة وعلي وانس وفي الجميع مقال الا ان هذه الروايات
يقوي بعضها بعضا فيحدث على مشروعيتها وبوبه حديث كما ذكر ذي بلا ؎ يبدأ فيه
بسم الله الرحمن الرحيم اقطع رواه الخطيب في الجامع ؎ خلا والراوي والسامع
مع وقوله وحاله منصوب بنزع الخافض اي في حال الوضوء وبعده ؎ والضمير
المضاف اليه فهو مفهوم اي وبعده اما حال الوضوء فلما رواه ابو موسى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يتوضأ فسمعته يقول اللهم اغفر
لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي قلت يا رسول الله لقد سمعتك تدعو
بكذا وكذا قال وهل أترك من شيء رواه النسائي بسند رجاله رجال الصحيح الا عباد
بن عباد وهو ثقة وقد وثقه ابو داود ويحيى بن معين وذكره ابن حبان في كتاب ا
الثقات واما بعد الفراغ من الوضوء فلما روى عقبة بن عامر عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما منكم من احد يتوضأ فيبلغ او فيسبغ
الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة
الثمانية يدخل من ايها شاء رواه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه وفي رواية لمسلم
والنسائي اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفي لفظ لابي داود والنسائي
فاحسن الوضوء ثم رفع نظره الى السماء فقال واخرجه الترمذي وقال وفيه اخره اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وعن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال من توضأ فقرغ من وضوئه ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد
ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك طبع الله عليها بطابع ثم رفعت تحت العرش
فلم تكسر الى يوم القيامة رواه النسائي واخرجه الحاكم في المستدرك وقال
الصحيح على شرط مسلم قوله ا النبي الخ اي الادعية التي رواها مع كلام عفو قال
النووي رحمه الله تعالى في الروضة هذا لا يحل ولم يذكر الشافعي والجمهور
وقال في شرح المهذب لم يذكره المتقدمون قال ابن الصلاح لم يصح فيه حديث
وذكر الحافظ في التلخيص ا حاديث الوارد فيه وضعفها كلها
واما قراءة سورة القدر عقب الوضوء الذي صار كثير من الناس ملازما فانا
خرجه الديلمي في مسند الفردوس بلفظ من قرأ في اثر وضوئه انا انزلناه
في ليلة القدر مرة واحدة كان من الصديقين ومن قرأها مرتين كتب في ديوان
الشهداء ومن قرأها ثلاثا حشره الله محشر الانبياء انتهى من الجامع الكبير الا
انه قال في خطبته ان العزالي سند الغرور ضعيف وانما نبهت عليه ليلا
يغتر به لبسر من الاذكار حال الوضوء والله اعلم باب ا الاستطابة مصدر
استطاب اي طلب الطيب والمراد به هنا ازالة الاذى المخارج بحجر ونحوه قالوا انما قلم غفر الله له تعالى

وان اراد

وان اراد ان يدخل الخلاء فليسم ويستعيذ بما قدمناه اشار ا الى ما افاده الحديث الاول
وهو عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا دخل الخلاء
قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث قال المولى الخبث بضم الخاء والباء ا
جمع خبيثة والخبائث جمع خبيثة استعاذ من ذكران الشياطين واناثهم في الحد
يث فوائد ا الاولى الخلاء بالخاء المعجمة ممدود هو المكان الخالي وقد تخفف عن مو
ضع قضاء الحاجة لانه يكون خاليا ا الثانية قوله اذا دخل اي اراد الدخول كما عبر به
الناظم فهو مثل قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة واذا قرأت القرآن الاية ا الثالثة
دل على شرعية ا الاستعاذة كما ذكر ودل لعينه قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان هذه
الحشوش محتضرة فاذا اتى احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبث الحديث اخرجه ابو داود
والنسائي وغيرهما وقوله محتضرة اي انها تحضرها الشياطين ا الرابعة قوله
فسم هو من الزيادات اي اذكر اسم الله تعالى وذا الذكر كما اخرجه سعيد بن منصور
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بسم الله اللهم الحديث قال الحافظ فضلوا به البصري
واسناده على شرط مسلم وفيه زيادة التسمية ولم ار لها في غيره قال الناظم رحمه الله
نهى عن استقبال القبلة وعكسه حال قضاء الحاجة اي نهى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم امته عن استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة وهو ما افاده
الحديث الثاني عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا يستدبرها ولكن
شرقوا او غربوا قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو
الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل قال المولى رحمه الله تعالى الغائط المحل المطمئن
من الارض سمي بذلك لانه يتغوط فيه فكنوا به عن نفس الحدث كما
هو معلوم لذكر بخاصة اسمه والمراحيض جمع مرحاض وهو المغتسل وهو
ايضا كناية عن موضع التخلي انتهى في الحديث فوائد ا الاولى قوله اذا اتيتم
الغائط اي محله الخلاء وهو موضع قضاء الحاجة احترز من ان يكون موضعا سلمنا
خلاء لا وقد اريد به ذلك مجازا مرسلا من استعمال الخاص في العام ا الثانية
الا الواو الام في الغائط للعهد وهي الكعبة بقرينة السياق ا الثالثة قوله بغائط
قد اريد به ههنا الخارج المخصوص من احد السبيلين والعلة اللزوم ا الرابعة
دل على تحريم استقبال الكعبة واستدبارها حال قضاء الحاجة من غائط او بول وشبههما
بما يعارض التحريم الدال عليه النهي في ا استدبار ا الخامسة قوله ولكن
شرقوا الخ هذا محمول على من لم تكن قبلته في جهة الشرق او الغرب

شبكة الألوكة www.alukah.net

عالمدينة الشرقية ومافي سمتها واليمن ونحوه وقرينة الحمل على ذالك ظاهرة
لانها لوكانت القبلة في احدى الجهتين لناقض آخر الحديث اوله السادسة
قوله فقدمنا الشام الخ ذهلان ابا ايوب جدا نهض على رجوعه سواكان في فضاء
او بنيان والمراد لا تستقبل القبلة في ابي مكان كان السابعة قوله وستغفر الله
المراد التحتم هي الامكنة المعدة لقضاء الحاجة الثامنة قوله وستغفر الله خلق
لهذا الذكر لاستغفار على وجوه والظاهر ان المراد به انه قد ينسى الداخل جمعه
القبلة فلا يجتنبه فاذا ذكره اتى بهذا الذكر والله اعلم قال الناظم غفر الله
وقوله ومستقبل الشام كما رواه زينة الاعلام وجابر شاهده مستدبرا
وانهى عن ذالك كما ظهر اى قد رئي النبي صلى الله عليه واله وسلم مستقبلا
للشام مستدبرا للكعبة حال قضاء الحاجة وهذا اشارة الى ما افاده الحديث الثالث
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال رقيت يوما على بيت حفصة فرايت رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبرا الكعبة في الحديث قولان
الاول ان هذه الرواية من ابن عمر كانت اتفاقا لا قصدا كما في رواية اجنبية فجاءة
قصد ولا يلزم من ذالك ان ذالك عورته صلى الله عليه واله وسلم قطعا الثانية ان هذه
الرواية تدل على ان هذا الحكم عام لامة لانه لو كان خاصا لوجب عليه صلى
الله عليه واله وسلم تبليغه قال الله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك
من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته الثالثة ان حديث ابن عمر لا عارض حديث
ابي ايوب في الاستدبار ويعارضه في الاستقبال حديث جابر بلفظ رايته قبل
موته بعام مستقبل القبلة اخرجه احمد وابن حبان وغيرهما وهو كحديث ابن
عمر في الرواية لا تفاقية الرابعة ان حديث ابي ايوب ارجح لانه قد عضده
رواية سلمان رضي الله عنه نهانا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان
نستقبل القبلة بغائط او بول اخرجه مسلم وحديث ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا جلس احدكم لحاجته
فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها اخرجه مسلم ولما قال الناظم وانهى
الخ اي كما تعارض حديث ابي ايوب وحديث ابن عمر وجابر كان الراجح انهى
وتحريم الاستقبال والاستدبار ومن رجحه العلامة ابن الخيم رحمه الله واطال
البحث في الاحرى قال الناظم غفر الله له تعالى

صح لنا استجاوه بالماء ولنكوا حجارا مع الانقاء الضمير في استجاوه عايد
الى النبي صلى الله عليه واله وسلم بدلالة السياق عليه وهذا اشارة الى ما افاده
الحديث الرابع وهو عن انس رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم

يدخل الخلا فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء قال
المولوي رحمه الله العنزة الحربة الصغيرة في الحديث فوايد الاولى الغلام قال في الحكم
انه يطلق لغة على الطفل الى سبع سنين وقال الزمخشري في اساس البلاغة انه الصغير
الى حد الفتى والغلام في الحديث هنا قيل انه ابو مسعود وقيل انه ابو هريرة
وقيل جابر الثانية قوله نحوي انفرد مسلم بهذه اللفظة والظاهر ان المراد مثلي
في حديث النبي صلى الله عليه واله وسلم الثالثة اداوة بكسر الهمزة والدال المهملة
انا صغيرة جلد الرابعة كما يدخل يستعمل مثل ذالك في الامر المكرر وقوله
ولا يحمل على غيره لقرينة وقوله من ماء اي مملوءة من ماء الخامسة دل على الاكتفاء
بالماء دون احجار وقولهم ولكنوا احجارا قد تقدم في قولهم ومن استجمر فليوتر كفاية لا
احجار ويدل له ايضا حديث سلمان رضي الله عنه نهانا رسول الله صلى الله عليه وآ
ان نستقبل القبلة بغائط او بول او ان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من
ثلاثة احجار او ان نستنجي برجيع او عظم اخرجه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغايط فليتمعلب ثلاث احجار فانها
تجزئ عنه رواه احمد والنسائي وابو داود والدارقطني وقال اسناده صحيح وقد اكتفى
صلى الله عليه وسلم بالاحجار ففي حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه قال له النبي صلى الله عليه وسلم
ابغني احجارا استنفض بها ولا تاتني بعظم ولا بروثة اخرجه البخاري وقوله مع الاتقاء اشارة
الى قوله صلى الله عليه وسلم فليستطب بثلاثة احجار تقدم فانه امر بالاستطابة وهي انقاء
الموضع عن النجاسة وقوله ثلاثة احجار ستعين المؤمن تنبيه الاحاديث مع حملها
بلفظ الثلاثة وظاهرها للتخيير وقال المقبلي رحمه الله في المنار اخرج ابن ابي شيبة
والضياء المقدسي من حديث سلمان في اخر حديث مرفوع لا يكتفي لا يستنجي من بول
او غائط باقل من ثلاثة احجار فظاهر هذا الرد على كل من الفريقين اجتمعا
او افترقا بل هو ظاهر سائر الاحاديث وظاهر كلام الفقهاء انه اذا استجاء وعلى
كل من الفريقين وهم متفقون على الثلاثة الاحجار مع الانقاء ندبا او وجوبا فيلزم
مع الاجتماء بسته او ما في معناها من الوجه المروم التعرض لحالة الاجتماع في
الاحاديث وفي كلام الفقهاء ما يدل ان لا بد من ثلاثة احجار لكل من الفريقين
انتهى قلت الناظم غفر الله له

والجمع بين الماء والاحجار من فعله ما صح في الاخبار
اي لم يصح من فعله صلى الله عليه وسلم انه جمع بين الاحجار والماء في الاستنجاء قال النووي
في شرح المهذب هذا المعروف في طرق الحديث الصحيح وانه يستجمر ثم يغسل بالماء
وليس فيه انهم كانوا يجمعون بين الماء والاحجار وكذا قال ابن الرفعة والمحب الطبري قال الحافظ
والرواية البرزة ترد عليهم وان كانت ضعيفة قال في البدر المنير والشيخ تقي الدين

ث دفيه التعبد هذا اول مفيد لذلك الى يجمع اهل قباء بين الحجارة وانما فانه
ذكره كذا لك يعني حديث بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل اهل قباء فقا
لوا انا نتبع الحجارة الماء رواه البزار بسند ضعيف و٢ اعلم دليل للجمع بينهما لا
هذا ووهم العلامة ابن القيم رحمه الله في الهدى النبوي فقال ان صلى الله عليه
كان يجمع بينهما تارة وليس بردي رواية صحيحة و٢ ضعيفة ولو كان كذلك
حتج به على الجمع بينهما وليس بعد الى الرواية اهل قباء مع ضعفها والله اعلم

٢ يستحب في حال بول ذكره بكفه اليمنى فقبه زجر عنه وجاء مطلقا ولا تمسح
يمينه من النجو ولا تنفس ٢ في حال شرب في الاناء وستبرئ ٢ شارة الى معنى ما افاده
الحديث الخامس وهو حديث ابي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يمس احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا
يتنفس في الاناء في الحديث فوائد ١ ولى دل تحريم امساك الذكر باليمين حال البول وقد
له بكفه بيان للمراد باليد اليمنى وقوله زجر ٢ ان النهي زجر عن فعل المنهي عنه
الثانية هذه الرواية تقيد بحال البول وهو مفهوم ٢ في غير تلك الحالة وهو مفهوم
صفة فيه دليل على الجواز وهو ٢ صلوا انا خرجت هذه الصورة عنه بالنهي عنها
الثالثة قوله وجاء اي النهي عن امساك الذكر باليمين مطلقا عن التقييد بحال البول وكان
الحديث واحد من رواية ابي قتادة دون لفظ هر حمل المطلق على المقيد وانما بعض الرواة
لم يذكر القيد والمراد له مفهوم زيادة فهي مقبولة فعلى هذا الحديث لم يرد ١ تقييد والله اعلم فان
قلت فليكن مثل هذا من باب ذكر بعض افراد العام بحكم ابدا فقه فلا يحمل ١ المطلق على المقيد قلت ذلك
فيما اذا كان مخرج الحديث في الاطلاق والتقييد مختلفا كما في حديث شاة ميمونة مع قوله صلى الله عليه وسلم
ايما اهاب دبغ فقد طهر والله اعلم الرابعة يدل على تحريم التمسح من الخلاء باليمين وهو يتناول النجو
والبول الخامسة يدل على تحريم التنفس في الاناء عند الشرب وهو اخراج النفس الحاصل الاناء لما فيه من احتمال
خروج شيء من الاناء مستقذر ولانه يورث في الاناء رائحة كريهة قال الناظم عفى الله عنه في نظام ابن ماجه
التنفس في الاناء البول لعذاب القبر وصح تعذيب لدى التنبيه ٢ فانهما في نعلها فعليه ٢
وشر عود احضر الخ شر حرز ١ في كل واحد ثم حرز ٢ لقصد تخفيف من العذاب ٢
ما دام رطبا سيد الاحباب ٢ اي اكثر من البول فمنه اي البول اي من ملابسته في الثوب او البدن
وفي الجار ٢ في البيت للتعليل كما قرر قوله ان امرأة دخلت النار في هرة وقوله وستبرئ هو لفظ بعض
الروايات كان ٢ يستبرئ من بوله وهذا اشارة الى ما افاده الحديث السادس عن عبد الله بن عباس رضي
الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستتر
من البول واما الاخر فكان يمشي بالنميمة فاخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة
قالوا يا رسول الله لم فعلت هذا فقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا في الحديث فوائد ١ الى اثبات عذاب القبر
والادلة عليه كثيرة مشهورة الثانية قوله ومايعذبان في كبير تحمل الكبير من الكبائر واذى ث
الوعيد

الوعيد عليه يدل على انه كبير عند من عرف الكبير بانها ما ورد فيها الوعيد عليه ويحتمل ان الكبير
بكبر الاحتراز منه بل هو سهل اذا له احتراز عن اصابة البول بالتنزه منه الثاني يحفظ اللسان
بتجنبها هدت الشر والشيطان وقد ورد في رواية وانه لكبير صرح بها البخاري في الادب من طريق يزيد
بن حميد عن منصور فقال ما يعذبان في كبير وانه لكبير وهذا من زيادات روايات منصور عن الاعمش
ولم يخرجها مسلم ذكره في فتح الباري الثالثة قوله لا يستتر الاستتار ههنا عبارة عن التوقي عن
اصابة البول بدنه او ثوبه وهو مجاز علاقة التشبيه فيكون استعارة صرحت تبعية قال المحقق
ووجه العلاقة بينهما ان المستتر عن الشيء فيه بعد عنه واحتجاب وذلك شبيه بالبعد عن
ملابسة البول انتهى الرابعة دل على نجاسة البول وقد حمله بن خزيمة ومن وافقه على نجاسة
البول مطلقا سواء كان من ماكول او غيره مستدلا برواية كان لا يستبرئ من البول وفي النجا
سة من بوله وتحفظ وذهب الشافعي الى ان لا ينجس الا بول الادمي الخامسة دل على تحريم النميمة وهو نقل
كلام الناس بعضهم الى بعض للافساد بينهم وهي من الكبائر لان المأمور به اصلاح ذات البين
والمراد من افساد البين هي الحالقة وقيل تحلق الدين ١٢ الشرح ١ انه قد تشتبه هذا الذكر
ما كان على جهة النصيحة والتحذير للمقول فيه مما ينشأ عليه من الضرر في بدنه او مال او وقع
اعلم المفسدتين باختلافهما و٢ ان لا ينتج للمحذر في الافساد والا عماد بالبيات وقوله و
شر عود احضر الخ اشارة الى ما تقدم في الحديث من ان صلى الله عليه وسلم اخذ جريدة
الخ وقوله ثم حرز يعني ان صلى الله عليه وسلم قيد تخفيف العذاب بقوله ما لم ييبسا
وعبر عنه الناظم بقوله ما دام رطبا وقوله سيد الاحباب جمع حب بكسر الحاء المهملة اي
محبوب ويشارح فيه الافعال الثلاثة شر وغرز وحرز والعطف بثم في النظيمين اقتضاه
النظم فهو لمطلق العطف وما كون التخفيف ينشأ من تبيسهما فالله اعلم بسبب ذلك وقد تكلم
العلماء في ذلك بما لا يشفي قالا المحقق ان الثبات تسبيحا ما دام رطبا فاذا جف انقطع التسبيح
بحضرة الميت له بركة وعدم اختصار بحال الرطوبة ٢ تشفي وتحقيق والذي رضي الله عنه
ان الله تعالى قد اودع في كل شيء الا يسبح بحمده الابيس سواء كان رطبا او يابسا ١ بليه السوال ١
وفي السوال صح لولا ان تشوا لكان حتما امرهم بما يحذر عند الوضوء والصلاة الله اعلم
مطهر للفم فاعلمه اشارة الى ما افاده ذلك الحديث الاول وهو عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة في الحديث
فوائد ١ الاولى ان الاصل في الامر وجوب المأمور به الا ان تقوم قرينة تصرفه عنه وهي هنا خشية
المشقة على الامة في وجوبه لان لولا امتناع الشيء لوجود غيره الثانية ان الامر المنفي هنا
امر الوجوب لانه صلى الله عليه وسلم قد امر به ندبا بقوله صلى الله عليه وسلم استاكوا وتمضمضوا
اذ تردد فاه الذي يجب الوتر اخرجه ابن شيبة والطبراني في الاوسط ورمز السوطي لصحته الثالثة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله عند كل صلاة اي قبل فعلها لان المراد هنا تنقية الفم لقراءة القرآن الحديث على تحليه
سنوكات افواهكم طرق القرآن فطيبوها بالسواك اخرجه الوتعيم في كتاب السواك والبيهقي
في الدلائل وحديث طيبوا افواهكم بالسواك فانها طريق القرآن اخرجه ابن حبان عن سمرة والعز
حم السيوطي لحسنه و٧ جدا الملك فانه يضع فاه على فم القارئ لما اخرجه البزار من حديث بلال
قال الحافظ العشر احاديث عن صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا تسوك ثم قام يصلي قام الملك خلفه ع
فسمع بقراءته فيدنو منه او نحوها حتى يضع فاه على فيه فما يخرج من فيه شيء من القرآن
الا صار في جوف الملك فنظفوا افواهكم للقرآن وقوله عند الوضوء هو من الزيادة وهو اشارة
الى حديث ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسوا
ك مع كل وضوء اخرجه مالك واحمد والنسائي ومحمد بن خزيمة وقوله مطهرة للفم لحديث عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب اخرجه احمد والنسا
وهو عند البخاري معلقا واخرجه ابن ماجه وفيه ضعف عندهم ٧
واشتهر الترغيب عنه فيه واكثر استعماله بعشي بعد الزوال في الليل اذا تهجد ٧
وغيره من سائر الاوقات اخر ما استعبد الوقاة باللسان يشرع السواك ٧
وحسن العود الخ في ٧١ بيان اشارة الى الحديث الثاني وهو عن حذيفة بن اليمان
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك قال الو
لواحد الهمداني يشوص بضم الشين المعجمة وسكون الواو والشوص بالفتح الغسل والتنقية
كما في الصحاح في الحديث شرعية السواك عند القيام من النوم في الليل ولم يذكر في هذه الرواية
ارادة التهجد لكن تدل له رواية البخاري في الصلاة بلفظ اذا قام للتهجد ولمسلم نحوه
ويدل له حديث ابن عباس عند النبي صلى الله عليه وسلم واذا صلى الله عليه وسلم لما قام
اول ما يبدأ به السواك متفق عليه وحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
لا يرقد ليلا ونهارا فيستيقظ الا تسوك اخرجه احمد وابو داود وهو دليل على شرعية
السواك عند القيام من النوم ليلا ونهارا ويشرع عند الانصراف من صلاة الليل لحديث ابن عباس
رضي الله عنهما يعني النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ركعتين ركعتين ثم ينصرف فيستاك
اخرجه ابن ماجه بسند صحيح ويدل على شرعيته لامته حديث بلال حديث يفعه كنا نومر بالسوا
ك اذا قمنا من الليل اخرجه النسائي وقوله عند دخول بيته بدأ هو من الزوائد ويدل له
حديث المقداد بن شريح عن ابيه قال قلت لعائشة رضي الله عنها بأي شيء كان يبدأ
النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك رواه احمد والنسائي الا البخاري
والترمذي وقوله اخرها استعبد الوفاة اشارة الى الحديث الثالث وهو عن عا
ئشة رضي الله عنها قالت دخل عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم وانا مسند
الصدر اليه ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به فابدّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره فاخذ

السواك

السواك فقصمته فطيبته ثم دفعته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به فما رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يستن استنانا احسن منه فما عدا ان فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
رفع يده او اصبعه فقال في الرفيق الاعلى ثلاثا ثم قضا وكانت تقول مات بين حاقنتي وذاقنتي
وفي لفظ فريئة ينظر اليه وعرفت انه يحب السواك فقلت اخذ لك فاشار برأسه ان نعم
هذا لفظ البخاري ولمسلم نحوه قوله فابدّه بالباء الموحدة والدال المهملة اي نظر اليه واصل
النظر وفهمت عائشة عادته الاكثر السواك بسببه ولما عرفته من محبته للسواك
والاستنان بالسين المهملة مشتقة فوفيه فنون فالق فنون بمعنى الاستياك وقوله
فقصمته بالقاف فضاد معجمة ثم ميم في النهاية حديث عائشة فاخذت السواك فقصمته وطيبته
اي مضغته باسنانها وليّنته انتهى وقولها بين حاقنتي وذاقنتي الحاقنة بالحاء المهملة
وبعد الالف قاف فنون في النهاية الحاقنة الوهدة المنخفضة بين الترقوتين من الحلق انتهى
والذاقنة بالذال المعجمة وبعد الالف قاف فنون في النهاية الذاقنة الذقن وقيل طرف الحلقوم
وقيل ما يناله الذقن من الصدر انتهى وفيه محبته صلى الله عليه وسلم للسواك ولو لامر
اراده في هذه الحالة الشريفة وفيه شرعية ان يكون رطبا ليلين يجرح داخل الفم وفيه
الاستياك بسواك الغير وان لا كراهة في ذلك وقوله في الرفيق الاعلى اشارة الى قوله
تعالى فالله مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
وحسن الله رفيقا وقوله هذا عند ان خيره الله تعالى بين الحياة او الموت ولما سمعت عا
ئشة رضي الله عنها ذلك منه قالت اذا لا يختارنا قوله وللسان شرع السواك اشارة الى
الحديث الرابع عن ابي موسى رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يستاك
بسواك قال وطرف السواك على لسانه يقول أع أع والسواك في فيه كانه يتهوع فيه شرحه
الاستياك على اللسان وان لم يكن صريحا في هذا الحديث فقد ورد في حديث ابي موسى
هذا بلفظ وطرف السواك على لسانه يشير الحكوة اخرجه احمد قال الراوي كاني انظر
طول قوله احسن العود الخ اشارة الى ما قاله الحديث رواه الطبراني من حديث ابي جرو
الهجيمي وله صحبة فذكر حديثا وفيه ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاراك فقال
استاكوا به وعند الحاكم في حديث عبد الرحمن ابن ابي بكر ودخول عليه عائشة في مرض
النبي صلى الله عليه وسلم وبيده سواك من الاراك الحديث وعند ابن مسعود قال كنت اعتني
بسواك النبي صلى الله عليه وسلم سواك من الاراك رواه احمد وهو حديث حسن سنده قوي
قوله واشتهر الترغيب عنه فيه كما في قوله صلى الله عليه وسلم صلاة بسواك
افضل من سبعين صلاة بغير سواك اخرجه ابن ابي خيثمة عن عائشة وفي الاحاديث المقدمة
ما يرشد الى ذلك باب المسح على الخفين قال الناظم غفر الله له تعالى ع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمسح للخفين في المشروع) اتضح في حديثها المرفوع (من فعله في سفر وقوله مع) في حضر بالشرط عند دليله (إذا خالك الرجلين في الخفين) عن حدث فقط (صاحبه) ثلاثة أخر للمسافر (بنزعهما) من الجنابة (ولتقاعده) لأصابه (ثلاثة أخر للمسافر) وثلثها مشروع للحاضر في التعريفات للجاوي ما الفضله الخوارزمي المستور وشرعا عما لا يمكنها بالقدم سائر لمحل الفرض للحاضر لا يمكن متابعة المشي عليه انتهى والمسح للخفين للحدث الأصغر اتفاقا عند القائلين به ثابت بالأحاديث الصحاح وقد تقدم ان بعض العلماء حمل قراءة الجر الرجل على المسح على الخفين والمؤلف رحمه الله ذكر في الباب حديث فقط الأول عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما قلت لي رواية في الصحيحين عن المغيرة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في مسير فأمرني عليه من الأداوة فغسل وجهه وغسل ذراعيه ومسح برأسه ثم أهويت الحديث وفي رواية لأحمد وأبي داود عن المغيرة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقضى حاجته ثم توضأ ومسح على خفيه والحديث الثاني عن حذيفة بن اليمان قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فبال فتوضأ ومسح على خفيه مختصر وهو يدل ما دل عليه حديث المغيرة دل الحديث على المسح على الخفين في السفر وعلى انه يشترط في جواز المسح ادخال الرجلين في الخفين وهما طاهرتان والطهارة المراد بها هنا عن الحدث وخالك بان يلبسهما وهو على طهارة تامة بان يتوضأ حتى يكمل وضوءه ثم يلبسهما فاذا احدث بعد ذلك حدثا اصغر جاز له المسح عليهما ويدل له ما اخرجه الدارقطني والحاكم وصححه عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فلبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ولا يخلعهما ان شاء الا من جنابة قوله وقوله في حضر اي ثبت جواز المسح في الحضر بقوله صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه مسلم واحمد والنسائي وابن ماجة عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وجهه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وعن خزيمة ابن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلاثة ايام وليالين وللمقيم يوما وليلة رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه قوله لا ينزع عن الجنابة الخ مما دل عليه حديث صفوان بن عسال قال لحان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم اخرجه النسائي والترمذي واللفظ له وابن خزيمة وصححه ودل هذا الحديث انه لا يجب المسح على الخفين في ازالة الحدث الجنابة بل لا بد من نزعهما والاغتسال عن الجنابة واذا انقضت مدة التوقيت للحاضر والمسافر وجب نزعهما وغسل الرجلين واما محل المسح من الخف فيه حديث علي عليه السلام انه قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل

الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه اخرجه ابو داود باسناد حسن والظاهر انه يجزئ فيه ان يمسح على ظاهر الخف مرة واحدة لأن الباء لا تدل على التكرار المسح اصغر والله اعلم باب في الحدثين وغيره (وان اصاب الثوب منه وغيره) مع ذكر ثم الوضوء فاعلم قوله المذي بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وبالتحتية خفيفة هو الماء الذي يخرج من الذكر عند الملاعبة او عند تذكر الجماع بلا شهوة ولا دفق الثانية استحباب الاستبراء الخ بما قد يعلم به الانسان الثالثة ان خروج المذي ناقض للطهارة الرابعة انه نجس ولذا غسل منه ذكره وقد جاء في رواية عن سهل بن حنيف قال كنت ألقى من المذي شدة وعناء وكنت أكثر منه الاغتسال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما يجزيك من ذلك الوضوء فقلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه فقال يكفيك ان تأخذ من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى انه اصاب رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي وقال حسن صحيح ودل على نجاسته الا ان يخفف في تطهيره قال الناظم (وجاز الذكر مع الطهارة) اي اذا كانت طاهرة فعرفت ذكر وهم في انتقاضها فانه على اليقين الاصلي وجاز (البعد عن الشيء والمشاء الناظم الى الحديث الثالث وهو عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا رواه الجماعة في الحديث فوائد الأول قوله يخيل بالخاء المعجمة وشد التحتية من الخيال وهو الظن الثانية المراد بالشيء الحدث الحاصل في الدبر الذي يظن انه ريح والخارج من القبل الثالثة المراد بالشكاية السؤال هل ينتقض الطهارة بالخيال مع اليقين الا ما ذكر بعده قوله لا ينصرف اي من صلاته بترکها واعادة الطهارة ويحمل ان الجواب اعم من السؤال عنه من كونه في الصلاة او خارجها فالمراد لا ينصرف لاعادة الطهارة كما سيأتي في حديث ابن عباس رضي الله عنه وينصرف بضبط شراح البخاري بالجزم والرفع على النهي والنفي وعلى الوقف بكذبه ضبط بمعنى النهي الخامس قوله حتى يسمع صوتا او يجد ريحا يعني مثلا لان خصص صيغة السماع ووجدان ريح الخارج قد لا يحصل كمن لا يدرك الرائحة ولا الصوت ومعه مسلك الحاسة فالمراد تيقن الناقض وقد ورد في سبب ذلك ما اخرجه البزار عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتي احدكم الشيطان في صلاته فينفخ فيجعل في مقعدته فيخيل اليه انه احدث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولم يحدث فاذا وجد ذلك فلا يصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا والحاكم عن ابي سعيد
مرفوعا اذا جاء احدكم الشيطان فقال انك احدثت فليقل كذبت واخرجه ابن حبان بلفظ
فليحلف في نفسه ﴿ ورش من بول الصبي الذكر ﴾ وخالفوا في انثى يغسل الاشرح ﴿
اي رش الثوب اذا اصابه بول الصبي وسيأتي بيان كيفيه الرش وذكر الذكر للتاكيد و
خالفوا في بول الانثى من الصبيان اذا اصاب الثوب فلا بد من غسله واليه اشارة الحديث
الثالث وهو ام قيس بنت محصن الاسدية رضي الله عنها اتت بابن لها صغير لم ياكل
الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء
فنضحه على ثوبه ولم يغسله وعن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت اتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياه ولم يغسله فاتبعه
له ولم يغسله في الحديث فوائد الاولى الصبي هو الرضيع الى الفطام وبعده الذكر يسمى غلاما
قوله لم ياكل الطعام هذا التقييد معتبر او كغالب الصبي في بول الذكر الرضيع الثالثة النضح بالنون
فضاد معجمة فحاء مهملة هو الرش وقد جاء بلفظ الرش في رواية ستاتي قال النووي رحمه الله في شرح
مسلم في بيان النضح هو ان يغمر النجس الذي اصابه المزيل غمرا بما كثيرا لا يبلغ جريان الماء
ترددا ولا تعاطرا بخلاف المكاثرة في غير هذا بل يشترط ان يكون بحيث يجري بعض الماء وسقط
على المحل وان لم يشترط عصره وهذا هو الصحيح المختار انتهى ولم يذكر في الحديث
الذي ذكره المصنف حكم بول الصبية لانه لم يكن على شرطها الرابعة دلت الاحاديث
على تعميد الصبي بالذي لم ياكل الطعام كما في حديث علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل هذا قياسه وهذا ما لم يطعما فاذا طعما
غسلا جميعا اخرجه احمد والترمذي وقال حديث حسن قال الحافظ ابن حجر واسناده صحيح
وعند ابي السمح خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل من
بول الجارية ويرش من بول الغلام رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه ولا حاجة في الجمع
بينهما كما تقدم ﴿ وهو بول يحدث في المسجد ان امر صب ذنوب فاقتدوه ﴾
اشارة الى ما افاده الحديث الرابع وهو عن انس بن مالك قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره
الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من
ماء فاهريق عليه في الحديث فوائد الاولى في تسميه الاعرابي من العرب الذين لا يقيمون
في الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة انتهى قال المحقق ووقعت النسبة الى الجمع دون الواحد فقيل
لانه جرى مجرى القبيلة كانمار وقيل لانه لو نسب الى الواحد وهو عربي لتغير بحربي فيشتبه المعنى فان
العربي كل من كان من ولد اسماعيل عليه السلام سواء كان ساكنا بالبادية او بالقرى وهذا غير المعنى
الاول انتهى الثانية دل على نجاسة بول الآدمي وهو اجماع الثالثة دل على تنزيه المسجد عن
النجاسات ويدل على انه لا بد من طهارة مكان الصلاة الرابعة دل على المبادرة الى انكار المنكر
لان المنكرين

لان المنكرين قد علموا تحريم تلويث المسجد بالنجاسة الخامسة ثبت في الصحيحين لفظ
جرهم فقالوا له مه مه ولفظ انهبه صلى الله عليه وسلم بقوله دعوه وفي رواية لا تزرموه
بالزاي اي قراءة مهملة فميم اي لا تقطعوا عليه بوله السادسة الذنوب بالذال المعجمة
المفتوحة الدلو الكبيرة اذا كان ملاانا او قريبا من ذلك ولا يسمى ذنوبا الا وفيها ماء السابعة
دل على تطهير الارض بصب الماء الثامنة دل على ان الارض قد صارت طاهرة بصب الماء
عليها ولا يشترط نضوب الماء كما قال الناظم عفر الله له تعالى ﴿
وقلم اظفر وقص الشارب ونتف ابط كالختان الواجب كذا كر الاستحداد حمر خمير
من فطرته وليس فيها البسر اشارة الى ما افاده الحديث الخامس وهو عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص
الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط في الحديث فوائد الاولى الفطرة السنة وقد وردت في
رواية عشر من السنة اجمع عليها جميع الانبياء عليهم السلام وقيل المراد بها هنا ما جبل الله تعالى الخلق
عليه وجبلت طباعهم على فعله وهي كراهة ما في جسده مما هو ليس من زينته الثانية
قوله الفطرة خمس اي خصال الفطرة وظاهره الحصر في الخمس لان تعريف المسند يفيد قصر المسند
اليه على المسند ولكنه قد جمع في رواية من الفطرة خمس وهي التي احتملها الناظم وهي عشر
من الفطرة فتعارضا فمفهوم الحصر المنطوق الصريح وهو راجح الثالثة الختان هو قطع
القلفة المغطية للحشفة من الرجل وقطع بعض الجلدة التي في اعلا فرج المراة ويسمى
الخفض بالخاء المعجمة والفاء وضاد معجمة ولا خلاف بين العلماء على انه سنة وذهب الشافعي
الى وجوبه واحتج قويه ولذا رجحه الناظم الرابعة الاستحداد استفعال من الحديد لان
الحديد هو المزيل للشعر غالبا والمطلوب وهو ازالة الشعر العانة بالموسى مثلا ويجوز ازالته
بغيرها كالنورة ونتفه ونحوهما والواجب وقت شرعا ان لا يترك على اربعين يوما وذلك فيما رواه مسلم وبه ماجه عن انس بن مالك قال
وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة واخرجه احمد والترمذي والنسائي وابو داود وقالوا فيه وقت لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الخامسة قص الشارب وهو يعمه ويحلق حافاته وعلى ما دون
ذلك وهو واجب بقوله صلى الله عليه وسلم قصوا الشوارب واحفوا السادسة
نتف الابط وهو ازالة الشعر المفهوم في الحديث بحذو ومضاهاة نتف الشعر الا بطوار الته
بغير نتف جايز لان السنة اولى السابعة تقليم الاظفار يعم اليدين والرجلين
ولم يات في كيفيته حديث فتؤخذ السنة بكل كيفيه وقد جات احاديث في ترتيب
القلم لا اظفارا ولكنها ضعيفة قال الناظم عفر الله له باب الجنابة ﴿
والماء اما من الماء وهو مفهومه المنسرح في القول القوي ﴾ هذا من الزيادات

وهو اشارة الى ما اخرجه مسلم عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه
انما الماء من الماء اي انما يغتسل من خروج المني ولا بد ان يكون لشهوة لا دلة قبله ولا يجب
الغسل من لقاء الختانين افاده منطوقه وهو مفهومه وهو مفهوم حصروه هب الى ما افاده الحديث
منطوقا ومفهوما واود الظاهري وجماعة من الصحابة والتابعين وذهب الى نسخ مفهوم
ما الجمهور لحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها
الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل متفق عليه وزاد مسلم وان لم ينزل وسيأتي قريبا قول
له مفهومه المسمى المنسوخ ان قيل لا بد في النسخ من تحقق التاريخ وتأخر الناسخ فيما
افاده هذا الحديث منطوق والمعارض له مفهوم والمنطوق مقدم وان لم يكن ذا تاريخ والتا

لا يجس المؤمن بالجنابة والغسل منها محمول البجابه قوله بالجنابة اي سبب الجنا
به ولا مفهوم له حتى يقال انه ينجس بغيرها لانعقاد الكلية بان الميت يصير نجسا وهو ضعيف
واليه اشار بقوله الى ما افاده الحديث الاول وهو ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب قال فانخنست فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال اين
كنت يا ابا هريرة قال كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة فقال سبحان الله
ان المؤمن لا ينجس والحديث نواقد الاول الجنابة لغة البعد ومنه الجار الجنب وقد يطلق على
الغريب ومنه اجنبت الرجل اذا خالطها اثم الثانية قوله فانخنست بالنون والكاف المعجمة فتحتية
فسين مهملة اي انخنس لان هاب والرجوع الثالثة كراهة الصحابي لمجالسته صلى الله
عليه وسلم على غير طهارة اي يتجسس لما كان الجنابة البعد اعتقد الصحابي ان الجنب
ممنوع من الامور العظيمة كما تقرب منه صلى الله عليه وسلم والصلاة وتلاوة القرآن ومس
المصحف واذ الذكر لا جل كونه صار سبب الجنابة نجسا فرد النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اعتقاده بنجاسة الجنب الرابعة قوله سبحان الله تعجب من اعتقاده اياه صيرورة نجاسة الجنب
الخامسة دل الحديث ان المؤمن لا يصير نجسا بما لابست شيئا لكن يلابسه النجاسة
يكون متنجسا والجنابة لا يصير بها متنجسا واطلقه ليعم كل الحالات قال انا فلم تغتسل
ثم يغتسل اولد يديه ثم مثلثا وبعده فرجيه ثم يتيمها ويضرب بالكفين
الارض والحائط فيه يكفي ثم يديه ثم قدم الطهارة ثم اعم الوضوء تابعا اثاره ثم
فيما عد الرجل ففيها قدم ثم يمونه بانها قد افرغ ثم بعد الوضوء غسل باقي البدن
يبدأ في الرسر بغسل اليمنى فاليمنى مخللا بالكفين منه شعره ثم حتى يظن انه قد اروى البشرة
ثلاثا ما رأت يفيض باليد ثم عليه ثم غسلا باقي الجسد ثم ثم تنحى فاغسل رجليه
وفرقه قدرد ها عليه ثم قوله مثلثا حالان واعل فيغسل وقوله وجهه هما من باب العطف
عليها بين مختلفين ثم بالواو قوله وعد عطف على قوله وفرجيه عطف على يديه وقوله كما اليدي
ثلاثا وقوله وفرقه ثم منصوب بفعل يفسره ما بعده اي وفرقه على الآتي بها دالات اشارة
الى ما افاد

ما افاده حديث عائشة رضي الله عنها وهو المتفق عليه الحديث الثاني عنها
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه
ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم ادخل يديه في الماء فخلل بهما اصول شعره حتى اذا ظن انه قد روى
البشرة افاض عليه ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده فكانت تعد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من
اناء واحد فغترف منه جميعا الحديث الثالث عن ميمونة بنت الحرث رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت وضع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة فاكفا بيمينه على يساره مرتين او ثلاثا ثم غسل
فرجه ثم ضرب يده بالارض او الحائط مرتين او ثلاثا ثم تمضمض وتنشق وغسل وجهه وذراعيه
ثم افاض على راسه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى فغسل رجليه فاتيته بخرقة فلم يردها
فجعل ينفض الماء بيده في الحديث فوائد الاولى يمكن ان يفعل كذا يدل على ان الانكار غالبا مشاركان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود بالخير الحديث وقد يستعمل لمجرد النفي لا لانكار فليراجع
الثانية ان هذه الصفة لغسله مندوبة لا واجبة اذ لم يرد بها امر وليست بيانا
لمجمل واجب اذ الغسل تعميم البدن بالماء وقد يستدل به على الوجوب من يقول ان
الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم اذا داوم عليه صار واجبا وهو ضعيف الثالثة استحباب
غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء وان لم يكن مستيقظا من النوم الرابعة تقديم
الوضوء على الغسل لسائر الجسد للجنابة وقد رفع الحديث الاكبر ولا صغر اذ
لم يتخلله اعادة الوضوء الخامسة دل على تخليل الشعر في الغسل ليصل الماء الى البشرة
ولذا قالت حتى اذا ظن انه قد روى بشرة السادسة دل على ان فاظت الماء على الراس ثلاثا بعد
تخليل الشعر السابعة حديث ميمونة دل على تاخير غسل الرجلين وظاهر حديث عائشة
تقديمه لعمومه قولها وضوءه للصلاة ويؤول تعارض بينهما اذ الفعل المتكرر يمكن فيه ان فعل هذا تارة
وهذا تارة الثامنة حديث ميمونة يدل على ضرب اليد بالارض والحائط الا ولا
ما كان يظن فيه بقاء اليد فيه فائدة التنظيف بالمضمضة والاستنشاق ويدل عليه
حديث عائشة بعد لهما وضوءه للصلاة التاسعة دل على عدم تنشيف الاعضاء بثوب
لرده صلى الله عليه وآله وسلم المخرقة العاشرة دل على جواز نفض الماء بعد الطهارة
من اليد بقوله انا اظلم عز الله في شام البيت والجنب اذا يرد النوم له الصلاة الطهر ندب
اشارته الى ما افاده الحديث الراجح وهو من عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه قال يا رسول الله ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ احدكم فليرقد

الحديث على ترجمة الوضوء لمن يريد النوم وهو جنب وهو المراد بقوله الطهارة
ابي الوضوء وقد اختلفوا هل هو واجب او غير واجب فالجمهور على الثاني وذهب داود
وجماعة الى وجوبه لورود الامر به والامر للوجوب وفي البخاري اغتسل فرخص
ثم توفي الا ان هذا امر عدم الوجوب حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء وقد صححه البيهقي قال الترمذي وعلى تقدير صحته فيحمل ان
المراد بالمس ما للغسل يعني فلا ينافي الامر بالوضوء وما اخرجه ابن خزيمة وابن حبان في
صحيحهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه سئل النبي صلى الله عليه وسلم اينام احدنا وهو
جنب قال نعم ويتوضأ ان شاء وهو دليل على عدم الوجوب قال الناظم عفا الله تعالى
عنه الاحتلام موجب للغسل اذا رأى المحتلم بالسهل قوله اذا رأى المحتلم بدل
قوله اذا رأى الماء المحتلم والمراد بالماء الماء الدافق وهو المني وأيت اشارة الى ما افاده الحديث الخامس وهو
عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءت ام سليم امرأة ابي طلحة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي
احتلمت قال نعم اذا رأت الماء والحديث فوائد الاولى انه يحسن تمهيد العذر كما فعله يعقوب الصبح
التصريح بما قد يكره فيما ذكر الله تعالى انه لا يستحيي من الحق اي لا يمنعه مانع عن اظهار الحق
ولا يستحي في حق تعالى من الصفات التي يؤمن بها ولا نأولها ونكل علم حقيقتها اليه تعالى
الثالثة انه يجب على المحتلم بالجماع الغسل اذا تيقن خروج المني كما يجب على المستيقظ قال النا
ظم وفي الذكر والغسل له لزم صح فله تصغ لمن اوجبه ح وأيت اشارة الى
ما افاده الحديث السادس عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغسل الجنابة من ثوب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة وان بقع الماء في ثوبه وفي لفظ لمسلم لقد كنت افركه من
ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه دل الحديث على طهارة المني لقولها فيه
بالفرك او كدفركا فيصلي فيه فانه ظاهر انه بدون ما ولو كان نجسا لما كفى فيه بالفرك مقتصا
وقد كفى بذلك وصلى فيه وبدل له ما اخرجه احمد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل
المني من ثوبه بعرق اذخر ثم يصلي فيه وتحته من ثوبه ما صار نجسا ثم يصلي فيه و
الظاهر في قوله اولا يعود الى الفرك وتأولها القائل بنجاسة المني فقال ان المراد
الفرك مع الماء قال الناظم عفا الله تعالى عنه
ان قد اتى كيح ما بين الشعب ثم منها وقد اولى فالغسل وجبه ح وان لم ينزل الماء وقد ثم
كفاه صاع فيهما قد ورد ح اشارة الى ما افاده الحديث السابع وهو عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها
فقد وجب الغسل وفي لفظ وان لم ينزل قال الاول رحمه الله الشعب جمع شعبة وهي الطائفة
من الشيء والمقطع منه انتهى وقد اختلفوا في تفسير هذا والاقرب ان المراد بها

ورجلاها هذا الحديث على وجوب الغسل من الجنابة اذا التقى الختانان كما يدل له حديث عا
ئشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين شعبها الاربع
ثم مس الختان الختان فقد وجب الغسل اخرجه احمد ومسلم ولا يعمل المسيس
الا بالايلاج وقد عارض هذا الحديث المفهوم الحديث المتقدم انما الماء من
الماء وتقدم الجمع بينهما وقوله ان لم ينزل ابي المني بقوله وقد كفاه صاع اي في الا
غتسال من الجنابة والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث فيكون الصاع خمسة ارطال وثلث
وهو اشارة الى ما افاده الحديث الثامن وهو عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي
بن ابي طالب رضي الله عنهم انه سئل وابوه حي عند جابر بن عبد الله وعنده قوم
فسألوه عن الغسل فقال صاع يكفيك فقال رجل ما يكفيني فقال جابر قد كان يكفي من
هو اوفر منك شعرا وخير منك يريد النبي صلى الله عليه وسلم وامنا في ثوب واحد وفي
لفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ الماء على رأسه ثلاثا قال الموفق الرجل الذي قال ما
يكفيني هو الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب ابو محمد وفيه دليل على ان الصاع يكفي
في غسل الجنابة من الماء صاع وليس تحديدا بل ان هذا يكفي واذا احتيج الى الزيادة تحيت
من دون اسراف وقد يستحب ان لا ينقص من الصاع في الغسل من الجنابة والاولى الوضوء من الحدث والله اعلم

باب التيمم التيمم في اللغة القصد وفي الشرع القصد الى الصعيد لمسح الوجه لبدنه
بقصد استباحة الصلاة ونحوها كالطواف للفائض اذا طهرت ولو قبل تلاوة القراء ودخول المسجد
والعلماء الماء او لم يفرح بكليهما التيمم المفروض بهم اشارة الى ما افاده الحديث الاول
وهو عن عمران بن حصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصل
في القوم فقال يا فلان ما منعك ان تصلي في القوم فقال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء
قال عليك بالصعيد فانه يكفيك في الحديث فوائد الاولى من كان له عذر من الدخول في صلاة
الجماعة ان ينفرد عنهم الثانية انه ينبغي ان يسأل المتوجه من سبيل انفراده لئلا يحذر فربما
كشف له المسؤول عن صحة الخبر او وجدها الثالثة قوله ولا ماء اي عندي للاغتسال
به والمراد به ما يكفي لغسل الجنابة ويحتمل ان كان يعلم التيمم ولكنه يتضرر على رفع الحدث
الاصغر وانه لم يعلم ان التراب يرفع الحدثين الاكبر والاصغر علمه رفع الاصغر بالاولى وقد
لما بين صلى الله عليه وآله وسلم ان التراب يرفع الحدث الاكبر وعدم رفعه للاصغر بالاولى وقد
لما او لم يعلم هو من الزيادات فانه يجوز له التيمم لقوله تعالى او كنتم مرضى فان دل ان
المرض مبيح للتيمم فالجمهور مرض يخاف معه من استعمال الماء وقيل مطلقا قال ابن كثير في تفسير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن العلماء من جوز التيمم لجرح المرض للعموم الذي قلت وذهب البخاري وداود والمنصور

١ بجرح المرض وان لم يخف ضررا وفي القواعد لتفسير القرآن لابن حبان رحمه الله ما لفظه
٢ ظاهره مطلق المرض بحيث يقصد وعليه الاسم وبه قال ابن سيرين وعطاء والبخاري والمعظم
٣ لعدم التقييد ولان مضطربا لا يدل عليها كتاب ولا سنة قولا او على سفر ظاهره اعتبار
٤ السفر ما وقصر ولا يكون الا بعد الخروج للسفر لا المريد للسفر انتهى • قلت وهو ظاهر
٥ الا يعلم روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله عز وجل وان كنتم مرضى او على سفر قال
٦ كانت بالرجل الجراحة فيخاف ان يموت اذا اغتسل تيمم رواه
٧ الدارقطني موقوفا وفعله البزار وصحح ابن حزم به وما ذكر في هذا الحديث مجرد مثال لا تقييد والكلام
٨ للتحريض باليدين ضربا واحدا بهما لوجه العربة يمسح اليمين باليسار
٩ وظاهره الكفين بالكمال ووجهه اشارة الى ما في احد طرق الحديث الثاني في صفة
١٠ التيمم وهو عمار بن ياسر رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فا
١١ فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت
١٢ ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا فضرب بيديه الارض ضربة واحدة
١٣ ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه في الحديث فوائد الى ان التيمم للمحدث الاكبر كما
١٤ التيمم للمحدث الاصغر سواء الثانية ان اليدين في ضرب الارض بيديه في الثالثة ان ذلك ضربة
١٥ واحدة للوجه واليدين الرابعة انه يمسح باطن كفه اليمنى باليسرى وظاهر اليسرى باليمنى
١٦ يمسح كفا واحدة بالاخرى الخامسة انه يكفي مسح الكفين ولا يتجاوز الى المرفقين وهو الذي
١٧ في الصحيحين السادسة ظاهر الروايات ان مسح الوجه الى اخرها الا ان المعطوف هنا
١٨ بالواو لا يدل على الترتيب قال الشارح المحقق وهذا في هذه الواو وبعدها لكن غيرها مسح وجهه
١٩ بلفظه ثم المقتضى للترتيب ملة وهي البخاري في لفظ ابي داود وضرب بشماله

٢٠ على يمينه ويمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه وفي لفظ الا سماعيلي انما كان
٢١ يكفيك ان تضرب بيديك على الارض ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وشمالك على يمينك
٢٢ ثم تمسح على وجهك السابعة انه لا ذكر في المسح وهذه الصفة اصح الروايات قال الناظم على اكمل
٢٣ في تمام البيت وسنة التيمم بما خص بها الوجه خير الامم وكذا الارض جميعا مسجد
٢٤ فانما تأتي الصلاة فاسجدوا ثم وشد ذا تربتها طهورا مع عدم الماء بالشهادتين
٢٥ والنصر الرعب مسيرة شهر وحل اموال الغنيمة لكم وبعثه الى جميع الخلق
٢٦ ثم هو الشفيع يوم المحشر هذا الحديث بمجموع ما افاده الحديث الثالث وهو حديث جابر

عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبيا
قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي ادركته
الصلاة فليصل واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي واعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث الى قومه
خاصة وبعثت الى الناس عامة في الحديث فوائد الاولى المقصود من هذا الحديث في هذا الباب قوله
وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا الدال على ان التيمم جعله الله تعالى كهذه الامة بحلوله والوضوء
صفو الثانية قوله ومثلها تربتها طهورا لفظ تربتها اخرجه مسلم من حديث حذيفة وجعلت
تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وعند احمد عن علي عليه السلام وجعل التراب لي طهورا وهذه
مفيدة تماما في حديث جابر وان التيمم لا يجزئ الا بالتراب ويدل له قوله تعالى في سورة المائدة
فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فان الظاهر في حروف الجر التبعيض وبه يتعين ان التراب
في الحديث النبوي كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم بتيمم بضربة واحدة للوجه والكفين ويتيمم
كذلك انه يتيمم بضربتين وكالجامد فقير قال الامام احمد ان قال ان التيمم الجامد فقير فانها هو شيء
واحد من عنده وكذا الكدر كان يتيمم بالارض التي يصلي عليها ترابا كانت او سبخة او رملا وصح عنه
انه قال حيثما ادركت رجلا الصلاة فعنده مسجده وطهوره وهذا نص صريح في ان من ادركته
الصلاة في الرمال فالرمل له طهور وما سافر هود اصحابه في غزوة تبوك فقطعوا تلك الرمال
ما في طريقهم وما فيها غاية الغلة ولم يرو عنه انه حمل معه التراب والاني وما فعله احد
من الصحابة مع التقطع بان في الرمال اكثر من التراب وكذلك ارض الحجاز وغيره
ومن شدد في هذا قطع بان كل ما يتيمم بالرمل وهذا قول الجمهور النهي • قلت
وهو كلام صحيح صريح وما حرروا لجر في آية المائدة في قوله منه فهو للابتداء كما هو اصل
معناه قال في مغني اللبيب الغاية وهو الغالب عليها حتى ادعى جماعة ان سائر معانيها
راجعة اليها انتهى • وليست في الآية للتبعيض كما قيل لانه يستلزم حمل التراب وهو باطل شرعا
وعقلا اذ لا شك في عدمه ولله الحمد الثالثة قوله الرعب بفتح الراء المهملة وسكون
العين المهملة هو الخوف والوجل والظاهر انه من كل جهة من الجهات الاربع مسيرة شهر
الرابعة ان هذه الخاصة يدخل فيها امته في هذه بعد بدء ولازم طريقه بجعل الله
لذلك كما تقدم عن الخلفاء الراشدين الخامسة ان الارض للجنس فيتناول كل مكان
الا ما استثني بورود النهي عن الصلاة فيه والمواضع النجسة السادسة
الطهور هو المطهر وهو ما ليس بنجس ولا عرض له ما منع التيمم به كالمغصوب
السابعة انه يعم الذكور والنساء فالخلاف في هذا مما علم من عموم التشريع للذكور بلغ

اوالاناث ١ الا ما خص باحد الجنسين كالجهاد ٢ الثالثة حل
٢ الغنائم وقسمها بين المجاهدين وهي الاموال المأخوذة من اموال الحربيين
٣ في الجهاد وكانت من قبل تجمع الغنائم ثم تنزل نار من السماء فتاكلها النشاسعة
٤ النفاس دم الذي تعقب الولد والمراد بها الشواغل العظمى لا راحة التا
٥ س من الموقوت التي تعقد رسمها الانبياء عليهم السلام كلهم العاشرة البعثة
٦ الى الناس عامة قال الله تعالى قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا وقال
٧ تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس وقال تعالى لتكون للعالمين نذيرا وامانو
٨ ح عليه السلام فلم تكن بعثته عامة الا بعد اغرقت من عصاه لانحصار المؤ
٩ منين به يومئذ كانا معه في السفينة وبعثته صلى الله عليه وسلم من اولها والله
١ اعلم قال الناظم عفى الله تعالى عنه وهو من الزيادات
١١ وكالوضوء حكمه في النقض فاعمل بذا في فعله والفرض ع اي الى التيمم
١٢ الوضوء لا ينقضه الا ما ينقض الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم الصعيد
١٣ وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته
١٤ اخرجه البزار وصححه ابن القطان عن ابي هريرة وضوء الدارقطني ارساله
١٥ واخرج الترمذي عن ابي ذر قال اجتويت المدينة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٦ بابل فكنت فيها فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هلكت احوذري قال وما
١٧ حالك قال كنت اتعرض للجنابة وليس قربتي ما قال الصعيد طهور لك ولو لم اجد
١٨ الماء لو عشر سنين وصححه الترمذي قال ابن القيم رحمه الله تعالى في الهدي ولم يصح
١٩ عنه التيمم لكل صلاة ولا امر بل اطلق وجعله قائما مقام الوضوء وهذا
٢٠ يقتضي ان يكون حكمه حكمه الا فيما اقتضى الدليل خلافه انتهى باب
٢١ الحيض قال الناظم غفر الله له تعالى
٢٢ وسمح الحكم في الاستحاضة ثم قد كان مرعرفها الا فاضاع فلا تعد قدر تلك العادة
٢٣ فيه اتم ما افاده الحديث الاول وهو عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي
٢٤ حبيش سالت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني استحاض فلا اطهر افادع الصلاة
٢٥ قال لا ان ذلك عرق ولكن دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي
٢٦ وفي رواية

وفي رواية وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة واذا ذهب
قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي وفي الحديث فوائد ١ الاولى الحيض هو خروج الدم من الرحم
في نوبة معلومة مقدرة خيف الرحم بعد البلوغ فالوارد الخارج في الحيض يخرج من قعر الرحم
ودم الاستحاضة يسيل من العاذل وهو عرق يسيل في ادنى الرحم دون قعره
وفي النهاية الاستحاضة هي ان يستمر بالمرأة خروج الدم بعد ايام حيضها المعتاد
يقال استحيضت فهي مستحاضة وهو مستفعال من الحيض انتهى والهاء فارقة
بين الدمين كما سيأتي الثانية ان خروج الدم في غير وقته المعتاد
لا يمنع من المرأة الصلاة وكما تفعله الطاهر بها تمنع منه الحائض الثالثة
انه يدل على ان السائل قد علمت ان الحائض لا تصلي فلما استمر بها خروج الدم
احتاجت الى السؤال عن ترك الصلاة ٢ الرابعة قوله انما ذلك عرق وهو عرق
ايها النجار عرق وجاء في رواية انها هي ركضة من الشيطان اي اني لا اعرف ليلبس علينا
امرها بنهيها الخامسة ان المعتاد ترجع في تمييز الحيض من الاستحاضة الى العادة التي
كانت تحيضها السادسة انه يجب على الحائض عند طهرها ان تغتسل وتصلي قال الله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن
وبنت جحش منه كانت تغتسل لكل فرض عن امر نحا اشارة الى ما افاده الحديث الثاني وهو عن
عائشة رضي الله عنها ان ام حبيبة استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فامرها ان تغتسل وكانت تغتسل لكل صلاة وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها
ان ام حبيبة بنت جحش شكت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال امكثي قدر ما كانت
تحبسك حيضتك ثم اغتسلي فكانت تغتسل لكل صلاة وفي رواية للبخاري وتتوضأ لكل صلاة
ام حبيبة بنت جحش كانت معتادة كما افادته فرد صلى الله عليه وسلم الى عادتها وقوله
ثم اغتسلي اي عند انقضاء العادة وهو الغسل من الحيض واما الغسل لكل صلاة
فقد ورد الامر به فيما اخرجه اصحاب السنن الا النسائي من طريق عدي ابن ثابت عن ابيه عن جده
مرفوعا انه صلى الله عليه وآله وسلم امر المستحاضة ان تدع الصلاة ايام اقرائها وتغتسل عند كل صلاة
لا كد قال النووي في شرح مسلم واما الاحاديث الواردة عند ابي داود والبيهقي وغيرهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم امرها بالغسل عند كل صلاة فليس فيها حديث ثابت وقد بين البيهقي
ومن قبله ضعفها انتهى قال الناظم عفى الله تعالى له
والغسل للنهار والزوج فيما فيه محتنبا من انا علما به وربما الزمها البرء الا ازار
وباشر الجلد من غير شعار به وراسه اخرجه لما اعلمه لحايض تغتسل ناسك الله

في الابيات الهام بها افاده الحديث الثالث وهو عن عايشه رضي الله عنها قالت كنت امتشط
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حايض فالتزر فيباشرني وانا
حايض وكان يخرج راسه الي وهو معتكف فاغسله وانا حايض افاده الحديث احكاما الاول جواز
اغتسال الرجل وزوجه من اناء واحد وهما جنبان الثاني جواز اغتسال الرجل بفضل
المرأة وعكسه لقول عايشة رضي الله عنها في بعض طرقه يبادرني وابادره في بعضها
فاقول دع لي دع لي ويقول دعولي وانا انهي الوارد فيه للكراهة الثالث جواز مباشرة
الحايض فوق الازار وهو ما بين السرة والركبة الرابع جواز استخدام الرجل امرئته فيما يتعلق
العرق والعادة الخامس ان بدن الحايض غير نجس ولذا قال صلى الله عليه وآله وسلم لبعض
ازواجه لما قال انها اولي اني لا انجس من المسجد فقالت اني حايض فقال ان حيضتك ليست
في يدك السادس جواز اخراج المعتكف بعض بدنه من المسجد لا يبطل اعتكافه وهو نص في الرأس
وسائر الاعضا بالقياس عليه لعدم الفارق قال انا ناظم عفا الله تعالى له

وقد قرئ في حجرها القرآن في حالة وحايضة قد بانا * بانها تقضي الصيام وحدها

دون الصلوة فاتبع ما هنا * حجر الانسان بفتح الحا المهملة وقد تكسر فجيم ساكنة
حضنه وهو ما دون ابطه الى الكشح وضمير حالة للحايض وكذا ضمير حكمه وهو مبتدا وخبره بانها
تجا تقضي الى اخره والنظم الهام بما افاده الحديث الرابع وهو عن عايشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتكي في حجري فيقرا القرآن وانا حايض وفيه جواز قرا
القرآن اذا احمد القاري في حجر الحايض وتستبط منه ان الحايض لا تقرا القرآن لانها لو جاز
لها القرائة لما كان لاخبارها بقرائته صلى الله عليه وآله وسلم في حجرها كثير فايده لانها اذا جازت
جازت لها قبا لا ولي جوازها قريبا منها وتحريم قرائة القرآن على الحايض من مذهب الشافعي
وستدل له بحديث لا تقرا الحايض ولا الجنب شيئا من القرآن لا كثر قال الحافظ ابن حجر انه ضعيف من
جميع طرقه وقول ولده وكلها قد بان الهام بما افاده الحديث الخامس وهو عن معاذة
امرأة ابن عمر انها قالت لعايشة رضي الله عنها ما بال الحايض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة فقالت
احرورية انت فقلت لست بحرورية ولكني اسال فقالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء
الصلوة قوله احرورية ان ترى ان الخوارج لانهم ترى وجوب قضاء الصلوة محلة قرب الكوفة وكان منهم
فكانها الحايض تقضي الصلوة وقول عايشة كنا نؤمر بتحمل انها اخذت عدم وجوب القضاء من سقوط الاداء
لانه يعارضه الامر بالقضا كما في الصوم ويحتمل انها اخذته من انه لو كان واجبا لامرنا به خصوصا مع
تكرار الحيض وجوده فكان يجب بيانه لان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وفيه دلالة على ان لا بد
في القضاء من امر جديد دل عليه والله اعلم

كتاب الصلوة باب المواقيت قال انا ناظم عفا الله تعالى له

بالا بوبن صح عنه الامر * هي الصلوة زينة الايمان * في وقتها اشرفها البر هو

ثم الجماعة في تيسيرها * ما فيه من شك ولا تشبيه

في الابيات الهام بها احاد الحديث الاول وهو عن ابي عمرو الشيباني واسمه سعد بن اياس قال

حدثني صاحب هذه الدار واشار بيده الى دار عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال سالت النبي
صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله تعالى قال الصلاة على وقتها قلت ثم اي قال بر الوالدين
قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله قال حدثني بهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولو
استزدته لزادني في الحديث فوايده الاولى المراد بالاعمال الجوارح فظاهر عليه حديث ابي
هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اي الاعمال افضل قال الايمان بالله فقيل فما ذا
قال الجهاد في سبيل الله فقيل ثم ماذا قال حج مبرور اخرجه مسلم فالمراد بالاعمال فيه الجوارح من الاعمال
الجوارح الثانية قد اختلفت الاحاديث في فضل الاعمال فورد الايمان وورد الصلاة على
وقتها وورد الجهاد وورد الصلاة على وقتها وورد بر الوالدين وورد الصلاة على وقتها وورد ان خلق المؤمن
بعد الايمان متوجه الى الناس وورد افضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله والذي قيل في
الجمع بينها وجهان الاول انها اجوبة مخصوصة لسائل مخصوص ورب سائل مخصوص يساويه فيكون في
حقه افضل الاعمال كذا وان لم يكن في حق غيره افضل الوجه الثاني من الكلام على الحديث شروعه
قوله على وقتها يدل على وقوع الصلاة في وقتها وقد تدل كلمة على الاستعلاء على اول الوقت وفي
رواية لوقتها بلام اخرجها مسلم من حديث ابن مسعود قال الشارح المحقق كان
يستدل بها على تقديم الصلاة في اول الوقت انتهى وذلك لان اللام للاستقبال كما
في قوله تعالى وطلقوهن لعدتهن ومن فعلها في اول وقتها فهو مستقبل بقية الوقت وقد
الجملة هي التي تعلق بالباب الثالث بر الوالدين من افضل الاعمال وقد ورد فيه كتابا وسنة وجوبه و
ضده العقوق من الكبائر الرابع الجهاد في سبيل الله وهو جهاد من جاهد لتكون كلمة الله
هي العليا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ومر
تبرئة في الدين عظيمة اذ قوام الاسلام واخماد الكفر الكفر ورد حقه والايات والاحاديث فيه كثيرة
لا تخفى قال الناظم عفا الله تعالى له

وتستحب النشر في الفجر هو بعد صلاة الفجر او به ذكر هو مستترات بالمروط نزلا

بحر فهو من الملاحم احد * فيه الهام بما افاده الحديث الثاني وهو عن عايشة رضي الله عنها قالت لقد
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات
بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن ما يعرفهن احد من الغلس قال المؤلف رحمه الله تعالى المروط اكسية
معلومة تكون من خز وتكون من صوف ومتلفعات متلحفات والغلس اختلاط
ضياء الصبح بظلمة الليل فالحديث دلالة على استحباب تقديم صلاة الفجر اول وقتها لما تقدم من تطويله
صلى الله عليه وسلم القرائة فيها وانه كان يقرا بالستين الى مائة الحالة مع كون صلاته قريبا
من السواء في الكمية وقد اختلف العلماء اليهما افضل التغليس او الاسفار ادلة التغليس
اصح واقوى والنافع بالعين المهملة المتلحفة بدليل ما في من تغطية الراس وقوله ما يعر

بالصلاة بعد شدة الحر

فهم احد اي يجوز ان هذه فلانة اذا كان يعرفها من قبل لان المراد لا يعرفوا انها
رجل او امرأة لان التلفع فاروبين الجنسين وقوله من الغلس من سببية
اي بسبب الغلس وقوله مستنيرات حالا من ضمير النسائي الانصراف اي حال
كونهن معروفة بسبب الغلس قال الناظم رحمه الله تعالى

اول وقت الظهر الزوال ✽ واول العصر بدء استكمالي ✽ بلوغ ضل الشيء مثليه
والشمس بيضاء جار رواه ✽ وهو الحنيفة الظل في المثلين ✽ واول المغرب في التبيين
سقوط قرص الشمس ان تغيبا ✽ وللعشا اول وقت ما وجبت ✽ اوله عند ذهاب الشفق
ثم الى ثلث سوى الليل الذي ✽ ورد في الحاجي او حضور ✽ وثالثة اخران ما اخروا فيه
والفجر فذكار يصلي بغلس ✽ بعد وضوح الصبح فاحذر ما النبي ✽

في الابيات اعلم ما يفيده الحرية وخبره وهو ما روى جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب
اذا وجبت والعشا احيانا واحيانا اذا رآهم اجتمعوا عجل واذا الناس ابطأوا اخر والصبح
كانوا او كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصليها بغلس رواه الجماعة الا البخاري في الحديث ذكر اوقات الصلوات
الخمس فالاولى هي الظهر ووقتها هي الهاجرة وهي شدة الحر من فيح جهنم اخرجه الستة
وفي حديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا
اي لم يزل شكوانا اخرجه مسلم واجيب عنه بانهم طلبوا قدرا زايدا على المعتاد وهو
ظاهر المراد ولا يذهب الا آخر الوقت او بعده ولذا قال الظهر في تمام هذا الحديث
صلوة الصلاة لوقتها اخرجه ابن خزيمة وقيل ان هذا الحديث منسوخ بحديث
ابرد فانه مروي من حديث ابي هريرة والمغيرة فهو هما متاخر الاسلام والاظهر ان لا
مرد الا بارد خصه فيكون مستحبا فلا ينافي صلاته بالهاجرة وفيح جهنم بالفاء سبب
تحتية فحاء مهملة وفوحها سطوع حرها وانتشاره من فاحت الغدر اذا خلت
وقول الناظم في الزوال هو رواية في حديث جابر بلفظ فصلى الظهر حين زالت الشمس وفي رواية
جابر بن سمرة كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الظهر اذا دحضت الشمس رواه
احمد ومسلم وابن ماجه وابو داود ودحضت اي زالت وقوله واول العصر وقوله
واول الى آخره رواه احمد والنسائي والترمذي قال البخاري هو اصح شيء في المواقيت عن
جابر ابن عبد الله رضي الله عنه في صلاة جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم وفيه
فصلى العصر حين صار ظله كل شيء مثله وفيه في صلاته في اليوم الثاني ثم جاء العصر فقال
قم فصله فصلى العصر حين صار ظله كل شيء مثليه وفي آخره ما بين هذين الوقتين
وقت وللترمذي عن ابن عباس نحوه وفيه ثم صلى المرة الثانية الظهر حين صار ظل
كل شيء مثله لوقت العصر بالامس وفي رواية لمسلم عن بريدة في العصر والشمس بيضاء
نقية ولمسلم من حديث ابي موسى والشمس مرتفعة قوله واول المغرب اي اول وقت

المغرب

المغرب الى آخره لما اخرجه الستة واحمد الا النسائي عن سلمة ابن الاكوع ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب تنبيه ظاهر
كلام الناظم انه لا يمتد وقت المغرب وهو الذي افادته احاديث صلاة جبريل عليه
السلام بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه ثم جاء المغرب وقتا واحدا لم يزل عنه وقد اشار
الناظم الى امتداده بقوله في بيانه وقت العشا اوله عند ذهاب الشفق فانه يدل على ان
وقت المغرب يمتد اليه اذ لا واسطة بين الصلاتين ويدل على امتداده الى مغيب الشفق ما
اخرجه مسلم عن عبد الله ابن عمرو ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ووقت صلاة المغرب
ما لم يغب الشفق ولا يعارضه حديث امامة جبريل عليه السلام لانها واقعة في مكة
وتاخير المغرب الى مغيب الشفق في المدينة فهي منسوخة بزيادة تفضل الله تعالى بها
قوله والعشا الى الخ اي اول وقت العشا ذهاب الشفق لما اخرجه البخاري عن عائشة
رضي الله عنها قالت كانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث
الليل ولما رواه النسائي عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة
بالعتمة فنادى عمر رضي الله عنه نام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما ينتظرها احد غيركم ولم يصل يومئذ الا بالمدينة ثم قال صلوها فيما بين ان يغيب الشفق
الى ثلث الليل وقد بين الناظم اول الوقت واخره وان اخره ثلث الليل وقد ثبت توسعة
وقت صلاة العشا الى نصف الليل في البخاري ومسلم عن انس رضي الله عنه قال اخر النبي صلى الله
عليه وسلم صلاة العشاء الى نصف الليل ثم صلى ثم قال قد صلى الناس وناموا اما انكم في صلا
ة ما انتظرتموها قال ابن تيمية في المنتقى قد ثبت تاخيرها الى شطر الليل عنه عليه الصلاة و
السلام فعلا وقولا وهو مثبت زيادة على اخبار ثلث الليل والاخذ بالزيادة اولى انتهى
وقوله وربما عجلها الى آخره تقدم في حديث جابر ضربها وهو يدل على ان تاخير الصلاة لا
جل الجماعة افضل من الصلاة اول الوقت قال ابن دقيق العيد اذا تعارض في شخص امران
احدهما يتعلق بالصلاة نفسها والاول منفردا او يأخرها في الجماعة اليها الافضل الاول وقد يكون
التاخير افضل وهذا الحديث يدل عليه قال ابن حجر بل وفي رواية اذا كثر الناس عجل واذا قلوا اخر
فالتاخير افضل والمنتظر من تكثر بهم الجماعة والبحث ذلك اذا لم يفض التاخير الى ترك الاستو
بالحاطرين انتهى وقوله والصبح الى آخره تقدم تفسير الغلس وانه اختلاط ظلمة الليل
ببياض الصبح وقوله بعد وضوح الصبح اي ظهوره وكان يغلس الابرام مكتوم الا عمى اصبح
اصبحت اي دخلت في الصباح وفي رواية لمسلم عن ابي موسى فاقام الفجر حين انشق الفجر قال الناظم

ويستحب للعشا والتاخير ✽ صح به عن احمد المشهور ✽ وكرها للنوم كان قبلها او ✽
والحديث الذي بعدها ✽ وقدم في التبيين لو اولى المبين ✽ ثم انفلا ✽
في وقت حر فان امر جليسه ✽ بتركه رواية به تخليسه ✽ الابيات تضمنت ما افاده الحديث المتم

نسخة الألوكة
www.alukah.net

فيرماتعده وهو عند ابي المنهال سيار ابن سلامة قال دخلت انا واي على ابي برزة الاسلمي فقال
له ابي كيف كان النبي صلى الله عليه والدوسلم يصلي المكتوبة فقال كان يصلي الهجير التي تدعو
نها الاولى حين تدحض الشمس ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس
حية ونسيت ما قال في المغرب وكان يستحب ان يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة وكان
يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه
ويقرأ بالستين الى المائة فيما نقضه غير ما تقدم فوائد الاولى استحباب تاخير صلاة
العشاء وقد صح بهذا الاحاديث منها ما اخرجه الامام احمد ومسلم والنسائي عن جابر ابن سمرة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشا الاخرة ومنها ما اخرجه الشيخان
عن جابر وفيه والعشاء احيانا يؤخرها واحيانا يعجل اذا رآهم اجتمعوا عجل واذا رآهم
ابطئوا اخر وقد تقدم فيه ملاحظات حال الجامع منها ويدل له ايضا ما اخرجه احمد وابوداود عن
ابي سعيد الخدري قال انتظرنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بصلاة العشاء حتى ذهب
نحو من شطر الليل قال فجاء فصلى بنا ثم قال خذوا مقاعدكم فاخذنا مقاعدنا ومضاجعهم
والكم لن تزالوا في صلوة ما انتظرتموها ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي
الحاجة لاخرت هذه الصلاة الى شطر الليل الثانية كراهة النوم قبلها والحديث بعدها
دليله حديث ابي برزة المتقدم وفي رواية لابن ماجه عن ابن مسعود حدثنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم العتمة بعد العشا وحدثنا بالحاء المهملتين ايخدمه وحاء وهذه اكثر
وهي فيما اذا لم يكد النعاس يغلبه ونحوها لما صح عن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يسمر مع ابي بكر في امور المسلمين وانا معهما اخرجه احمد والترمذي وكان صلى الله عليه
واله وسلم يسمر مع اهله وكان تحدثهم امر زاد سهر في الليل وقد ترجم النجاري لهذا
بباب العلم بالليل في الفقه وغيره وترجم فيها ايضا السمر مع الاهل والضيف الثالثة كراهة النوم
قبلها لانه قد يكون سببا لنسيانها او تاخيرها الى فروج وقتها لما مر والحديث بعدها
لئلا تكون اخر وقت اله ستيقاض للتهجد الرابعة قدر القراءة في صلاة الفجر دليله
حديث ابي برزة وغيره الخامسة انه كان ينفتل اي ينصرف حين يعرف الرجل جليسه
اي من يجلس بقربه اذ الصبح لا ندلاج في المسجد ولقوله لعمر لما تخلفوا بالاذان
وعلى صلاة العصر يوما فقلنا حتى اذا الشمس او قربت ان تؤخر فصلاها فقيل المغرب
فانبع الحق تفرد بالاخراج اشارة الى ما افادة الحديث الخامس وهو حديث علي رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق ملا الله بيوتهم وقبورهم
نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس وفي لفظ لمسلم شغلونا
عن الصلاة صلاة العصر ثم صلاها بين المغرب والعشاء وله عن عبد الله ابن مسعود
قال قبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس
او اصفرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة
العصر

العصر ملا الله اجوافهم وقبورهم نارا هذه الاحاديث صريحة في ان الاشتغال عن
الصلاة بحيث لا يمكن اداؤها جائز ولعذا لك قبل فرض صلاة الخوف وقول الناظم
فصلاها قبيل المغرب لمحتملان المراد صلاها اي صلاة العصر قبل وقت المغرب او قبل صلا
ة المغرب وقد ذكرا لمحقق الوجهين في الحديث وقال زين الدين العراقي في طرح التثريب قوله
بعد صلاها بين المغرب والعشاء دليل انه اخر بعد احمرار الشفق في التخفيف بدليل تكليم
الخاصة لظهور ان صلى الله عليه وسلم صلى المغرب قبل صلاة العصر وان كان الترتيب افضل
وقد عارض حديث مسلم فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب وهو صريح في مراعاة
الترتيب ولعلها قضيتان وللقائل بوجوب الترتيب ان يجيب عن حديث خليبة السلام بانها
واقعة عين يحتمل فيها الجائز ان يكون ضاق وقت المغرب بحيث خشي فوات الوقت مع العصر فترك
الترتيب قال والله هو الحسن في الجمع بين الحديثين انه صلى المغرب اولا ناسيا انه ترك العصر
ثم ذكرها بعد فراغه من المغرب فصلاها ثم اعاد صلاة العصر ويؤيد هذا ما في مسند
احمد من حديث ابي حميد حبيب ابن سباع وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه والدوسلم
قال ان النبي صلى الله عليه واله وسلم يوم الاحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال هل علم
احد منكم اني صليت العصر فقالوا يا رسول الله ما صليتها فامر المؤذن فاقام الصلاة
فصلى العصر ثم اعاد المغرب انتهى قال الناظم رحمه الله تعالى لحوله

وصح عنه حين نادى عمر عن العشا وقد نام بعض حضر وذاك ثلث الليل لولا ان اشق
امر تهم فيه بها امر ليعق الكلام بها افادة الحديث ابن عباس رضي الله عنه وهو الحديث
السادس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اعتم النبي صلى الله عليه واله وسلم بالعشا فخرج عمر
فقال الصلاة يا رسول الله رقد النساء والصبيان فخرج رأسه فقطر يقول لولا ان اشق على امتي
او على الناس لامرتهم بالصلاة هذه الساعة ثم ولد وذاك ثلث الليل قال المحقق التتمة
الظلمة وقيل انها اسم لثلث الاول بعد غروب الشفق ذكره الخليل انتهى
وفي القاموس العتمة محركة ثلث الليل الاول بعد غيبوبة الشفق او وقت صلاة العشاء
الاخرة انتهى فاعتمد ما نظم ما قاله الخليل وما في القاموس يتصور بعد ثلث الليل وهو
قليل او قريب اخره لشروت ان اخره نصف الليل كما تقدم وقوله بعض حضر وهم النسا
والصبيان وقال المحقق انه يحتمل انه راجع الى من في المسجد منهم ويحتمل انهم من في البيوت
انتهى قلت ويحتمل انهم الجميع وفتح الباء اكثر وفي رواية ان عمر نبه الاعلى من في
المسجد فهم الذين يخبر عنهم والقول بانه يحتمل اثاني على ما عرفه من عادة الناس بعيد
والله اعلم قال الناظم

وان اقيمت والعشا تحضروا فابدا به قدم عن خير البشر
اشارة الى ما افادة الحديث السابع وهو حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
اقيمت الصلاة وحضر العشا فابدوا بالعشا وعن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه وفي الصحيحين قوله

الله عنه وانما قيده بعود الى الصلاة والمراد بها المغرب لما في حديث انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا اقام العشا فابدا بها وابدء قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم متفق عليه وعن عائشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قيمت الصلاة وحضر العشا فابدا بالعشا متفق
عليه ولفظ حديث عائشة يشمل العشا ظاهرا قال العلما العلة التشويش على المصلي
لاجل الشغل بالطعام وقد فهم هذه العلة ابو الدرداء كما في البخاري عنه انه قال من فقه
الرجل اقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ ومثله قال ابن عباس اذا حضر العشا
والعشا احدكم فابدا بالعشا قبل ان تعشوا منه ابي من الطعام الذي بين يديه وفي لفظ كلما وقال انس
لا تجل ليقوم وفي لفظ حتى يتعشى منه ابي من الطعام الذي بين يديه وفي لفظ كلما وقال ابن عمر اذا
حضر العشا والصلاة فابدوا بالعشا قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم قال المحقق وقد اوضحته اتم
ايضاح في شرحي على عمدة الاحكام فليراجع ثمة وقوله في حديث ابن ابي حازم في صحيح مسلم من حديث انس مرفوعا بلفظ اذا قيمت الصلاة
والحديث المذكور اخرجه ابن ابي حازم في صحيحه من حديث انس مرفوعا بلفظ اذا قيمت الصلاة
واحدكم صايم فليبدء بالعشا قبل صلوات المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم قال المحقق والظاهر ان
اخذ بظاهر الحديث في تقديم الطاهر الطعام على الصلاة وزاد فقيدا قبله عليهم فقالوا ان صلى فصلاته
باطلة انتهى والذي قاله ذلك عالم الغاضي عياض قلت وما قالوه هو مقتضى الامر بالبداية بالعشا
فالمخالف لم يبلغه يحتمل الامر والله اعلم قال انا ظلم عفر الله تعالى له
والاصلاة قال والطعام في حاضرة صحيحة الا علامرهم والاخبثان دافعا المصلي
الهام بما افاده الحديث المتفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يقول لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافع الاخبثين هذا الحديث يدل على ان عموم ما دل عليه الذ
ي تقدم لا ان هذا يخصه مطلقا وقد تقدم ان الظاهر ان الاخبثين هما البول والغايط والمراد الاضطرار
اليهما ولو لم يخرجا فعدم مناسبة تكرير البول هنا ظاهرة لانه اي هما يريد اذا خرج وهو به فهما والمراد الاضطرار
معا واحدهما الحديث عبد الله بن ارقم اذا احدكم الغايط فليبدأ به قبل الصلاة اخرجه
مالك وغيره وان كان المبول ملازما للغايط الا انه قد يخرج معه وقد لا يدافع لحفنة قال المظهر
وان قضيت العصر لقولهم اذا اخذ الشمس فبعضاء فقدهم خص جواز النوافل فيه قدر ركعتين
حتى تغيب الحمرة الشمس تزيد تعالى الصبح لهلاك الموقت الى ارتفاع الشمس ثم قد نهى وفي
وقت الطلوع والغروب بنهاية الحد براية العلة وسماه التسبيح في الادلة وفي
ما افاده المظهر هو ما في الحديث التاسع والعاشر التاسع عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن عمر
رضي الله عنه قال اشهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي بحذاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب والحديث الحادي العاشر
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا صلاة بعد الصبح
حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس قال المصنف وفي الباب عن علي ابن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو عبد الله بن الحارث
بن الحارث وابي هريرة وسمرة ابن جندب وسلمة ابن الاكوع وزيد ابن ثابت وصعاذ
بن عمرو كعب بن مرة وامامة الباهلي وعمرو بن عبسة السلمي وعايشة رضي الله
عنهم كلهم والحديث سيسمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى قال المؤلف وكذلك هذا تابع في التر

مذي لاكن المصنف قد يشعر كلامه بان لها به متفق عليه كلها وليس كذلك انما المتفق عليه حديث
ابن عمر وابي هريرة والفرد مسلم لحديث عايشة وابن عبسة وهو بفتح المهملة فموحدة ساكنة
مفتوحة بينهما ا هو حديثه بلفظ واخرج ابو داود والنسائي هذا حديث حسن واخرج ابن ماجه
حديث الصنابحي واخرج الطبراني حديث ابن العاص وزيد وكعب ابن مرة واخرج الطحاوي
حديث سمرة والفتا لحي بضم الصاد المهملة ثم نون وبعدها الف ثم تاء مثناة
بثر هناك مهملة بعدها ياء النسب نسبة الى الصنائح بطن من مزينة قوله وان
ففيه العصر اي صلاة العصر والى انها يتوجه الى انها بعد فعل صلاة العصر هل
على النهي الذي يتوجه صلى بعد وقوله الوقت قد صلاة العصر جائز قبل وهو الفاذ وبدا
له قوله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا رواه احمد وابو داود والترمذي
وحسنه وابن خزيمة وصححه وقوله لا تصلوا الى ان قال الترمذي الذي يختاره اهل العلم وقالوا
عند الاستفاتة وعند الذكر لقوله صلى الله عليه وسلم اذا رقد احدكم عن الصلاة او غفل
قل يصلها اذا ذكرها قال الله تعالى اقم الصلاة لذكري اخرجه مسلم وعنا بي قتادة
في وقت نومهم عن صلاة الفجر قال انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة
الحديث ثم صلى الغداة وصنع كما كان يصنع كل يوم رواه الامام احمد ومسلم
وقوله الا اذا ما الشمس الخ هو من الزوايد ويدل له ما رواه ابو داود والنسا
باسناد حسن وقال ابن حجر في التلخيص باسناد صحيح عن علي عليه السلام عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر الا ان تكون
الشمس نقية وفي رواية مرتفعة فهو مخصص لعموم النهي قوله ثم بعد ان تصلي
الصبح التعقيب بعلامة الفجر افاده رواية مسلم لا صلاة بعد صلاة الفجر وله من لفظ صح
من حديث عمرو ابن عبسة قلت يا رسول الله اخبرني عن الصلاة قال صل صلاة
الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى ترتفع الشمس فانها تطلع بين قرني شيطان الحديث
وسيأتي وقدر ذي صحي تخصيص لعموم النهي لمن فاتته ركعتا الفجر فيجوز له ان
يصليها بعد صلاة الفجر الفريضة لحديث قيس ابن قهد بالقاف ان النبي صلى الله عليه
وسلم الم يصل ركعتين بعد الصبح فقال ما هاتان الركعتان قال انى لم اكن صليت
ركعتي الفجر فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه رواه الشافعي ورواه
ابو داود ومن قيس ابن عمرو قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلاة الصبح
ركعتين فقال اصلاة الصبح اربعا رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما و
الحاكم من طريق الليث ابن سعد عن يحيى ابن سعيد عن ابيه عن جده قيس ابن قهد
الله جا والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الفجر فصلى معه فلما سلم قام فصلى ركعتي
الفجر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما هاتان الركعتان فقال له انك صليتهما قبل الفجر
فسكت فقال الله اكبر منه صلى الله عليه وآله وسلم على صلاتهما بعد الفريضة
واما قبل صلاة فاستدل على الكراهة بحديث لا صلاة بعد الصبح الا ركعتا الفجر
اخرجه احمد وابو داود والترمذي والدارقطني عن ابن عمر قال الترمذي غريب لا نعرفه
الا من حديث قدامة ابن موسى قال ابن حجر وقد اختلفوا في اسم شيخه فقيل ابو جنة
حصين وقيل محمد ابن حصين وهو مجهول وروي بمعناه عن عمار الا انه اختلف عنه فقال الدارقطني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبد الوارث بلفظ لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر ومنها عند الدارقطني عن ابن عيينة الخاص
وفي اسناده الواقدي وهو ضعيف ونقل عن ابن خزيمة انه قال الروايات في هذا سافطة معلولة وحده مكذوبة
انتهى وقوله الى ارتفاع الشمس قال المصنف وليس المراد مطلق الارتفاع بل الارتفاع الذي
ولعل هذه صفرة الشمس واحمرارها وهو عند ارتفاع الرمح او المحيين انتهى وقد يجيء قدر الارتفاع حديث
عمرو بن عبسة بلفظ وترتفع قيس رمح او رمحين وقيس للمس القاني وسكوت المثنات التحتية
فسين مهملة اي قدر رمحين او رمح والنسا وقال الشيخ ولحديث المغرب ظن الترتيب ما الفضله
قال الشيخ المحقق تقي الدين بعد ذكره حديث النهي حديث من نام عن صلاته او نسيها ان بين
الحديثين عموما وخصوصا من وجه فحديث النهي خاص في الوقت عام في الصلاة وحديث النوم
والنسيان خاص في صلاة فائتة عام في الوقت فكل واحد منهما بالنسبة الى الآخر عام من وجه
خاص من وجه يتعارضان في مادة الاجتماع فلا يمكن القضاء الا حد هما على الآخر لعدم المرجح لكن حديث
صلاته صلى الله عليه وسلم بعد صلاة العصر للركعتين اللتين بعد الظهر لما يأتي فيه هذا الحديث
فيخرج المقصود وجه الجمع او قول ام سلمة ذاك اسعد انتهى عن قاعدتين الركعتين
والاكل تفضيلهما قبل على الصلاة عليه وسلم قضاءهما بعد العصر بعد تفضيله عن الصلاة بعد
العصر فامتنع ان يقال انه فعلهما لعلة لم تستمر في جميع اوقات الصلاة وقال
بقال الظاهر حصر صلاته الليل بسبع الخمس ليس الا بعد ليل انتهى وقوله قد تقدم هذا الزيا
دات على الاصل وهو بيان الكرخية الدوية في ثلاث ساعات كما يدل لما اخرجه مسلم
عن عقبة الجهني رضي الله عنه ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا
وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم
الظهيرة حتى تزول الشمس وحين تضيف الشمس للغروب وفي حديث عمرو بن عبسة
بعد قوله بعد طلوعها بانها تطلع بين قرني شيطان وحين اذ يسجد
لها الكفار فيصلي الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر
عن الصلاة فانها ساعة تسجر جهنم وتفتح ابوابها فاذا فاء الظل فصل فان الصلاة مشهودة
محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان
وحينئذ يسجد لها الكفار اخرجه احمد ومسلم قال الناظم عفا الله تعالى له

وتفعل الكفار فيها ما احدثوه من جانا بالبنات والبنين

قوله حديث جابر معلما له فقام صلاها فيما اخرجه وبعدها المغرب صلاة النبي
الثالثة الحاكمة الحاديث وهو عند جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله ما كدت اصلي
العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم والله ما صليتها فقام الى بطحان
فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب في الحديث
في الرواية ومنها انه يجوز تأخير الصلاة للشغل بالقتال ومنها انه لم يقض صلاة الخوف
فقيل انها نزلت قد شرعت وقيل لان شرطها السفر وهذا اندر صحيح عند القائل به ومنها ان
الصلاة الفائتة تصلى على الترتيب كما صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم العصر ثم
المغرب والله اعلم باب نفل الجماعة وجمع بها قال الناظم عفا الله تعالى له

ثم صلاة الفرض

ثم صلاة الفرض في الجماعة افضل منها منفردا في الصلاة كلها بخمس وعشرين وسبع في العدد
من درجات الاجر لما تتبع ما ورد في الحديث الاول وهو من عبد الله ابن عمر بن
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع
وعشرين درجة صرح المصنف بوجوب الجماعة وقد اختلف العلماء في وجوبها فذهب الظاهرية
الى الوجوب العلم على تارك المعذور بل قالوا ببطلان صلاة المنفرد اذا لم يكن معذورا وقد استدل
بهذا الحديث على عدم الوجوب لان قوله افضل يدل على مشاركة المفضل في الفضل ولو كانت
واجبة وشرطا كما عند الظاهرية لما صح التفضيل بينهما لان افضلية احدهما على الزيادة في
الوجوب بسبع وعشرين ولا زيادة ولا مع المشاركة في الاصل والزيادة في هذه الرواية بسبع و
عشرين درجة وفي اخرى بخمس وعشرين جزءا والظاهر ان المراد بالدرجة والجزء الصلاة لما اخرجه
مسلم بلفظ صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين من صلاة الفذ وفي اخرى صلاة مع الامام افضل
من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده وهذه وهذه بسبع وعشرين فيه زيادة والظاهر ان الله
تعالى اعلم نبيه صلى الله عليه وسلم بخمس وعشرين ثم تفضل بعد ذلك بزيادة اجر صلاتين و
الله اعلم قال الناظم غفر الله تعالى له

وضعفت جماعة في المسجد على صلاة بيتها وحده وسوقه بعد خمس بعدها
عشرون ضعفا في الحديث عدها اذا توضا محسنا ويخرج ليس له الا الصلاة مخرج
كان له مساويا خطاه في رفع وحط الذي اتاه من وزره والدرجات ترفعه
فاحرص على سجوده فيما يسنونه والمرتزل تدعوك الملاك ما دام في مصلاه

الحكم بما افاده الحديث الثاني وهو عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا
وذلك انه اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له
بها درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صل
عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة وذلك انه اذا توضأ
قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ظاهر ان الامور المذكورة علة للتضعيف المذكور اذا تقرر
وذلك لا يتوقف على ان يقع التضعيف المذكور بسبب كيت وكيت وصاحب كذا لكن قد يترتب على
موصوفة ضوعات متعددة لا يوجد بوجود بعضها الا اذا دل الدليل على الخاص
معتبرا وليس مقصودا لذاته وهذه الزيادة التي في حديث ابي هريرة رضي الله عنه معقولة
لذا لحكم فالاخذ بها متوجه والروايات المطلقة لا بد فيها من حمل مطلقها على هذه المقيدة
والذين قالوا بوجوب الجماعة على الكفاية ذهب الى ذلك بعض اصحاب الشافعي
في البيوت وكذا روي عن احمد في فرض العين ووجهوه بان اصل المشروعية انما كان في
حق المساجد وهو وصف معتبر لا ينبغي الغاؤه فيختص بها المسجد ويلحق به ما في معناه
مما يعتاد به اظهار الشعار انتهى وهذا حمل للمطلق في حديث ابن عمر وغيره على المقيد
في هذا الحديث وهو غير ظاهر له خلافه فالاولى في هذا وقد اطال البحث المحقق ابن دقيق

العبد رحمه الله تعالى فراجعه فهو مفيد والله اعلم قال الناظم عفى الله تعالى له

انفرد بمفهوم عن الموافق هو العشاء والفجر فرض الحالة والمصطفى قد قدم بالاجر وقد

بيوت من قد كان فيها باقي تخلفا عن الصلاة واذنت لزوجه كمسجد لا يمتنعن وقد

الا اذا خافت لطيب اخذت والفساد اخشى منعت الكلام بما افاده الحديث الثالث

وهو عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثقل الصلاة

على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت

ان آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا يصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب

الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار رواه مسلم فقوله اثقل مفعول ما لم يسم فاعله

والضمير في فيهما يعود على الصلوات المذكورة في الحديث الذي قبله والمراد بها جماعة وقوله تخلفا مفعول لاجله ولفظة اثقل يدل على ان الصلوات

كلها ثقيلة عليهم لانهم انما يراؤون الناس بفعلها قال الله تعالى يراؤون الناس

ولا يذكرون الله الا قليلا وانما كانت العشا والفجر اثقل لان العشا تكون في وقت الراحة

والبيوت والاستراحة من تعب النهار والاجتماع بالاهل والمرء للناس التي هي مقصودة

قليلة لا سيما والمساجد ليست بأماكن يباع فيها مصابيح فمن تخلف تخفى عنه تخلفه واما الفجر فهو

في وقت النوم والرجوع من راحة الناس غير حاصلة كما في العشا تخلفا وان تصدق يقال له ياجبان

اقامتهما في جماعة ولا فرادى ولو حبوا اقال ولو يعلمون ما فيهما اي في صلاتهما من الاجر والثواب

على ما يجيء الا توهما الى المسجد ولو كان الاتيان حبوا كما يجيء المبني على يديه و

ركبتيه قوله والمصطفى الخ اشار بهذا الحديث على وجوب الجماعة حيث لا

كفاية لان فرض الكفاية يقوم النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه فلا يتصور التخلف

العقوبة لانه لا عقوبة الا على ترك واجب او فعل محرم وقد ذهب الى انها فرض عين الامام

احمد وداود الظاهري واذا انتفى شرط في صحة الصلاة بنا على ما يختاره ان كل واجب في الصلاة

فهو شرط فيها وحديث ابن عمر الماضي يدل على عدم الوجوب كما تقدم وقد اجاب القائلون

بان النهي الخ عن هذا الحديث باجوبة واقربها كونه خطابا لمنافقين ويدل لتقييد

صدر الحديث وقوله في رواية اذا قرب للشيخين والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم

انه يجد عرقا سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشا ولعرق بفتح المهملة وسكون الراء

العظم وهو اللحم اذا كان عليه لحم والمرماة بكسر الميم فراء ساكنة فميم مفتوحة

الميم هي ما بين ضلعي الشاة من اللحم وهذا الصدد لا تصدق الا على المنافق والله اعلم

وقوله واذنت لزوجها الخ اخرج الامام بما افاده الحديث الرابع وهو عن عبد الله بن عمر

رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذنت احدكم امرأته الى المسجد

فلا يمنعها قال فقال بلال لا نمنعهن فقال فاقبل عليه عبد الله فسبه سبا

ما سمعته سبه مثله قط وقال اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول

لا نمنعهن وفي لفظ لا تمنعوا اماء الله مساجد الله الحديث صريح في انه

لا يجوز منع المرأة من الخروج الى المسجد للصلاة والتصريح بالزوجة في الرواية الاولى يعم

امرأة احدكم التصريح بها وان كان الخطاب لا يستلزم ان للمرأة والمنع منه والرواية

الاخرى عامة وقوله الا اذا كانت لطيب اخذت الخ اي فيجوز منعهن لقوله صلى الله

عليه وسلم اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا اخرجه احمد ومسلم والنسائي

عن زينب الثقفية وفي بعض الروايات وليخرجن تفلات اخرجه ابو داود وبن خزيمة عن

ابي هريرة رضي الله عنه وقوله تفلات بالمثناة الفوقية فعلى اي غير متطيبات وفي رواية

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما مرأة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الاخرة

اخرجه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وقوله او الفساد الخ هو كما اخرجه البيهقي

اي عن عائشة رضي الله عنها قالت لو ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى ما

احدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل وقوله كما

كما منعت الخ اخرجه بهذه الزيادة الحميدي بسند صحيح قال كن نساء بني

اسرائيل يتخذن اخلاصا من خشب يمشين الرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد و

سلط عليهن الحيضة قال الناظم عفا الله تعالى له

وركعتان قبل نعل الظهر ومثلها بعد وقبل العصر ثم وبعد جمعة وبعد المغرب ثم

ثنتا العشا في بيته فاعقب كذا قبل الفجر اكعتين خ م وخفضة قالت خفيفتين ثم

هذا من باب صلاة التطوع وقد يترجم له بالسنن والرواتب الحديث الخامس وهو عن

ابن عمر رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين

بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا في لفظ فاما المغر

ب والعشا والجمعة ففي بيته وفي لفظ ان ابن عمر قال احدثني حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان يصلي ركعتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر وكانت ساعة لا ادخل على النبي صلى الله

عليه وسلم فيهما استدل الظاهري بهذا الحديث والركعتان قبل العصر في رواية النسائي

في حديث ام حبيبة بنت ابي سفيان في الاثنتي عشرة ركعة ذكر الركعتين قبل العصر وابدلهما هنا

بالركعتين بعد العشا وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر وثبتهما وكان اذا صلى صلاة داوم عليها اخرجه

مسلم والنسائي وعن ام سلمة قالت شغل النبي صلى الله عليه وسلم عن الركعتين قبل الظهر فصلاهما

بعد العصر اخرجه النسائي وقد ورد الترخيص في زيادة على الركعتين قبل الظهر عن ابن عمر

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا

اخرجه احمد وابو داود والترمذي وحسنه ابن خزيمة وصححه قال الناظم عفا الله تعالى عنه

ولم يكن تعاهدا اشد منه لغير نفل الفجر فاحفظنه وقالا جرنا على عهدها وفي

خير من الدنيا وما فيها الخ اشارة الى ما افاده الحديث السادس وهو عن عائشة رضي الله

عنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على الركعتي

شبكة الألوكة www.alukah.net

الجهر والخفض لكنها اكثر خبرا من الدنيا وما فيها عند الطبراني وقال ابن القيم اذا اتى النبي صلى الله عليه وسلم لم يتركه الا ويركعتي الفجر في حضر ولا سفر باب الاذان والاقامة الاذان هو الاعلام بالصلاة وقول الراوي فجعلت اتتبع فاه الى اخره يشتمل على الوجهين المتقولين عن اصحابنا الشافعي احدهما ان يلتفت يمينا عند قوله حي على الصلاة ويلتفت يسارا عند قوله حي على الفلاح الثاني ان يلتفت يمينا فيقول حي على الصلاة مرتين يلتفت يسارا فيقول حي على الصلاة مرتين اخريين ثم يلتفت يمينا فيقول حي على الفلاح مرتين يلتفت يسارا فيقول حي على الفلاح وقوله ويستدبر المؤذن الى اخره افاد الحديث وقوله كما سمعتم الخ اي في الحكم لا في الصفة اي كما ان سماعكم اياي يجعلكم تقولون مثل ما اقول كذلك سماعي اياه يجعلني اقول مثل ما يقول وقوله ثم ليصل علي الخ اي ليدع الصلاة علي عقب اجابته اياه وقوله فانه من صلى علي صلاة الخ اي فانه يجازيه بعشر امثالها وقوله ثم سلوا الله لي الوسيلة اي اطلبوا من الله ان يعطيني الوسيلة وهي منزلة في الجنة لا تكون الا لواحد من العباد وقوله فمن سأل لي الوسيلة اي فمن طلب لي الوسيلة من الله تعالى وقوله حلت له شفاعتي اي وجبت له شفاعتي وقوله يوم القيامة اي في ذلك اليوم الذي يحتاج الناس فيه الى الشفاعة وقوله ان شاء الله تعالى اي ان يشاء الله تعالى ان يكون عبدا من عباده الذين يشفع فيهم نبيه صلى الله عليه وسلم وقوله ارجو ان اكون انا هو اي ارجو من الله تعالى ان يجعلني ممن يشفع فيهم نبيه صلى الله عليه وسلم وقوله فمن سأل لي الوسيلة حلت له شفاعتي اي وجبت له شفاعتي وقوله يوم القيامة اي في ذلك اليوم الذي يحتاج الناس فيه الى الشفاعة وقوله ان شاء الله تعالى اي ان يشاء الله تعالى ان يكون عبدا من عباده الذين يشفع فيهم نبيه صلى الله عليه وسلم وقوله ارجو ان اكون انا هو اي ارجو من الله تعالى ان يجعلني ممن يشفع فيهم نبيه صلى الله عليه وسلم

الالتفات من بلال واقع من بلال لا حال اسماع من عند نفسه وشمائله والحاصل ان بلالا اخبر النبي صلى الله عليه وسلم على خلاف وتعزوه فيكون سنده والالتفات عند الجميع ثلاثة والجواب ان اول الاذان ذكر وهو مطلوب في الصلاة وقول الراوي فجعلت اتتبع فاه الى اخره يشتمل على الوجهين المتقولين عن اصحابنا الشافعي احدهما ان يلتفت يمينا عند قوله حي على الصلاة ويلتفت يسارا عند قوله حي على الفلاح الثاني ان يلتفت يمينا فيقول حي على الصلاة مرتين يلتفت يسارا فيقول حي على الصلاة مرتين اخريين ثم يلتفت يمينا فيقول حي على الفلاح ثم يلتفت يسارا فيقول حي على الفلاح وقوله ويستدبر المؤذن الى اخره افاد الحديث وقوله كما سمعتم الخ اي في الحكم لا في الصفة اي كما ان سماعكم اياي يجعلكم تقولون مثل ما اقول كذلك سماعي اياه يجعلني اقول مثل ما يقول وقوله ثم ليصل علي الخ اي ليدع الصلاة علي عقب اجابته اياه وقوله فانه من صلى علي صلاة الخ اي فانه يجازيه بعشر امثالها وقوله ثم سلوا الله لي الوسيلة اي اطلبوا من الله ان يعطيني الوسيلة وهي منزلة في الجنة لا تكون الا لواحد من العباد وقوله فمن سأل لي الوسيلة حلت له شفاعتي اي وجبت له شفاعتي وقوله يوم القيامة اي في ذلك اليوم الذي يحتاج الناس فيه الى الشفاعة وقوله ان شاء الله تعالى اي ان يشاء الله تعالى ان يكون عبدا من عباده الذين يشفع فيهم نبيه صلى الله عليه وسلم وقوله ارجو ان اكون انا هو اي ارجو من الله تعالى ان يجعلني ممن يشفع فيهم نبيه صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله ألم ابني انسا وامكم كذا بالميم معه وقد تقدم له ثم فقاست المرئة خلف الصف وقوله
وانس مع النبي في الصف وقام يوما عن يمين ابن مالك رضي الله عنه ان جدته مليكة دعت
اشارة الى ما افاده الحديث الثالث وهو عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان جدته مليكة دعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي لكم قال
انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز وراءنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف صلى الله
عليه وسلم ولمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم واقامني عن
يمينه واقام المراة خلفنا في الحديث فوائد ١ وفي بيان سنة صنعه صلى الله عليه
وسلم واجابته الداعي ولو كان امراة الثانية صلاة النافلة جماعة وقد ورد في حد
ث ابن عباس الاتي قريبا في ليلة مبيته عند النبي صلى الله عليه وسلم الله صلى به
رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالثة ان موقف المرئة لا يكون في صف الرجال ولو كا
نت وحدها بحضرهم كما انس ههنا الرابعة ان المراة تكون صفا وحدها ه
فيحصل فيحصل حديث لا صلاة لمنفرد خلف الصف بالرجال الخامسة ان الصبي المميز
يسد جناح الصف السادس ان المؤتم الواحد يكون عن يمين الامام السابعة
ان صلاة النبي صحيحة والمرفوع عنه انما هو قلم الاثم قال الناظم غفر الله تعالى له
كذا ابن عباس اراد الامام ينيمني في الليل اذا تنفلا اشارة الى ما افاده الحديث
الرابع وهو عند الله ابن عباس رضي الله عنه قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه
عليه وسلم يصلي من الليل فقمت عن يساره فاخذ برسي فاقامني عن يمينه وهذا
الحديث على ما دل عليه الذي قبله ان موقف المؤتم الواحد عن يمين الامام وان
شاهد الفعل وهو الله اعلم قد كان في الصلاة جائز والظاهر من الاشارة وهو
موقف المؤتم عن يمين الامام والله اعلم باب الامامة قال الناظم غفر الله
اما الخافض رافع راسه قبل الامام من شبه يدباسه تحويله لراسه او صورته
راس حمار مثلا لخلقته اشارة الى معنى ما افاده الحديث الاول وهو ما ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما يخشى الذي يرفع راسه قبل
الامام ان يحول الله راسه راس حمار او يجعل صورته صورة حمار الى الحديث مسايل الاولى
وجوب متابعة الامام في افعاله ولا يتعدى الامام المامومين في شيء منها وسيا
تي حد حديث انما جعل الامام ليؤتم به الثانية فيه نص على تحريم رفع
المامومين راسه قبل الامام من الركوع والسجود ويقاس عليه الخفض وبه على الحد
يث الاتي انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وحديث عائشة بقوله واذا
رفع فارفعوا فلا تفرقوا كذا ولا حمد والبي داود انما جعل الامام ليؤتم به فا
اذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع واذا سجد
فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد الثالثة ان هذا الوعيد شديد دال على تحريم المتوعد عليه
اذ لا وعيد الا على فعل محرم او ترك واجب الرابعة هل تحرم مشاركة الامام في

مام في الافعال الظاهر تحريمها لقوله انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر الخ الخامسة هل التحويل
للصورة حقيقة بتبديلها الى ما ذكر وقد نقل ابن الملقن انه قد وقع ذلك في شخص وشخصين
وروى ابن حجر الهيتمي ولا يلزم وقوعه في كل شخص يسبق الامام لان الحديث لا يدل على وقو
ع ذلك لاحتماله عموما وله يختص بمن معين فاذا التحريم في هذه الدار فقد يكون في الاخرة
السادسة عليه حمل الطحاوي عليه ذا كان التحويل على الحمارية والمراد انه يكون بليدا الان البلادة
صفة الحمار فيكون استعارة والله اعلم قال الناظم غفر الله له

انما جعل الامام للصلاة به لا يسمام فاتبع فيما اتاه فانه ركن ماكبر فكبروا
واركعا قبله بلى عليه وان يك سمع فاحمدوا وسجد فاسجد كذا الى الرفع فاقصدوا
وغير اذا صلا الامام قائما فاقعدا اذا يقعد تنسك صغارا وهذا وقد عارضه تحريره
في عرض المؤتم الخ تحريره من خلفه على القيام واختلفوا في حكمه والجمع للبعض يرفعه
الله بما افاده الحديث الثاني والثالث وهو عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع
فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى
جالسا فصلوا جلوسا اجمعون والحديث الثالث عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلوا وراءه قوم
قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم
به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك
الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون في الحديثين فوائد الاولى انه يجب على
المؤموم متابعة الامام في افعاله فلا يتقدمه ولا يشاركه كما تقدم تقريره
الثانية استدل القايلون بعدم صحة صلاة المفترض خلف المتنفل بقوله فلا
تختلفوا عليه وهو بعيد اذا المراد المتابعة في الافعال الظاهرة وقد عقبه بما بينه
بقوله فاذا كبر الخ واما النية فهي امر قلبي لا يطلع عليه ولكي حروف واحد بان اقول
كان اذا جاء الجماعة فاتهم ان يسالهم عما يصلي الامام من فرض معين او نفل فاسوا
ل بدعة وسيا تي حديث معاذ اذ هو صريح في صحة صلاة المفترض خلف المتنفل
الثالثة ذكر التسميع خاص بالامام دون المؤتم ومن استدل بان المؤتم يسمع
بعمومه قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي فلم اسمعه بعد انه في هذا الحديث
ذكر متابعة المامومين في الافعال والتكبير وخص بالتحميد الرابعة ثبت في الروايات

ربنا ولك الحمد اللهم ربنا ولك الحمد بالواو وبدونها وجاء زيادة اللهم ففي البخاري في كتاب الصلاة
في باب ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع راسه من الركوع عن ابي هريرة رضي الله عنه كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد وعن ابن عمر ان سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول في صلاته اذا رفع راسه من الركوع قال اللهم ربنا ولك
الحمد ذكره في كتاب الاعتصام في باب قول الله عز وجل ليس لك من الامر شيء فدل على ان
كلا من الثلاث جائز قوله بعد الركوع الخامسة قوله واذا صلى جالسا الخ دل على ان المؤتم
يتابع الامام في جلوسه اذا جلس لعذر وان لم يكن المؤتم معذورا وقد اشار الناظم
الى ما عارضه بقوله ومن وقد عارضه الخ وهو ما اخرجه البخاري وغيره من حديث
عائشة رضي الله عنها في صفة مرض موته صلى الله عليه وسلم وفيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم وجد في نفسه خفة فخرج بين رجلين احدهما العباس لصلاة الظهر وابو بكر
يصلي بالناس فلما راه ابو بكر ذهب ليتاخر فاومى اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يتاخر
فقالا اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر قال فجعل ابو بكر يصلي بالناس
قائما وفي لفظ يأتم بصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والناس بصلاة ابي بكر والنبي
صلى الله عليه وسلم قاعد وقد حذف هل كان النبي صلى الله عليه وسلم اماما او مأموما
وابو بكر هو الامام ورجح كونه صلى الله عليه وسلم كان الامام بوجوه ساقها الحافظ في
فتح الباري ورجحه ما في البخاري انهما اجلساه عن يسار ابي بكر وهو موقف الامام فهو
دليل على ان المؤتم يصلي قائما اذا كان امامه قاعدا للعذر وهذا اظهر الامرين كما في مرض موته
صلى الله عليه وآله وسلم وقد اختلفوا في ذلك فذهب الى تحتم قعود المؤتم خلف الامام
القادر احمد بن حنبل واسحاق وغيرهما وذهب الكوفيون ومالك وغيرهم الى عدم صحة
صلاة القادر خلف القاعد لانه اما ان يصلي قاعدا او قائما لا قاعدا واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم فلا تختلفوا
عليه لكنه قد خصص ذلك بما تقدم وذهب الشافعي الى صحة صلاة القادر خلف القاعد ولا يأتي
بعد في القعود لصلاته صلى الله عليه وسلم في مرض موته وقد نسخ والجمع بينهما ان اذا ابتدأ
الامام الراتب الصلاة قاعدا لمرض يرجى برؤه فانهم يصلون خلفه قعودا واذا ابتدأ
امام الصلاة قائما لزم المأمومين ان يصلوا خلفه قياما سواء طرأ ما يقتضي صلاته قاعدا ما هم
قاعدا ملكيا في صلاته صلى الله عليه وآله وسلم في مرض موته فانه صلى الله عليه وسلم كبر بالناس
بالقعود كان امامهم ابتدأ صلاته قائما ثم احرم صلى الله عليه وسلم في بقية الصلاة قاعدا
فحاذى صلاته في مرضه الاول فانه ابتدأ صلاته قاعدا فامرهم بالقعود فاولى رضي الله عنه
وهو جمع حسن قال الناظم رحمه الله تعالى

* ليرتبط قوله ظهرة مندوبا * حتى يكون مصطفى ساجدا * فيسجدون بعده تواردا *

الامر بما افاده الحديث الرابع وهو عن عبد الله بن زيد الخطمي الانصاري رضي الله عنه قال صفي
شتى البرا

شتى البرا وهو غير كذوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم نر احدا منا يحني ظهره حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده في الحديث دلالة على ان المعنى به كانوا يأتمون حتى سجد النبي صلى الله عليه وسلم وهو متعذر عند يقول له صلى الله عليه وسلم واذا سجد فاسجدوا ولا تسجد واحتى يسجد فلا بد ان يتقدمه المأموم ما يسمى سجودا من الامام وذلك بالشروع فيه من الامام ومشاركة المأموم في الركوع وسائر الاركان قال الناظم رحمه الله تعالى

* وامنوا ان كان قبل ذا لكن * ومن يوافق المالك * يغفر له من الذنوب ما سلفه * فاحرص على سنة زلت * الشروح *

هذا الامر بمعنى ما افاده الحديث الخامس وهو عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه التامين مصدر امن اي قال امين ومعناه استجب وهو طلب الاجابة من المصلي يقوله اهدنا الصراط الخ والحديث دل على شرعية التامين وموضعه بعد قول الامام ولا الضالين لما رواه احمد والنسائي مرفوعا بلفظ اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين وفي رواية لابي داود وابن ماجه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين حتى يسمع من يليه من الصف الاول وفي رواية لابن ماجه حتى يسمعها اهل الصف الاول فيرتج بها المسجد وفي هذا الحديث تامين المأموم الماموم بتامين الامام فاذا لم يؤمن الامام فهو تارك سنة فيؤمن المأموم لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين والمراد بهما فعل المكلف وقوع التامين في زمن واحد والجمهور على استحباب التامين وذهبت الظاهرية الى وجوبه لظاهر الامر والمراد بالذنوب المغفورة الصغائر وقوله من فعل ما فعل وسكت هنا للضرورة اجرى الوصل مجرى الوقف قال الناظم رحمه الله تعالى

* هذا ومن صلى لساها حققا * ويقتدي بمن رآه ضعفا * ووجده شيئا فذا يفعل *
* وغائبا قد حاز خير الرسل * على معاذ ذي بهم قد طولا * وعين المغرب فيما تحملا *

الامر بمعنى ما افاده الحديث السادس والسابع وهو عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء والحديث السابع عن ابن مسعود الانصاري رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني لاتاخر عن صلاة الصبح من اجل فلان مما يطيل بنا فما رايت النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط اشد مما غضب يومئذ فقال ايها الناس فان منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس فليخفف فان من ورائه الكبير والصغير وذا الحاجة في الحديثين الاولين تشريع التخفيف للامام في الصلاة مراعاة الحال المأمومين لتعليله بقوله فان فيهم الضعيف والكبير الخ

يعود هو لا ينشوز عليه بالتطويل ويؤدي الى الملل وذكر الدخول في الجماعة كما في حديث ابي سعود

واما اذا احب المأموم تطويل وعلم الامام منه ذلك طول بالسور والحديث الاخر دال على الغضب الموعظة وذلك يكون اما لمخالفة الموعظة عملا او التقصير في تعلمها وقوله

وجب التقرر هذه من الزيادات وذلك فيما رواه جابر رضي الله عنه قال صلى معاذ بنا صلاة العشاء فطول عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتريد ان تكون يا معاذ فتانا

اذا ام الناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى واقرأ باسم ربك والليل اذا يغشى

متفق عليه واللفظ لمسلم وزاد الدارقطني فقرأ الله لك ان تأب اسجد في الصلاة سجدتين

وصغر النسوة نساءهن لما اخرجه البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قالت ارسول

الله صلى الله عليه وسلم اذا نابكم امر فالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء وزاد مسلم في الصلاة

قال في حديث دليل على ان من نابه امر في الصلاة اي امر من الامور كما يريد تنبيه الامام على

امر ينهى عنه او تنبيه الامام او من يريد منه امرا وهو لا يدري انه يصلي فليسبح على ما ذكر في الصلاة

فان كان المصلي رجلا قال سبحان الله وقد ورد في البخاري بهذا اللفظ وان كانت المصلية امرأة

نبهت بالتصفيق لما قال عيسى ابن ابان ان تضرب باصبعين من يمينها على كفها

اليسرى قال نابه امر ينوبه نوبة اصابه باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال المصنف

باب صلاة المصطفى البشير المبشر يا قد كان بالتكبير نساكنا فيه قصد الرداء

سرا بغفران الذنوب اجمعا الخ يعني ما افاده الحديث الاول وهو حديث ابي هريرة رضي الله

عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل ان

يقرأ فقلت يا رسول الله بابي انت وامي اراك سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول

قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني

من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج

والماء والبرد الحديث مسايل الاولى ان الصلاة تبدأ بالتكبيرة الاحرام ولا يتقدمها

شيء من الاذكار كالاستفتاح عند من يقول به الثاني ان الذكر المذكور وقع سرا من النبي

صلى الله عليه وسلم ولذا سأله ابو هريرة عن ما يقول الثالث ان السكوت في الصلاة لا

يكون الا لذكر من دعاء او تلاوة ولذا سأل ابو هريرة رضي الله عنه عن ماهية ما يقوله

ولم يسأله لهذا الصيغة التي يطلب بها وجود الشيء الا وجوده الرابعة دل الحديث على استحبا

ب هذا الذكر وهو دعاء الاستفتاح وقد ورد له الفاظ فبأيها ما ثبت افتتح به الصلاة اجزء

الخامسة ذهب بعضهم الى وجوب مطلق الذكر بين التكبير والقراءة واستدل لما في حديث

المسيء صلاته بقوله صلى الله عليه وسلم انها لن تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء

كما امره الله يكبر الله ويحمده ويثني عليه ويمجده الافتتاح السادسة قوله هنيهة وفي رواية

له هنيهة فالاولى رواية مسلم وسائر رواة البخاري والثانية رواية الكشميهني والمراد

بها قليلة

بها قليلة من الزمان السابعة ان الحديث اشتمل على الحكمة في طلب تمزيق الخطايا

فالمراد بالمباعدة الازالة بالكلية والتنقية كذلك وان لا يبقى لها اثر اصلا كما ان الثو

ب الابيض اذا غسل صار ملتحقا بالوسخ وبلغ به في غسله كان تعبا وقوله ا

غسلني من خطاياي الخ تكرير للطلب كما في قوله تعالى واعف عنا وغفر لنا وارحمنا

والله اعلم قال الناظم رحمه الله تعالى وبستحب بعده فيا ثيا

بالحمد لله تعالى باديا وليس يشخص رأسه اذا اتى

بيده استرة قائما ثم سجد ثم اطمأن بعد حين قعد

تشهدا وفي القعود قالا اقعد للفرش اليسرى من الرجلين والنصب لليمنى مخذ بتبيني

وجاء التشهد الاخير عن صاحب الاول في التكبير وترك حذف رواه مسلم

له صفات فاعملوا التفهموا فقيل موقوف على ما ورد وقيل بالنبي الاخير ابدا

وقد نهوا عن عقبة الشيطان ثنيا المبعوث بالبيان كذا افتراش كافتراش السبع

حالا لسجود فاستمع وابتع وختم الصلاة بالتشهير هما له من زيد التكبير

الابيات اشتملت على ما دل عليه الحديث الثاني من زيادة سبحانك التنبيه عليها والحديث

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه

ولكن بين ذلك وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان

اذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعدا وكان يقول في كل ركعتين

التحيات وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان

وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم

قد تقدم افتتاح الصلاة بالتكبير وهي تكبيرة الاحرام وقوله ويستحب اي بعد ذكر

الافتتاح الماضي صفته بقوله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من

همزه ونفخه ونفثه اخرجه اصحاب السنن واحمد عن ابي سعيد قال الترمذي حديث

ابي سعيد اشهر حديث في هذا الباب وقال ايضا وقد تكلم في اسناد حديث ابي سعيد

انتهى معنى ان في اسناده علي بن علي الرفاعي البصري ابو اسمعيل وهو مختلف فيه وثقه

غير واحد وتكلم فيه غير واحد افاده المنذري في مختصر السنن والحديث يفيد صفة

التعوذ المأمور به في قوله فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم قوله

بالجهاء بسورة الفاتحة فهي اول ما يقرأ قوله وليس يشخص بالشين والخاء المعجمة

بغير حزن المضارعة من التشخص وسكون الشين المعجمة وكسر الخاء المعجمة خفيفة اي لم يرفع

فعله ومادة الفعل تدل على العلو ومنه الشخص بصر اذا رفع نحو حوله العلو ولم يصوبه

بالباء المهملة اي لم ينكسه ومنه الصيب المطر والله تعالى اوكصيب من السما

قوله وان كان رفع كان هنا زائدة اي رفع رأسه من الركوع قام معتدلا وفي حديث

المسيء صلاته ثم ارفع حتى تعتدل قائما اخرجه السبعة واحمد وفي حديث ابي حميد الساعدي

لصفت صلوة الله عليه وسلم فاذا رفع راسه يعني من الركوع استوى حتى يعود
وكان قائما كما قوله ثم اصلي بعد السجود ويدل له حديث المسيء صلا
ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وهذا بعد السجدة الاولى واما بعد الثانية فسيا
تي الكلام عليه قوله من بعد كل ركعتين الخ اي يتشهد بعد كل ركعتين بحيو
له التحيات لله الخ وهذا العموم مخصوص بالتشهد الاخير في المغرب فانه بعد
كعت قوله وفي القعود الخ ظاهر حديث عائشة رضي الله عنها ان هذا الجلوس في جميع
جلسات الصلاة بعد السجود وفي التشهد وفي حديث ابي حميد واذا جلس في الر
كعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى قوله وجاء في التشهد الاخير الخ كما في
حديث ابي حميد واذا في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته
تم اخرج البخاري وهذا هو احد صفات التورك وفي التشهد الاخير من فعله صلى
الله عليه وسلم قوله ولها صفات الخ هي ثلاث صفات الاولى ما تقدم في حديث ابي سعيد
الثانية ما رواه مسلم في صحيحه من حديث عبد الله ابن الزبير انه صلى الله عليه وسلم
كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ويفرش قدمه اليمنى الثالثة انه كان صلى الله
عليه وسلم اذا جلس في التشهد الاخير جلس متوركا كان يقعد بوركه الى الارض
ويخرج قدميه من ناحية واحدة اخرجه ابو داود وفي حديث ابي حميد الساعدي من طريق
عبد الله ابن الصباح وقد ذكر ابو حاتم هذه الصفة في صحيحه من حديث ابي حميد من
طريق ان لم يجعله قال ابن القيم ولعله يفعل هذا تارة وهذا تارة فصارت الصفات
الاربعة كلها سوقوفي الخ اي انه لا يشرع التورك الا في الصلاة التي فيها تشهدان كما
من الرباعية والثلاثية قال الامام احمد ومن وافقه قوله وقيد يأتي الخ اي ان التورك
كما سيشرع في التشهد الاخير الذي يليه السلام معللا وهو مذهب الشافعي وما قا
له الامام احمد الخ لانه ما ورد الا في صلاة فيها تشهدان قوله وقد نهى عن عقبة
الشيطان بفتح العين المهملة اي الجلوس وفسرت بتفسيرين احدهما ان يفترش يديه
على الارض ويجلس بإليتيه على عقبيه وتكن هذه الجلسة روبت عن العباد لله والثاني انه
يلصق الرجل اليته بالارض وينصب ساقه ويحذيها ويضع يديه على الارض كما يقعي
الكلب قوله كذا افتراش الخ اخره وهو ان يبسط في سجوده ذراعيه والمراد بالبسط
الكلب وقد ورد في رواية بالعقبة الكلب وقد جمع والدي رضي الله عنه ما نهي عن فعله
في الصلاة في قضايا حاصلة عليه الاحاديث بقوله اذا لحن قهقا في الصلاة فانتا
ناهيا عن الالتفات فيها بستة بروك بعير والتفات بحر كتعلب وتقعر غراب في سجود
الفريضة واقعاء كلب او بسط ذراعيه واذناب خيل عند فعل التحيه هذا ما
فسته التي ذكرها مولى الهدا التمام رحمه الله تعالى قال والدي رضي الله عنه

وز دكتد بيح

وز دكتد بيح حما زعده • لعنق وتصويب لراس بركعي • والتد بيح بالمثناة الفو
قيه فدال مهملة فباموحدة فمثناة تحتيه فحاء مهملة وبعد واو بالالمهملة قبل هو
تصحيف قال في النهاية هو ان يطاطئ راسه حتى يكون اخفض من ظهره انتهى
قال النووي حديث التدبيح ضعيف انتهى وقوله ويختم الصلاة الخ اي يجعل اخرا
لصلاة السلام منها وقوله لعمله اي الصلاة والتسليم والام في له بمعنى على كما في
قوله تعالى وان اسأتم فلها اي عليها لقوله ما اكتسبت وفي اب اختلاف ثلاثة
وصح عنه الرفع حال الاحرام وقبله ان يركع يروى في الصحاح وبعد رفع منه وبعد سمعلا
والحمد لله تعالى فعلا • ولم يكن يرفع في السجود • وحين يرفع رابع معدود • في
عند قيام عقب التشهد • هذا بخاري فتابع ترشد • واللهم اليديه تحت الصدر
قد صح عن احمد سامحا لقد اركم الابيات افادت ما افاده الحديث الثالث وزيادة ستة
عليكه وهو عبد الله عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه
اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع
الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود في الحديث مسائل الاولى
شرعية رفع اليدين في الحالات الثلاث فاما عند تكبيرة الاحرام فقد قيد بتواتر الحديث
فيه وقال ابن القيم في الهدى روى رفع اليدين عنه صلى الله عليه وسلم في هذه المواطن الثلا
ثة نحو ثلاثين نفسا واتفق على روايتها العشرة ولم يثبت عنه خلاف ذلك البتة بل كل
ما ذكر دابة الا ان فارق الذنب انتهى الثانية قوله حذو منكبيه حذو بفتح الحاء المهملة وسكو
ن الذال المعجمة اي مقابلهما والمنكب بمجمع عظم العضد والكتف هذه رواية ابن عمر وقد جا
في رواية وائل ابن حجر رفع يديه حتى حاذتا اذنيه اخرجه احمد وابو داود وفي حديث ما
لك ابن الحويرث عند مسلم حتى يحاذي بهما فروع اذنيه وقد جمع بين هذه الروايات بحمل حديث
ابن عمر على انه رفع يديه حتى حاذى كفاه منكبيه والجنس الظاهر انه رفع يديه حتى حاذت اطرا
فاصابعه اذنيه الثالثة قوله وبعد سمعلا اي بعد رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن
حمده ربنا ولك الحمد ومعنى سمع الله لمن حمده استجاب لله دعاء من حمده قوله والحمد لله تعالى
فعلا اي قال اهو من صلاة او الفعل على القول كما في عكسه وهو صلاة القول على الفعل وهو
اكثر الرابعة دليل على ان صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في السجود اي لا في العود اليه ولا في الرا
فع منه وسيأتي الكلام عليه الخامسة قوله ولحن يرفع الى اخره وهو الرفع من القيام من
التشهد الاوسط ليلة صاروا نافع ان ابن عمر كان اذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه
واذا ركع رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه البخاري والنسائي
وابو داود السادسة قوله والضم لليدين الى اخره لما روى ابن حجر قال صليت مع رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره اخرجه ابن خزيمة وقوله
تحت الصدر قال النووي في المنهاج ويجعل يديه تحت صدره قال الدميري في شرحه عبارة
الاصحاب تحت صدره قال والدر طي انه يضع يديه والحديث على صدره وكانهم جعلوا التغاير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بينهما يسيرا انتهى قال الناظم غفر الله له ورفع من قدر رفع اليدين اذكار

وبعده كما رواه النسائي ويبدأ رفع اليدين عند الهوي الى السجود وبعده اولا من غير مشرد على الحديث هو ما رواه ابن خزيمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل في الصلاة رفع يديه واذا كبر فعل مثل ذلك واذا رفع راسه من الركوع فعل مثل ذلك واذا رفع راسه من السجود فعل مثل ذلك اخرجه النسائي واخرجه ابن خزيمة ايضا وفيه واذا سجد واذا رفع راسه من السجود حاذى بهما اذنيه واخرج عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا ركع والسجود واخرج حديث وايل ابن حجر من طريق ابي داود وفيه واذا رفع راسه من السجود ايضا رفع يديه اذا قال ابن خزيمة وكلما رواه انس من رفع اليدين عند السجود زيادة على ما رواه ابن عمر والكل ثقات فيما روى وفيما شاهد وكان ما رواه صاحبا الصحيحين زائدا على كلام ذاك والكل ثقات فيما رووه وفيما سمعوه واخذ الزيادات فرضا لا يجوز تركها لان الزيادة حكمها تابع بنفسه رواه من علمه كما يشترط سكوت من لم يروه عن روايته كسائر الاحكام كلها ولا فرق وهذا قالما ذكرنا ان ابن عمر كما اورد انا قبل من علم والحسن البشري والعلم به جملة كلا اورد انا انتهى وقوله او لا ابي اولا قد روايات من لم يقل هذا قال ابن القيم في الهدى ثم كان يكبر ولا يرفع يديه وقد روى عنه انه كان يرفع فصح الامران جميعا فاما كان ابي محمد ابن حزم وهو وهم فلا يصح ذلك عنه البتة والذي غره ان الراوي خلط من قوله كان يكبر في كل خفض ورفع الحديث كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وهذا تخليط ولم يفطن بسبب غلط الراوي وهمه فصححه والله اعلم انتهى قلت والحامل لابن القيم على تاويله جزمه ابن عمر في حديثه بانه كان لا يفعله ذاكرا في السجود ولا يخفى انه اذا صح عنه حمل عليه ولا يخفى ما يلقى على هذا من الشبه وايضا الفاظ الاحاديث لا توافق ما قاله ابن القيم في تاويله كما تراه قال الدميري في شرح المنهاج ذهب الى الرفع عند السجود وعند الرفع منه ابن المنذر وابو علي الطبري والروياني وجماعة من اهل الحديث انتهى وهم والذي رضي الله عنه بين صاحبي الصحيحين وبين حديث ما ذكر وايد بانه صلى الله عليه وسلم كان يفعله احيانا ويتركه احيانا وهو حسن بنسبة الى ما ذكر الحافظ بجهة المحاذاة للعلامة ابن ابي بكر العامري رحمه الله تعالى ما لفظه تصل وثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يسكت بعد التامين سكتة طويلة بحيث يقرأ المأموم الفاتحة فهو سنة قال من الائمة من يستحبها فهو من السنن المهجورة انتهى وقال الاذرعي الاولى رحمه الله تعالى في كتاب الصلاة له وبالجملة انه يستحب تطويل هذه السكتة ليقرأ المأموم الفاتحة انتهى وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في كتاب الصلاة له وبالجملة فلم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح ولا ضعيف انه كان يسكت بعد قراءة الفاتحة حتى يقرأ وها من خلفه ولو كان يسكت سكتة طويلة يقرأ فيها المأموم الفاتحة كما فعل ذلك على الصحابة ولكان معرفتهم به وتعليمهم له اهم من سكتات الائمة

فتاح

الا فتاح انتهى وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله في تخريج الاذكار حديثا مرفوعا ما ذكره النووي والله اعلم ولعل سر الصحيحة ارتسم في ذهنه ما ذكره المنوفي وبه فوهم في انه ورد به الحديث و

بالغ

بن العثيم اعترض بالحديث قال الناظم غفر الله له واسجد على الوجه كما جا واليدين ثم والركبتين ثم حرفي القدمين ثم اكمام معنى ما افاده الحديث الرابع وهو عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة والمشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين في الحديث وجزء الاول قوله اعظم اعظم جمع عظم وقوله واشار بيده الى انفه تفسير رواية للشيخان قال ابن طاوس ووضع يده على جبهته واسر هاعلى انفه وقال هذا واحد قال القرطبي هذا يدل على ان الجبهة الاصل في السجود ولا ينوب شيء عنها قال الشارح المحقق معناه انه جعلهما كانهما عضو واحد لا كاثنتين الاعضاء الثاني المراد من اليدين الكفان وقد وقع في رواية البكر ابن عبد الله اذا سجدت فضع كفيك ورفع مرفقيك اخرجه مسلم وقد تقدم من انبساط الكف وذاك يوضع المرفقين والمساعد على الارض الثالث قوله ثم حرفي القدمين اي اجعل اطراف بطونهما كما هو لفظ الحديث وهو ان يجعل القدمين عقيبه قائمتين على بطون اصابعها ومقبلا بهما تغعير فيستقبل بظهور قدميه القبلة وقد ورد في حديث ابي حميد بلفظ فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا بادي حيال غير مفترش ذراعيه ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة قال الناظم غفر الله تعالى له ثم يكبر ولا يرفع ان كان خمر حكاها الناظم بالبيان ثم في ركعة فيما سوى الاحرام عند الهوي يركع عن قيام ثم كذا الهوي للسجود بعده ثم والرفع منه من ركعة ثم وهكذا يفعله في الثانية ثم والرفع من تشهد الاثنية ثم سادسة والرفع من ركوعها ثم في حالة التسميع في مرفوعه ثم وحده قد صح وهو قائم ثم في كل خاصا الصلاة لازم ثم الابيات تضمنت ما افاده حديثا ن وهما الحديث الخامس عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حتى يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل ذلك في كل صلاته حتى تقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس والحديث السادس عن مطرف ابن عبد الله قال صليت انا وعمران ابن حصين خلف علي ابن ابي طالب رضي الله عنهم فكان اذا سجد كبر واذا رفع راسه كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما قضى اخذ بيدي عمران ابن حصين وقال قد ذكرنا هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم او قال صلى بنا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم في الحديثين مسايل الاولى الحكم بتكبيرة الاحرام ولا خلاف في وجوبها الثانية الدليل على تكبيرات النقل وهي مشروعة اتفاقا والظاهر الوجوب لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي الثالثة ان التكبير يقارن الانتقال من اركان الى اركان بعد ويهوي بتكبيره يركع الرابع ان قوله سمع الله لمن حمده يقارن رفع صلبه واذا صار قائما قال ربنا ولك الحمد الخامس ان التكبير يكون في

شبكة الألوكة www.alukah.net

اركعها كذا ساعد تكبيرة الاحرام السادسة ثم التكبير عند النهوض من التشهد الاول وهذا خاص
بالرباعية والثلاثية وقوله في حالة بالاضافة الى الضمير وهو يعود الى الرفع من الركوع وقد
له وعلى اصل الصلاة لانه اشارة الى القول بوجوب التكبير وما معه والله اعلم قال الناظم

وهذا اولى من صلاة المصطفى ... قريبة الى ما من السوء فيما خلا القيام والقعود اليه

وهو ما ثبت به بحديث الباب معنى ما افاده الحديث السابع عن البراء بن عازب رضي الله عنه
قال رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه
فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء
في رواية البخاري ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء دل الحديث على ان صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم كانت صلاته قريبا استووا اذا كانوا تطويلا وتخفيفا فلا ينافي تطويل الركعة الاولى
في القيام لان الرواية الثانية قد استثنته ولا ينافيه قوله صلى الله عليه وسلم الى لا ادخل في
الصلاة اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاخففها لئلا يفتن امه فان ذلك لعذر مراعاة حال الما
موم والرواية الاولى ظاهرها يشمل جميع اركان الصلاة والثانية استثنى فيها القيام والقعود
قال الحافظ ابن حجر واذا جمع بين الروايتين ظهر من الاخذ بالزيادة بينهما ان المراد بالقيام المستثنى
القيام للقراءة وكذا القعود للتشهد انتهى قال الناظم عفا الله له

وهم بعد الركوع طولوا اعتداله ... كذا الجلوس من روى قد قاله بين السجدتين روى عن انس انه

حتى يقول من رآه قد نسي ... الهام بمعنى ما افاده الحديث الثامن وهو عن ثابت البناني عن انس
ابن مالك قال اني لا آلو ان اصلي بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال ثابت
فكان انس يصنع شيئا لم اركم تصنعونه كان اذا رفع راسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول
القائل قد نسي قوله الا الواهمة محمودة بعد حرف النفي ولام مضمومة بعد هاء وخفيفة
اي لا اقصر في الصلاة حتى يتعلق بقوله وحذف في الحديث فهو من باب الحذف وكل يصلي اي لا اقصر في الصلا
ة بكم وحمل الحديث على تطويل القيام بعد الركوع والقعود بعد السجدة الاولى قال الناظم

وكان في صلاته العدل السوي ... محققا مع التمام قد روى ثم الجلوس قد روى ما ذكر

بعد السجود ثانيا كذا ذكر ... وجاء عند احمد الاربع ... وفيه بحث معتنى لبنده

في النظم الهام بمعنى ما افاده الحديث التاسع والحديث العاشر وهما عن انس ابن مالك قال ما صليت وراء امام قط اخف
صلاة ولا اتم صلاة من النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي المصري قال
جاء مالك بن الحويرث الى مسجدنا هذا فقال اني لاصلي بكم وما اريد الصلاة اصلي كيف رأيت
يصلي وكان يجلس اذا رفع راسه من السجود قبل ان ينهض دل الحديث الاول ان صلاته صلى
الله عليه وسلم كانت خفيفة اذا كان اماما والتخفيف والتطويل امر نسبي فكانه الاد
اتمال يطول في السنن والحديث الثاني يفيد انها تجوز الصلاة للتعليم بالفعل

فقوله

فقوله وما اريد الصلاة اي لغير التعليم ودل على جواز ذلك وقد صرح به صلى الله عليه
وسلم في صلاته على المنبر فقال انما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي اخرجه البخاري
وغيره ودل الحديث على شرعية جلسة الاستراحة وهو بعد الركعة الاولى والثالثة
بعد السجدة الثانية وقد روي في حديث ابي حميد الساعدي فاخرج ابو داود وصفه

صلاة صلى الله عليه وسلم وفيه ثم يهوي الى الارض فيجافي يديه عن جنبيه ثم يرفع
راسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح اصابع رجليه اذا سجد ثم يسجد ثم يقول
الله اكبر ويرفع ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه الا
خر مثل ذلك وفي حديث مالك بن الحويرث قال ابو قلابة جانا ابو سليمان يعني مالك بن الحويرث
شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة وذكر انه كان اذا رفع راسه من السجدة الاخرة في الر
كعة الاولى قعد ثم قام وفي رواية انه راى النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان في وتر من صلاته
لم ينهض حتى يستوي قاعدا اخرجه البخاري وابو داود والترمذي والنسائي واحمد
وترجم ابو داود باب النهوض في الفرد وقوله وجاء عند احمد الاربع وذلك في بعض
روايات حديث المسيء صلاته وهو ما اخرجه البخاري من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
وفيه ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم
ارفع حتى تطمئن جالسا وذكر ذلك في كتاب الاستئذان الا انه على غير هذا الترتيب قال ابو
اسامة في الاخير حتى يستوي قائما قال الحافظ في الفتح اشار البخاري الى ان هذا اللف
ظ وهم فانه عقبه بان قال ابو اسامة في الاخير حتى يستوي قائما ويمكن ان
يحمل ان كان محفوظا على الجلوس للتشهد وتقويه رواية اسحاق بن راهويه في مسنده
المذكورة قريبا وعلى هذا فظاهر في ان ابا اسامة خالف ابن نمير بانه روى عن عبيد بن
راهويه في مسنده عن ابي اسامة كما قال ابن نمير بلفظ ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم
قعد حتى تطمئن قاعدا ثم فعل ذلك في كل ركعة واخرجه البيهقي من طريقه وقال كذا قا
ل اسحق بن راهويه عن ابي اسامة والصحيح رواية عبد الله بن سعيد ابن ابي قعدة ومسدد
سقوط موسى عن ابي اسامة بلفظ ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي
قاعدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها انتهى فعرفت ان الامر بهذا لم يسقط
عن المعارض له وما فعله صلى الله عليه وسلم فقد ثبت في رواية مالك بن الحويرث
انه اذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا وفي لفظ للبخاري فاذا رفع
راسه من السجدة الخامسة جلس واعتمد على الارض ثم قام وفي حديث ابي حميد الساعدي
عند ثم يهوي ساجدا ثم يثني رجليه وقعد حتى يرجع كل عضو في موضعه ثم نهض اخرجه
ابو داود وابن حبان في صحيحه والترمذي فعرفت من هذا ان جلسة الاستراحة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعد السجدة الثانية سنة وقال ابن الجوزي اجمعوا على ان الكلب النجس ولغ في اناء صلى الله عليه وسلم ينضح على صدور اقدامه وركبته معتمدا على الحديث كما ذكره وايد ابو هريرة ولا يعتمد على الارض بيديه وقد ذكر عنه مالك ان الحديث انه كان لا ينهض حتى يستوي جالسا و هذه هي التي تسمى جلسة الاستراحة انتهى وذهب الى انها وقعت للحاجة وليست من سنن الصلاة وليرد بان ليلة تاهض على ذالك وحديث وايد الذي اشار اليه هو ما اخرجه ابو داود عن وايد ابن حجر انه صلى الله عليه وسلم لما سجد وقعت ركبتاه على الارض قبل ان يقع كفاه فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافا مرفقيه فانهض نهض على ركبتيه وعتمد على فخذيه اخرجه ابو داود قال المنذري عبد الجبار ابن وايد لم يسمع من ابيه وكليب ابن شهاب والد عاصم حديثه عن عائشة النبي صلى الله عليه وسلم مرسل فانه لم يدرك انتهى واما حديث ابي هريرة فاخرجه الترمذي عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه قال الترمذي حديث ابي هريرة عليه العمل عند اهل العلم يختارون ان ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه وخالد ابن الياس ضعيف عند اهل العلم بالحديث النهي يعني احمد واسحاق اذا عرفت هذا الحديث وايد وابي هريرة لا ينهضان على معارضة ما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم في حسنة من ست الصلاة والله اعلم قوله وضع التثريب باليدين قوله هذا السجود هو الاصل قوله ثمن البيت ما افاده الحديث الحادي عشر وهو عن عبد الله ابن مالك ابن بحينة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه قوله فرج بفتح الفاء وتشديد الراء اي يخلي كل بدن الجنب الذي يليها والحديث يدل على استحباب وقد جاء تقييد هذا السجود في صحيح مسلم عن البراء بانه اذا سجدت فضع كفيك وقد جاء انه لا يبسط الذراعين كالاسد ولا ارض فانه لا يرى بياض الابطين مع بسطهما وقد ثبت النهي عن البسط كما تقدم في حديث اقعاء كاقعاء الكلب وسياتي قريبا ذكره ايضا قال الناظم غفر له قوله صلوا كما رايتموني اصلي اشارة الى ما افاده الحديث الثاني عشر وهو عن ابي مسلم سعيد ابن يزيد قال سالت انس بن مالك اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم ودل الحديث على شرعية الصلاة في النعال ودل على انه مستحب ما اخرجه الطبراني في الكبير من حديث شداد ابن اوس مرفوعا صلوا في نعالكم ولا تشبهوا باليهود زعم السيوطي لصحته واخرجه ابو داود وسكوت عنه من الوجوب ما اخرجه ابو داود والبيهقي والحاكم وصححه عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا قال اذا صلى احدكم فليخلع نعليه فلا يوذ بهما احد ليخلعهما بين رجليه وليصل فيهما ودل على ان الاصل الطهارة في النعلين وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في النعال وهو لا يسر نعليه فاخبره جبريل ان فيهما قذرا فخلعهما قال الناظم غفر له وحامل امامة عليه قوله وهو ا

وهو امام القوم في الجماعة قوله طلوبا للعبد لازم التابعة قوله الحادي عشر ما افاده الحديث الثالث عشر عن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي العاص بن الربيع بن عبد شمس فاذا سجد وضعها واذا قام حملها امامة تفهم الكمين دل الحديث على جواز هذا الفعل في الصلاة وقوله وهو امام القوم في الجماعة ليس بصريح في هذه الرواية وكان اخرج الحديث ابو داود وعن قتادة قال بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة في الظهر او العصر وقد دعاه بلال للصلاة اذ خرج الينا واما مامة بنت ابي العاص ابنة زينب على عاتقه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في مصلاه وقمنا خلفه وهي في مكانها الذي هي فيه قال فكبر فكبرنا قال حتى اذا اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده قام اخذها فرد ها في مكانها فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع بها ذالك في كل ركعة حتى فرغ من صلاته وهذا الفعل في الصلاة جايز عند الجمهور خلافا لمالك وقد ساق المحتج لهم احد الاوجه من الكلام بالحديث والانهض ودل على ان الاصل في ثياب الصبيان وابدانهم الطهارة قال الناظم غفر له الله في الحدود وفي الحدود ايضا في يعتدل قوله لامرة متبعا كما نقل قوله والنهي عن بسط الاكف كما قد بسط الكلب صحيحا تمام ما افاده الحديث الرابع عشر هو عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه بسط الكلب الحديث دل على الامر بالاعتدال في السجود وهو ان يكون نعلى قدمي المشرع وفي صحيح مسلم في صفة سجوده صلى الله عليه وآله وسلم عن عبد الله بن مالك ابن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد جخ في سجوده حتى يرى وضح ابطيه وعن ميمونة مثله وتقدم والانبساط الى الارض المنهي للاول يعني الاعتدال وقد تقدم الكلام على بسط الكلب باب وجوب الطمانينة في الركوع والسجود قال الناظم غفر الله له تعالى باب وجوب الطمانينة في الركوع والسجود قال المسعل اليمني في صلاته ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا او ثلاث مرات فقال والذي بعثك بالحق لقد جهدت نفسي فعلمني فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قايما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذالك في صلاتك كلها اتم المصنف في قوله وجوب الطمانينة في الركوع والسجود كما دل الحديث وعند ابي داود والترمذي والنسائي انه اخف صلاته وهذا حديث المسيء في صلاته وورد في بعض طرقه بزيادات متعددة

ه و قد تقدم الزوائد فوائد الاولى الامر بتكبيرة الاحرام وهو الذي لا يدخل في الصلاة الا بها و
يتعين لفظ الله اكبر كما بينته الروايات الاخر الثانية وجوب القراءة بما تيسر وقد
جاء بيانه المتيسر فاخرج احمد وابن حبان ثم قراءة بام القرآن وقراءة بما شئت وفي رواية فان معك
قرآنا فاقرأ الا ان احمد وكثيرا وهذه الثالثة وجوب الركوع والطمأنينة فيه الرابعة
وجوب الاطمئنان في القيام حال الركوع وقد تقدم في حديث انس انه كان ينتصب قائما حتى
يقول قد نسي الخامسة وجوب السجود والطمأنينة فيه السادسة وجوب الطمأنينة
في الجلوس بين السجدتين وتقدم في حديث انس واذا رفع راسه من السجود مكث
حتى يقول القايل قد نسي قوله وكلها قد مع الخ لا شك في وجوبه لانه ورد بصيغة الامر
في محل تعليم الصلاة التي لا تجزي الا بفعل ما علمه صلى الله عليه وسلم فيهما ولذا

قال الناظم فاجمع الخ وقد جمعها والدي رضي الله عنه في حاشيته شرح العمدة و
اما كون ما لم يذكر فيه غير واجب فعند قائليه المحقق وهو غير ظاهر لانه صلى الله
عليه وسلم ما اساء فيه وقد يقال انه علمه الموصوف بمطابع النبي صلى الله عليه وسلم على
اساءته فيه فعد علمه كله ما يجب والله اعلم **باب** القراءة في الصلاة هو على هذه و
ما ذاك وجوب القراءة لوضوح الادلة في الوجوب وصحتها قال الناظم فخرجه
ولا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا وقد قرأ الفاتحة فيما ذكر فيها وقد جاء وقرآن معه
وهو ما تعارضه فمنعه عليه الامام بمعنى ما افاده الحديث الاول وهو عن عبادة ابن الصامت
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لا يقرأ فاتحة
الكتاب قوله لا صلاة النفي متوجه الى الصلاة الشرعية حقيقة لا لمجرد الصورة
من القيام والركوع والسجود فانه قد فعلها المسيء صلاته وقال له النبي صلى الله عليه
وسلم انك لم تصل فهو لنفي الصلاة حقيقة ولا يحتاج الى تقدير اصلا ودل الحديث
على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة في حق المنفرد والامام والمأموم ومن خصها بالمأموم بعيد
وجوب قراءة تمام يظهر محمد دليله على التخصيص ودل على وجوب قراءة تمامي كل ركعة لان
الركعة تسمى صلاة ولانه صلى الله عليه وسلم لما علم المسيء صلاته قال بعده ثم افعل ذلك
في صلاتك كلها والاشارة الى جميع ما تقدم تعليمه له وقد علمه الركوع والسجود
والقعود وهو لازم في كل ركعة اتفاقا وقد اخرج احمد والبيهقي وابن حبان بسند
صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال لخلاد ابن رافع وهو لمسيء صلاته ثم اصنع ذلك
في كل ركعة

في كل ركعة ولانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في كل ركعة كما رواه مسلم وقال صلوا كما رأيتموني
اصلي واما المؤتم فزاده ولا الا ما اخرجه احمد وابو داود والترمذي وحسنه جماعة من فوق العالم
تقرؤن خلفي اما كلكم تقولون نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها وهو امام
لجهر الامام بالقراءة واسرارها واما حديث من صلى خلف امام فقراءة الامام له قراءة اذا ثبت
لانه قد قيل بضعفه فهو على تخصيص بحديث عبادة ابن الصامت والله اعلم وقد جاء وقرآن معه
هو ما اخرجه ابو داود عن ابي سعيد الخدري قال امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر ومن الجهر
يره قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان ادعو ان لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما
زاد كان له وعلى هذا مرجع وجوب غير الفاتحة ما اخرجه البخاري من حديث ابي هريرة وان لم تزد
على ام القرآن اجزت وما ابن خزيمة من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فصلى
ركعتين لم يقرأ فيهما الا بفاتحة الكتاب وقد تبين مما افاده قوله وصح ما خالف
صلوا الخ قال الناظم فخذ الخ **الظهر** كان قارئا في الاوليين فاتحة الذكر فيسلم السورتين
ويطول الاولى من الظهر وقد ثانية فقرها فيما ورد ويسمع المأموم في جهاده
مما قرأ من مكي القرآن في الاوليان من صلاة العصر كذا بسورتين بعد ام الذكر
وقد قرأ ام القرآن وحدها في الاخريين من ذوات هذا واولى الصبح قد طولها
وقصرا اخرى وقد كملها الامام بمعنى ما افاده الحديث الثالث وهو عن ابي قتادة الانصاري
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الاوليتين من صلاة
الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر في الثانية ويسمعنا الاية
احيانا وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر في الثانية
وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب وكان يطول في الركعة الاولى من صلاة الصبح ويقصر
في الثانية افاد الحديث فوايد منها بيان قدر القراءة في الظهر والعصر فقوله يقرأ في الاوليين
كل ركعة بفاتحة الكتاب المراد في كل ركعة وقد تقدم الدليل على وجوب قراءة تمامي كل ركعة
وقوله وسورتين اي يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة سورة وقوله يطول في الاولى ظاهره انه
يطول القراءة في الركعة الاولى على الثانية ويحتمل ان تطويله الاولى كان بدعاء الاستفتاح و
يدل لذلك ما ذكره ابو سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين
الاوليتين في كل ركعة قدر ثلثين اية وفي الاخريتين قدر قراءة خمسة عشر اية فقال نصف ذلك وفي
العصر في الركعتين قدر خمسة عشر اية وفي الاخريين قدر نصف ذلك رواه احمد ومسلم ففي هذا استواء القراءة في الاوليتين و
اخريين واما حمل الرواية على ان ابن جريج عن عطاء قال اذا هب ان يطول الامام الركعة الاولى
لكي يدرك الناس في كل صلاة حتى يكثر الناس لما اخرج ابو داود عن ابي قتادة قال فظننا انه يريد بذلك ان
يدرك الناس الركعة الاولى ويدل له ما قاله ابو سعيد الخدري قال لقد كانت صلاة الظهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تقام فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضى ثم ياتي رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الركعة الاولى مما يطولها اخرجه احمد ومسلم وابن ماجه والنسا
ئي وعن محمد بن جحادة عن رجل عن عبد الله بن ابي اوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم
في الركعة الاولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم اخرجه احمد وابو داود وقوله وكان يحي
في العصر الخ الكلام عليه كالكلام على القراءة في الظهر وظاهر حديث ابي سعيد انه كان يزيد على قرا
ءة الفاتحة في الاخريين من الظهر ولم يزد عليها في الاخيرتين من العصر قوله وكان يطول في الاولى من
صلاة الصبح الكلام فيها كما في صلاة الظهر وقد صح انه كان يقرأ فيها بالستين الاية الى المائة وقد اختلفت
الروايات لاختلاف الاحوال فاخرج احمد ومسلم انه كان يقرأ في الفجر بق والقرآن المجيد
وفي رواية لهما عن جابر بن سمرة كان يقرأ في الظهر بالليل اذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح
اطول من ذلك وقد قرأ في المغرب بالطور وفي رواية بالاعراف قسمها في الركعتين وفي رواية
بالمرسلات وقد جاء انه قرأ في الفجر بالمعوذتين عن عقبة بن عامر قال كنت اقود برسول
الله صلى الله عليه وسلم ناقته في السفر فقال لي يا عقبة الا اعلمك خير سورتين قرئتا فعلمني قل
اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس فلم يرني سررت بهما جدا فلما نزل لصلاة
الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلا
ته التفت الي فقال يا عقبة كيف رايت اخرجه ابو داود والنسائي فدلت هذه الاحاديث ان الا
حوال كانت تختلف وقوله ويسمع المأموم الاخيرة ان علم ان الجهر ببعض القراءة
السرية جائز سوا كان عمدا او سهوا ولا يلزم له سجود السهو قال الناظم رحمه الله
كذاك بالطور قرا في المغرب ... وفي العشا بالتين خير العرب ... الكلام يعني ما افاد
ه الحديث الثالث عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرأ في المغرب بالطور والحديث الرابع عن البراء بن عازب رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان في سفر فصلى العشاء الآخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون
فما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه حديث جبير بن مطعم وقع سماع جبير لهذه القرا
ءة المذكورة قبل اسلامه لما قدم المدينة في فداء اسارى بدر وهذا النوع قليل وهو ا
لتحمل قبل الاسلام والاداء بعده وهو يدل على قراءة الطور في المغرب في احدى الركعتين
وحديث البراء بن عازب يدل على قراءة سورة التين في صلاة العشا وقد تقدم ان الحالا
ت كانت تختلف قال الناظم رحمه الله ... وخاتم بقل هو الله احد ... يحبها قال المحب الصمد
الكلام يعني الحديث الخامس وهو عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث رجلا على سرية وكان يقرأ لاصحابه في صلاته فيختم بقل هو الله ا

حس

هو فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سلوه لاي شيء يصنع ذلك فسألوه فقال لانها صفة الرحمن عز وجل فانا احب ان اقرأ بها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبروه ان الله يحبه دل الحديث ان
لا ضير يكون هو خاتمة الصلاة ودل على الجمع بين السورتين غير الفاتحة في ركعة لانه كان يقرأ سورة
بعد الفاتحة ثم بقل هو الله احد وقد ثبت الجمع بين السورتين من فعله صلى الله عليه وسلم في
صلاة الليل فقرأ البقرة وآل عمران اخرجه احمد ومسلم والنسائي وفي حديث انس رضي الله عنه
قال كان رجل من الانصار يؤمهم في مسجد قباء فكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في
الصلاة مما يقرأ به افتتح بقل هو الله احد حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة اخرى معها وكان يصنع
ذلك في كل ركعة فلما اتاهم النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه الخبر فقال وما يحملك على
لزوم هذه السورة في كل ركعة فقال اني احبها قال حبك اياها ادخلك الجنة اخرجه الترمذي
ورواه البخاري تعليقا فهذان الرجلان احدهما كان يختم بها والآخر كان يفتتح بها و
كل مصيب والله اعلم قال الناظم رحمه الله تعالى له ... وارشد المختار من امر به
يقرأ للتخفيف بالذكر الحسن ... بسبح والشمس او بالليل ... لضعفهم مجانبا للطول
الكلام يعني ما افاده الحديث السادس وهو عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لمعاذ فلولا صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى فانه
يصلي وراك الكبير والصغير وذو الحاجة والضعيف قد تقدم حديث ابي مسعود الانصاري اخرجه
الشيخان ولعل فلانا الذي ذكره فيه هو معاذ بن جبل وذلك الرجل شكا التطويل في صلاة الصبح
وجاء شكايته تطويله في صلاة العشاء ففي حديث بريدة الاسلمي ان معاذ بن جبل صلى باصحابه
العشاء فقرأ فيها اقتربت الساعة فقام رجل من قبل ان يفرغ فصلى وذهب فقال له معاذ قولا شديدا
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاعتذر اليه فقال اني كنت اعمل في نخل فخفت على الماء فقال ر
سول الله صلى الله عليه وسلم يعني لمعاذ صل بالشمس وضحاها ونحوها من السور اخر
جه الامام احمد باسناد صحيح وفيه تعيين الصلاة التي ارشده ان يقرأ فيها تلك السور قال
الناظم رحمه الله تعالى ... ونهى القرآن في الركوع ... وفي السجود صح الموضوع ... هذا من الزوائد
ودليله حديث ابن عباس رضي الله عنه قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستا
رة والناس صفوف خلف ابي بكر فقال يا ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة ا
لا الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له الا واني نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا اما الر
كوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم اخرجه
احمد ومسلم والنسائي وابو داود وقد جاء قراءة في السجود في صلاة الكا

بلغ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب ترك الجهر بالبسملة والدليل على ذلك قال الشافعي رضي الله تعالى عنه

كان الأصل في الصلاة يفتتح بها بالحمد لما ذكرنا ومتى لم يكن يقرأ فيها البسملة

ثم أبو بكر الا في النفل وغيره بعده وذوو اليدين

قوله في رواية الشيخين

يقرأ في الروايات بها مختلفة حتى في هذه الرواية

صحيحها غير صريح مثلها

صريحها غير صحيح كلها

الحاكم بمعناه وقد روى حديث أنس

مالك رضي الله عنه أن النبي صلى

الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين و

في رواية صليت مع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم

الله الرحمن الرحيم ولمسلم صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان

رضي الله عنهم فكانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم

في أول قراءة ولا في آخرها هذا حديث أنس بدل صريحا على عدم الجهر بالبسملة وهو الذي اعتمده

المؤلف في ترجمة الباب ولا يشوقوا تماما سرا لأن الرواية لا يذكرون ظاهرها سرا ولا جهرا وبجملة

ان الجهر لا يذكر ونفيا جهرا ولا سيما اذا كان مخرج الحديث واحدا كما هو الظاهر يرد له ما روا

عن أنس قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا لا يجهرون

بسم الله الرحمن الرحيم رواه أحمد والنسائي قال في المنتقى بإسناد على شرط الصحيح وهذا

الجهر بهما في رواية عن قتادة سئل أنس كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه

فقال كانت قراءته مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله ويمد الرحمن و

بعد رحيم أخرجه البخاري وقوله غير صريح الخ قال ابن التين في الهدى النبوي

كان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها أكثر مما جهر بها لأنه انما لم يكن يجهر بها

دائما لئلا يوهم وليلة مخمر وان أبدا هجرا وسعيا وتخفيا ذلك على خلفائه الراشدين

فهذا رأي جمهور أصحابه وهكذا هذا بلدك في الاعصار الفاظله هذه المحال حتى يحيا

ج الى التشبث فيه بالثاني محمله واحاديثه والفيه فصحيح تلك الاحاديث غير صريح

وصريحها غير صحيح انتهى وقوله خمس مرات لعله سبق قلم عمرت مرات لان

الجهر في الصلاة الجهرية وهو ست مرات والله اعلم باب سجود السهو قال ان لم

قد سلم المختار بعد الركعتين

سهو فقال مستقبلا ذو اليدين

هل قصرت أم نسيت

فقال لم أنسها ولم تقصر فقال بلى قد نسيت فيها فعاد فصلى

ثم سجد بعد ان قد سلم ثم كبر وسجد

الأبيات تضمنت معنى الحديث الأول وهو عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله

عنهم قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال ابن

سيرين

سيرين وسماها أبو هريرة رضي الله عنه ولكن نسيت أنا قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام

الى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك

بين أصابعه وخرجت السرعان من أبواب المسجد فقالوا قصرت الصلاة وفي القوم أبو بكر وعمر

فهابا ان يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين فقال يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة

قال لم أنس ولم تقصر فقال أكما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم

كبر ثم سجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع

رأسه وكبر فربما سألوه ثم سلم فقال قد نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم سجود السهو

هو من اضافة المسبب الى السبب وهذا الحديث فيه قولان الأول وهو ان السهو في الافعال كما

الأنبياء عليهم السلام لانه لو جاز عليه صلى الله عليه وسلم كما دل له قول ابن سيرين ولم يتعمد

في رواية كما ذاك لم يكن فقيها بالأولى والثاني انه ينسخ للتابع ان ينسبه الى متبوع على ما ينهى عنه

لانع من التعاون على البر والتقوى وقد قرره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك بل قد ان صلى الله عليه وسلم

اصحابه ان يذكروه كما في حديث عبد الله بن مسعود انهم صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وفي حديث الشيخان

شيئا أنسيتموه ولكن انما أنا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وفي رواية لهما

والنسائي وابن ماجه وانما استنفهم سائر الصحابة عن صدق ما قاله ذو اليدين لما لا يكون الا خبارا

او نسيانا الثالث انه لما قال صلى الله عليه وسلم أنسي أم قصرت في ظني وظن ذو اليدين كما انه متيقنا الكلا

على الكعبتين تعين عنده النسيان من النبي صلى الله عليه وسلم فقال كما في رواية البخاري بلى قد نسيت

الرابعة انه اذا نفى تشخص بحرمن يبنيها على ما وقع عند يبني في استثبات في خبره الخامس ان

الخروج من الصلاة بالسلام سهوا لا يبطلها اذا كان على الظن التام السادس ان الكلام في الصلا

ظنا تمامها والخروج منها لا يبطلها السابع انه المصلي يتم ما بقي من صلاته بغير تكبيرة الاحرام

لانه باق في الصلاة الثامن العشي هو من الزوال الى آخر النهار وقوله احدى صلاتي العشي هما

الظهر والعصر وقد بينها في رواية لمسلم انها العصر وفي رواية لاحمد ومسلم انها صلاة الظهر

التاسع ان سجود السهو سجدتان العاشرة انه لا يكبر في اول السجود الا مرة واحدة الحادي

عشرة دل الحديث على ان سجود السهو اذا كان للسلام من الصلاة قبلهما او بعدهما

منها ففي هذه الرواية انه سلم على الكعبتين وفي رواية لمسلم انه سلم على ثلاث وقد اختلفت الآثار

في السجود هل قبل السلام من الصلاة او بعدها ففي رواية عن ابن مسعود ان النبي

صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له أزيد في الصلاة فقال وما ذاك قالوا صليت

خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلا

ة شيء أنبأكم به ولكن انما أنا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك

احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين وفي رواية للبخاري فليتم عليه

ثم يسلم ثم يسجد أخرجه الستة وهذا لا يكون الا بعد السلام ضرورة انه لم يعلم

بالسهو الا بعده وفي رواية لأحمد وأبي داود والنسائي من حديث عبد الله بن جعفر

مرتين ما شك في صلاته فلم يدر سجد سجدتين بعد ما يسلم ومحمد بن حزيمة وعن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم
يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان
يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى تماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان
رواه احمد ومسلم فهو فيه هذه الاختلاف والاحاديث استعملنا كل حديث في موضعه وعلم
ان الحديث خصوصه فيكون قبل السلام اذا علم السهو قبله وذهب داود الى ما ذهب اليه الشافعي
في السجود قبل السلام وبعده الثانية عشر قوله فذهبا يسالون عائشة اي يسالون محمد ابن سيرين ثم سلم قال
فقيل الى الزهري اولم يذكر حتى انصرف حديث عمران الستة الذي اخرجه البخاري وكذا
مسلم وفيه ثم سجد سجدتين ثم سلم ولفظ عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم رواه ابو داود والنسائي وحسنه والحاكم وصححه
وفيه التشهد بعد السجود قبل السلام وبعده وفي سياق حديث السنن ان هذه
السهو هذه السهوة المذكورة في حديث ذي اليدين وفيه اثبات التشهد في سجود السهو اذا
كان قبل السلام وجمع ما ثبت من سهوه صلى الله عليه وسلم اربع صور سلم من ركعتين عن
ثلاث وسجد للسهو بعد السلام سلم عن خمس وسجد بعد السلام لانه انما عرف السهو
بعد سلامه ترك التشهد الاول سها وسجد قبل السلام قال الناظم غفر الله تعالى له

وسهو عن الجلوس تنجبر قبل السلام عنه فيما قد ورد ثم السجود قبله او بعده

فيه الخلاف في ثبوته فيه الامام بعض ما افاده الحديث الثاني وهو عن عبد الله ابن
بحينة رضي الله عنه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى
الصلاة ونظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم
فيه فوائد **الاولى** ان ترك التشهد الاوسط لا يبطل به الصلاة اذا كان سهوا واما عمدا
فالجمهور على انه سنة ولا تبطل الصلاة بتركه **الثانية** ان تركه موجب
للسجود للسهو **الثالثة** ان سجود السهو في هذا كان قبل السلام وقد تقدم الكلام
على ذلك **باب المرور بين يدي المصلي** اي تحريم المرور كما دل عليه الاحاديث فيما سيأتي قال الناظم غفر الله له

فيما يلي الآتي ذكرها في الباب ... اعلم بان من صلى

عظيم الخطر كان وقد قالا بعدم في الذي من قبله له من مر قاطع

الامام بما افاده الحديث الاول وهو عن ابي جهيم بن الحارث بن الصمة الانصاري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه
من الاثم

من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما
او شهرا او سنة وفي نسخة من العمدة ما لفظه وفي سنن ابن ماجه باسناد ضعيف على التعيين
انتهى ولعل وقع له لذلك تصحيفا لما هو سنة الذي في بلوغ المرام الحديث يدل على
تحريم المرور بين يدي المصلي ابي ما بين موضع جبهته في سجوده وقدميه والاثم على من يعلم
تحريم ذلك لقوله لو يعلم وقد ذكر المحقق عن بعض الفقهاء تقسيم ذلك الى اربع صور
تعقبه الى ان ضعف بحيث يقال له ظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقا ولم يجد سلفا
يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته ويؤيده قصة ابي سعيد مع الشاب الآتي قريبا
فانه لم يجد مساغا وقوله من الاثم ليس من الفاظ البخاري ولا مسلم كما ذكره في فتح الباري
وقد عيب على المؤلف العمدة مع ان الحافظ في بلوغ المرام ذكرها قال الناظم غفر الله له

ودفع ان كنت بشيء تستتر ... حال الصلاة من اراد ان يمر فان ابى قاتله لانه

من الشياطين كما بينه الامام بمعنى ما افاده الحديث الثاني وهو عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعته رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره
من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان
حديث ابي سعيد هو الذي قصة الشاب وهي في البخاري عن ابي صالح السمان قال رايت
ابا سعيد في يوم جمعة يصلي الى شيء يستره من الناس فاراد شاب من بني معيط
ان يجتاز بين يديه فدفع ابو سعيد في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا الا بين يديه
فعاد ليجتاز فدفعه ابو سعيد اشد من الاولى فنال من ابي سعيد ثم دخل على مروان
فشكى اليه ما لقي من ابي سعيد ودخل ابو سعيد على مروان فقال ما لك ولابن اخيك يا ابا
سعيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس
فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان انتهى لفظ البخاري
وقصة الشاب سبب تحديث ابي سعيد وهذا الحديث يدل على ما يلزم المصلي لحفظ
صلاته عن بطلانها او نقصانها واجهاد نفسه في ان يصلي الى سترة وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن سترة المصلي يعني عن مقدارها فقال مثل مؤخرة الرحل بضم الميم وهي قربوس
الرحل بفتح القاف وهو العود الذي يلقى وراء الراكب وفي مسلم عن عائشة وقد قدره
بثلثي ذراع واذا صلى الى السترة فله ان يدفعه من اراد ان يمر بين يديه كما دل له حديث ابي سعيد الماضي

وقد له قليلة لكنه حمله الظاهرية على القاة صغيرة وهي مفاعلة بين اثنين اي اذا لم يدفع و
قال قليلا قال وقد علله بقوله فانه شيطان وفي رواية لمسلم عن ابي هريرة فان معه
قرينه وهو الشيطان المعدود بالانس لان لا يفارقه كما في القاموس الحديث يفيد انه ليس للمصلي
دفع الحمار الا اذا كان معه سترة واذا لم تكن فله وهو المنقول بتركها ولو ان يصلي الى جدار قريب منه ويدنو
من السترة لما اخرجه ابو داود والنسائي عن سهل بن ابي حثمة مرفوعا اذا صلى احدكم الى سترة
فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته قال في فتح الودود وحاشية سنن ابي داود اي يعمل عمل
مرور من يقطع عليه صلاته عند قوم كالمرأة والحمار والكلب الاسود وخشوعا عند اخرين انتهى
وحمل القطع الاولون على الابطال والدنو من السترة لشغال المار بانه يصلي فلا يمر قال القاري
والجمهور اركانا على اتان بين يدي صف الصلاة فاستبان ان الامام سترة لمأموم اذ
قال ما انكره كل العقوم الحمام بمعنى الحديث الثالث وهو عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال اقبلت
راكبا على حمار اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى
غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك
علي احد كذا في الحديث فوايد الاولى ان من ناهز الاحتلام اي قاربه يدخل في الصف صف المصلين ويسد الجنا
ح بلا دون هود وشاذا كان صبيا او لا ولا يجمع مع من منعه الشافعية ان الحمار المراد به الانثى ولذا قال
اتان لانها تطلق على الانثى اثنتان ان مرور الحمار لا يقطع الصلاة وكذا دلالة على ذا غير ظاهرة لا
نه لم يقل انه مر بين يدي الامام واما المأموم فسترة الامام سترة لهم وقد قام مرور بين يدي بعض
الصف فلم يمر بين الامام وسترته فلا يتحقق المرور المفسر فحوى القوم الا اذا مرت بين يدي الامام ولا
دلالة لحديث ابن عباس على ذا وفيه دلالة على انه يجوز ترك المواشي في ارض الحرم قاله وقوله الجنبر
جدار لا يدل على عدم السترة وقد ترجم له البخاري بقوله باب سترة الامام سترة من خلفه لا
فيقتضي انه كان سترة ولا يعارض حديث ابن عباس ما اخرجه مسلم من حديث ابي ذر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع صلاة المرء اذا لم يكن بين يديه مثل موخرة الرحل المرأ
ة والحمار والكلب الاسود وفيه الكلب الاسود شيطان واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه
مختصرا ومطولا والمراد من الكلب الاسود فعرفت ان حديث ابن عباس لا يعارضه الرابعة استدل
بعدم ابن عباس انكارا احد من المصلين عليه على جواز هذا الفعل لانه لو كان غير جايز لانكر عليه لو
جوب انكار المنكر فرض كفاية ولم يقع قالا الظاهر معمول به في فصلة المختار لبلا رقدت باسفله
الرجلين لما عترضت عائشة تعبضهما اذا سجد بغمزة والسراج قد وراء الامام بما افاد
ه الحديث الرابع وهو عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما قالت
والبيوت

والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح استدلت عائشة رضي الله عنها بهذا على ان مرور المرأة بين يدي المصلي
لا تقطع صلاته واقامت المرور على الاعتراض بين يدي المصلي ولا يخفى ان الحديث في القطع بمرورها لا
بعينها واما القطع فمحل توقف على الابطال والجمهور على خلافه ولذا اولوا النووي وغيره بان المراد بالقطع
نقص الصلاة لشغل القلب بعدة اشياء وليس المراد ابطالها انتهى باب جامع اي لاحكام متعددة
تستعفا بالقعود من قيام مصليا لركعتين والامر فيها وارد بغير ريب وليركعن
تستعفا بالقعود اوضح ترجمة مرسل المعبد هذا الحديث الاول وهو عن ابي قتادة
بن ربعي الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس
حتى يصلي ركعتين اختلف العلماء في تحية المسجد فذهب قوم الى وجوبها على ظاهر الامر وهو
كما سيأتي وهذا النهي وذهب الجمهور الى ندبها ولم تمنع القرينة الصارفة للامر عن الوجوب واختلفوا
هل تفعل في اوقات الكراهة وظاهر حديثها العموم ويؤيد صلاتها في اوقات الكراهة حديث بريدة
ابن الاسود انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
هو برجلين لم يصليا فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال لهما ما منعكما ان تصليا معنا قالا
قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكم ثم ادركتم الامام لم يصل فصليا معه فانها
لكما نافلة رواه احمد والنسائي واللفظ له وابو داود والترمذي وصححه الترمذي وبرجبان قام فصلى
صلى الله عليه وسلم بصلاة الناقلة التي لها سبب في وقت الكراهة فلم تكن تحية المسجد كذلك ولا سيما
مع القول بوجوبها وقوله الامر فيه الخ لما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي ذر انه دخل المسجد فقا
ل له النبي صلى الله عليه وسلم اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما وترجم عليه ابن حبان ان تحية المسجد
لا تفوت بالجلوس ومثله حديث جابر رضي الله عنه قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه
وسلم يخطب فقال اصليت قال لا قال قم فصل ركعتين متفق عليه وهما دليل قوله ولم تكن تستعفا
بالتعود وفي هذا انه يصليهما الداخل ولو كان الامام يخطب وفي الروايات وتجوز فيهما اي خففهما
قال الناظم ثم الكلام في الصلاة يحرم ويباح ويندب منكم ويكره اجر امثال المصطفى الكريم لما
فشدة الحر الجمعة والامام في الحديث الثالث والثالث فقال ناعي عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال كنا
نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا
عن الكلام في الحديث ذكر الراوي للناسخ والمنسوخ وهو يدل على تحريم جميع انواع الكلام في الصلا
ة والمراد بما عالمة الناس بعضهم بعضا كما قال الراوي يكلم الرجل صاحبه بحاجته كما في رواية
قال الحافظ ابن حجر الظاهر انهم كانوا يتكلمون فيها بكل شيء وانما يتصور تعلم الحاجة من ورد السلا
م ونحوه انتهى ويدل على ان المنهي عنه كلام الناس بعضهم بعضا ما اخرجه مسلم عن معوية ابن
الحكم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلا

في الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وقوله هو سرك وترمولهما فانتبس حال الرواية القنوت في الابتدا السكوت وهو احد المعاني التي يطلق عليها القنوت وهو صحيح لان انتهاء في مثاهد الوحي فقد عرف بالمراد فيما اخبر به والحديث الثالث عن عبد الله بن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم في الحديث الامر بالابراد بالصلاة والمراد بها صلاة الظهر بقرينة قوله فان شدة الحر فان شدته تكون في وقت الظهر وقد حمله بعضهم على جميع الصلوات الا المغرب قال لان وقتها ضيق والابراد بالصلاة تاخيرها الى ان يبرد الحر ولم يرد في ذلك الوقت تعيين الا انه يستدل عليه بما اخرجه الشيخان من حديث ابي ذر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاراد المؤذن ان يؤذن الظهر فقال ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى رايت فيء التلول وهو يرشد الى قدر الابراد وهو ظهور الفيء للجيطان ونحوها والتلول جمع تل وهو الموضع المرتفع ومن لم يقل باستحباب الابراد احتج بحديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا اخرجه مسلم واجيب عنه بانهم طلبوا قدرا زائدا على الابراد لان حر الرمضاء لا يكون الا بعد خروج الوقت او اواخره كما دل عليه قوله فلم يشكنا وقال صلوا الصلاة لوقتها رواه ابن المنذر وتعليل الامر بالابراد بقوله فان شدة الحر من فيح جهنم اي وهجها وشدتها يذهب الخشوع الذي هو روح الصلاة واعظم المطلوب منها وفيح بالفاء والحاء المهملة اي وهجها ويروى فوح جهنم بالواو وقال الناظم عفى الله تعالى عنه **ومن ينم عن الصلاة او نسي صلاها اذ يذكرها في المجلس** هذا الكلام يعني الحديث الرابع وهو عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك وتلى قوله عز وجل اقم الصلاة لذكري وفي لفظ لمسلم من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها دل الحديث على مسائل الاولى ان النائم غير مكلف وورد رفع القلم عن ثلاثة الصبي حتى يبلغ والنائم حتى يستيقظ والمجنون حتى يفيق الثانية انها لا تسقط الصلاة عن النائم وان نام حتى خرج وقتها ومثله الناسي ودل عليه رفع عن امتي الخطاء والنسيان اي رفع الاثم الثالثة انه يجب فعل تلك الصلاة في وقت لا يستيقظ او التذكر وقوله اذا ذكرها يشمل النائم والناسي الرابعة انه لا يجب عليهما كفارة الا صلاتها التي نسيها وقوله اذا ذكرها تشغل فيه اوقات الكراهة فيصليها فيها اذا ذكرها ولا يؤخرها الخامسة انه لا يؤخرها عند وقت الذكر لان اقم فيه اي في وقت ذكرها وقد قال الناظم اذ يذكرها الى القضاء لانه اسلم عن الاعادة والاستخدام للصورة قال الناظم غفر الله له **صلى معاذ العشاء خلف النبي ثم بهم صلى صلاة يجتبي فجب لا تصح عنده لا وصل فرضا خلف من قد تنفلا** الكلام على افادة الحديث الخامس وهو عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشاء الاخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة دل الحديث على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل اذ صلاة معاذ خلف النبي صلى الله عليه وسلم كانت هي الفريضة لوجهين احدهما انه لا يظن بمعاذ انه يترك صلاة الفريضة خلف النبي صلى الله

قف

بلغ

[illegible]

عليه وسلم وهي تفضل من امامته وخلف غيره والفريضة افضل من النافلة قطعا لقول الله عز وجل في الحديث القدسي ما تقرب الي عبدي بافضل مما افترضته عليه الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة والنفي اما مطلقا على صلاة المفترض خلف المتنفل وهو مسمه ومن يمنع صلاة المفترض خلف المتنفل فقط لم ينهض لهم دليل على المنع واما استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه والدعوى ان اختلاف النية يخالفه ولا يخفى عدم دلالته على ذلك اذ المراد لا تختلفوا عليه فيما ذكر من متابعته في الافعال الظاهرة والاركان لا تختلفوا في شيء من القراءة والاذكار ولم يعلم ان المأموم يسأل عن تحقيقها تعيين صلاة امامه قبل دخوله معه ومما يحتجوا به صلاة المفترض خلف المتنفل ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بعض صور صلاة الخوف بطائفة ركعتين ثم سلم ثم صلى بالطائفة الاخرى ركعتين وهو متنفل في الاخيرتين وهم مفترضون قطعا ومن ادعى ان ذلك خاص بصلاة الخوف فلا دليل له والله اعلم قال الناظم غفر الله له **والبسط للثوب من الحريق جبهته الى الصحيح** **ستقي** الكلام يعني الحديث السادس وهو عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه في الحديث الذي ادعى بعضهم انه معارض لحديث الامر بالابراد والذي دل عليه هذا الحديث ان الارض كانت حارة فهي مثلها وهو يعني انهم لا يرضى باتي الى وقت الابراد والذي دل عليه في رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا تقدم في حديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثانية ان المصلي على ما يقيه من الارض ومثله بدنها وان لا يباشر الارض وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على الخمرة وعلى الحصير الثالثة ان المصلي ان يبسط ثوبه ويصلي ويسجد عليه وسعه كان هو الذي لا يلبسه او غيره وقد فعل المصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الحديث الماضي وورد عليه لقوله صلى الله عليه واله وسلم في الحديث الصحيح اني لا اراكم من وراء ظهري قال الناظم غفر الله له **[illegible]** [illegible] ليس على العاتق من ذا الثوب شيء اذا ما كان [illegible] [illegible] هذا الكلام [illegible] في الحديث الثامن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] **ولا تصل باخي بثوب ليس على العاتق من الثوب شيء اذا ما كان ثوبا واسعا وكن اذا ما ضاق واتخذ على المئزر** هذا الكلام يعني الحديث السابع وهو عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

ثم سلم

بلغ

فعوائد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا يصلوا حركم في الثوب الواحد ليس عليكم منه شيء هذا اللفظ الذي يفيد النفي محمول
على ما اذا كان الثوب واسعا لكن الذي يجعل منه على العاتق شيء ويتحلل ويبدو لذلك
حديث هانيء بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كان الثوب
واسعا فالتحف به يعني في الصلاة ولمسلم في الثوبين فليوفهما وان كان ضيقا فاتزر به اهـ
جمع الشيخ انو هذا بوجه بن قرم بظاهر حديث جابر هذا وقال بالوجوب فيما اذا
كان الثوب واسعا واجاز الصلاة في الثوب الضيق من غير جعل شيء منه على عاتقه
تتقع وان كان معه ثوب غيره وسبقه الحاكم بن المنذر بحديث ابي هريرة على الثوب
لواسع والله اعلم قال الناظم رحمه الله تعالى

بيسير اني تمام البيت وجانب المساجد
بالمكث للذات وثبت قاعدا في البيت وان تكلما بالكل البصل والثوم لانه تذبهن ذا عقل وجبى
بالقدر من البقل الى آخره فصار قد يبيح علا منه فاد ناه الى اصحابه معللا بما النبي او لابه هذا تمام
ما افاده الحديث الثامن والتاسع والاول عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا او ليقعد في بيته وانه اتي بقدر فيه خضرات من بقل
فوجد لها ريحا فسئل فاخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه اذا رآه اكلها فقال كل
فاني اناجي من لا تناجي الحديث الثاني عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل البصل والثوم
والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم فيه قوله فليؤذنا لو الى انه يدل على ان
ذلك لضرر الناكح وانه صلى الله عليه وسلم قد يعلل الى بعض اصحابه الثابتة اكلها عند رؤيا
اكلها عن بعض اصحابه الحاضرين في المسجد وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا وجد ريحها في المسجد
سأل عن صاحبها وجهة فيه الى المجتمع الثالثة انه علل ذلك بريحها فلو طبخ حتى ذهب ريحها بالكلية جاز
اكلها وفعل المسجد الرابعة قوله تناجي من المناجي المحمود هو كلام السر واللبانية من تقارب الحنتا
جيين وقوله من الملائكة اي الحافظة انها تحضر اذية الملائكة عما تأذى منه بنو آدم وقد قال الله تعالى
والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا السادسة هل
تبطل صلاة من صلى في المسجد بعد اكلها لمن عرف بالتحريم فيه قال بذلك فرقة واستدلوا بالعمل بظاهر الحديث
لان النبي صلى الله عليه وسلم نهاه عن دخول المسجد وامره بالقعود في بيته كما نهاه عن دخول الكان الذي
غصب فصلاته كالصلاة في الدار المغصوبة باب التشهد صحح فيه المختار في التشهد امور تعليم
كيفيتها في المسند احدها ما اخرج الشيخان عن ابن مسعود عن العدنان ولفظه قد سألته
في القعدة وسقته في شرح نظمي لبعده اشار الى حديث ابن مسعود رضي الله عنه الحديث الاول
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه كما يعلمني السورة
من القرآن التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عبا
د الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله في لفظ اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل
التحيات لله

التحيات سرد ذكر وفيه فانكم اذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والارض وفيه فليتخير
من المسئلة ما شاء في الحديث فعليك الا ولى ان العالم يجب عليه تعليم الجاهل الا انه من تبليغ الشريعة وقد امر به
وبالغ في نصحه في تعليمه ولذا جعل النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود بين كفيه ليجمع ذهنه وفهمه على ما يليه
لحفظ الثاني ان هذا الحديث صحيح حديث في التشهد وقد اتفق الشيخان على اخراجه الثالثة التحيات جمع
تحية وسميت البقاء والدوام والعظمة والسلامة من الافات لكل نوع لتعظيم وهو مبتدأ وقوله لله خبره
والصلوات قيل الخمس المفروضة وقيل النوافل والعبادات كلها والدعوات وهو معطوف وعلى التحيات
فان قيل كيف جاز ان الله كان من عطف الجمل وان لم يقدر كان من عطف المفردات ومثله وكتبه اي ما طاب
من الكلام وحسن ان يثنى به على الله تعالى قال تعالى اليه يصعد الكلم الطيب اذكر الله او الاقوال الصالحة
او الاعمال الصالحة او ما هو اعم من ذلك وطيبها كونها كاملة خالصة عن الشوائب والسلام هو المخلوق
وسمي السلام من كل عيب ونقص وآفة وفساد وقيل معناه اسم السلام عليك كأنه يذكر عليه باسم الله
تعالى وخص النبي صلى الله عليه وسلم بالسلام تصريحا مع دخوله في عباد الله الصالحين لما له من الحق وشفع
كره ثم اتبع السلام على المصلي وعطف عليه عباد الله الصالحين وقد صح انه اذا سلم كل عبد صالح لله في السماء و
الارض وقد يصلح بانه القائم بحقوق الله وحقوق عباده ودرجاته متفاوتة قال الناظم غفر الله له

وبعده صل على خير البشر بما اتاك في الصحيح في الحب اشارة الى الحديث الثاني وهو عن عبد الرحمن بن
ابي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة قال الا اهدي لك هدية ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا فقلنا يا رسول
قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال تقولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم
انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد في الحديث سا
بق الاولى ان المشهد ان الصلاة من لله هي المدحة ومن الادميين لدعي ومن الملائكة الاستغفار وقد
تكلم العلامة ابن القيم في كتابه جلاء الافهام في فضل الصلاة وسلام على هذا ما طال الكلام
فيه وخلاصة ما قرره ان صلاة الله عليه ثناؤه وارادته لذكره وتقريبه وصلاتنا نحن عليه
سؤالنا الله تعالى ان يفعل ذلك وصلاة الملائكة في لعنة عداه المنافقين لما جاء به فانها تضاد لوسؤال الله تعالى و
تضاد في العبد ثم قال تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات من بعد ما بيناه للناس في الكتاب
اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون فلعنة الله لهم تطهر مقته وبعاده وبغضه لهم و
لعنة العبد سؤال الله ان يفعل ذلك بمن هذا هل لعنة انتهى الثانية ان الصلاة عليه صلى الله
صلى الله عليه وسلم واجبة في الصلاة للزيادة التي وردت وهو ما اخرجه اصحاب السنن وصححه
الترمذي وغيره والحاكم من حديث ابن مسعود وفيه اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فقال الدار
قطني اسناده حسن متصل وقال البيهقي في اسناده حسن صحيح وهو كما قال ابن اسحاق فيه

فقد صرح فيه بالتعديد فما استغفت تفيد تدليسه اثنا عشر البركة هي النماء والزيادة والتبريك الدعاء بها يقال بارك الله عليك وبارك فيك وباركه عليه وكلها في القرآن بدون في فيه اكثر ومن هو لها وبا

اركه فيها وباركنا عليه وعلى اسحق قال الناظم غفر الله تعالى له ويستعيذ بعد هما من اربع ٤

كذا الدعا يختار بالاتفع ما علم المصدق لما طلبا النظم لما افاده الحديث الثالث والرابع

فالاول ان ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم اني اعوذ بك

من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال وفي لفظ لمسلم

اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم فذكر نحوه

فيه تواليه الاولى هذا الدعا ثبت بالقول والفعل والقول بلفظ الامر الثانية تعيين محل هذا الد

عا وانه التشهد وظاهره عموم الاول ولا خير ولكن ثبت في صحيح مسلم اذا فرغ احدكم من ا

التشهد الاخير وفي رواية احمد وجب خريما من حديث ابن مسعود اذا رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء

عقب التشهد فكان يقول اذا جلس في وسط الصلاة واخرها عقب كل الا سيركه التحيات لله

الحديث عبده ورسوله قال فان كان في وسط الصلاة تشهد خفيف ثم قام حين يفرغ من تشهده وان كان

في آخرها دعا بعده بما شاء الله ان يدعو ثم يسلم الثالثة ان الامر ظاهر في الوجوب

وقد قال بالظاهرية وذهب ابن حزم منهم الى وجوبه في التشهدين عملا بالاتفاق عليه

ولكن رواية مسلم وتبعهما يرد عليه وجوب في الاول وذهب طاوس الى وجوبه وامر ابنه باعاد

ة الصلاة التي لم يتشهد فيها وظاهره انه يجعلها واجبا وشرطا في صحة الصلاة الاربعة

مع عدم العذر فتنة المحيا هي ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالا

ت واعظمها داهية الدواهي الخاتمة عند الموت وقيل هي الابتلاء وفتنة الممات قيل المراد بها الفتنة عند

الموت خفيفة اليه لقعد بها منه ويجوز ان يراد بها فتنة القبر وقيل المراد بها السؤال مع الحيرة وفتنة

الدجال الفتنة الامتحان والاختبار والمراد الاستعاذة من الافتتان بفتنته وما يبديه من مخاريقه وشبهه

الحديث الرابع عن عبد الله بن عمرو العاص عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انه قال لرسول الله صلى الله

عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت

فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم في رواية الحديث عائشة هذا الدعا في

الصلاة وضاهد الشرط وجوبه الى ان يقال ان الامر قد تقع بعد الطلب فيكون [illegible] منه وبادليم يعين

محله وكفته في التشهد في الاصح والسجود اقرب وموانع لدعي في الصلاة يربعه كما ذكره بن القيم

وهي ثلاثة عشر الاول ما ورد النهي عنه في الصلاة صوم ما ورد في قضاء الصلاة عقب فتنا

ثم يعد ثلاثة وهذا لا كدع ودعا ركعة وبينهما بعد التشهد هذا الموانع تردي

عن ثقاة بحمد

بلغ

صحت في الدعا عتراف العبد بظلمه لنفسه كما قال ادم عليه السلام ربنا ظلمنا انفسنا وكما هنا

بالمصدر دون صفته بالكثرة وعادة بالمشاكلة والبسط على ولايته بالوحدة وفيه الاعتراف بالتوحيد

وانه لا يغفر الذنوب الا الله ومطلب المغفرة من عند الله تعالى تفضلا واحسانا لا يتقيدها الا الفضل والا

حسان والغفر هو الستر والرحمة ايصال الاحسان الى العبد وختمه بالاسمين الشريفين مقابلة

لما قبله فالغفور مقابل لقوله اغفر لي والرحيم مقابل لقوله ارحمني قال الناظم غفر الله تعالى له

وفي الركوع اسجد وفارفيا ٢ اليه بالمروي عند النحل ٣ بالامر بالنصر ختام الرسل ٤ ثم

سواه والذي عنه نثت ٥ احوما تدعو به اذا اردت العلم بما افاده الحديث الخامس وهو من

ما تشتد حوائج اليه منها قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة بعد ان انزلت عليه اذا جاء نصر

الله والفتح الا يقول فيها سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي وفي لفظ كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي قوله في

بيت قوله الاولى منها التعاطي السجود وقد تقدم انه من مواضعه وقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم

واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم ومنها امتثاله صلى الله عليه وسلم لما امر

الله به في قوله فسبح بحمد ربك اي يسبح متلبسا بحمد ربك قوله وبحمدك اي وبحمدك سبحت

والشرط يقتضي انه لا يتم المشروط الا بعده فامر صلى الله عليه وسلم التسبيح اذا فتحت مكة

ودخل الناس في دين الله افواجا وقول عائشة رضي الله تعالى عنها ما صلى رسول الله صلى الله عليه

وسلم صلاة الي يقتضي انه فعل المأمور به قبل وقوع الشرط وجوابه اذ يكون قد فعل

المشروط قبل وقوع الشرط فدل على علة وجوبا قوله لي سواه اي غير هذا الدعاء وقد اطلق على صلى

الله عليه وسلم الدعا بقوله فيما اجتهد في الدعا وقوله والذي نفسي بيده ثبت الخ اي ما ثبت من الادعية

صلى الله عليه وسلم وسلم في الصلاة انه اعطي جوامع الكلم وما علمها كما في حديث ابي بكر المتقدم

او فعلا كما رواه رشيد بن سعد وابن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في صلاته اللهم اني

اسئلك الثبات في الامر والعزيمة على الرشد واسئلك شكر نعمتك وحسن عبادتك واسئلك قلبا

سليما ولسانا صادقا واسئلك من خير ما تعلم واعوذ بك من شر ما تعلم واستغفرك لما تعلم انك

انت علام الغيوب وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم

النسائي وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم

اغفر لي ذنبي كله دقه وجله واوله واخره وعلانيته وسره رواه مسلم وابو داود وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه

انه صلى صلاة فاوجز فيها فاشكروا ذلك فقال اوجزت في صلاتي اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يدعو بها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بها اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق احيني ما

علمت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي اسئلك خشيتك في الغيب والشهادة و

كلمة الحق في الغضب والرضا واسئلك القصد في الفقر والغنى واسئلك نعيما لا ينفد وقرة عين لا تنقطع

بك من قضائه ومن فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهتدين رواه

حمد والنسائي وغيرهما لذلك مما ثبت انه صلى الله عليه وسلم يدعو به في صلاته وقوله فيما الالتفاتة

من نون التأكيد الخفيفة باب الذكر قال الله تعالى

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاذن فجملة دعا به قال بعضهم وكصلاة بعد الوتر جاء به وسند الحديث عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصلي بعد العشا الاخرة ثماني ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين يقعد فيهما وهو جالس
فاذا اراد ان يركع قام فركع ثم يركع بعد ذلك ركعتي الفجر قال وامامعه صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلا
تكم بالليل وتر رواه مسلم والصبح بالوتر تندب لما بينا من ان الوتر ليس فرضا ومن فعله صلى الله عليه
وسلم ان صلى ركعتين بعد الوتر غير ركعتي الفجر ليس هذا نسخا ولكنه اباحه كله وقد روي عن عثمان وغيره
يشفع الوتر بركعة اذا اراد ان يصلي بعده ما يريد والحجة الاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذنا بلغ
ظلم غفر الله له من اول الليل ومن اخره وسطه قد صح في وتره وينتهي وقته الى وقت السحر
كما ورد عائشة فيه الحبب الخامس افاده الحديث الثاني وهو عن عائشة رضي الله عنها قا
من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل واوسطه واخره فانتهى وتره الى السحر في
الحديث دليل على ان الوتر وقته من بعد صلاة العشا لما دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها كا
ن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين ان يفرغ من صلاة العشا الى الفجر الحديث اخرجه الستة
واحمد الثالث مذي وعن خارجة بن حذافة رضي الله عنه قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال
غداة فقال ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم قلنا وما هي يا رسول الله قال الوتر فيما
بين صلاة العشا الى طلوع الفجر رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه قال في فتح الباري فحيث
اوتر في اول ليله لعله كان وجعا وحيث كان اوتر في وسطه لعله كان مسافرا وما وتر في
اخره فكانه غالب احواله لما تعذر من مواظبته على كصلاة في كل الليل الى السحر انتهى ولا شك ان لا
فضل لمن يقوم الليل الا من اخره ويدل عليه حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من خاف الا يقوم من آخر الليل فليوتر اول ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر
الليل مشهودة اخرجه مسلم والترمذي قال الناظم غفر الله له ولا يزيد في صلاة ليله على حدى
ثلاث عشرة فاستمله منهن خمس وتر منفصله وقدمت انفعه مفصله الخامس بما
افاده الحديث الثالث وهو عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث
عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في اخرها دل الحديث على ان صلاته صلى الله عليه وسلم
في الليل ثلاث عشرة ركعة وقد صح عنها انها قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره
على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسل
عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان تو
تر قال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي اخرجه الشيخان وفي رواية لهما عنها كان يصلي من
الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة ركعة وهذا العدد

ثم صلاة الليل مثنى مثنى ان خشي باتا الصباح اوتر بركعة ثم يكمل الاخرا بعد صلاة
الليل ثلاث الاوفرا وفي البيتين الماما بمعنى الحديث الاول وهو عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سأل رجل
سوله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ما ترى في صلاة الليل قال مثنى مثنى فاذا خشي الصبح صلى واحدة فاوترت
له ما صلى وانه كان يقول اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا في الحديث مسائل الاولى قوله صلاة الليل
تبين بالجواب ان السؤال كان عن عدد ركعاتها هل مثنى مثنى كالنهار استدل به على انه لا يشرع
المبتدع الحديثة وقوعه في السؤال والتعقيد به صلاة الليل مثنى الثالثة استدل به على انه لا يشرع في
يديه في صلاة الليل على اكثر من ركعتين ويسلم عليهما قال المحقق انه يفيد حصر صلاة الليل في المثنيات وعند حنفه
والكرخي رضي الله عنه ليس فيه شيء من طرق الحصر وقال البعض منا نحن انه استفيد الحصر
من جهة عدم صلاة الليل الا نفلا عارضه هذا الفعل افعل النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة رضي الله
عنها الوتر من ذلك بخمس في رواية يصلي اربعا ثم اربعا ثم يوتر واجيب بالحصر لو سلم فانا
يفيد عدم وجوبه لا نفي كون صلاة الليل الا نفلا غير مثنيات وفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لما
في حديث ابي هريرة رضي الله عنه اوتروا بخمس او سبع او تسع او احدى عشرة اخرجه الدارقطني وابن
حبان والحاكم زاد الحاكم لا تشبهوا بثلاث لا تشبهوا بصلاة المغرب قال الحافظ ورواته كلهم ثقات
ولا يضره وقفه من وقفه وقد عارضه زيادة الى اكثر رواية ابي يعلى من اصحابه يوتر بثلاث
فليفعل اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم وقوله لا تشبهوا بصلاة المغرب محمول
على انه لا تشبهوا بها في التشهد بعد ركعتين الخامس دل الحديث على جواز النفل بركعة
فرده سواء في الوتر وغيره وقد ادعى جماعة من اصحابه من غير تقدم شيء قبلها ذكره الحافظ في
الفتح بطريقه السادس دل الحديث على انه ينتفي وقت الوتر بطلوع الفجر انه لا يوتر
بعد طلوعه وقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا غلبه عن وتره نام او وجع صلى من النهار
ثنتي عشرة اخرجه مسلم السابع قوله وانه عطف على قوله سئل رجل فاحتمل ان
صلى الله عليه وسلم وان اخر صلاة الليل لكن ان وتر اول دليل عليه انه اذا وتر اول الليل ثم
استيقظ اخر الليل هل ينقض الوتر الاول بان يصلي ركعة فقده يشفع وتره او يصلي شفعا في
ذلك قولان الثاني للحنفية والظاهر الاخير بانه ورد الاوتار في ليلة اخرجه الشيخان وابو خزيمة وغيره
وقال الحافظ هذا حديث حسن دلا اخرجه عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي
ركعتين بعد الوتر وهو جالس وقوله يا بني الصباح بتقدير اتى وهو منصوب على الخشي وقد يتخفف
ان كما في قوله تعالى ومن اياته يريكم البرق وقوله ثم يركع اي الوتر وقوله اوه فذاك الاجف

الاوفر

ه رضي الله عنه ان فقراء المهاجرين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله قد ذهب اهل الدثور بالدرجات
ة العلى والنعيم المقيم فقال وما ذاك فقالوا يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق
ع ويعتقون ولا نعتق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكو
ن احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون وتحمدون وتكبرون دبر كل
صلاة ثلاثا وثلاثين مرة قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا
فعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال سمي مخرمة بعض
هذا الحديث فقال وجعل يعقد التسبيح والتحميد والتكبير ثلاثا وثلاثين وتحمدون الله ثلاثا وثلاثين وتكبرون الله
ثلاثا وثلاثين فرجعت الى ابي صالح فذكرت له ذلك فقال الله اكبر وسبحان الله والحمد لله
حتى يبلغ من جميعهن ثلاثا وثلاثين الحديث اشار الى المسئلة الخلافية بين الغني الشاكر
والفقير الصابر وقد سوى الكلام في المسئلة العلامة ابن القيم الجوزية رحمه الله تعالى في كتاب
عدة الصابرين وتحفة الذاكرين رضي الله عنه في كتاب سماه السيف الباتر في بيان الصابر والشاكر
في الحديث فضيلة هذا الذكر بعد كل صلاة بهذا العدد المذكور وقوله الدثور هو جمع دثر بفتح الدال المهملة
وسكون المثلثة وهو المال الكثير وقوله تدركون به من سبقكم اي بالاعمال الصالحة وتسبقون
به من بعدكم اي من كان دونكم فيها وقوله ولا يكون احد افضل منكم الخ فيه اشكال وهو انه كيف
يكون افضل منهم وهو فرد سادها في العمل الذي هم فيه بالتفضيل ويرفع الاشكال ان يراد
بالتفضيل اصل الفضل لا الزيادة اي لا يكون احد فاضلا منكم كما في قوله تعالى
وهو اهون عليه وفي صحيح البخاري في هذا الحديث تسبحون في دبر كل صلاة عشرا
وتكبرون عشرا وتحمدون عشرا وعن زيد ابن ثابت انه قال امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نسبح في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ونحمده ثلاثا وثلاثين ونكبره اربعا وثلاثين
فرجعت الى اربعة وثلاثين فاتي اعلم في منامه فقيل له امركم محمد صلى الله عليه وسلم ان
تسبحوا في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمدوا ثلاثا وثلاثين وتكبروا اربعا وثلاثين قال اجعلوها خمسا وعشرين واجعلوا فيها التهليل فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخبرته فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاعلوها اخرجه ابن حبان
في صحيحه قوله واكمل العدة الخ يعني عدة الذكر المذكور بلا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اخرجه مسلم واخرجه ايضا في صحيحه
اربع وثلاثين ثوت وكذا الرواة زيد ابن ثابت كلها كما تقدم ومثله عن عبد الله ابن عمر واخرجه
ابن حبان واحمد واصحاب السنن وصححه الترمذي قال والذي رضي الله عنه فينبغي العمل بهذا

تاره

الذكر وبالتهليل الذي ليكون فاصلا بين الاربعتين وما الجمع بينهما فليس بعيد الله اعلم ويخرج العدد
الماية اشتراى وفي هذه الرواية ان العدد المذكور يكون الجملة واذا كان كذلك يحصل في كل دبر هذا العدد فلا تعارض
بين العددين الا ان قوله ثلاثا وثلاثين يحتمل ان يكون الجمع للجميع فاذا وزع على كل واحد احدى عشر
وهذا الذي فهمه مسلم بن ابي صالح كما رواه مسلم لكن لم يتابع سهيلا على ذلك احد قال الحافظ في شرح
سياق الحديث كلها التصريح باحدى عشر في حديث ابن عمر عند البزار واسناده ضعيف انتهى قال الشارح
غفر الله له تعالى وقوله المتقي الهندي عن صلاة الخصية تدعها الا اتى فيها اليه طالبا القرب منه سبحانه
قوله لقلبه الخ عبر في الحديث الرابع وهو عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في
خميصة لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم وائتوني بانبجانية
ابي جهم فانها الهتني انفا عن صلاتي قال المصنف الخميصة كساء مربع له اعلام والانبجانية كساء غليظ
انتهى الخميصة بالخاء المعجمة والصاد المهملة بينهما ميم مكسورة ثم تحتية ساكنة فسرها المصنف
بما ذكرها وفسرها الجمهور بكساء مخطط له اعلام فخذ اوصوف هكذا في النهاية وتبعه ابن الاثير والانبجانية بفتح الهمزة
وسكون النون نسبة الى منبج المدينة المعروفة وهي مكسورة الباء فتحتية في النسب
يقال كساء انبجاني منسوب الى منبج هكذا ضبط اسمه بخان وهذا شبيه بان الاولى فيه تعسف وهذه
الباء للنسبة ايضا وقيل انها منسوبة الى موضع اسمه انبجان وهذا شبيه بان ما ابعث الخميصة الى ابي جهم
كساء يتخذ من صوف له خمل والاعلام هي ما يسدى ادور الثياب الغليضة وان ما ابعث الخميصة الى ابي جهم
لانه كان اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم خميصة ذات اعلام فلما اشغلته في صلاته قال ردوها عليه وائتوني
بانبجانية فانها طيبعها منه على لا يرد هديته في قلبه والهمزة فيها زائدة في قوله انتهى
وقوله الهتني قال ابن الاثير الهاه عن كذا اي شغله وقوله انفا في النهاية قال الزهري استانفه
اي الان وقد ذكر بعضهم هذه اللفظة في الحديث انتهى وفي الحديث الحافظة على طلب الخشوع
في الصلاة وترك ما يشغل القلب فرغب كما الا بتعال عليها وقد اقتدى بها الزاهد النبي صلى الله عليه وسلم
فيها من كل ما يشغل كالتعوض في الزرع والجدران وغيرها وفيها الزهد في الدنيا

الخميصة الا بي جهم لانه الذي اهداها قال الحافظ او فيه انه الواجب اذا ارتت عليه عطية من غير
ان يكون هو الراجع فيها فله ان يقبلها من غير كراهة وانما طلب النبي صلى الله عليه وسلم انبجانية
ابي جهم تطييبا لقلبه كما ذكره انتظم قوله تعالى باب الجمع بين الصلاتين في السفر
قال ابن حجر معنى الترجمة كان النبي احمد خير البشر يجمع بين الصلاة في السفر الظهر والعصر معا والمغرب
مع العشاء ان يسير قد قفى المام بمعنى الحديث وهو عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع في السفر بين الصلاة صلاة الظهر والعصر اذا

كان يجمع بين الظهر والعصر اذا سار قبل ان ترتحل الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زالت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب اخرجه الشيخان قلت الحاكم في الاربعين باسناد صحيح صلى الظهر ثم ركب والعصر ثم ركب ولابي نعيم في مستخرج مسلم اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل فاذا اريد الجمع تقدم يوما خيرا في الظهر والعصر ومثله المغرب والعشاء لانه في وقتهما في الجمع التفاتا وقد جاء التصريح بهما في حديث معاذ في صلاته صلى الله عليه وسلم في تبوك و لفظه اذا في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك اخرجه احمد وابو داود والترمذي وحسنه وفي حديث ابن عباس ايضا وفي نسخة كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء متفق عليه وقد ذكر ابن القيم لرواية الحاكم شواهد ثم قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ويدل على الجمع التقدير جمعه بعرفة بين الظهر والعصر لمصلحة الوقوف ليستمر وقت الدعاء ولا يقطعه بالنزول للصلاة العصر مع امكانه ذلك بلا مشقة فالجمع كذلك لاجل المشقة والحاجة اولى قال الشافعي وكان الرفيق يجمع بمزدلفة بين المغرب والعشاء حتى فوه بالمزدلفة يتعلل السير ولا يقطعه بالنزول للمغرب ثم اخذ من التفسير على الناس تتمة واما الجمع بين الصلاتين في الحضر فلم ينعرض له المصنف وقد ذكره الناظم فقال رحمه الله تعالى وجائز في صحيح الاثر الجمع بما بين صلاتي الحضر الجمع بالتقديم والتاخير في قديم والصوري لدى الجمهور اختلف العلماء في الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر فالجمهور على عدم جوازه لقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فبين صلى الله عليه وسلم ان الامراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها ظاهرا في الحديث الصحيح الذي احتج به ابو ذر ولاحاديث الصحيحة في الحث على الاتيان بالصلاة في وقتها حتى ما اخر صلى الله عليه وسلم عن الامراء الذين

الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها فقال له ابو ذر فما تامرني يا رسول الله قال صل الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة اخرجه مسلم وابو داود والترمذي و النسائي وبنحو ما جاء ومثله قال لمعاذ صل الصلاة لميقاتها واجعل صلاتك معهم سبحة اخرجه البخاري ومسلم والترمذي ومثله قال لعبادة ابن الصامت اخرجه ابن ماجه واحمد والامر انما يؤخر الصلاة عن الوقت المختار قال ابن رسلان في شرح السنن المراد تاخيرها عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها فان المنقول عن الامراء المتعدين انما هو تاخيرها عن وقتها المختار لا يؤخرها عن جميع وقتها فوجب حمل هذه الاخبار على ما هو الواقع وفيه علم من اعلام النبوة وقد جرا بعده من تاخير بني امية ما خالفوا ظهر واشتهر انتهى وذهب جماعة الى الجمع لاعذار منها المطر واستدلوا بالقياس على المسافر وذهب الى جواز الجمع للصحيح الفارغ الامامية والمستوكل والمهدي وابن المنذر واحد قول ابن سيرين مستدلين بحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع في المدينة من غير خوف ولا سفر اخرجه الستة وفي رواية للشيخين سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء قلت وفي رواية لمسلم من غير خوف ولا مطر وفي الصحيحين قال عبد الله بن شقيق فحاك في صدري شيء من ذلك فاتيت ابا هريرة فسالته فصدق مقالته ومعنى كلامه المجاراة انه قيل له ابن عباس ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم قال اراد ان لا يحرج امته وفي مجمع الزوائد رواه الطبراني في الاوسط والكبير واجاب الجمهور بان ذلك جمع في وقت المشاركة وهو جمع صوري بان اخر الاولى الى اخر وقتها وقدم الثانية في اول وقتها فكل واحدة وقعت في وقتها كما لفظه محمود وبنا ما ابو الشعثا كما في الصحيحين وتعقبه الخطابي وغيره بان الجمع رخصة فلو كان على ما ذكر لكان افعل ضيقا على الامة بكل صلاة في وقتها لان اداء كل واحدة منهما لا يدركها الا الخواص فضلا عن العامة انتهى وهو تعقب ظاهر ولا يرد عليه ما حمل حديث ابن عباس على الجمع المعروف في السفر تعديما وتاخيرا وقد استوفى الكلام في المسئلة الفقيه العلامة ابراهيم ابن خالد الكزبري رحمه الله تعالى في رسالة مستقلة وذهب الى جواز الجمع في الحضر لغير عذر ولكنه لا يخفى ان التوقيت اولى والراجح والله اعلم ما صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بينهما النبي صلى الله عليه وسلم حيث قالت عائشة رضي الله عنها وقوله والجمع بالتقديم الخ تقدم بيانه في صلاة بعرفة الظهر والعصر تقديما وصلاة بمزدلفة المغرب والعشاء تاخيرا باب قصر الصلاة في السفر قال الناظم رحمه

وعلى ان القصر الصلاة فيما ابتدئ حكم الايات وصح في [illegible] قصر بالقصر [illegible] اجاز القصر
ثلث الوطر وليس في تحديده دليل صح به عن احد المنع او هذا [illegible] على احد بيت واحد
وهو عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على الكعتين وابا بكر
وعمر وعثمان كذلك رواه ثبت القصر في السفر هو صلاة النبي عليه الكعتين قال الله تعالى واذا ضربتم في الارض
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ولعمت الامة على مشروعيته وان اختلفوا في وجوبه او ندبه او رخصه
وتنقل عن الائمة الاجماع على انه لا قصر في الخوف والمقيم له وصح في الامن بمعنى انه لا يختص القصر بالخوف
علما هو نص قوله تعالى ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وذلك لما في حديث يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب رضي
عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس فاعجبت مما عجبت منه
فسالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته اخرجه
احمد والستة الا البخاري وقد اختلف العلماء في وجوب القصر وقد استوفى الكلام في الذي رضي بسعة الكلام في
رسالة مستقلة وقد رجح انه رخصة لا واجب وساق ادلة ذلك وصحيح ابن عمر الذي ذكره المصنف
يدل على ان الحكم القصر لا الذي واجب عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفاره وخلفاؤه الى
سنة ون الامارة في عثمان رضي الله عنه انه اتم في اخر امره والقصر افضل من الاتمام اذا لم
يقل بوجوب القصر وقولك ليس في تحديده دليل اي في تحديد السفر الذي تقصر فيه الصلاة
وقد اختلف العلماء في ذلك على اقوال فقال ابن حزم مقدر لما ذهب اليه الظاهرية انه من خرج حتى
يبيت مصره او قريته او موضع سكناه فمشى ميلا صلى ركعتين وان مشى اقل من ذلك
صلى اربعا قال ولا يجوز لاحد ان يوقع اسم سفر وحكم سفر الا على ما سماه به من هو منهم في اللغة
سفرا فلم نجد ذلك في اقل من ميل وقد روينا الميل عن ابن عمر فقال لو خرجت ميلا لقصرت الصلاة
فاوقعنا اسم السفر وحكمه قصرا وقصرا على الميل اذ لم نجد عنه مخالفا ولا مشرقا عالما اوقع على ما قل
من ميل اسم سفر قال وهذا برهان صحيح الشهي قلت ولا يخفى ان سمية مشي ميل سفرا بعيد ولم
ينقله ابن حزم عن غير ابن عمر ولا صرح بصحته عنه وقد اخرج ابن ابي شيبة عن ابن عمر موقوفا
انه كان يقول اذا خرجت ميلا قصرت الصلوة واسناده صحيح واحسن ما يستدل به في
التحديد ما اخرجه احمد ومسلم من شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي قال سالت عن قصر الصلاة فقال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ صلى ركعتين شعبة
الشاك في الشك يد اعلم القصر في ثلاثة فراسخ الا انه لا يدل على عدم القصر فيما دونها والله اعلم والميل
ثلاثة الاف ذراع بالهاشمي وهو ذراع الكمادي عليه السلام المحمول عليه في صنعا وصاوا الا هاوا لفرسخ
ثلاثة اميال باب الجمعة قال الناظم عز الله تعالى له بنباقة قام فوق المنبر مصليا معلما الناس
فكبر الناس معه اكثيرا وفي الكبر تابعه بلا ما وبعده بقدر قصر لا فسا جدا بالارض لما وصلا
حتى اتى السجدة وقد رجع وهكذا حتى الكلام مروع في الابيات المام مما افاده الحديث الاول وهو عن سهل
ابن سعد الساعدي رضي الله عنه قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فكبر فكبر الناس وراءه وهو على

المنبر

المنبر فقرا ثم ركع وركع الناس خلفه ثم رفع فقرا القهقرى حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من اخر
صلاته ثم اقبل على الناس فقال ايها الناس انما صنعت هذا لتاتموا بي ولتعلموا صلاتي وفي
لفظ صلى عليها ثم كبر عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرى دل الحديث على جواز مثل
هذا الفعل في الصلاة الا انه واقع لاجل التعليم فلا تقوى دلالته على جواز مطلقا
ودل على جواز ارتفاع الامام على المامومين كما تعلم ما تعلق من جواز مطلقا وقد ورد اذا
حدث بقدم الناس المدائن على عهد عثمان فاخذه ابن مسعود بقميصه فجذبه فلما فرغ من صلاته
قال الم تعلم انهم كانوا يهنونك قال بلى اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحا
كم وفي رواية للحاكم المشروح برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولكن فيه مجهول قلت الا انه قوله ان ص
في الرواية الاولى كانوا يهنونه في حكم المرفوع اذ التهنئة من النبي صلى الله عليه وسلم كما هو الصحيح
في قوله الصحابي امرنا ونهينا ونحوهما انه في حكم المرفوع واخرج الدارقطني من حديث ابي مسعود
قدمني رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ يقوم الامام فوق شبر والناس خلفه استدل به فقد دل
الحديث على جواز ارتفاع الامام على المامومين مطلقا والواقع من النبي صلى الله عليه وسلم
كان للتعليم فعله للتعليم جاز او اهمل الناظم ذكر القراءة ووجهه انها ساقطة في نسخ من
الهمزة فالناظم تبعه وهو في البخاري من رواية سفيان عن ابي حازم عن سهل ابن سعد
في باب الصلاة في السطوح وهذه الصلاة كانت ركعتين ولم يظهر لي تخصيص المصنف لها بهذا
الحديث في باب الجمعة الا ان تبتين من رواية اخرى انها كانت صلاة الجمعة والله اعلم
قول فسا جدا منصوب بفعل محذوف اي فصار ساجدا قال الناظم عز الله تعالى له
والغسل في الجمعة حتم واجب وقيد لا ولا تدعه الخ الهمام بما افاده الحديث الثاني
وهو عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جاء منكم الجمعة
فليغتسل اختلف العلماء في غسل الجمعة فقيل واجب واستدل له بهذه الرواية التي بلفظ
الامر باللام وبحديث ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل
الجمعة واجب على كل محتلم اخرجه الستة واحمد وقوى بعضهم هذا القول ابو محمد ابن حزم
واطال فيه الا انه قال الغسل لليوم فاجازة بعد العصر الى غروب الشمس ورده
الشارح المحقق حيث قال ولعل بعد الظاهري البعاد ليكاد ان يكون مجزوما
ببطلانه حيث لم يشترط تقدم الغسل على اقامة صلاة الجمعة حتى لو اغتسل قبل الغروب
كفى عنده تعلقا باضافة الغسل الى اليوم في بعض الروايات وقد تبين من بعض الاحاديث
ان الغسل الا لائق الراجح الكريهة ويفهم منه ان المقصود عدم تاذي الحاضرين وذا لا يتاتى
بعد اقامة الجمعة وكذا القول لو قدم بحيث لا يحصل هذا المقصود ولم يعتد به والمعنى اذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان معلوما كالشهر وطنا مقاربا للقطع فاتباعه وتعليق الحكم به اولى اتباع مجرد الظن
انتهى ملخصا وهو تعقب ظاهر ورد صحيح واجاب الماهيين الحكم وجوب الغسل وانه مندوب
وبما اورد عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من توضأ
يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل اخرجه احمد واهل السنن وحسنه
الترمذي وهو من رواية الحسن عن سمرة وقد اختلف في سماعه منه فاثبته علي بن المديني و
البخاري والترمذي قال الحافظ ابن حجر من اقوى ما يستدل به على عدم فرضية الغسل
يوم الجمعة ما رواه مسلم عقب احاديث الامر بالغسل عن ابي هريرة مرفوعا من توضأ
فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة
ثلاثة ايام انتهى قوله ولا يدعه اي لا يتركه كذا الغسل والذي خبر مبتدا محذوف
وقوله وانت اراك عنه والجملة حالية اي لا عذر لك في تركه قال والد رضي الله عنه
اخرج البخاري الامر بالغسل للمؤمن ان لا يتركه غسل الجمعة يعني لغير عذر والله اعلم قال الفاكهاني
وخطبتين كان فيهما خاطبا وبالجلوس فاصلا اذ خاطبا المام بمعنى الحديث الثالث و
هو عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين
وهو قائم يفصل بينهما بالجلوس دل الحديث على شرعية خطبتين يوم الجمعة قبل صلاتها
واوجبهما الجمهور لفعله صلى الله عليه وسلم وهو بيان لمجمل قوله تعالى فاسعوا
الى ذكر الله ولم يصليها الا بالخطبتين ودواظبته على خطب قائما قال الله تعالى وتركوك
قائما وفصل بين الخطبتين بجلوس لا يبين قدره وقالت الشافعية يطمئن فيه
بمقدار سورة الاخلاص وهو استحسان لا دليل عليه قوله وخطبتين منصوب على انه
مفعول مطلق نحو خاطبا وقوله وبالجلوس بدل على انه كان قائما فاكتفى به عن التصريح
بالقيام قال الفاكهاني قوله رجل سليك والنبي يخطب فقال قم فاركع فتجاوز به
المام بما افاده الحديث الرابع وهو من حديث جابر رضي الله عنه قال جاء رجل والنبي
صلى الله عليه وسلم يخطب يا الناس يوم الجمعة فقال اصليت يا فلان قال لا قال قم
فاركع الحديث وفي رواية فصل ركعتين اختلفوا العلماء في صلاة تحية المسجد حال
كون الامام يخطب فذهب الشافعي واحمد واكثر اصحاب الحديث الى ان الداخل والامام
يخطب يركعهما لهذا الحديث ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام
يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما اخرجه مسلم وهو عام لكل داخل في تلك
الحال وقوله فقيل يدل بالي الركوع وظاهر الامر المتقدم الوجوب والامر بعده صارفه
الى الندب وذهب مالك وابو حنيفة الى انه لا يركع واستدلوا بقوله صلى الله
عليه وسلم

عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت سيأتي قريبا قالوا
فاذا كان قد نهى عن هذا وهو امر بمعروف قبلا اولى غيره ولا يخفى ضعفه لانه قياس فاسد
الاعتبار في مقابلة النص وقالوا حديث الباب بتأويل صحيح والعمل بحديث الباب وما
وافقه اولى المتعين وقوله وجاء سليك كذا في نسخ المدونة وشبت تسمية الرجل بالسليك
مصغر الغطفاني في صحيح مسلم قال الناظم نعم الوهم وواجب انصاتكم اذا خطب لغو
له فقد لغوت في الخطبة فيه الحام بما افاده الحديث الخامس وهو عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام
يخطب فقد لغوت يقال لغى يلغو كغزا يغزو ولغا يلغو كرمى يرمي وباحى واللغو احد
الكلام وقال الهندازي يعني لغوت هنت الاخر وقيل تكلمت وقيل بطلت

فضيلة جمعتك وقيل صارت جمعتك صغرى انتهى وفي النهاية لغى اذا تكلم بالطرح وما
لا معنى له والحرث يدل على تحريم الكلام حال خطبة الامام يوم الجمعة لانه اذا حرم هذا
الذي هو امر بمعروف قبلا اولى غيره وقد ورد الوعيد على ذلك فعن علي عليه السلام قال من
ذنى من الامام فلغى ولم يسمع ولم ينصت كان عليه كفل من الوزر ومن قال له صه فقد لغى و
من لغى فلا جمعة له ثم هلكذى سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم اخرجه احمد وابو داود وقال
صلى الله عليه وسلم يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها يلغو وهو حظه منها ورجل
حضرها بدعا فهو حظه منها ورجل حضرها بانصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ احدا فهي كفارة له الى يوم الجمعة التي تليها
وزيادة ثلاثة ايام وذلك لان الله تعالى يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
اخرجه احمد وابو داود وابن خزيمة في صحيحه واستثنى ابو محمد بن حزم من الكلام حال الخطبة
رد السلام للداخل حينئذ ورد السلام على من يسلم ممن دخل حينئذ رد
الجلوس لمحدث وشبهه العاطس اذا حمد الله تعالى ورد على المشمت والصلاة على النبي صلى
عليه وسلم اذا سمع الخطيب بالصلاة عليه والتأمين على دعائه والبدء بخاطبة الامام في
الحاجة تعرض له ومجاوبة الامام فيما امر به فعله واورد ادلة الا
ستثنا واكثرها مما هو مبادر معارضه لاحد بني النهي وقد استوفاه في المحلى قال الناظم
ومن اتى جمعة مغتسلا في الساعة الاولى فكمن قرب بدنة وبعده من راح
فيما ظهر كما قرب عنه بقرة وبعدها شاة كما ذكره وفي الزمن بعدها قد اختلف
جاجة فبيضة قد ذكرا وبعد هذا يخرج الامام ويحضر الملائكة الكرام كما افا
ده الحديث السادس وهو عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في السا

عة الثانية فكالمقرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكالمقرب كبشا اقرن ومن راح في السا
عة الرابعة فكالمقرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكالمقرب بيضة فاذا خرج
الامام حضرة الملائكة يستمعون الذكر في الحديث فوائد الاولى المراد بالساعات هي التي
يقسم فيها النهار عند استواء الاثنتي عشرة ساعة او لحظات من بعد الزوال والمراد هنا الاول
فعند التبكير من بعد صلاة الفجر الى التهجير من وقت الهاجرة وهو شدة الحر والاول ذهب السيد
الشافعي واحمد والثاني ذهب اليه مالك وبعض وافقوا ابطال ابن القيم في الهدى اذ
حجاج للاول واقوال في المثال العلو مع صالح ابن مهدي المقبلي احمد الله تعالى قال ابن القيم
في نصره هذا بما لا مطاعن فيه مع تعصبات وكتب والد رضي الله عنه على كلام ابن القيم ما نصه
اعلم ان المصنف في هذه المسئلة خرج عن الواجب التأسي لنصره مذهب احمد والاعتساف كما
خرج غيره عنه ثم ذكر هم ذكر ذلك الوالد مرجوعا على اللغة فقالت التي انه لا يستعمل الرواح
ح في الضحى والنهار وخالفه الازهري وقال ان العرب تقول راح في جميع الاوقات والاول ما الكر والتا
بي شافعي ونقل ابن حجر في فتح الباري عن الخارزنجي انه الخاص بعقيبة الزوال ويجوز في السا
عة وكثير غيره واقوال الحوا في المسئلة لغوب ولفظ الرواح حقيقة في الذهاب بعد الزوال وقد
قرنه ابن حجر ولفظ الساعة يرد بين الساعة التي هي جزء من اثني عشر جزءا من اليوم بطلق في الاستعما
ل اطلاقا وقوعا وبين الساعة التي هي جزء من اثني عشر جزءا من اليوم ان صح انها لغوية
فالذي يكشف القناع عن الحقيقة في المراد بها تتبع عرف الشارع واطلاقاته لها في
محاله انه وقد اجمعنا كثيرا من ذلك في الكتاب والسنة نحو كان لم يلبثوا الا ساعة من النهار كما يلبثون الا ساعة من النهار يتعارفون بينهم يعسم المجرمون
ما لبثوا غير ساعة فهذه الايات معلوم انه لا يراد بها الا المعنى الاول وفي الحديث
ثلاث ساعات كان ينهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نصلي فيهن الحديث
وفسرها بحين تطلع الشمس بازغة وحين يقوم قائم الظهيرة وحين تضيف للغروب
وحديث يا بني عبد مناف وفيه اي ساعة شاء من ليل او نهار وحديث ساعتان
يفتح فيهما ابواب السماء وفسرهما بحضور الصلاة والصف في سبيل الله وحديث خرج
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نصلي هذه الساعة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم
بشكل الحديث وفي حديث الهجرة ان صلى الله عليه وآله وسلم اتاهم في ساعة لم يكن يأتيهم
فيها فالله عائشة ومنه حديث ساعة الاجابة في الجمعة فان صلى الله عليه وآله وسلم
قال او بعض ساعة يقللها تقدم للمصنف فهذه قطرة من الاحاديث النبوية لا يراد
بالساعة فيها الا معنى الوقت والمحصل محل النزاع المتنازع فيه على الاعم الاغلب
متعين على انا لا نسلم ان الساعة بالمعنى الاخر كانت عرفا للعرب ولا هل ذلك العصر
ولان سلمنا انها جاءت لذا لك المعنى في حديث جابر الجمعة اثنا عشر ساعة وفي حديث
ان في الجمعة

ان في الجمعة ساعة فهو استعمال قليل بالنسبة الى مقابله فالحمل على الاغلب متعين بدلالة
ان الصحابة احرص على السارعة الى الكمالات لهم صلى الله عليه وسلم وقد لبثوا عشرين او
يصلي بهم الجمعة في المدينة لا يمكن الوصول فيها واحد منهم الى المساجد بعد الفجر او
ننقلها من بعد صلاته بلا قال ابن عباس في الحديث في خطبة عمر لما كان يوم الجمعة جلس
بالروح حين زالت الشمس فوجد واحدا من الصحابة قد سبقه ولو كان التبكير من بعد
الفجر او من طلوع الشمس لوجد مئات منهم بالمساجد ولما صح قوله جلس بالروح وقد فسر
ائمة اللغة قوله صلى الله عليه وسلم بالساعة الاولى الوقت وتقدم للمصنف انه في يوم
الجمعة يكون النداء الاول في الوقت الذي يخرج فيه الجمعة وهم ومعلوم انهم يخرجون اليها وقت
الزوال فالاولى الواضح بغير تكلف والارادة للفظ هو هو ان الحق ما قاله مالك والله اعلم انتهى قوله
لذا في حديث جابر هو الذي اخرجه ابو داود والنسائي والحاكم وقال انه صحيح على شرط مسلم قوله من
ابدع بالذال في الحديث في خطبة عمر اخرجه البخاري وغيره قوله فوجد واحدا من الصحابة هو سعيد
بن زيد بن عمرو بن نفيل قال في الصارم وهو اوضح دليل انه لم يتجاسر احد على الرواية عن السلف
هم فعلوا ذلك والصحيح ان السلف الصحابة والتابعين لهم من التابعين الذين يقبل
عليهم اثار الهدى النبوي ونوالوها من تاخر حتى اظلمت الدنيا بظلمات الجور وتخلوا النا
س رياحا وتبدد وصار طالب الحق انما يأخذه من الفاظ الكتاب والسنة كمثلنا
اليوم فيقع التحريف كثيرا ممن لم يعد الله لما اختلفوا فيه من الحق انتهى الثاني من قوله
الحديث دال على ان البدنة تقرب وتسمى هديا الا انه استعمال قليل لا يحمل عليه مطلق
الهدى الثالث ان البدنة خاصة بالابل وقد قيل ان البدنة تطلق على الابل والبقر وا
لغنم ولو سلم فهو استعمال قليل والاستعمال في الابل اغلب كما في هذا الحديث حيث جعل
البقرة بعدها الرابعة دال الحديث على ان خروج الامام في الساعة السادسة قبل وهو قبل الز
والي اجيب بانه قد ورد ذكر الساعة السادسة قبل خروج الامام في رواية ابن ماجة لا من
صحيح عند النسائي من طريق الليث زيادة مرتبة بين الرجاجة والبيضة وهي العصفور
وذكر الحافظ فاتح له سمع شواهد وقال الحافظ العراقي في رواية النسائي اسناده
صحيح وفي رواية له بسند صحيح بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة انتهى والبدا من
طير الماء الواحد بطة مثل ثمر وثمرة ويقع على الذكر والانثى قال الناظم عفو الله تعالى له
ووقتها بعد الزوال ضحا وقيل من قبل وليس الا رجحا الحاكم بما افاده الحديث السابع و
هو من سلمة ابن الاكوع وكان من اصحاب الشجرة رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم الجمعة ثم نتصرف وليس للحيطان ظل يستظل به وفي لفظ كنا نجمع مع رسول

امثل الله عليه وسلم انوار الشمس ثم يرجع تتبع الفيء حال الحديث على ان وقت صلوة الجمعة
بعد زوال الشمس والرواية الثانية مرجحة في ذلك وقوله وليس للحيطان ظل يستظل به
الزواجر الا القيد وهو قوله يستظل به ولو لم يرجح البيهقي لكان لذكره فائدة ويدل لذا
لذلك حديث انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس
رواه احمد والبخاري وعن سهل بن سعد قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة رواه الستة
واحمد وزاد احمد مسلم والترمذي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وذهب احمد وجماعة الى صحة صلاة الجمعة
قبل الزوال لفعل الاول الصحيح قال ابن حزم الجمعة هي ضد يوم الجمعة ولا يجوز ان تصلى الا
بعد زوال وقت الصهر في سايد الايام انتهى قال الناظم غفر الله له تعالى وقد ورد في فجر يوم الجمعة
سورة الدهر عقيب السجدة بدليل ما قد جاء في الرواية فاعمل ان شاء ربك الهادية وفي صلاة
ة ضحى الجمعة ثم الملي من بعدها ما اتبعه وتارة سبح ثم الثانية يقرء بعد الحمد فيها الغاشية
لتمام ما افاده الحديث الثاني من وهو عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرء
في صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان حين من الدهر في الحديث
دلالة على استحباب قراءة هاتين السورتين في صلاة يوم الجمعة ولديه كرضيه وعلله بخشية التخليط على المأمومين
لظاهر ما ذكره مالك الامام قراءة السجدة في الفريضة وعلله بخشية التخليط على المأمومين
ولا يقع تخليطهم الا ان سجدة السجدة صلى الله عليه وسلم في صلاة الجهرية المتلاوة في السر
فاخرج ابو داود والحاكم من حديث ابن عمر بلفظ انه صلى الله عليه وسلم قرأ بهم سجدة في صلاة
الظهر فسجد بهم فيها وقوله لديهما يدل له ما اخرجه الطبراني في الصغير من حديث ابن
مسعود رضي الله عنه قالت انه صلى الله عليه وسلم كان يقرء السورتين في صلاة الفجر يوم الجمعة
يديم ذلك واخرجه في الكبير عن ابن عباس وفيه انه كان يقرء بهما في كل جمعة وفي اسناده من تكلم
فيه قوله في صلاة اي فرض من الفرائض على الاصل اي انه كان صلى الله عليه وسلم يقرء سورة ا
لجمعة في الركعة الاولى بعد الفاتحة وفي الركعة الثانية سورة المنافقين بعد الفاتحة
كما صح عن عبيد بن ابي رافع قال استخلف مروان ابو هريرة على المدينة وخرج الى مكة فصلى
لنا ابو هريرة يوم الجمعة فقرء بعد سورة الجمعة في الركعة الاخرى اذا جاءك المنافقون فقلت له
حين انصرف انك قرأت بسورتين كان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه يقرء بهما في الكوفة قال اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرء بهما في الجمعة رواه احمد والستة الا البخاري والنسائي
وعن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرء في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنا
فقين رواه مسلم وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه وسأله الضحاك بن قيس ما كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقرء يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة قال كان يقرء هل اتاك حديث الغاشية
رواه احمد والستة الا البخاري والترمذي وعنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقرء في العيدين

في العيدين وفي الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية واذا اجتمع العيد والجمعة
في يوم واحد يقرأ بهما في الصلاتين رواه احمد والستة الا البخاري وبه ما جة فضلة هذه الاحاديث
وما في معناها على استحباب قراءة هذه السور اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم باب صلاة العيد
بين قال الناظم غفر الله له تعالى يصح في التقدم على يوم العيد صلاة عن زينة لو جد
ومثله الخليفتان بعده وهو اتفاق فالتبع صاحبه الحاكم يعني ما افاده الحديث الاول وهو
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما
يصلون العيدين قبل الخطبة صلاة العيدين الفطر والاضحى من الشعائر المعظمة وقد اهتلو
في وجوبها عينا الاحاديث في الحث عليها كثيرة حتى امر صلى الله عليه وسلم بخروج الحيض و
وان الخدور ليشمرن الخروج لصلاة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى فالذي يظهر من مجموع الاحاديث
وجوبها عينا واما الحديث تقديم الصلاة على الخطبة وهو الذي استمر عليه فعله صلى الله عليه وسلم
والخلفاء الراشدين من بعده قال الشارح المحقق وجميع ما له خطب من الصلوات فالصلاة مقد
مة فيه الا الجمعة وخطبة يوم عرفة انتهى يعني مثل الاستسقاء والكسوف ويوم عرفة يعني
في عرفة واما في غيرها فلا يشرع خطبة في ذلك اليوم قال الناظم غفر الله له تعالى وركعتان حدها
قد اشتهر وقدرا فيها بقاف والقمر هذا من الزوائد وهو ما افاده حديث ابن عباس رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها اخرجه الستة
واحمد وما افاده حديث ابي واقد الليثي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الاضحى والفطر بقاف
واقتربت اخرجه مسلم وقد تقدم في حديث النعمان بن بشير انه كان يقرأ في صلاة العيد
اكثر بذلك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية ولعله يقرأ هذه تارة وتيك تارة والدال على ذلك
والذبح بعد الصلاة يشرع فصل شرائع ذكر الشرع وان ذبحت قبلها فشاة للحم فيها
صح الاشارة يعيد ذبحا ثانيا مكانها من جذع مجزيء من ضانها ورخصوا لمختار في العناق
لسائد والمنع فيها باقي وقد اتى لغيره الترخيص ولا بعد اخذا لك النصوص الهام بها افاد
ه الحديث الثاني وهو حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الا
ضحى بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة
فلا نسك له فقال ابو بردة بن نيار خال البراء بن عازب رضي الله عنهم يا رسول الله اني نسكت شاتي
قبل الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب واحببت ان تكون شاتي اول ما يذبح في بيتي
فذبحت شاتي وتغديت قبل ان اتي الصلاة قال شاتك شاة لحم قال يا رسول الله فان عندي
عناقا هي احب الي من شاتين افتجزي عني قال نعم ولن تجزي عن احد بعدك في الحديث فوائد
الاولى بدل على شرعية الخطبة في الاضحى كما في الفطر والثانية انها بعد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصلاة مثلها الثالثة قوله من صلى صلاتنا أي مثل صلاتنا ونسك نسكنا في الوقت لما دل عليه
الحديث الرابع النسك المراد به هنا الذبح وقد يطلق على ما هو أعم من أنواع العبادات كما في قو
له تعالى إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي وعلى مناسك الحج الخامسة قوله فقد أصاب النسك أي
النسك المشروع في ذلك اليوم وهو الذبح بعد الصلاة السادسة دل على أن الذبح قبل صلاة
العيد ليس من النسك أي الضحية المشروعة السابعة أمره صلى الله عليه وسلم في
هذه الرواية بذبح أخرى وقد ورد الأمر بذلك كما سيأتي في حديث جندب ابن سفيان
البجلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر من كان ذبح قبل الصلاة فليعد
أخرجه الشيخان والمراد من ذلك فعل الصلاة لا وقتها كما قيل وذهب الإمام مالك إلى أنه لا
يجزي الذبح إلا بعد فعل الصلاة ونحر الإمام أيضاً وأنه لا يجزي الذبح قبل ذبح الإمام
لما أخرجه الإمام أحمد ومسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد نحر فأمر النبي
صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ولا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يعيد الحلاوة وحديث البراء قال ابن رشد في النهاية اختلفوا فيمن ذبح قبل ذبح الإمام وبعد الصلا[ة]
فذهب مالك إلى أنه لا يجوز لأحد ذبح أضحيته قبل ذبح الإمام انتهى الثامنة العناق بفتح
العين المهملة وتخفيف النون الأنثى من ولد المعز إذا قوي ولم يبلغ الحول وقيل ما دامت ترضع ا
التاسعة دل الحديث على أنها لا تجزي العناق في الضحية وقد خص النبي صلى الله عليه وآله وسلم
في هذا الحديث أبا بردة بإجزائها عنه بقوله ولن تجزي عن أحد غيرك الترخيص وذلك فيما أخرجه أحمد والستة
إلا أبا داود وعن عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها على أصحابه ضحايا فبقي عتود فذكره
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح به أنت والعتود من ولد المعز ما رعى وقوي وأتى عليه حول كما في النهاية
قال في فتح الباري إنه جاء في حديث عقبة ولا رخصة فيها لأحد بعدك قال ووقع في كلام بعضهم أن الذين ثبتت
لهم الرخصة أربعة أو خمسة قال والجواب وأما ما في بين هذه الأحاديث وحديث أبي بردة ويحتمل الاحتمال
أن يكون ذلك في ابتداء الأمر ثم تقرر الشرع بأن الجذع من المعز لا يجزي واختص أبو بردة وعقبة بالرخصة في
ذلك انتهى قال الناظم عفى الله عنه وصلى النبي العيد ثم خطبا وذبح من بعدها مرتبا وخالج قبل
الصلاة أمره أن يعيد ذبحاً ثانياً وقد ذكره الإمام مما أفاده الحديث الثالث وهو عن جندب ابن
سفيان البجلي رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم خطب ثم ذبح وقال من ذبح قبل
أن يصلي فليذبح أخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح باسم الله الحديث يفيد ما أفاده الحديث الذي قبله
وهو أن الصلاة مقدمة على الخطبة وأن الذبح لا يكون إلا بعد الصلاة وقوله قبل أن يصلي صريح في أن المراد
فعل الصلاة لا وقتها وقد تقدم بيانه قال الناظم عفى الله تعالى عنه ولا يقيم قبلها ولا يؤذن وفعلها بالابتدا
ع مؤذن ولم يناد بالصلاة جامعة وفيها لكن في الكسوف واقعة وبعد الصلاة قا
م فيهم يخطب يرشدهم إلى الحلال ويندبه وحثهم فيها ببر الفقراء ولم يكن يرقى هنا
لا منبرا وتوكأ قائما على بلال وواعظا بأحسن الأقوال ثم مضى حتى أتى النسا
قال صدقن فلبي النداء يلقين في ثوب بلال صدقة من الحلي للثواب ملحقة الإمام
بما أفاده

ضحايا صح

بلغ

بما أفاده الحديث الرابع وهو عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم
يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة ثم قام متوكئاً على بلال فأمر بتقوى الله
وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن ثم قال تصدقن
فإن أكثركن حطب جهنم فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت لم يا رسول الله قال
لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير قال فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقراطهن
وخواتيمهن في الحديث فوائد الأولى أن الصلاة قبل الخطبة وقد تقدم مثله الثانية أنه لا أذان
لصلاة العيد ولا إقامة قال الشارح المحقق وكأن سببه تخصيص الفرائض بالأذان تمييزاً
لها بذلك عن النوافل وإظهاراً لشرفها انتهى وهذا مبني على أن صلاة العيد نافلة وقد اختلفوا فيها
على ثلاثة أقوال الأول وجوبها عيناً عند الهادي وأبي حنيفة قالوا والذي رضي الله عنه وهو الظا
هر من مداومته صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده عليها وأمره بإخراج النساء وكذلك ما سلف من
حديث أمرهم بالغدو إلى مصلاهم فالأمر أصله الوجوب ومن الأدلة قوله تعالى فصل لربك
وانحر على من يقول المراد به صلاة النحر وكذلك قوله قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى
فسرها بزكاة الفطر وصلاة العيد انتهى الثاني أنها فرض كفاية لأنها شعار
يسقط بقيام البعض به كالجهاد ذهب إليه أبو طالب وآخرون الثالث أنها سنة
مؤكدة ومواظبته صلى الله عليه وسلم عليها دليل تأكيد سنيتها وهو قول زيد ابن علي وجماعة
قالوا لقوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله تعالى على العباد وأجيب بأنه استدلال
بمفهوم العدد وقد عارضه المنطوق كما تقدم فلا اعتبار به وبأنه يحتمل أن المراد كتبهن على كل يوم
وليلة وقوله وفعله بلا ابتداع مؤذن أي معلم بأن فعله مبتدع وقوله ولم يناد بالصلاة
جامعة قال ابن القيم رحمه الله في الهدي وكان صلى الله عليه وسلم إذا انتهى إلى المصلى أخذ في الصلاة
من غير أذان ولا إقامة ولا قول الصلاة جامعة والسنة أن لا يفعل شيء من ذلك انتهى وقد
ذكر ابن القيم رحمه الله أنه ما وجد سببه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعل فلا يشرع إثباته
بالقياس انتهى فحينئذ لا يصح قياس صلاة العيد على صلاة الكسوف في قول الصلاة جامعة
وهو ظاهر قوله وحثهم إلى آخره نقل في الهدي عن مسند بقي بن مخلد بسنده عن أبي سعيد
الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم العيد الأضحى ويوم الفطر فيصلي با
لناس ركعتين ثم يسلم فيستقبل الناس فيقول تصدقوا تصدقوا وكان أكثر من يتصدق ا
لنساء قوله ولم يكن يرقى هنا كرسي منبرا هو من الزوائد على الأصل لما ثبت عن أبي سعيد الخدري قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى وأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم
مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم وإن كان يريد أن يقطع بعثاً أو يأمر
بشيء أمر به ثم ينصرف متفق عليه وعن طارق بن شهاب قال أخرج مروان المنبر في يوم عيد فبدأ با
لخطبة قبل الصلاة فقام رجل فقال يا مروان خالفت السنة أخرجت المنبر في يوم عيد ولم يكن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما اخرجه الشيخان عن المغيرة بن شعبة قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت الشمس لموت ابراهيم الحديث وقوله والسبب التقدير فيه
سنة الله في سبب الكسوف تخويف العباد ليتوبوا الى الله تعالى قال الله تعالى وما نرسل بالآيا
ت الا تخويفا وكان صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر فزع الى الصلوة وحزبه بالحاء المهملة والزاء المعجمة
في حديث ابي اذا زلزلت بهم واحزابه بهم افاده في النهاية الحديث الثالث عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس
فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال
الركوع ثم قام فاطال القيام وهو دون الركوع الاول ثم سجد فاطال السجود ثم فعل في الركعة
الاخرى مثل ما فعل في الركعة الاولى ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس وحمد الله واثنى عليه
ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما كذلك فادعو
الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وفي لفظ
اذا يزني عبده او تزني امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وفي لفظ
فاستكملا اربع ركعات وارابع سجدات والحديث على شرعية تطويل القيام وما ذكر معه في التطو
يل ولم يبين قدر الطول وقد يستفاد من حديث ابن عباس فصلى قياما طويلا نحوا من قراءة
سورة البقرة اخرجه الشيخان واوداد السنن في هذه الصلاة تقصير القيام الثاني عن الاول
ومثله الركوع وزاد على الاثنتين السجود وهو يشمل السجدة الاولى والثانية وفيه الامر بالدعا و
التكبير والصلاة والصدقة وان ذلك مشروع عند وقوع الكسوف وقوله يا امة محمد محمد محمد
المراد بالامة هنا الاتباع المصدق لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما في قوله تعالى كنتم
خير امة اخرجت للناس والامة معان اخر والغيرة بفتح الغين فمثناة تحتية فراء ومعناها هي
الجمعة والانفة كما في النهاية وطريقة السلف في احاديث الصفات السكوت عن تاويلها
والايمان بما ورد على ما يريده الله تعالى وقوله لو تعلمون ما اعلم الخ المعلوم هو اختلفوا العلما
في تفسيره على ثلثة اقوال الاول لو تعلمون ما اعلم من عظيم قدرة الله تعالى وانتقامه من اهل
الاجرام الثاني لو دام علمكم كما دام علمي لاوشك ان علمه صلى الله عليه وسلم متواصل وغيره الثالث
لو تعلمون ما اعلم ايمن سعيد رحمة الله تعالى وحلمه وغير ذلك مما اعلمه لبكيتم على ما فاتكم من ذا
لك وكل هو في الباري والاول اظهرها يدل عليه السياق الحديث الرابع عن ابي موسى الا
شعري قال خسفت الشمس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فزعا يخشى ان تكون
الساعة حتى اتى المسجد فقام فصلى باطول قيام هو ركوع وسجود ما رايته يفعله في صلاة
قط ثم قال هذه الايات التي يرسلها الله تعالى يخوف بها عباده فاذا رايتم
منها شيئا

منها شيئا فافزعوا الى ذكر الله تعالى واستغفاره قوله يخشى ان تكون الساعة يحتمل ان يكون تامة
والساعة القائمة على تقدير رسوخها في ابي قيام الساعة ويحتمل ان يكون ناقصة والخبر محذوف اي
ان تكون الساعة حضرت او قامت والمراد بالساعة القيامة وهذا قاله ابو موسى الاشعري ضنا منه
لما راى من شدة فزع صلى الله عليه وسلم واسراعه الى المسجد وفيه ان صلاة الكسوف تصلى في المسجد
وليست في هذه الروايات قدر الصلاة وقد بين تقدم بيانها في غيره وفيه التطويل في السجود
كالقيام والركوع وقوله ثم قال اذ هذه الآيات هذا بعض الخطبة وقد تقدم استيفاؤها
في حديث عائشة رضي الله عنها وفيه المسارعة الى الصلاة والالتجاء الى الله تعالى والاستغفا
ر عند حدوث الآيات المخوف للعباد الاستسقاء قال الناظم غفر الله له هنا سؤال
لجدب لنا اذا كان دعا الرب وصح في استسقائه كما ورد انو الخير للدعا فلا ترد فهرة
اذ هاجب الشمس بدا قد فرج الهادي الى نهج الهدى حتى اتى المصلى فدعا
مستقبل القبلة في حال الدعا وحول الثوب وصلى ركعتين والجهر قد صح بهما من غير مين
فيه مسائل الاولى صحة الجهر الجدب ما هو ومقتضاه صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث
عائشة رضي الله عنها انكم شكوتم جدب دياركم واستيخار المطر عن ازمانه فقد اخر
كم الله تعالى ووعدكم ان يستجيب لكم اخرجه ابو داود واشار بينه وقوله انواع غير عدة ابن التين
حمد الله تعالى في الهدي انواع استسقائه صلى الله عليه وسلم الاول خروجه الى المصلى الثاني يوم ا
لجمعة على المنبر الثالث الخطبة على المنبر بالمدينة استسقا مجرد في غير يوم جمعة والحفظ
كفاه وفيه صلاته الرابع استسقاؤه وهو جالس في المسجد فرفع يديه فدعا الله تعالى الخامس
استسقاؤه عند احجار الزيت قريبا من الزوراء وهو خارج باب المسجد السادس ان استسقى
في بعض خطبه الجمعة سابعه استسقاؤه بالعباس رضي الله عنه الثامن استسقاؤه بالمصلين
اذ هاجب الشمس بدا هذا بعض الحديث وانشد رضي الله عنها بلفظ اخرج حين بدا حاجب
الشمس اخرجه ابو داود وقال الحافظ اسناده جيد وتضمنت الابيات ما افاده الحديث الاول وهو
خروجه للدعا بالمطر يزيد بن عاصم المازني رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي متوجها الى
القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين يجهر فيهما بالقراءة وفي لفظ الى المصلى المسئلة الرابعة شرعية
الخروج الى المصلى للاستسقاء الخامسة تعديد الدعا على الصلاة لقوله ثم صلى وبعد مستقبل القبلة
السادسة شرعية تحويل الرداء وبيان كيفية التحويل لرواية ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ ثم قلب رداءه
فجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن اخرجه احمد وبعدها في السابعة صلاته الا
ستسقاء ركعتان فقط الثامنة شرعية الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء ولم يرد تعيين ما قراءة
فيهما قال الناظم عفا الله عنه وحين حاد والنبي يخطب يسئل استسقا من يرى وقد رفع الكفين
فورا وسالا وفي سهل الارض من غيث والجبل وقلت قد علمت من خطبة ما ذكا الحديث الثاني
الكريم بحتا وجا من بطلبه ان ترفعا فاطمة قلعت قد علمت ما ذكا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعن انس رضي الله عنه قال دخل رجل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ثم قال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا وايم الله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة ولا شيئا وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت قال والله ما رأينا الشمس سبتا قال فدخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب الناس فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله تعالى يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والضراب وبطون الأودية ومنابت الشجر قال فاقلعت وخرجنا نمشي في الشمس قال العنقزي قال شريك فسألت انسا بن مالك أهو الرجل الأول قال لا ادري قال الاصمعي الضراب الجبال الصغار استدل النظم على مسائل مأخوذة من هذا الحديث الأول انه يجوز للخطيب حال خطبته وجوابه وتقدم مثله في قوله صلى الله عليه وسلم لسليك اصليت يا فلان الثاني دل على شرعية الاستسقاء بالدعاء فقط من غير صلاة وقوله فورا مأخوذ من قوله فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخامسة دلالة الفاء على التعقيب الثالثة دل الحديث على رفع اليدين للدعاء والمبالغة فيه لقوله في حديث عائشة ورفع يديه فلم يرد حتى رؤي بياض ابطيه اخرجه ابو داود وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم رفع اليدين في مواضع في الحديث الرابع استجابة دعائه صلى الله عليه وسلم بأعطاء المطلوب وهو علم من اعلام النبوة وقولها رأينا الشمس سبتا اي اسبوعا فهو من طلاق الجماعة على العام وفي رواية جمعة وقوله بحتا بالباء الموحدة والحاء المهملة فمشناه فوقها اي خالصا الخامس فيه دليل على شرعية الدعاء للاستسقاء عند حصول المطر الضرر بالسمن ونحوه وفيه سعة ستجابة الدعاء بالاستسقاء باب صلاة الخوف قال الناظم وفي صلاة الخوف من خيل البشر جاءت انواع فقيل اربع عشر طائفة صلى بهم وطائفه تحرس من كيد العدو وحائطه حتى اذا من ركعة قد وفت سارت وجاءت من بهم تحرس صلى بهم ركعة ثم قضى كذا فريق ركعة كما مضى قلا اربع عشر بلا وخام قلا ثلاث حرم صح منها اربعة عشر وجها وسرد هاني حرء مفرد وقلا المنوي تبلغ وجهها ستة عشر وجها وقلا ابن العربي في القبس صلاها اربعة وعشرين مرة والاصيار تضمنت ما افاده الحديث الأول وهو عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض ايامه فقامت طائفة معه وطائفة بازاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة وقضت الطائفتان ركعة ركعة في الحديث فوائد الأولى اداء هذه الصفة

حيث لم

يكن العدو في جهة القبلة فاحتيج الى ان تحرس طائفة الثانية دل على ان صلاة الخوف ركعتان وكذلك في السفر وهي مقصورة وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما فرض الله تعالى الصلوة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وبالاقتصار على ركعة واحدة في الخوف يقول النووي واسحق ومن تبعهما وقال ابو هريرة وابن سيرين والاشعري وابن زيد واحد من التابعين ومنهم من قيده بشدة الخوف قاله الحافظ الفتح الثالثة تدل على ان العائفة الواحدة لا تخل الامام عن صلاة دون الاخرين على ما هو ظاهر هذه الرواية الا انه ورد من ابي هريرة بلفظ فقامت طائفة معه وطائفة مقابل العدو واخرجه وظهورهم الى القبلة فكبر وكبروا جميعا الذين معه والذين مقابل العدو والحديث اخرجه احمد وابو داود والنسائي الرابعة دل على انه اذا لم يكن العدو في جهة القبلة صرت اهذه الطائفة الخامسة دل على جواز المشي حال صلاة الخوف وجواز استدبار القبلة السادسة ان الطائفة الاولى تصلي ركعة خلف الامام ثم تنصرف الى مصاف اصحابها من المسجد الثاني ثم تذهب تحرس وتجيء الطائفة الاخرى فتصلي ركعة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستفتح بهم فاذا صلى بهم ركعة قام فاتى الركعة الثانية كما صلت عليه رواية ابي هريرة السابعة ان الطائفة الاخرى تصلي خلفه ركعة وهي الاولى لهم والثانية له الثامنة ان الامام بعد ان يقضي الركعة الثانية يسلم في رواية ابن عمر في الصحيحين بلفظ ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة التاسعة ظاهر الروايات انهم قضوا الركعة بغير تين والله سبحانه وتعالى اعلم قال الناظم غفر الله تعالى له وركعة صلى بهم وقاما وحتى قضوا ركعتهم تماما والنفر قوا صفا واوجاءوا من حرس وصلى بهم ما بقيت ثم جلس وحتى اتوا ركعتهم وسلما وسلموا كما هم به معلما تضمن النظم ما افاده الحديث الثاني وهو عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات بن جبير عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة ذات الرقاع صلاة الخوف انه طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو وفصل بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم الذي صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم هو سهل ابن ابي حثمة بنى مسائل الاولى اذ هذه الصفة هي التي بكن العدو في جهة القبلة كما في الصفة المتقدمة الثانية ان الطائفة الاولى قضت بقية صلاتهم وذهبوا منها قبل الامام وهو قائم في الركعة الثانية فكان انصرافهم وقد كملوا صلاتهم الثالثة ان الطائفة التي قد حرست دخلت مع الامام فصلى بهم الركعة التي قد بقيت له وجلس في التشهد لم يخرج من الصلوة الرابعة ان الطائفة الاخرى اتموا بقية صلاتهم وهي ركعة والامام جالس فلما فرغوا سلم وسلموا جميعا قال الناظم غفر الله تعالى له وحيث في القبلة من كما ذكر صفهم صفين اذ كان اسر فكروا من بعده ثم اركعوا فتبعه كلهم ثم ركع فبعده قد انصف ثم سجد فبالسجود يلي فانتقد وقاموا في نحر العدو ومن بقي حتى قضى سجد وسجد الذي تلي وقام كل سلسجد موخرا ومن يليه بعده تأخرا خذا بالحذر بعده تعدى وصيغة الماضي قد صنفعها مضى وسلفا من بعده وجرهم تخلفا تضمنت الابيات تضمنه ما افاده الحديث الثالث وهو عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصففنا صفين خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحمد لله تعالى الذي يليه الحمد الآخر والصلوة المؤخر المحمود وخير سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلما حميدا قال احمد
بريحا يصنع حرسكم هكذا بالراء وهو خطأ ذكره مسلم بتمامه وذكر البخاري طرفا منه وانا صلى صلاة الخوف مع النبي صلى الله
عليه وسلم في القرية السابعة غزوة ذات الرقاع في الحديث فوائد تضمنها النظم الأول انتظار الصلاة
حيث كان الصف في حكم القبلة ومنها الذي لولا اذا لم يكن كذلك وقد تقدم الثاني ان المأمومين يكونون
خلف الامام صفين او اصفا فلقوله صلى الله عليه وسلم ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها قالوا وكيف
تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصفوف الأول ويتراصون في الصف رواه مسلم والنسائي وابن ماجه
وقوله ألا تصفون استفهام حذفت منه الهمزة للتخفيف والتقدير ألا تصفون كما تصف الملائكة
وقوله يتمون الصفوف الأول أي يكملونها ويتراصون أي يضم بعضهم منكبه الى منكب صاحبه
ورجله الى رجله ومنكبه الى منكبه ومنكبه الى منكبه كما ملا لم يقع الخامسة الا في حال السجود لامكان ملاحظة الصف والركوع كتاب الجنائز قال الناظم عفر الله
له وهذا الحكم صلاة الجنازة ومالها من تابع فستبيت صلى على أصحمة النجاشي الحبشي في يوم موته وابتدأ
كبر كما ذكر صلى على بن حنيف كبر على الخ عنه قد شهد زاده عنه مسلم وكبر ثلاثة يشرع اربعا
ما صفوا واربعون رجلا تم بدية ومائة عن الرسول زدوا ثنتين صححه الصادق الحاكم عليهن اسم الثنتين
وهذا يعمي عليه تظفر بما فاده ثلاثة احاديث الحديث الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نعى النبي
صلى الله عليه وسلم النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج الى المصلى فصف بهم وكبر اربعا الحديث الثاني عن جابر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكنت في الصف الثاني او الثالث الحديث الثالث
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه اربعا في الاحاد
فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم خطبة الاضاحي بعد الصلاة عليه وهو الاتم واما الكلي المهم بعد الذي
عليه وسلم المحمود والصف حديث جابر قد ذكره ثلاثا من احد فلا تردد نوى احدا ان اخاك قد نعى اليك سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينعى النجاشي اخرجه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه وهو ما كان يفعله اهل الجاهلية كما يدل
على ذلك قول ابي ابراهيم النخعي لا بأس اذا مات الرجل ان يؤذن صديقه وما بعد اذا كان يكون بطافا في المجالس فيقال ان فلانا قد
الجاهلية رواه سعيد بن منصور في سننه وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل زيد بن حارثة وجعفر ابن ابي طالب
وعبد الله بن رواحة رضي الله عنهم في غزوة مؤتة الثانية شرعية الصلاة على الميت الغايب قال ابن حزم لم يات
عن احد من السلف خلافه وفيه ما فيه انه يصلى على الغايب اذا مات بارض لا يصلى عليه فيها كالنجاشي انه مات بارض
لا يصلى عليه فيها وفتاوى ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في الفتح عن الخطابي دانه استحسن هذا الدليل قال الحافظ فقد
هو محمل الا اني لم اقف على شئ انه لم يصل عليه في بلد النبي يعني فلا يتم ما قاله ابن حزم تتمة وسيأتي قريبا
ثبت ذلك وقوله في يومه اي يوم موته الثالثة دل على التكبير على الجنازة في صلاتها اربع تكبيرات كما افاد
به الحديث الاول والثالث وقوله والخمس عنه شهد من الزيادة على الاصل اي شهدة الخمس في التكبيرات
في صلاة الجنازة كما اخرجه مسلم واهل السنن انه كبر خمسا على جنازة ثم افسئل عبد الله بن ابي اوفى ليلا
فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها فذكر اعيان الاربع والخمس كلها جايزة الا ان رواية الاربع اصح الاربعة

راجعه حامد
واحاديث هذا الباب ومشروعية الصفوف في صلاة الجنازة ويوجد في المحاريب باب من هو صفين
او ثلاثة على الجنازة خلف الامام وتتورد الترغيب في الثلاثة الصفوف جميعا والا مالك ابن
هبيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مؤمن يموت فيصلي عليه أمة من المسلمين
يبلغون ان يكونوا ثلاثة صفوف الا غفر له وكذا مالك ابن هبيرة يتحرى اذا قلوا جعلهم ثلاثة
صفوا خرجه احمد واهل السنن الا النسائي وعن عائشة رضي الله عنها عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مايه كلهم يشفعون
له الا شفعوا فيه اخرجه احمد ومسلم والنسائي والترمذي وعنه وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله تعالى فيه اخرجه احمد ومسلم وابو داود الخامسة
واحاديث ابن عباس في مشروعية الصلوة على القبر ويدل له ايضا صلاته صلى الله عليه وسلم على البراء ابن
معرور بالابواء مات والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة فلما قدم صلى على القبر فكبر واكان ذلك بعد شهر
من وفاته وصلاته صلى الله عليه وسلم على الغلام الانصاري الذي دفن ليلا ولم يشعر صلى الله
عليه موته اخرجه البخاري وصلاته صلى الله عليه وسلم على قبر المرأة التي كانت تقم المسجد
اخرجه البخاري ومسلم وقوله ان ما صفوا يأتي ان صفوا يعني ان بلغ المصلون ان يكونوا صفوفا قال الناظم عفر الله تعالى له وفي الصلاة صح عن الفاتحة تقرأ والسنة
فيها واضمم سر الدعاء والاسر بالاخلاص فيه لقد صح في النواصر هذا من ادلة
وابدء الا اصلا ما قراءة الفاتحة فروى طلحة بن عبد الله ابن عوف قال طلبت خلف ابن عباس
رضي الله عنه على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب فقال لتعلموا انها سنة اخرجه البخاري واخرجه ابن خزيمة
بهذا صحيحه والنسائي بلفظ قراءة فاتحة الكتاب من السنة وقال ابن ابي اوفى رضي الله عنه
حق وسنة قال الترمذي صحيح عند اهل العلم ان القراءة من السنة قلت وقول الصحابي من السنة في حكم المرفوع
اذا لم يرد بها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استدل الوجوب قراءتها في صلاة الجنازة بما
تقدم على انها صلاة وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وهي
نكرة في سياق النفي فتعم كل صلاة ولا يقال ان العام لا يشمل الخاص على قول وصلاة الجنازة من الدنا
وقد ثبت انه ممنوع لانها كثيرة الوقوع وقوله ثم الدعاء بعد قراءة الفاتحة يدعو للميت ويحث ادعية
منها ما رواه عوف بن مالك قال صلى الله عليه وسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت
من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء و
الثلج والماء والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وبدله دارا
خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر او من عذاب النار
ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة قال اللهم اغفر لحينا
وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه
على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده
اخرجه مسلم وما لا بد من الاخلاص في الدعا فانها ولا ابو هريرة اذا صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا فاصلتم على الميت فاطلعوا له الرواء فرهما ابو داود وصححه ابن حبان قال الناظم عفى الله له
واحد لكن في ثواب ثلاثة بيض رواه الضحاك بن قيس الفهري بلا قميص فيه ولا عمامة الحديث الرابع وهو من عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب
بمان بيض ليس فيها قميص ولا عمامة قلت وفي رواية عنها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ثلاثة اثواب بيض يحولية جدد مما هو بينه ليس فيها قميص ولا عمامة اخرج فيهما
اجمد اجارد لا لستة وهذه قوله منها شرعية لكن الميت وظاهر وجوبه للأمر به وتستمر الحمل
ومنها انه يستحب ان يكون الكفن ابيض وقد ورد الأمر به في حديث ابن عباس ان النبي
الافضل ومنها استحباب ان يكون الكفن ابيض وقد ورد الأمر به في حديث ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم البيض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم اخرجه احمد واصحاب السنن الا النسائي وصححه الترمذي وقوله ليس فيه قميص ولا عمامة ظاهر
المتبادر انه لا قميص ولا عمامة صلا قال النووي في شرح مسلم ليس فيها قميص ولا عمامة معناه لم يكفن
في قميص ولا عمامة ولا الفرق في ثلاثة اثواب غيرها ولم يكن الثلاثة شيء آخر هكذا قسوا الشافعي
وفي جميع الحنفية ظاهر الصواب الذي تقتضيه ظاهر الحديث قال ولا يستحب ان يكون في الكفن
قميص ولا عمامة انتهى قلت والأصل عدم القميص والعمامة فمن ادعى وجودها فعليه بيانه بنقل
صحيح وقد قال الناظم قيد ثم انيه وفي بعض الروايات تحسليه ولا ثاني في بيتها اذ السحولي خصص
عاما هذا الأكثر في تفسيرها انها ثياب من اليمن منسوب به الى السحول بلدة منه لا انه لا يثبت
عليه حكم وسبحانه وتعالى اعلم قال الناظم والغسل تم فالتبع احكامه ثلاثا او خمسا او
الكل ان كان من يغسله ذكر يدي السدر والكافور كل مشد عاد ويبدي في الغسل
بالماء اعضاء الوضوء يبتدي فتابع السنة حقا تهتدي وشعرها يجعلنه
ثلاثة محكمة الورود تضمنه الابيات ما افاده الحديث الخامس وهو عن عطية
الانصارية رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال
غسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخيرة كافورا او شيئا
من كافور فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا اذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه يعني ازاره وفي
رواية او سبعا وقال ابدأن بميامنها وموضع الوضوء منها وذلك ام عطية قالت وجعلنا رأسها ثلاثة
قرون كما في الأدوية الترتيب فعلا لتقديم احاديث الغسل تاليا في الحديث فهو أيد الأدلى وجوب
غسل الميت مطلقا وقال الكل مرة وقوله ثلاثا الى آخره امكان داخلا تحت الامر كما هو ظاهر وهو
جبة الثلاث مع الأمكان الثانية يدل عليه الايثار في غسل الميت مطلوب والأكثر على انه
مستحب وقد عمل النبي صلى الله عليه وسلم في الاربع والخمس ثم الى السبع فهو يفيد كما لا يخفى
الثالثة يدل عليها الغسلات كلها ان كان بماء وسدر وهذا بلغ في كتب تضعيف الرابعة انه يجعل

الفصلة الاخيرة

الفصلة الاخيرة كما قد نص هذا انه يخلط الكافور بالأدلة الأخيرة فالمراد الحكمة فيه
انها تطيب رائحة الموضع لأجل ما حضر من الملائكة وغيرهم مع ان فيه تجفيفا وتبريدا وقوة
يفوح خاصية في تطييب جسد الميت وطرد الهوام عنه ودفع ما يحلل من الفضلات ويمنع
اسراع الفساد اليه وهو اقوى الروائح تطيبا في ذلك وهذا هو الذي يسن في جعله في الاخيرة اذ لو كا
ن في غيرها لأذهبه الماء الغسل بعده وهو يدل على استحباب الطيب الميت الخامسة انها يحب ما يمكن
البداية في الغسل بالميامن اي الجانب الأيمن وموضع الوضوء والجمع بينهما الأساسة انه يضفر
شعر المرأة خاصة لان الرجل اذا لم يرد الا تضفيره يجعل الثلاثة قرون والقرن المراد به الضفيرة وقد ورد
الأمر منه صلى الله عليه وسلم بذلك قرني سعيبة بنت عطية قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اغسلنها وتراً واجعل شعرها ضفائر وفي صحيح ابن حبان اغسلنها ثلاثا او خمسا
او سبعا واجعلن لها ثلاثة قرون وضفرن بعد نقض الشعر وغسله وهو في البخاري صريح
بلفظ اضفرنا شعرها ثلاثة قرون وجعلناه خلفها السابعة يدل على التضفير بعد الغسل
في قد الغسلات مع الأيتار وارادة تراه مع الحاجة اليه الا التشهي من غير حاجة اذ هو اسراف
منهي عنه الخامسة الحقو بفتح الحاء المهملة وبكسرها وسكون القاف وبهما قال القرطبي المعروف
فتح الحاء وكسرها لغة قليلة وهو الازار الملفوف عليه مجازا تسمية للشيء باسم ما يجاوره والشعار
بكسر الشين المعجمة وبالعين والراء المهملتين هو الثوب الذي يلي الجسد والدثار ما فوقه
قال الناظم غسله ومن يموت محرما فيغسل بالماء والسدر كما قد نقل وكفنوه بالذي
تزاره فيه وتخميط رأسه فانه يبعث ملبيا فاعلمنه
ووجهه ايضا نظم المنظم ما افاده الحديث السادس وهو عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما
رجل واقف بعرفة اذ وقع عن راحلته فوقصته او قال فاوقصته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة
ملبيا وفي رواية ولا تحمروا وجهه ولا رأسه الوقص كسر العنق فيه مسائل الاولى ان المحرم لا
ينقطع احرامه بالموت ومن ذهب الى انقطاعه يقول انه كسائر اعمال التكليف ينقطع
الميت ويحتاج المؤول الحديث واتباع النص المتقدم على القياس الثانية انه يغسل بماء وسدر
فيه الثالثة دال على مخالفة غسل المحرم لغيره في انه لا يجعل في الاخيرة كافور
لكن انه طيب وهو يحرم على المحرم ولذا قال صلى الله عليه وسلم لا تحنطوه
اذا الحنوط طيب الرابعة انه يكفن في ثوبه الذي احرم به زاد النسائي اللذين احرم
فيهما ثلاثة اذ عليهما ثالث الخامسة انه لا يغطى رأسه ولا وجهه للنهي عن تغطية رأسه
على المحرم تغطية رأسه ووجهه ظاهر هذا انه رواية للشيخين وهو
قال الزهري كشيء في رواية مسلم فكان ينبغي للمصنف ان ينبه عليها قال الحا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كثير في علوم الحديث وهو وهم وخطأ وقال البيهقي ذكر الوجه فيهما وهم من بعض الرواة
ت وردد جماعة من أصحابنا قلت فيحمل الأمر بتغطية وجهها كما أنه لا يحرم على
المحرم تغطية وجهه إذا أراد إحرامه قال الناظم غفر الله له والنهي جاء اتبع جنازة
عن النساء فقيل مكروه وقيل محرم وقيل مخصوص فحذا سمعوا أنهن المنظم ما فاده
الحديث المسابع وهو عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت نهينا عن اتباع الجنازة
ولم يعزم علينا فنهينا عن اتباعها ولم يعزم علينا في أحاديث المرفوع لا نفرد فيه الأمر والنهي
ثالث صح
عوضه
ناظم النبي صلى الله عليه وسلم كما هو مقرر في علوم الحديث وجزم به المحقق في الحديث ملائمة على
أن اتباع الجنازة ليس بواجب لقولها ولم يعزم علينا أي كما يكن النهي عن عزيمة مؤكدا الأعلى
التحريم وكما يفهم ذلك من قرينة في المسألة ثلاثة أقوال الكراهة كما تقدم والتحريم بهم لقوله
صلى الله عليه وسلم لعن الله زوارات القبور أخرجه الترمذي عن أبي هريرة وقال حديث
ثاني وضع
حسن وفي الباب عن ابن مسعود رضي الله عنهما وابن عباس وحسان فقولا وعليها
ولم يعزم وعلينا بأن ذلك فهم منا ولم ترخص ولا يخفى بعده وبعد الجواز بما قرره
عائشة رضي الله عنها قالت كيف أقول يا رسول الله إذا زرت القبور قال قولي
السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين
المستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون وقيل إن النهي التحريم مخصوص بفاطمة بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعلو منصبها فإنها سيدة نساء هذه الأمة ويدل له حديث ابن عمر وقد
أبى نائما النبي صلى الله عليه وسلم ميتا فلما قمنا انصرف النبي صلى الله عليه وسلم وانصرفنا معه
فلما جاء البقيع وقف فاحتمد بامرأة معلقة قال أفعلتم فوقها فلما ذهب إذا هي فاطمة عليها السلام
فقال ما بالك وقف فاحتمد بامرأة معلقة قال أفعلتم فوقها فلما ذهب إذا هي فاطمة عليها السلام
فقال ما بالك يا فاطمة أخرجك من بيتك قالت أتيت أهل هذا الميت فترحمت عليهم فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم فلعلك بلغت معهم الكدى قالت معاذ الله
وقد سمعتك تذكر فيها تشديدا في ذلك فسألت مربيعة ما الكدى قال القبور فيما أحسب
أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم مختصرا ومطولا وفي رواية عن ربيعة وفيها لو بلغت معهم
الكدى ما أبيت الجنة حتى يراها جدها بيده وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه قال المصنف أبو
فتوح العبد وفي ما قاله الحاكم عندي نظر فإن أبا داود بعد أن ربيعة بن سمرة لم يخرج له الشيخان في الصحيح
شيء فيما علمت انتهى قلت الناظم غفر الله له وإن قد صح بالاسراع بالميت أما صالح فنساء
للخبر أولا فلخروج حواء الرقاب الهام معهما أفاده الحديث الثامن وهو عن ابن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم دل الحديث على ندب الاسراع بالجنازة وحمله ابن
حزم على الوجوب وهو الظاهر إذا الأصل في الأمر الوجوب والمراد بالاسراع المشي

بما لغوله

بها المعتاد فقد تضعف نعش عن قارئكم ولكن لا يكون الاسراع بحيث يضر بالميت ويشق بالمشيعين قد فرجه
ابن داود وعن ابن مسعود قال سألنا نبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشي مع الجنازة فقال ما دون الخبب وأخرجه
من حديث أبي سعيد مرفوعا بلفظ عليكم بالقصد في سرعة جنازة عمار رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفف مخافة الرد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم
بالقصد القصد وأخرج أحمد والنسائي من حديث أبي بكرة قال لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنا لنكاد
نرمل بالجنازة رملا والخبب بالخاء المعجمة ثم موحدتين منقوطتين ضرب من العدو دون الخطو فسح
دون العنق والرمل الهرولة قال الناظم غفر الله له تعالى والقياس يصلح في الوسط إذ صلى عليها وهي في
نعاسها أخذا الذي صح التفي وذكر في المرأة أما إذا فقد رأسه القيام يفعل الإمام بما تضمنه الحديث
التاسع وهو عن سمرة بن جندب قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وآله وسلم على امرأة
ماتت في نفاسها فقام وسطها دل الحديث على أن الإمام في صلاة الجنازة
إذا كان الميت امرأة يقوم وسطها وهذا خاص بالمرأة وأما الرجل فإنه يقوم عند رأسه لما أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي وابن أبي غالب الخياط قال شهدت أنس ابن مالك صلى على جنازة رجل
فقام عند رأسه فلما رفعت أتي بجنازة امرأة نصد عليها فقام وسطها وفيهم
العلاء بن زياد العدوي فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة قال يا أبا حمزة
هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقوم من الرجل حيث قمت ومن المرأة
حيث قمت قال نعم قال الناظم غفر الله له نعم المختار من صلقت أو شقت الثوب
وشعر احلقت وليس منا ضارب الخد وناتف عابد عن الجاهلية في الرزء
الإمام بما أفاده الحديث العاشر وهو عن أبي موسى عبد الله بن قيس أن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم بريء من الصالقة والحالقة والشاقة قال المصنف الصالقة
التي ترفع صوتها عند المصيبة انتهى وهي من الصاد المهملة واللام والقاف قال المحقق
والأصل بالسين وهو رفع الصوت ثابا العويل والبكاء والحالقة التي تحلق شعرها عند المصيبة
السين المهملة والحاء المهملة والقاف والشاقة التي تشق ثوبها عند المصيبة والشين المعجمة
والقاف وقد له صلى الله عليه وآله وسلم بريء منها دل على تحريم فعل ذلك وأن لا يشنع له مثلا وأراد التباعد منه
لبعد عنه فعل ذلك كأنه صلى الله عليه وآله وسلم بريء منها فعل ذلك وأن لا يشنع له مثلا وأراد التباعد منه
عند فعل ذلك لأنه أراد نفيه عن الإسلام وهو مثل ما سيأتي في حديث ابن مسعود ليس
منا من ضرب الخدود والحديث وقد تقدم مثله والشاقة هي التي تشق الثوب عند
المصيبة والحالقة التي تحلق الشعر عندها والحديث يدل على تحريم هذا الأفعال
الثلاثة عند وقوع مصيبة الموت لدلالة النهي على التسخط وعدم الرضا بالقضي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والبيت الثاني تمثل معنى الحديث الحادي عشر وهو ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية
وقد مر الكلام عليه معناه لا ننا او فق بمعنى الحديث العاشر وقوله صلى الله عليه وسلم ليس منا اي
من اهل سنتنا وطريقتنا الا ان المراد اخراجه من الاسلام الا اذا اعتقد حله مع علمه بتحريمه
عالما بقبحه وقد تقدم مثله وقال اسحاق بن راهويه الشق يبقى الامساك عن تاويله ليكون ابلغ في الزجر
وضرب الخد وهو من بين سائر الوجه لانه الواقع اولا غالبا ولانه يهدم اعز الوجه فيهدم ضربه
الجيب بالجيم ما فتحات تحيه فوق جيبه ذهبت ليشق من الثوب ليخرج منه الراس من جيبه
الشيء اذا قطعته منه وما بعد الصحيح بالواو دعوى الجاهلية هاهنا في حق قولهم عند المصيبة
وهي بلا الف الندبة وعند وسيداه ونحو ذلك من ندب الميت قال القاضي غفر الله
تعالى له ويحرم المسجد فوق القبر كذلك التصوير اذ في الحديث وما يقال احيه
ما خلقتم ثم البناء على القبر يحرم ويحرم التسريج والتجصيص ومثله الكتب
ان المنصوص تمضنه البيان ما افاده الحديث الحادي عشر والثاني عشر قالا ولا هو عن عائشة
رضي الله عنها قالت لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم ذكر بعض نسائه كنيسة رأتها بارض
الحبشة يقال لها مارية وكانت ام سلمة وام حبيبة اتيا ارض الحبشة فذكرتا من
حسنها وتصاوير فيها فرفع صلى الله عليه وسلم راسه فقال اولئك اذا مات فيهم الرجل الصالح
او العبد بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله عز وجل
الثانية عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم
منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد قالت فلولا ذلك ابرز قبره
غير انه خشي ان يتخذ مسجدا فيه مسائل الاولى دل على تحريم عمارة المسجد على القبر لعنه
اولئك شرار الخلق عند الله ولعنه صلى الله عليه وسلم اليهود والنصارى الحديث
الثاني دل على تحريم التصوير وتتلك الاحاديث الدالة على التحريم عليه منها ما اخرجه
البخاري مرفوعا اشد الناس عذابا المصورون ومنها ما اخرجه الشيخان والنسائي
عن ابن عباس مرفوعا من صور صورة في الدنيا كلف ان ينفخ فيها الروح يوم القيمة وليس
بنافخ وما اخرجه البخاري ومسلم عن ابي هريرة مرفوعا قال الله تعالى ومن اظلم ممن ذهب
يخلق كخلقي وما اخرجه الشيخان عن عبد الله بن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذين
يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيمة يقال لهم احيوا ما خلقتم وما اخرجه الشيخان
عن ابن عباس رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور في
النار يجعل له بكل صورة صورها نفس فتعذبه في جهنم

الثالثة

الثالثة دل على تحريم البناء على القبر لما اخرجه مسلم وابو داود والنسائي عن ابي الهياج الاسدي
قال قال لي علي عليه السلام الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع
قبرا الا طمسته ولا تمثالا الا طمسته وفي رواية ولا قبرا مشرفا الا سويته واخرج احمد به حنبل والطيالسي
وابو داود والترمذي وقال حسن والنسائي والحاكم في المستدرك والبيهقي من حديث
بن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد
والسرج واخرج مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وبه هبان من حديث جابر
به عبد رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تجصيص القبر وان يكتب
عليها وان يبنى عليها قال القاضي غفر له وشاهد الميت الى الصلاة يحمى قيطا من
الصلاة وشاهد الى فراغ الدفن يحمى قيطين من ذي الى ان وكل قيط كاحد قدره
قد صح عن فيما انهم ذكر هذا الحكم بما افاده الحديث الرابع عشر وهو عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط
ومن شهد حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين رواه مسلم
اصفهما مثل احد دل على فضيلة شهود الجنازة وورد في رواية ابتداء والشهود في لفظ
من خرج مع جنازة من بيتها فصلى عليها وتبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الاجر
كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الاجر مثل احد اخرجه مسلم وفيه
دلالة على انه لا يجوز ذلك لاجل الا بصلاته نفسه عليها وهو يفيد ان الزيارة
الليتي في ملتن بلفظ يصلى بكسر اللام والياء في رواية في الصحيح حتى يفرغ منها وفي
بعضها يوضع في اللحد وفي بعضها حتى يوضع في القبر وفي رواية لابي عوانة في
صحيحه حتى يسوى عليها التراب فائدة قال ابن القيم رحمه الله في كتابه بدائع الفوا
يد ما لفظه لم ار احد ريضا على معرفة المراد بالقيراط في هذا الحديث والذي يتبين
لي ما لفظه حتى رايت فيه كلاما لبعض عقيل قال القيراط نصف سدس دينار هم مثلا قلت كذا فيه
وكذا هذا يوضح سدس قال ولا يجوز ان يكون المراد هنا جنس الاجر لان ذلك يدخل في ثواب الايمان
بالله وعمله كالصلاة والحج وغيره وليس في صلاة الجنائز ما يبلغ هذا المقدار بل يرجع
الى المعهود وهو الاجر العائد الى الميت وتعلق بالميت الصبب على المصائب فيه وبعد
تجهيزه وغسله ودفنه والتعزية له وحمل الطعام الى اهله وتسليتهم وهذا مجموع
الاجر الذي يتعلق بالميت فكان المصلي الى البيت الى ان يقبر نصف سدس ذلك وربع سدس
ان صلى وتفرغ قلت كما ان المجموع الاظهر الحاصل عالتجهيز الميت من حين الفراد

شبكة الألوكة www.alukah.net

الموصوف في الجودة وقيمة احواله والاجرة وجبر هم دينار مثلا فالمعمل عليه نفعا
فراطا عن هذا الدينار والذي يتعارفه الناس من الغراط الاكثر سبع سدس دينار
فاد على عليه وبسعه كان له من اطان منه وهما نصف سدس وعلى هذا يكون نسبة الغيراط
الى الاجر الكامل نسبة عظم ذلك الاجر الكامل في نفسه كلما كان
عظمه كان الغيراط منه بحسبه فهذا بيت القصيد وامأ قوله صلى الله عليه
وآله وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او صيد نقص من اجره او عمله
كل يوم قيراط فيحتمل ان يراد به هذا المعنى ايضا بعينه وهو نصف
سدس اجر عمله ذلك اليوم ويكون صغر هذا القيراط وكبره بحسب
قلة عمله وكثرته فان كان له اربعة وعشرون حسنة مثلا فقص منها كل يوم كلب
حسنة واحدة فلله سبحانه علم ما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا ما بلغ الجهد
في فهم هذا الحديث كتاب الزكاة والصطفى واصلها معاذ اعتان ارسله
معلما الى اليمن ان يدعوهم الى الشهادة فان اطاعوا لذلك افادهم بالفرض الصلاة
ويعلمهم بالفرض الزكاة تؤخذ من غنيهم فترد على الفقير منهم كما ورد
بحسب ذلك في الاصول ودعوة المظلوم في الاصول فيه تمام بما افاده الحديث الاول وهو عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن انك ستأتي قوما اهل
الكتاب فاذا جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله سبحانه وتعالى قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم و
ليلة فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله تعالى قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم
فترد على فقرائهم فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس
بينها وبين الله عز وجل حجاب اختلف في سنة بعث معاذ الى اليمن فقال البخاري قبل حجة الوداع و
قيل سنة تسع عند تصرفه للحج بالجيم وجزم به المنذري وجماعة والزكاة في اللغة النماء والطهارة
ومنه سمي الزرع زكاة لنمائه وسمي الثاني تعالى تزكيهم به ويطلق على الصدقة الواجبة
والمندوبة وهو للنفقة والعفو والحمد وفيه دليل على شرعية بعث المعلمين والداعين الى الشرائع
الى الشرائع وان كان يكفي في اليه الكفار الا قرار بالشهادتين اذ الشرائع مرتبة محتمها على ما تقدم
دل عليه هذا الحديث وكما دل عليه تشبيه سليمان بن بريدة عن ابيه وفيه ان الية عدد كل من المشركين
فادعهم الى ثلاث فصال فاتيهم فاجابوك ليها فاقبل منهم وكف عنهم ودعهم الى الاسلام فان
اجابوك فاقبل منهم الحديث اخرجه مسلم وفيه انه لا يدخل الكفار في الاسلام بالا قرار بالشهادتين
دون الاكتفي الشهادة منهم بالالهية الا بالتلفظ بالشهادتين وفيه انه اذا اسلم اجيب

يتبع صفحة

اصيب بفتح فصلوات الخمس واطاعته بها مبادرة الى فعلها في وقتها ثم تجيبهم بفرض الزكاة في اموالهم و
هذا الخبر مجمل قد بينته الاحاديث الصحيحة في قدر الواجب المخرج منه ودقة اخراجه وفيه ان الزكاة تصرف
للفقراء وهذا احد الاصناف الثمانية وانما خص الفقراء هنا لان الغالب
ان الصدقة انما تكون بحسب ان يتقي كريم اموالهم ان تأخذ منها شيئا بغير اختيارهم والكرائم
جمع كريمة والكريم للاموال نفايسها وطيبها كما انه كذلك وهي التي تسمى الاكولة اي التي يضمها
الى المشربة اللتي تدخر لولدها والمخاض بالخاء المعجمة وبضاد معجمة وهي الحامل من ذوات الخف ولا
تؤخذ الزكاة من ذلك الا بحق فعن عبد الله بن معاوية الغاضري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث
من فعلهن طعم طعم الايمان من عبد الله وحده لا شريك له وانه الا اله الا الله واعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه
رافدة عليه كل عام ولا يعطي الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة ولكن من وسط اموالكم فان
الله تعالى لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره اخرجه ابو داود والنسائي بمعناه الكبيرة الطاعنة في السن والدرنة
الجرباء والمعنى لا تعمد الى رذل المال وشراره بل الوسط كما تقدم والهرمة الكبيرة والمهزال ولا تعمد الى
اختيارهم والمعنى انها اذا اعطى المكره عليه باختياره قبلت منه كما ورد ايي به كعب قال بعثني رسول الله صلى الله
عليه وسلم مصدقا فمررت برجل فلم اجد عليه في ماله الا ابنة مخاض فاخذتها فانها صدقته فقال ذاك
ما البن فيه ولا ظهر ولكن ها ناقة سمينة
فخذها فقلت ما انا باخذ ما لم يجب به فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب فاذهب معي
وخرج بالناقة حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبته الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذاك الذي عليك وان تطوعت بخير قبلناه منك واجرك الله تعالى فيه قال فاخذها رسول
الله صلى الله عليه وسلم بقوله بعضها دعا له بالبركة اخرجه احمد في الحديث تعظيم الظلم وان دعوة المظلوم
على من ظلمه مستجابة لانه يطلب حقه وذلك بعد النهي عن اخذ كرائم الاموال لبيان ان اخذها ظلم
هو بغير اختيار وان ظلم له قال الناظم غير الله له دليل في ان خمس صدقه اواق وزود بلغ
فخذ ما حققته او دون خمسة من العشر دلا في قرر سعد العبد فيما نقلا سوى زكاة الفطر في
العبد ثبت عن خيرة الخلق اذا ما حصلت الحاصل بما افاده الحديث الثاني وهو عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في ما دون خمس اواق صدقة ولا في ما دون
خمس ذود صدقة ولا في ما دون خمسة اوسق صدقة قلت لم يبين في هذه الرواية قدر الاواق
والذود اخرجه مسلم من حديث جابر مرفوعا بلفظ ليس فيما دون خمس ذود من الورق صدقة
وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة ولا فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة ولمسلم
من حديث ابي سعيد ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة ولا فيما دون خمسة اوسق صدقة
اقل في الحديث فوائد الاولى بيان نصاب الفضة وانه خمس اواق والاوقية اربعون درهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والنصاب بما مأتا درهم وقد اختلفوا في قدرها بالقروش الفرانصة المتعامل بها في هذا الزمان
اختلافا كثيرا فبعض الشافعية قدرها بخمسة وعشرين قرشا بعد تحليتها من المواسير المغشوش
فيه والشيخ العلامة المجتهد ابراهيم الجبرتي حالة الغرشي المشهور بالعلقمي ذكر انه بدل وسعه
في تقدير ذلك فكان النصاب ستة عشر قرشا الاربع ومن اواق الفضة الخالصة من العشر
ثلاثة عشر اوقية وثمن اوقية والنصاب من الذهب عشرون المجموع المتعامل بها خمس الافرنجية ستة
عشر قرشا وثلثا قرش وهذا في الفضة الخالصة الا ان يتسامح بالنحاس البرجرجاني الذي
رواج معه الدنانير والدراهم رواج الكامل الفائدة الثانية دل الحديث على ان نصاب الابل
خمس وانه لا صدقة فيما دونها وبين غيره من الاحاديث انها اذا بلغت الابل خمسا ففيها
شاة وكذا في كل خمس مئاة حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغتها ففيها بنت مخاض انثى
كما بين في الروايات وسيأتي بيانها مفصلا والمراد بالابل التي تجب فيها الزكاة السائمة
لا المعلوفة لما اخرجه ابو داود والنسائي واحمد ومحمد الحاكم من حديث عمرو بن حزم بلفظ
سائمة الابل في اربعين بنت لبون الحديث الفائدة الثالثة دل على ان نصاب الحب والثمر خمسة اوسق والوسق ستون صاعا اخرجه احمد وجماعة كما رواه ابو سعيد الخدري
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوسق ستون صاعا اخرجه احمد وابن ماجه ولاحمد وابي داود
ليس فيما دون خمسة اوسق زكوة والوسق ستون مختوما في القاموس المختوم الصاع وقد تأتي
بتقدير النصاب بلا بالاقداح المتعارفة في هذا الصنع وما يليها في هذا التاريخ العلامة ابراهيم
ابن خالد رحمه الله تعالى فكان ستة عشر قدحا وربع وثمن قدح وربع ثمن قدح انتهى ولم
يبين في هذه الروايات قدر المخرج من الغلة والحب وقد بين في حديث ولي عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علمت كم من صدقة الخيل والرقيق فهاتوا زكوة الرقة من
كل اربعين درهما درهما وليس في تسعين وما يليها شيء فاذا بلغت مئتين ففيها خمسة دراهم
اخرجه احمد وابو داود والترمذي وحسنه وفي الفضة ربع العشر في خمس اواق بنص الخبر
وتقدير هذا بما سبق في الحب والثمر فعلم ان سقي بماء السماء او بنهر مباح العشر وان سقي
بنضح او دالية نصف العشر تنبيه لم يذكر هنا صدقة الذهب وقد ذكرها بقوله ومثله في الذهب
اذ كانا عشرين دينارا لها اي ففيها اي ربع العشر يجب في زكاة الذهب لما اخرجه ابو داود
عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا شيء في اقل من مئتي درهم وحال عليها
الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى تكون لك عشرون دينارا وحال عليها الحول
ففيها نصف دينار وما زاد فعلى حساب ذلك فيها نصف دينار قال الحافظ وهو حسن وقد اختلف في رفعه قلت وطرقه تعدد في هذا حكمه الرفع لانه لا مسرح للاجتهاد في التقادير وسند الادلة عام وهو ب ز
كما في الذهب ما اخرجه مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يؤدي
زكاة الا احمي عليه في نار جهنم فيجعل كنوزه بها صفائح فيكوى بها جبهته وجنبه حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان
مقداره خمسين الف سنة ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار الحديث والكنز يعم الذهب والفضة

قال الله تعالى

قال الله تعالى الذين يكنزون الذهب والفضة الاية وفي النهاية في حديث ابي ذر بشر الكنازين بكي صفح من
جهنم وهو جمع كناز وهو المبالغة في كنز الذهب والفضة وادفالهما وتكرر اضافتهما في باب
البيوع انتهى وفي رواية لمسلم عن ابي هريرة ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها
حقها الا اذا كان يوم القيمة صفحت له صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه
وظهره كلما بردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله
اما الى الجنة واما الى النار الحديث وقوله دلائي في قوله [illegible] العبد هو الظاهر افادة الحديث الثالث وهو
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه
صدقة وفي لفظ الا زكوة الفطر في الرقيق هذه الزيادة قد نبه الشارح المحقق انها في صحيح مسلم
وقد اخذ الحديث دليلا على انه لا تجب زكوة في الخيل والعبيد وهو اجماع اذا لم تكن للتجارة وتجب زكوة الفطر
في العبيد ولا يقدح فيه هذا لان الكلام ان يكون للتجارة فيأتي فيه الكلام فيأتي فقالوا لا تجب زكوة الفطر
في عبيد التجارة قال الناظم غفر الله له تعالى وفي الركاب ثم الاربعة لواجد يأخذه المنفعه والبيض
والبعير كذا المصاغ من كمل جبار ما لها ضاس وفيه تفصيل وتخصيص فلا تغفل عن التحقيق تلك
لاجلها تمام ما افاده الحديث الرابع وهو عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار في لفظ لمسلم جرحها جبار والركاز الخمس قال المصنف العجماء البهيمة
والجبار الهدر الذي لا شيء فيه ولا يضمن والجبا الدابة وفي نسخة الحيوان البهيمة في الحديث نهايته الاولى لكاز بكسر الراء المهملة
اقف زاي المال المدفون يقطع من غير مطلب بكثير عمل وهو فيء الجاهلية على ما هو المشهور
قال الحافظ فظاهره صحة قول الشافعي يجب فيه الخمس وان قلت العجماء التي جبها تسمها
المصنف في بعض الدوريات جرح العجماء جبار بفتح الجيم والمعنى هو اذا اتلفها بجرح او غيره جبار
بضم الجيم اي هدر لا يكتم ما لكها منه شيء وهذا الاطلاق معيب بما ذا لم يكن سبب من المالك والسايق
والسابق فاما اذا كان تلفها بسببه منه ضمنه وجبايته ما لم يكن هدرا اذا لم يكن تقصير من مالك
او سائق بيده وما جنايتها على المعدل فقد فصل في المذاهب بين الليل والنهار لما اخرجه الشافعي
وابو داود والنسائي وابن ماجة عن البراء بن عازب قال كانت له ناقة ضارية فدخلت حايط فافسدت
فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حفظ الحوايط في النهار على اهلها وان على اهل المواشي ما اصابت مواشيهم بالليل وقد تكلم عليه الحافظ في الفتح وقال الشافعي
اخذنا بحديث البراء لبعثه له ومعرفة راجله ولا يخالف حديث الجعجا جبار لانه يقضي فيما افسدته العجماء
شيء في حال دون حال وذلك على ان ما اصابت العجماء نهارا غير جبار في حال جبار في حال
انتهى تنبيه لم يتكلم الشارح المحقق ولم ينبه له الحسيني العلامة رضي عنه على قوله والبئر جبار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمعدن جبار قال الحافظ في الفتح قال ابو عبيد المراد بالبير هنا العادية القديمة التي لا
يعلم لها مالك يكون في البادية فيقع فيها انسان او دابة فلا شي في ذلك على احد وكذا
لو حفر بيرا في ملكه او في موات فوقع فيها انسان او غيره فتلف فلا ضمان عليه اذا
لم يكن منه تسبب الى ذلك ولا تغرير وكذا لو استاجر انسان ليحفر له البير فانهارت
عليه فلا ضمان واما من حفر بيرا في طريق المسلمين وكذا في ملك غيره بغير اذن فتلف بها
انسان فانه يجب ضمانه على عاقلة الحافر والكفارة في ماله وان تلف بها غير ادمي وجب
ضمانه في مال الحافر ويلحق بالبير كل حفرة على التفصيل المذكور انتهى قوله والمعدن في
النهاية المعادن المواضع التي يستخرج منها جواهر الارض كالذهب والفضة وغير ذلك
واحدها معدن والعدن الاقامة انتهى قال الحافظ والحكم فيه ما تقدم في البير فلو حفر معدنا
في ملكه او في موات فوقع فيها شخص فمات فدمه هدر وكذا لو استاجر اجيرا لعمله فانهار
عليه فمات ويلتحق بالبير والمعدن في ذلك كل اجير على عمل كمن استاجر على صعود نخلة انتهى كلامه
وخذ زيادة على الاصلين في خبر من نبين معهما انواع ما فيه الزكاة او جبت في شرح نظم
ما باقي حررت هذا اسنى الزيادات التي لا يستغنى عنها وسا اورد الحديث متنا وشرحا وعن انس
رضي الله عنه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذه فريضة الصدقة اي بيان فريضة الصدقة
التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله تعالى بها الغنم وبسنده
امعنا خبر قوله في كل اربع وعشرين شاة فيجب في اربع وعشرين
اربع شياه فاذا بلغت من الابل خمسا وعشرين الى خمس
وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى زاده تاكيد وهي بالخاء والضاد
المعجمتين وهي ما استكملت السنة الاولى ودخلت في الثانية الى
آخرها فان لم يكن اي بنت مخاض في ابل المصدق فابن لبون
ذكر وهو ما استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة الى آخرها فاذا
بلغت اي الابل ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها
بنت لبون انثى وتقدم بيان سنها فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين
ففيها حقة بكسر الحاء المهملة وتشديد القاف وهي ما استكملت السنة الثالثة ودخلت في الرابعة الى آخرها
طروقة الجمل اي مطروقة اي من شانها ان تقبل ذلك فاذا بلغت الابل واحدة وستين الى خمس
وسبعين ففيها جذعة بالجيم والذال المعجمة المفتوحتين وهي التي استكملت اربع سنين
ودخلت في الخامسة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون تثنية
ففيها بنتا لبون تقدم بيانها فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا
الجمل تقدم بيانها فاذا زادت على عشرين ومائة اي واحدة فصاعدا ففي كل اربعين بنت لبون
وفي كل

وفي كل خمسين حقة ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وفي مائة واربعين بنتا لبون وحقتان
ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها ان يخرج منها نفلا وفي صدقة الغنم في سائمتها
وهي غير المعلوفة ولا بد ان تكون الغنم سائمة كما دل عليه قوله في سائمتها وكذلك
الابل لما اخرجه احمد وابو داود والنسائي وصححه الحاكم من حديث بهز بن
حكيم عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل سائمة ابل الحديث فاذا كانت الغنم اربعين
الى عشرين ومائة شاة ففيها شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتان فاذا زادت
على مائتين الى ثلاث مائة ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة فاذا كانت سائمة
الرجل ناقصة عن اربعين شاة فليس فيها صدقة اي واجبة الا ان يشاء ربها اخراج الصدقة نفلا ولا
يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وذلك نحو ان تكون ثلاثة غنمهم متفرقة لكل
واحد اربعون شاة وجبت فيها الزكاة على كل واحد شاة فيجمعونها اذا جاء المصدق حتى لا يلزمهم الا شاة
واحدة او تكون مجتمعة فيجب عليهم فيه شاة فيفرقها المصدق فليلزمهم فيها ثلاث شياه قوله وما
كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وذلك نحو ان يكون لواحد منهما مثلا اربعون من غير
مميزة ولا الآخر مثلها فاخذ المصدق واحدة من مال احد الشريكين فانه يرجع على شريكه بقيمة نصف
شاة وعلى هذا القياس انه لم يتساويا في الاموال قوله ولا يخرج بالبناء للمفعول في الصدقة هرمة وهي الكبيرة
التي سقطت اسنانها ولا ذات عوار بفتح العين المهملة معيبة العين وبالضم عور العين ويدخل في ذلك
المريض وقد تقدم ان الواجب هو الوسط قوله ولا تيس الغنم الا ان يشاء المصدق الا ان يكون التيس
من القصد بلا غنم لبنا وفيها اوالساعي فهو بتخفيفها فاذا كانت من الخيار ردها المالك بخلة قبلت منه وان
كانت من عيبه ولكنها سمينة سنتها المصدق فاخذها الساعي قوله وفي الرقة بكسر الراء المهملة وتخفيف القاف وهي الفضة
الى النصف الى تسعين ومائة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها اي يخرج منه صدقة نفلا كما تقدم قوله
ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده الا حقة فانها تقبل منه اي الحقة ويجعل معها
شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما جبرا للنقص ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده
الجذعة التي هي اكبر من الحقة بسنة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما
في مقابل الزائد الذي له عما يجب عليه اخرجه البخاري واما زكاة البقر فالظاهر اشتراط السوم فيها كالا
بل والغنم وجوبها اجماعا وفي رواية لمسلم صحيحة من طريق ابي صالح ذكوان عن ابي هريرة مرفوعا وفيه
ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها الا بطح لها بقاع قرقر تطؤه كما مرت اخراها ردت عليه اولاها في يوم
كان مقداره خمسين الف سنة الحديث وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه
الى اليمن فامره ان يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا او تبيعة والتبيع ما بلغ حولا ولا فرق بين الذكر والانثى ومن كل ار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تأذن وقد رفع عنه حمد بسند صحيح انه يقول لو جلست جلسة خفيفة غفر لك ما قال وطرية فاذن لك وعاجلا فقولي سبحانك ربي وبحمدك ولا تقولي كما تقول الجبابرة علينا الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والشعار بكسر الشين

المجوز والعيب والمهلهلين بينهما الثوب الذي يلي الجسد والدثار بكسر الدال المهملة فمثلثة وبعد الألف راء مهملة الثوب الذي فوقه وهو هنا مجاز من قرب وقصد اصفهم خلقا وسائر الناس والأشرة الأشياء اي بستائر ملكم بالدنيا ولا بعطوت الذي تستحونه وامر صهر بالصبر وقد كانوا صبرين عند وقوع الاستيثار الذي اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم

صدقة الفطر

بلغ

قال الناظم عفا الله تعالى عنه زكاة الفطر صيع الفرض لها على من قد هوته الارض من مسلم تبل العملة تخرج تطهير الصوام وانما اخرجوا صاع من التمر او الشعير او اقطا عن احمد البشير او من زبيب او طعام واختلو فيها من الحنطة نصف قد وصف

تنظم الناظم ما افاده الحديث الاول والثاني فالاول عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر او قال رمضان على الذكر والانثى والحر والمملوك صاعا من شعير قال فعدل الناس به نصف صاع من بر على الصغير والكبير وفي لفظ ان يؤدي قبل خروج الناس الى الصلاة في الحديث مسائل الاولى يدل على وجوب صدقة الفطر على من ذكر وقد قيل انه اجماع والربيع لفظ الخطاب فيه عن شهاب وبعض الظاهرية وقوله فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على الوجوب اذ الفرض في استعمالة في الوجوب كقوله خمس صلوات فرضهن الله تعالى الثانية يدل على وجوبها على الذكر والانثى والصغير والكبير والحر والمملوك من المسلمين والصغير يلزم في ماله والعبد يلزم سيده لظاهر قوله ليس على المرء المسلم في عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر تقدم الثالثة انها تجب صاعا على كل واحد ممن ذكر صاعا من تمر او صاعا من شعير وما ذكر معه وسيأتي الخلاف في البر الرابعة انه يجب اخراجها قبل صلاة العيد وان ذلك وقتها فمتى اخرجها فذلك ليست المأمور بها فلا يجزئ قضاؤها لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصيام من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات اخرجه ابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وقول طهرة للصيام اخرج مخرج الغالب فلا بنافيه وجوبها على الصغير ولا صوم عليه والحديث الثاني هو عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال كنا نخرجها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من اقط او صاعا من زبيب فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال اراه مدين من هذا يعدل مدين قالا ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه قال الناظم عفا الله تعالى عنه

بلغ

يريد به البر فلا ابن حزم في المحلى ان الطعام في اللغة التي خاطبنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطلق الا على القمح وحده انما يطلق على غيره باضافة قال تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فاراد تعالى الذبائح الا ما يؤكل لانهم يأكلون الميتة والدم ولحم الخنزير ولو حل لنا شيء من ذلك لما سموا ذبائحهم ذكاة انتهى وفي الحديث زيادة الاقط

وهو بفتح الهمزة

وهو بفتح الهمزة ليس بمخفوق يابس مستحجر يطبخ كما في الهداية وكذا ذكر الزبيب والذي وقع لي من حديث ابي سعيد ما اخرجناه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الاصاع من دقيق او صاعا من سلت والسلت بفتح السين المهملة اخره مثناة فوقية في القاموس سلت الشعير وزنه ضرب ابي جيد السلت خب من الحنطة والشعير لا قشر له قلت ولعله المعروف في المتاجر هذا باسم السافة والسمراء الحنطة المجهولة من الشام وما جعل الحنطة على النصف من الصاع في مقابلة الصاع من غيرها فما هو الا من معاوية وقد صرح بذلك بقوله اراه مدين من هذا اخرجه قال النووي قوله اراه يشك بقول معاوية ضعيف لانه فعل صحابي وقد خالفه غيره من هو اجل منه علما والحلم بالنبي صلى الله عليه وسلم وايضا فانه مصرح بانه رأى منه لانه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ومما لم اخرجه الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم امر صار خايطلن مكم ان ينادي ان صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم صغير او كبير ذكر او انثى حر او مملوك حاضر او باد مدان من قمح او صاع من شعير او تمر قال الحاكم صحيح قال الذهبي في تلخيص المستدرك قلت بل خبر منكر جدا قال العقيلي يحيى ابن عباد عن ابن جريج هذه يدل على الكذب وقال الدارقطني ضعيف وزاد البيهقي وقال تفرد به يحيى ابن عباد عن ابن جريج انما رواه غيره عن ابن جريج عن عطاء من قوله في المدرج وقال ابن الجوزي في التحقيق وقد تكلم العقيلي في يحيى وقوله احد اوضعفوه ولكن لم يكذبه احد وضعفه الدارقطني وقال الازدي منكر الحديث وجد ابن حجر في لسان المحدثين فوقه انه لم يترك وقوله انما هو الصاع فهو اربعة امداد والمد رطل وثلث بالدمشقي فيكون الصاع خمسة ارطال وثلاثة ارباع رطل وقد حرر ذلك الصيدلاني في التاريخ فكان ثلثمائة وثمانية وخمسين درهما وهي مائتان وثلاثة وثلاثون مثقالا والله اعلم

كتاب الصيام

بلغ

الصيام هو في اللغة الامساك وفي الشرع امساك مخصوص وهو الامساك عن الاكل والشرب والجماع وغيرها مما ورد الشرع بانه مفطر في النهار على الوجه المشروح والجماع تبع لذلك الامساك عن الوقت والمنوي وغيرهما من الكلام المحرم والمكروه لوجود الحادث بالنهي عنها في الصوم زيادة على غيره قال الناظم عفا الله تعالى عنه

ولا تقدموا رمضان صوما يوما او يومين قبل رؤيته الا لمن اعتاد صوما فليصم الخامس بما افاده الحديث الاول وهو عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه وفي الحديث فوائد الاولى الرد على من يجيز تقدم رمضان بصوم يوم او يومين من الروافض والباطنية وغيرهم الثانية في هذا الحديث بيان ما في الحديث الاخر الذي اخرجه ابو داود بلفظ صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وان الالف واللام فيه للعهد والمراد به انوا الصوم في وقته وهو النهار وحمل الروافض اللام على الاستغراق كما في قوله تعالى

فصلوا فيهن لعدتهن وفيه حجة البيت في ذكر معاذ اللهم ما الفطلة الثاني عشر موافقة بعد
نحو اقم الصلاة لدلوك الشمس وفي الحديث صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وقلوا لها
تزفنا كما ذكر لكن الطول اجتماع لم يبت ليلة معا وانتهى الثالث فيه دليل على ان الصوم
المعتاد بعد يوم او يومين لانه لم يتعمد التقدم بل صادفت عادته
ذلك الرابعة دليل لمن يحرم تعمد الصوم متقدما على رمضان تطوعا اذا لاصل في النهي التحريم
بو قال الناظم عفا الله تعالى عنه ومن ثم اكمل العدة بنحو اشارة الحما تضمنه الحديث الثاني وهو
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتموه فصوموا
واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين
البساط وتقدما في الفرض بلفظ ابن هريرة لا تقدموا الشهر حتى ترى الهلال او
تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروه او تكملوا العدة رواه ابو داود والنسائي فان غم بفتح الغين
المعجمة وتشديد الميم على البنا للمجهول اي ان حال بينكم وبين رؤيته نحو غيم وروي بضمها
بالبناء للمعلوم مفتوحها وكسر الميم فتحذف من العما ممدود وهو القتر السماء وقيل من العما
مقصور وهي الخفاء قوله فاقدروا له بهمزة وصل وظم الالى المهملة اي احتفظوا عن اعتبار ايام شعبان
بان حتى تكملوا ثلاثين يوما كما جاء مفسرا في رواية عند ابن خزيمة بلفظ فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين
ثم قول الناظم ومعنى اقدروا الخ اي اقدروا هلال رمضان او اكمل العدد اي العدد وهو عدد ايام شعبان بيم
والمراد حصول الرؤية بين الناس لا رؤية كل فرد كما دل عليه الاحاديث الصحيحة منها
حديث ابن عمر رضي الله عنه قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه اخرجه ابو داود قال الناظم عفا الله تعالى عنه
وفي السحور ايضا في البركة فلا تكن في الناس من تركه اشار الى ما تضمنه الحديث الثالث وهو عن
انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة
فيه فوايد الاولى ظاهر الامر وجوب السحور لكنه صرف عن الوجوب ان النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه كانوا لا يواصلون الى السحور ولم يذكر السحور وقد استدل به البخاري على ان
السحور مندوب وبالحديث الذي بعده الثانية السحور بفتح السين المهملة ما يتسحر به وبضمها
الفعل الثالثة البركة اما ان يعود الى الامور الاخروية من الاجر والثواب قال الحافظ فيناسب
ارادة هذا المعنى ضم السين من السحور لانه مصدر بمعنى التسحر او يعود الى الامور الدنيوية
كقوة البدن على الصوم وتسهله عليه ويحتمل ان البركة في الامرين الدنيوية والاخروية وفي
التسحر مخالفة اهل الكتاب كما اخرجه الستة الا البخاري عن عمرو ابن العاص من بلغظ
فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر قال الناظم عفا الله تعالى عنه
وندب التاخير في الاسحار لاكل والتعجيل للافطار لهذا من الرياده

على ما ذكر المصنف

على ما ذكره المصنف اما التاخير لتحر فيدل له الحديث الاتي انه كان بين الاذان والسحور قدر
خمسين اية وهو يدل على ذلك ايضا وفي ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لا تزال امتي بخير ما اخروا
السحور وعجلوا الفطر رواه احمد والتعجيل للفطر يعني عند تحقق دخول الليل يدل له
حديث ابي ذر وحديث سهل ابن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير
ما عجلوا الفطر اخرجه احمد والشيخان وحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
يقول الله تعالى ان احب عبادي الى المجاهم فطرا رواه احمد والترمذي قال الناظم عفا الله
تعالى عنه وقد كان ما بين السحور والندا بالفجر للعادة الصواب احمد وقت به يقرأ من ال
ايات فالزم جاهدا خير العمل اشار الى ما افاده الحديث الرابع وهو عن انس رضي الله عنه
ان زيد ابن ثابت رضي الله عنه قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة
قلت كم كان بين الاذان والسحور قال قدر خمسين اية والمراد بالاذان هو الثاني كما يدل له قوله ثم قام الى
الصلاة قال الناظم عفا الله تعالى عنه والفجر قد ادركه وهو جنب من اهله وما من الصوم بحسب الحال
بما افاده الحديث الخامس وهو عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان يدركه الفجر وهو جنب من اهله ثم يغتسل ويصوم هذا الحديث اورد ابو هريرة ما يعارضه
وهو ما اخرجه الشيخان مرفوعا بلفظ من اصبح جنبا فلا صوم له قال الراوي فذكرت ذلك لعبد الرحمن
عائشة وام سلمة فكلاهما تقول في الكحل للصائم لا بأس به لنسمعه ذلك يجمع الفضل
وفي رواية انه لما ذكر له قول عائشة وام سلمة تلون وجهه ثم قال لهما هذا شيء لم يقله احد غيركما وهو
اعلم بما روت والعهدة عليه في ذلك لا علي وفي رواية للبخاري وهي اعلم وفي رواية قال ابو هريرة
اهما قالتاه قال نعم قال هما اعلم ثم في رواية انه قال انما كان اسامة بن زيد حدثني فضل ما
ل ابو هريرة على اخيره ولعله وهم او كان ذلك اول الامر ثم نسخ وهذا قاله ابن المنذر فيما رواه
حمله ليبقى ان حديث ابا هريرة رضي الله عنه منسوخ وبأي كان في اول الامر حين كان الجماع محرما
بالليل بعد النوم كما كان الطعام والشراب محرما ثم نسخ فلم يعلم ابو هريرة ذلك فبقي حكما على
حتى بلغه الناسخ فرجع اليه قال وقد ذهب الى هذا جماعة من الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار
وفي الاية الكريمة دلالة اشارة على جواز الاصباح جنبا قال الله تعالى احل لكم ليلة الصيام
الرفث الى نسائكم قال سعيد الذي ليلة الجمع فيحرم الجماع في اخر جزء منها فيلزم الاصباح
ح وكذا قوله تعالى فالآن باشروهن الى قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر لان اول البائرة الى الفجر يقتضي ذلك انتهى وقوله من اهله اي من جماع اهله
واراده لبيان انه امرا اختياري فلو بقال انه يجتمل انه جنب من احتلام او الناظم غير مكلف
حال يؤمه قال الناظم عفا الله عنه ومن نسي صومه ثم اكل فاتما اطعمه عز وجل ومثله في الشرب
والجماع فيه لا رباب النهار انزاح ظن ما افاده الحديث السادس وهو عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله

وسقاه في الحديث ان الناسي لصومه اذا شرب فلا يفطر بل الله تعالى اطعمه وسقاه وفي الله
سبحانه اطعمه ورزقه له وعند الله مني فاذا فعل ذلك فقد رزقه الله تعالى اليه ولا قضاء عليه وقا
لاسناده صحيح وكلهم ثقات ودفع المضرع يعم القضاء عند به خزيمة وابن حبان والحاكم بلفظ
من نظر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة وفيه تصريح بان ذلك في الغد بضعة فلا يتم
قول من قال انه محمول على التطوع فان الحافظ بنى بعد سياقه لزيادة الدارقطني وذكر شو
هد او فيها الصحابة بالحديث ما لفظه واسقاط القضاء مما تفرد به تعالى فلله الحمد كثيرا
كسبت قلوبكم والنسيان ليس من كسب القلب لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان
الجماع مع النسيان ففيه نزاع بين العلماء قال الشافعي وابو حنيفة واحمد في احد قوليه لا يفسد الصوم
الجماع ناسيا وقال ربيعة ذلك يفسد وعليه القضاء دون الكفارة قال الاوزاعي والليث
يجب القضاء في الجماع دون الاكل وقال احمد يجب الغسل بالجماع دون الاكل وممن اراد الجماع
بالمنصوص عليه فاعاد يقيه القياس والقياس ان يستوي القليل والكثير لان الصوم
انما يفسد بالاكل والشرب والجماع في معناهما والمعنى الجامع هو قضاء شهوة البطن والفرج
ونسيان ذلك وعليه نسيان الصوم في الاكل والشرب والجماع اعلم قال الناظم رحمه الله
ومن بجامع عامدا قد افطرا ثم عليه بعد ان يكفرا بالعتق ان كانت له رقبة او
لا فبالصوم اليه تؤبه شهرين موصولين بالتتابع فهذه كفارة الجماع او مطعما
ستين ان لم يستطع صياما مدا فلذ قد شرعا ومن فقيرا يطيق تستطعا فقد قيد
والتكفير منه احوطا بهما معنى في النظم وهو موسر والحر للناظر فيه نظر والخلو على
بعضه والامر به قد رجح من خبر الوري فانسخ هذا الحكم بما افاده الحديث السابع وهو ما
ابي هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه
رجل فقال يا رسول الله هلكت قال ما لك قال وقعت على امرأتي وانا صائم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها
قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا قال فمكث النبي صلى
الله عليه وسلم فبينا نحن على ذلك اتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل قال اين السائل قال انا قال خذ هذا فتصدق به
فقال الرجل على افقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين
اهل بيت افقر من اهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت
انيابه ثم قال اطعمه اهلك قال الحافظ في الفتح ارض نزلها حجارة سود قلت

تداول الشارح

تداول الشارح المجموع الكلام على هذا الحديث في نحو عشرة مسئلة وهو يدل على مسائل الاولى
وجوب الكفارة على من افسد صومه بالاجماع عامدا وظاهره معسرا كان او موسرا وفاقا النووي
الاجماع والمعسر تبقى في ذمته الى ايساره والمسائل قد اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب
الكفارة على الموسر والمعسر البهدوية وجماعة الثانية ان الكفارة على المعسر كما في الحديث وان
الامتاع والمهاوا طلاقا والرقبة يد اعلى جنس الكفارة الاولى بحمل المطلق هنا على المقيد وكفا
رة القتل فلا يجزي الا المؤمنة وفي المسئلة خلاف الثالثة ان عموم الزنا مع الكفر يملك الما
ل يقتضي العدول الى صوم شهرين متتابعين الرابعة لا بد من تتابع الشهرين في الصوم ولا يفصل
بينهما الخامسة انه يكفي اخبار المكلف نفسه بانه لا يجد الرقبة ولا الاطعام ولا يستطيع الصوم
السادسة انه يعين اطعام ستين مسكينا وفي رواية لكل مسكين نادا الكتاب الذي امره
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان تصدق به كان فيه خمسة عشر صاعا الصحيحين في
حديث ابي هريرة وقع في رواية ابن ابي حفصة قيد خمسة عشر
صاعا وفي رواية معمر عند سفيان قيد خمسة عشر وسنذكر ذلك وفي
رواية مهزر ابن ابي عمر عند الثوري عند ابن خزيمة قيد خمسة عشر او عشرون
وكذا هو عند مالك وعبد الرزاق وفي مرسل سعيد ابن المسيب وفي مرسله عند
الدارقطني الجزم بعشرين صاعا وقع في حديث عائشة عند ابن خزيمة
فيه عشرون صاعا ثم قال مع خمسة عشر او اراد ما كان فيه وهو قال خمسة عشر
اراد قدر ما يقع به الكفارة وبينا ذلك حديث علي رضي الله عنه وارضاه عند
الدارقطني اطعام ستين مسكينا وكذا في رواية الحجاج عن الزهري عند الدارقطني في
حديث ابي هريرة انتهى السابعة ان الكفارة مرتبة كما في الحديث فلا يجزي العدول
الى الثاني مع امكان الاول ولا الى الثالث مع امكان الثاني لوقوعه مرتبا في رواية الصحيحين
وبرواية الزهري الترتيب عن ثلاثين نفسا واكثر انما منه ان الكفارة باقية في ذمته
لاعساره عنها في ذلك الوقت التاسعة قوله والحلق هل يقتضي ان له احتلق
في وجوب قضاء ذلك اليوم ففي قول الشافعي انه لا قضاء فيما اخرجه احمد
من حديث عمرو ابن شعيب وفيه وامره ان يصوم يوما مكانه وفيه الحجاج ابن
ارطاة وفيه كلام معروف قال الحافظ في الفتح قد ورد الامر بالقضاء في هذا الحديث
في رواية ابي اويس وعبد الجبار وهشام ابن سعد كلهم عن الزهري واخرجه البيهقي
من طريق ابراهيم ابن سعيد سعد عن الليث عن الزهري وحديث ابراهيم ابن
سعد في الصحيح عن الزهري نفسه بهذه الزيادة وحديث الليث عن الزهري
في الصحيح بدونها ووقعة الزيادة ايضا في مرسل سعيد ابن المسيب ونافع
ابن جبير فالحسن ومحمد ابن كعب ويجمع هذه الطرق بما يعرف ان للزيادة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اصلا الشهور وحديث ابن سعد عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة اخرجه ابو داود
والطحاوي هو وجهشاء وقد تابعه ابراهيم بن سعد كما رواه ابو عوانة في صحيحه ورواه
الدارقطني من حديث ابي اويس وعبد الجبار بن محمد عن الزهري عن حميد ابن عبد الرحمن
عن ابي هريرة وصوبهم منهما في اسناده كذا في الفتح

قال الناظم وهذا الحديث صحيح لمسافر التخيير بصوم او لا قاله البشير والفطر ان حقق نية
افضل فقابل الرخصة منه اكمل وليس يجزي صوم المفطر ومفطر ما جاز صوم
الاخر وصح فطر صحبه في رمضان في شدة الحر بعد الكراع والماء وليس فيهم صائم بعيد النبي
وابن رواحة تركوا السبب نقضت الابيات ما افادوه ثلاثة احاديث الاول عن عائشة
رضي الله عنها ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصوم في السفر وكان كثير الصيام قال صلى الله
عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فافطر رواه الشيخان فقوله يدل على التخيير بين الصوم والافطار في رمضان
كما بينه الرواية المسند عنه صوم رمضان في ما اخرجه ابو داود والحاكم من طريق محمد بن حمزة عن
ابن عمر عن ابيه انه قال يا رسول الله اني صاحب ظهر اعالجه اسافر عليه واكريه وربما صادفني هذا
الشهر يعني رمضان واجد القوة عليه ويجد علي ان اصوم اهون علي من ان اخر فيقضيه
ربه علي فقال صلى الله عليه وسلم اي ذلك شئت يا حمزة والحديث الثاني عن انس بن مالك رضي
الله عنه قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر
على الصائم فيه دلالة على جواز صوم رمضان في السفر لانه لا ينفي العيب الا عن شيء يظن انه
يعاب لاستيماع فعله عند الله وجل فهو كان منكرا مرتضى او على سفر فعدة من ايام اخر فلا
يعيبه احد دل على جوازه مع اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقدم له حديث
حمزة المتقدم الحديث الثالث عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في شهر رمضان في حر شديد حتى ان كان احدنا يضع يده على راسه من شدة الحر وما فينا
صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة الحديث صدح في ان هذا الصوم كان
في رمضان فدل على جواز صومه في السفر فعله وافطار سبعة الاخرة قد وقع
خلاف بين الصحابة فقال جماعة لا يجزئ صومه في السفر فقضاه في الحضر روي عن ابي
هريرة وعمر وابن عباس قال ابن تيمية لفظ افضل الانجابر بالاخلاف ما غير كراهة وصومه
قد كرهه جماعة من الصحابة وامروا بالقضاء لان الفطر ايسر وامن به الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر ويجب ان تقرأ رخصة ومن ابن عباس انه سئل عن الصوم في السفر فقال اعسر
وليس فخذ يسر الله وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه صام في السفر وانه يفعل الله تعالى
الملائكة اكتبوا لعبدي ما كان يعمل وهو صحيح مقيم رواه البخاري وقال صلى الله عليه وسلم خيار
كم من قصر الصلاة في السفر وافطر رواه سعيد بن منصور والاثرم واقل احواله ما ذكره

وان صام رمضان في السفر

واعلم ان الكراهة الشديدة للصوم في السفر وامر النبي صلى الله عليه وسلم به فقد كما تاخر سفاره في رمضا
ان انه افطر اسريا لا فطار وسمي من لم يفطر بالعصاة الشهور وسيأتي ما يزيد كلام ابن تيمية رض
الله عنه قال الناظم عفر الله له واذا مشقة ذلك ليس من الصيام في السفر وصح لما سقطا
نصعام قاله فاز بالاجر الذين تامل اشارة الى ما تضمنه الحديث الرابع والخامس الاول
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما و
رجل قد ظل عليه فقال صلى الله عليه وسلم ما هذا قالوا صائم فقال ليس من البر الصيام في السفر
لسفر في لفظ لمسلم عليكم برخصة الله التي رخص لكم الحديث يدل على ان من شق عليه ا
لصوم في السفر يكون مكروها حقه وانما لم يكن حراما لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يامره بالافطار ولو كان حراما لامر به وقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الخ بيان الكراهة
في هو من هذا حاله وتعقبه البحث في ان الافطار في السفر افضل تبعا لذكر الشارح المصنف هنا
فائدة في الفرق بين التخصيص بالقرائن ودلالة السياق الدالة على تخصيص العام ومراد المتكلم وبين
مجرد ورود العام على سبب وان لا يجريهما مجرى واحدا فان مجرد ورود العام على السبب لا ينفي
الحاجة التخصيص بل كقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما سبب سرقة
رداء صفوان فانه لا يقتضي التخصيص به بالضرورة والاجماع اما السياق والقرائن فانها الدالة على
مراد المتكلم من كلامه وهي المرشدة الى بيان المجملات وتعيين المحملات قال فاظهر فائدة
عدة القائها مفيدة في مواضع لا تحصى وانقضى في قوله ليس من البر الصيام في السفر مع حكاية
الحال بحاي التعليل هو فيما لا يخفى انتهى وقد ذكر المحقق هذه القاعدة في مواضع من هذا
الشرح وتبعه السيد محمد ابن ابراهيم الوزير رحمه الله في الروض الباسم ان العلم بمقصود المتكلم
انما يحصل بالقرائن لان اصح الالفاظ النص وهو محتمل لامور كثيرة من التجوز والا
شتراك والاضمار والتخصيص وغير ذلك وغاية ما يحول المستدل هذه الامور منتفية
من النص لكن دليل على ذلك عدم الدليل وهو كثير انتهى وقال ابن القيم رحمه الله فائدة
السياق ترشد الى تبيين المجمل وتعيين المحتمل والقطع بعدم احتمال غير المراد وتخصيص
العام وتقييد المطلق وتنوع الدلالة وصرف اكثر الفاظ العموم عن الدلالة على مراد المتكلم من اهمل
غلط في نظره ومناظرته فانظر الى قول الله تعالى فقد انكم انت العزيز الكريم
كيف تجد سياقه يدل على ان الذليل الحقير استهزاء وانظر الى قوله تعالى تدمر كل شيء بامر ربها
كيف تجد سياقه يدل على ان الذي لم تدمر ليس بشيء اي هما يصلح للملوك و
قوله عز وجل عن سليمان واوتينا من كل شيء اي هما يحتاج اليه الملك وبحسب ذلك

يختلف

كثيرا وأما الحديث الخامس فهو من انفرادات مالك رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر قال فنزلنا منزلا في يوم حار وأكثرنا ظلا صاحب الكساء
فمنا من يتقي الشمس بيده قال فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا
الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالأجر الحديث دليل
على جواز الصوم في السفر كما تقدم في خبر وقوله ذهب المفطرون اليوم بالأجر المراد به الأجر
الجم المذكور وكنا يشهد له الصوم وقد منعه مالك وكتحمل المراد بالأجر الكامل
وإن أجر الصوم في هذا الحال كامل ليس بأجر من أفطر في مدح المفطر على الله سبحانه أعلم قال
وجاز تأخير القضاء لغير عذر إلى شعبان آخر من شغل اشارة إلى ما أفاده الحديث
السادس وهو عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يكون علي الصوم من رمضان فما
أستطيع أن أقضي إلا في شعبان تعني بما هو الحديث في صحيح مسلم الشغل برسول الله صلى الله عليه
وسلم أو بالصحابة الله عليه وفي رواية لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر مسلم أن
بعض الرواة لم يذكر هذه الزيادة وفي رواية عن يحيى بن سعيد قال فظننت أن ذلك
لمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يحيى بقوله انتهى وفي البخاري قال يحيى الشغل برسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه دليل على جواز تأخير رمضان ولو إلى شعبان وأما خبر المرء الذي يصلي رمضا
ن آخر فلا عذر وقد ورد الوعيد عليه فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقتصل لم يتقبل منه ومن صام تطوعا
وعليه من رمضان شيء لم يقضه فإنه لا يقبل منه حتى يصوم رواه أحمد والطبراني في الأوسط
باختصار وهو حديث حسن وأما لزوم الكفارة على المؤخر للقضاء مجانا فلم يصح الحديث فيه
مرفوعا قال الدارقطني وغيره إنما صح عن ابن عمر موقوفا وقال الدارقطني قد رواه أيوب عن
نافع موقوفا ومسكينا والأصل براءة الذمة عن لزوم شيء قال الناظم عفى الله له ومن قضى وهو
عليه وليه من بعده يقضيه وقيدت رواية بالنذر والمذهب الحتم الصوم تجزي
قوله قضاء ما مات وهو الحاق بما أفاده الحديث السابع وهو عن عائشة رضي الله عنها أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه أخرجه أبو داود وورد هذا
في النذر وهو نحو للجماعة إن فسر والحديث يدل على أن الولي للميت يسوغ منه في الصيام
وقد ليس عام عند الفقهاء خبر ومعناه الأمر وهو يدل على وجوب ذلك على الولي والولي هو الأقرب
فالأقرب وقيد العصبة وقيد الوارث ودل التقديم على التعريب ظاهرة لأنه من الولي وهو القريب
وأما غير الولي فلا يصح منه النيابة لأنها عن عبادة بدنية كالصلاة وخصوصا الحي بالنيابة
عنه وأما قول أبي داود الذي نذر فلعله يريد ما ورد في النذر في الحديث الآتي ولكنه لا يقتضي

تخصيص

تخصيص العام ولا تقييد المطلق وأما المتابعة في العبادة البدنية غير الصوم فلا ثبت
إلا بالقياس وهو لا يصح الا لمن ورد النص فيه بقوله صلى الله عليه وسلم حج عن نفسك شيء
عن شبرمة وغيره من الأحاديث قال الناظم عفى الله تعالى عنه ولا بد للناس في غير صحيح ما يعملوا
الأفطار هنا شيئا قد تقدم الكلام في هذا والبيت الخامس بما أفاده الحديث الثا
سع وهو عن سهل ابن سعد الساعدي رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وهو صحيح في
استحباب تعجيل الفطر بعد تيقن دخول الليل والخبر يقدم
الكلام فيه وفي تعجيل الافطار مواقفة السنة ومخالفة أهل البدعة الذين
يؤخرون الافطار قال الناظم غفر الله تعالى له وسائر المصطفى عن
صوم لأمه مات تيل الصوم هل القضاء منه عنها يرتضى فقاد
ربه الله أولى بالقضاء التمام بما أفاده الحديث الثامن وهو عن عبد الله ابن عباس
رضي الله عنهما قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول
الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفاقضيه عنها فقال لو كان على أمك دين أكنت
تقضيه عنها قال نعم قال فدين الله أحق أن يقضى وفي رواية جاءت امرأة
إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها
دين صوم نذر أفاصوم عنها فقال أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه عنها أكان
يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن أمك حديث ابن عباس رضي الله عنه
دليل على أنه يقضى عن الميت ما كان عليه من الصوم وهو مطلق في النذر وغيره وهو قيد
وهو دليل
وهو داخل تحت القاعدة المشهورة وهي أن تأخير الاستفصال عن قضايا الأحوال
مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال فلما لم يستفصل النبي صلى الله عليه وسلم السائل هل الصوم
عن نذر أو غيره كان ذلك منه للنذر وغيره وقد علم أن الصوم النبي صلى الله عليه وسلم قضاء الصوم بعلة عامة للنذ
ر وغيره وهو كونه على الميت ديونا والدين للآدمي يجب قضاؤه بل قال ابن اللواحوا يقضى وما هو بين
المرأة في النذر فلا يخصه العموم إذا المنص على بعض أفراد العام لا تخصصه كما هو معروف في الأصول قال الناظم
إذا قبل الليل وأدبر النهار قد أفطر الصائم ثم فاتبع ما أشار الحمام بما أفاده الحديث العاشر
وهو عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أقبل الليل من ههنا
وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم أفاد الحديث أن الفطر يحصل بإقبال الليل وهو ظهور أول الظلمة في
جهة المشرق وإدبار النهار وهو تحقق غروب الشمس وهما متلازمان وتحققهما يحل الأفطار
فإن خفا أحدهما وتحقق الآخر فتحقق بدا أحدهما تحقق الآخر وقوله فقد أفطر الصائم يعني حل له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الوقط وروى قد فجاجا في روايه فلفظ الصائم وهو يدل على امتناع الوصال وسياتي
البحث فيه قال التظم غفر الدليه وقد نهى النبي عن الوصال وهو به اختص بلا اشكال
والاذن فيه الى وقت السحر صح عن المختار سيد البشر اشارة الى ما افاده الحديث الحادي
عشر وهو عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال قالوا انك
تواصل قال اني لست مثلكم اني اطعم واسقى رواه ابو هريرة رمز الجمع وعلامة الشيخين
مالك والمسلم عن ابي سعيد الخدري فايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر فيه فوائد الا
ولا تقل المسلم وهم في الحديث عن ابي سعيد فتنبه افراد البخاري كما نبه عليه الزركشي وانما
ذكر عبد الحق الثاني لفظ حديث ابي هريرة في الصحيحين انتهى هذا ولفظه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقال رجل من المسلمين فانك تواصل يا رسول الله فقال وايكم
مثلي اني بيت يطعمني ربي ويسقين فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما
ثم رأوا الهلال فقال لو تاخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين ابوا ان ينتهوا الثالثة الو
حال في النهاية هو ان لا يفطر يوما او اياما يعني فيوصل صوم يوم بصوم ما بعده
الرابعة فيه دلالة على كراهة الوصال كراهة تشديد وقد يدل على التحريم النهي وهو الا
اصل فيه واكد التحريم مواصلتهم بهم لما لم ينتهوا بعد النهي وقول الراوي كالمنكل لهم
ولا يكون التنكيل الا بما فعل الكبر وهو الذي اشار اليه الناظم بقوله وهو به اختص الخامسة
في حديث ابي سعيد دلالة على جواز الوصال الى السحر وانه يسمى صائما وقوله في الحديث السابق
فحذا فعل الصائم حين يعني حل وقت فطره لانه كان صار مفطرا حكما السادسة دليل على انه يسمى
ب الوصال من خصائصه صلى الله عليه وسلم وامتاز عنه بمزيد ففيه خلاف وقيل التحريم خصائص
وقيل بالعكس فهو من يشق عليه ومباح لمن لا يشق عليه والاول لابي الاكثر للنهي واصله التحريم
وقد فرج ابو داود عن رجلين من الصحابة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال الحديث
ولا تخرجهما على ما يابى اسناده صحيح وابقا حقوق لاحد انتهى وللبزار والطبراني في
الاوسط من حديث سمرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال وليس بالعزيمة وقد واصل جماعة من الصحابة
وحملوا النهي على الكراهة فروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح ان ابن الزبير كان يواصل خمسة عشر يوما واصل عشرين
ايضا وقوله يطعمني ربي ويسقين قيل هو على حقيقته كان يطعم ويسقى من عند الله عز وجل وقيل
به الكرامة كذا قال لم يكن مواصلا واجيب عنه بان ما كان من طعام الجنة على احد القولين فانه لا
ينافي التكليف ولا يكون له حكم طعام الدنيا وهذا يحتاج الى نقل صحيح وقال ابن العربي رحمه الله
تعالى في الهدى المراد ما يجد به الله تعالى من معارفه وما يفيضه الى قلبه من لدنه مناجاته

وقرة عينه بقربه وتنعمه بحبه والشوق اليه وتوابع ذلك من الاحوال التي هي غذاء القلوب
وتنعم الارواح وقرة العين وبهجة النفوس وللقلب والروح بها اعظم غذاء واجوده وانفعه
وقد يقوى هذا الغذاء حتى يغني عن غذاء الاجسام وبرهة من الزمان واطال في بيان هذا المعنى قلت
فيكون اطلاق الطعام والشراب عليه مجازا استعارة تبعية والله سبحانه اعلم

فضل الصيام وفيه قال انا اجزي به وافضل الصوم روى عن احمد صيام داود وهي الصمد

شهر الزمان ثم صوم الابد منه نهى شهادة يهدي وصم ثلاثا كل شهر انه كمثل
صوم الدهر فاعلمنه وعن قيام الليل كلها زجر والبعض يكفي قال خير البر
اشارة الى ما افاده الحديث الاول وهو عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص قال اخبر النبي صلى الله عليه وسلم
اني اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انت الذي تقول ذلك فقلت له قد قلته بابي انت وامي قال فانك لا تستطيع ذلك
فصم وافطر ونم وصم من الشهر ثلاثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الد
هر قلت اني اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما وذلك مثل صيام
داود وهو افضل الصيام قلت فاني اطيق افضل من ذلك قال لا افضل من ذلك وفي رواية لا
صوم فوق صوم داود شطر الدهر صم يوما وافطر يوما دل الحديث على مسائل الاولى ان صوم
الدهر سوى الايام المنهي عن صومها وهي العيدان وايام التشريق حرام وليس ذهب الظاهرية
وابن حزم بعد قوله صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد اخرجه الشيخان من حديث ابن عمر
ولما اخرجه الستة واحمد الا البخاري وابن ماجه من حديث ابي قتادة قالوا يا رسول الله كيف
بمن صام الدهر قال لا صام ولا افطر ولما اخرجه احمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من
حديث ابي موسى مرفوعا من صام الدهر ضيقت عليه جهنم وعقد بيده واما صوم الدهر
مالك والشافعي رضي الله عنهما فلنهي بانها فيهم صام الدهر مع الايام المنهي عن صومها
وهو تاويل بعيد قد ابان المحقق حذف صحة الثاني بما ذكر احمد قيام الليل كله لورد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذلك على من اراده وقد فعله جماعة من المتعبدين بحملهم النهي صلى الله
عليه وسلم على الرفق بالمكلف الثالث الحث على استحباب صيام ثلاثة ايام من كل شهر
وانها كصيام الدهر وبيذلك بقوله فان الحسنة الخ وقد ورد تعيينها في حديث ابي ذر
رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال يا ابا ذر اذا صمت من الشهر ثلاثة فصم ثلاث عشرة
واربع عشرة وخمس عشرة رواه احمد والترمذي والنسائي وعن عائشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاخر الثلاثاء والاربعاء والخميس اخرجه الترمذي وقال حديث حسن الرابعة دل على ان صيام داود
وافضل الصيام وسببا الى ان احب الصلاة الى الله تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم لا صوم فوق صوم داود
اي في الفضيلة ويزيادة الاجر قال الناظم لعل المراد به قيام الليل للصلاة احبه المروي عن ان شيبا
ت قيام وقلت بعد نوم المنصف ونوم سدس بعده فاستوفى المهام بما افاده الحديث
الثاني وهو عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب
الصيام الى الله صيام داود واحب الصلاة الى الله تعالى صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه
وينام سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما تقدم الكلام في الصيام وفي هذا قدر قيام داود الليل
للصلاة وانه احب الى الله تعالى لانه افوق النفس وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لنفسك
عليك حقا قال الناظم عفا الله عنه والمصطفى وحي المعاني بما ينال ان تابع فيه المنعما صوم
ثلاث كل شهر والوتر قبل النوم حكما وضحا فيه المام بما افاده الحديث الثالث
ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام
من كل شهر وركعتي الضحى واوتر قبل ان انام فيه فوائد الاولى الخليل هو الصديق الخا
لص الذي صحبته تجتبه القلب فصار في خلاله اي باطنه الثانية اوصى بمعنى امر ومنه
قوله تعالى ذلكم وصاكم به والاوجه للندب الثالثة الحديث على تأكد استحباب هذه
الثلاث وفوت انواع الوصية يقتضي التاكيد لها وصوم ثلاثة من كل شهر تقدم الكلام فيه
الرابعة الضحى الذي اضيفت صلاته الى الوقت وهو من ارتفاع الشمس رمحا او نحوه الى وقت الزوال
والركعتان هما اقلهما وقد ورد الترغيب في زيادة عليهما كما في حديث انس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله تعالى له بيتا في الجنة رواه الترمذي
وغيره وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتي فصلى الضحى
ثنا عشر ركعات رواه ابن حبان في صحيحه الخامسة دل الحديث على توصية ابي هريرة بان يصلي الوتر قبل
ان ينام وتقدم ان كان يدر ما الحديث في الليل فربما استغرقه النوم بعد الكد فيفوت الوتر وقد
تقدم الكلام في وقت الوتر قال الناظم غفر الله له ولا يصوم المرء يوم الجمعة منفردا
الا اذا صام معه من قبله او بعده المام بما افاده الحديثان الرابع والخامس فالاول عن محمد
ابن عباد بن جعفر قال سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنه انهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن صوم يوم الجمعة قال نعم ورب هذه البنية زاد مسلم ورب الكعبة قد بين السبب في النهي عنه فرده
يوم الجمعة بالصوم لانه يوم عيد فاخرج الحاكم عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا يوم الجمعة يوم
عيد لا يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده واخرج ابن ابي شيبة عن علي عليه السلام
باسناد حسن من كان منكم متعلوا فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة

فانه يوم

فانه يوم طعام وشراب وذكروا الحديث الثاني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اسمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم
يوما قبله او يوما بعده هذا الحديث معتمد لا طلاق الحديث قبله وميز النهي بما هو
عن افراده بالصوم وقد صح مسلم مرفوعا لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا
يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في يوم صوم احدكم وهذا فيه اهر لجواز صوم
يوم الجمعة وهو ناش في حوتين يصوم يوما ويفطر يوما قال الناظم غفر الله تعالى له والعيدان
في النهي عن صومهما سيان اي يوم عيد الفطر ويوم عيد الاضحى مستويان في النهي عن صومهما وفي
التفاتهم المام بما افاده الحديث السادس وهو عن ابي عبيد مولى ابن ازهر واسمه سعد ابن
عبيد قال شهدت العيد مع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال هذان يومان نهى رسول
الله صلى الله عليه عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الاخر تاكلون فيه من نسككم
دل الحديث على تحريم صوم يومي العيد الاضحى والفطر فلو نذر صوم احدهما لم ينعقد نذره مع علمه بالنهي
لانه نذر معصية وقد صح حديث من نذر ان يعصي الله تعالى فلا يعصه اخرجه البخاري عن
عائشة ولمسلم عن عمران لا وفاء لنذر في معصية وقيل ينعقد النذر ويصوم يوما اخر
وهذا ضعيف ثم يحرم صيام ايام التشريق وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر وقيد يومان
لحديث بشير الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب و
ذكر الله رواه مسلم واخرجه مسلم ايضا من حديث كعب ابن مالك وابن حبان من
حديث ابي هريرة والنسائي من حديث سمرة بن جندب وعقبة بن عامر والبزار من حد
يث ابن عمر ايام التشريق ايام اكل وشرب وصلاة فلا يصح هبا احد واخرج ابو داود من حديث
ابن عمر في قصته صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم بافطارها وينهاهم عن صيامها واخرج الدارقطني
من حديث عبد الله بن حذافة السهمي ايام التشريق ايام اكل وشرب وبعال وبعال واقعة لنسا
لانه قد رخص في صيامها المتمتع بالعمرة الى الحج اذا لم يجد الهدي لما اخرجه البخاري عن عائشة
رضي الله عنها وابن عمر قال لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا من يجد الهدي يعني ثلاثة الايا
م التي قال الله تعالى ثلاثة ايام في الحج قال الناظم غفر الله له ثم عن الصوم كذا ان يجتبي له يثقب ذا
حد نهى النبي شهد وبعد العصر والصبح فلا تصل ثم قضى متصلا اذا فاده الحديث السابع
وهو عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومين يوم
الفطر النحر وعن الصلاتين بعد الصبح والعصر واخرجه
مسلم بتمامه واخرج البخاري الصوم فقط صوم يوم العيد تقدم الكلام عليه واشتمال النهي
في النهاية هو ان يتجلل الرجل ثوبه ولا يرفع منه جانبا وانما قيل لها صماء لانها تسد
على لابسها وكل جليد املس فهو كالصماء التي ليس فيها فرج ولا صدع والغفها يغط
لوبه هو ان يتغطى بثوب واهر ليس عليه ثم يرفع من احد جانبيه فيضعه
على منكبه فتنكشف عورته اشتمال الصماء ان يرد الكساء من قبل

والكلام

من قبل يمينه على يده اليسرى وما تحته الايسر ثم يرجع ثانية من خلفه على يده اليمنى وعانقهم
الأيمن فيغطيهم اجمعا والاشمال بثوب واحد ليس عليه غيره ان يضعه على احد جانبيه
فيضعه على منكبيه يسبد ومنه فرجه الشعبي والاحتباء بحمائل سيفه او شاله فوقه مكشوف
رأسه موهو ممنوع وهو ان يقعد الرجل على البته وينصب ساقيه ويدير عليهما ثوبا
واحدا وقدم السلام في النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر قال الناظم فزاد الله تعالى
ومن يصر في العزو يوما بعدا عن الخير وجهه قدورا سبعين عاما واسمع ما و
مرا في ليلة القدر وقد مر اشارة الى ما افاده الحديث الثامن وهو عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله تعالى
بعد الله تعالى وجهه عن النار سبعين خريفا الاكثر فيطلق على اطلاق في سبيل الله على الجهاد
وقوله قال الناظم في الغرر وفي النهاية سبيل الله تعالى عام يقع على كل عمل خالص سلك
به طريق التقرب الى الله تعالى بأداء الفرايض والنوافل وانواع المقلوحات واذا اطلق فهو
في الغالب واقع على الجهاد حتى صار كالكثرة الاستعمال كما هو مقصور عليه النهي والحث
دال على فضيلة الصوم في الجهاد ما لم يضعف به عن قتال عدوه وفضيلته لانه جمع
بين جهاد عدوه وجهاد نفسه في ترك ملذاتها وشهواتها اذا ضعف به عن مصابرة عدوه
فلا يصوم بل قد يجوز له الفطر في رمضان في الحضر لاجل الجهاد وقوله ابن الخشب رحمه الله
تعالى في الحديث الخشوب وقوله بعد الله تعالى الخ كذا بدء عن عدم دخول النار والخريف واحد
فصول السنة الاربعة واذا دار فقد مر ان السنة كلها والمراد مسافة سبعين خريفا و
الله سبحانه اعلم **باب** ليلة القدر ومن يقم ليلة القدر فقد فاذا
كان احتسابا بقد فصد قد رفع الله لنا عنها البيان وفيه خبر اذ تلاحا رجلان
وقد اجمع رسول القادر بانها في السبع الاواخر فقرر المختار ما قد طاب رد
يا هم لك على ما وقع افاد في الحديث الاول وهو عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما
ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم راى ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اراى رياكم قد تواطأت في السبع الاواخر فمن كان متحريها
فليتحرها في السبع الاواخر فقوله الاولى ليلة القدر تكون في رمضان لا في غيره خلافا لمن قال انها
في السنة كلها كما نقل عن ابن مسعود رضي الله عنه الثاني انه ان الرؤيا الصالحة تكون مؤيدة
لما ثبت فانها هنا لم تكن دليلا وحدها بل تقرير النبي صلى الله عليه وسلم الثالث ان فيها
مستحب متوكد الاستحباب فان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف لقصد التماسها وقوله ومن يقم الخ فيه زيادة على الاصل وهو اشارة الى ما اخرجه احمد والنسائي
ماجه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلة القدر ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر زاد احمد والنسائي وما تاخر قال الحافظ
ابن حجر وقد استوعبت الكلام على طرقه في كتاب الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة

مة دلت عليه وقد له ايمانا واحتسابا اي طلبا لوجهه تعالى وقد به يقال فلان يحيي الاحياء ويحييها
اي يطلبها ويتفقدها قد له قد رفع الله تعالى الى اخره اي بيان تعيينها في ليلة مخصوصة وهو اشارة
الى ما اخرجه البخاري عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم ليخبرنا
بليلة القدر فتلاحا رجلان من المسلمين قال خرجت لاخبركم بليلة القدر فتلاحا فلان وفلان ورفعت
وعسى ان تكون خيرا لكم فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة ورواه مسلم عن ابي سعيد رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج على الناس فقال يا ايها الناس انها كانت بينة لي ليلة
القدر واني خرجت لاخبركم بها فجاء رجلان يحتقان معهما الشيطان فنسيتها الحديث والملاحاة
المخاصمة ويحتقان اي يختصمان قال الناظم غفر الله له ورواه في العشر الاخير وبالتحري
في ليالي الوتر اشارة الى الحديث الثامن وهو عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر في النهاية تحروا ليلة القدر في العشر
الاواخر اي تعمدوا طلبها فيها والتحري القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالقصد
والفعل انتهى وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها زيادة على ما افاده الحديث الاول قبله
قال الناظم غفر الله له ورواه فيها علامات فلا تغفل عنها مت فيها الا ملا فيه اشارة الى الحديث
الثالث وهو عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعتكف في العشر
الاوسط من رمضان فعتكف عاما حتى اذا كانت ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال من اعتكف معي فليعتكف في العشر الاواخر فقد اريت هذه الليلة ثم نسيتها
وقد رايتني اسجد في ماء وطين من صبيحتها فالتمسوه في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر
فمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فكف المسجد فابصرت عيناي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعلى جبهته اثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين في الحديث ان النبي صلى الله عليه
وسلم اري علامة لها تلك السنة وهو السجود في الماء والطين واما علامتها في كل سنة فبين بقوله
ما رواه زر ابن حبيش قال سمعت ابي بن كعب وقيل له ان عبد الله بن مسعود يقول من يقم السنة
اصاب ليلة القدر فقال اني والله الذي لا اله الا هو انها لفي رمضان يحلف ما يستثني ووالله اني لاعلم اي
ليلة هي هي الليلة التي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها هي ليلة صبح وعشرين واما دليلها
ان تطلع الشمس في صبيحتها بيضاء لا شعاع لها رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي وصححه قال
الحافظ سنجر وقد اختلف في تعيينها على اربعين قولا اوردتها في فتح الباري انتهى وقد قيل ان المطلع
عليها يرى كل شيء ساجدا وقيل يرى الانوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة وقيل يسمع
كلاما وقطا بان الملائكة وقيل علامتها استجابة دعوة من دعا له وقال السبكي ذلك غير لازم
فانها قد تحصل ولا يرى شيء ولا يسمع **باب** الاعتكاف وسن فيها الاعتكاف احمد فعلا وفعلا
وهذه احمد فعتكف العشر من الشهر الى ان ملك الموت اليه ارسلا وعتكف الازواج من بعده النبي

العشر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويعتكف صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الفجر اعتكافه وحقق تأويله عن المتأخرين اذا دخل
حديث الأول وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من
رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف ازواجه من بعده في العشر كما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعتكف في كل رمضان فاذا صلى الغداة جاء مكانه الذي اعتكف فيه قلت في النهاية الاعتكاف والعكوف
هو الاقامة على الشيء ذا بالمكان ذلك وهو مما زمنه قيل لما لازم المسجد واقام العبادة فيه عاكف
ومعتكف انتهى وسنه قوله تعالى وانتم عاكفون فيه والباء دال المحقق المذكور على ان
وجه مستحضر هنا انتهى والحديث دال على استحباب الاعتكاف في رمضان في العشر الاواخر للعبادة
والانفراد عن الناس وقد ورد في شدة اجتهاده صلى الله عليه وسلم في العبادة فيها ما رواه الشيخان
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر احيى الليل
شيء من رمضان شد مئزره واحيا ليله وايقظ اهله وفي حديث عائشة رضي الله عنها انه
لازم الاعتكاف واوجب عليه الى ان توفاه الله تعالى وفيه جواز اعتكاف المرأة وقد اعتكف ازواجه
في حياته وهذا لامنة الفتنة لانتفاء في لازمنة المتأخرة ولذا قالت عائشة رضي الله عنها
لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء
بني اسرائيل قلت له فاذا صلى الغداة اي من اول يوم من العشر وقد استكمل اذ لك بانه يعتقد ا
عتكاف ليلة اول يوم وقد قال الجمهور انه اذا اراد اعتكاف العشر دخل معتكفه قبل غروب
شمس ليلة اول ليلة منه واجيب بتأويله بان اعتكافه قد كان موجودا وان دخوله في
هذه الوقت لمعتكفه بالانفراد عن الناس بعد الاجتماع بهم في صلاة الغداة كان ابتداء دخوله المعتكف
ويكون المراد بالمعتكف هنا الموضع الذي خصصه بهذا وعده له كما جاء انه اعتكف في قبة وكما جاء ان
ازواجه صلى الله عليه وسلم ضربت قبة في شعر ليكن ما في هذه الغاية دخل مكانه الذي اعتكف
فيه بلفظ الماضي انتهى وهذا هو الذي اشار اليه الناظم بقوله وحققوا تأويله ودل الحديث على
ان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد وسنه صلى الله عليه وسلم على ذلك تقتضي شرطية
المسجد لله سبحانه وتعالى اعلم قال الناظم غرفة له وافتح الراء لتجيل الشعر الحاجة
حجرة من الحجر وكان لا يدخل بيت للسوء حاجته عنه صحابته روى وابنة الصديق ما دخلت
عن المريض مارة قد سئلت اتام بما افاده الحديث الثاني وهو عن عائشة رضي الله عنها انها كا
نة ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها
يناولها راسه في رواية وكان لا يدخل البيت لا لحاجة الانسان وفي رواية ان عائشة قالت
اني كنت لادخل البيت للحاجة والمريض فيه فاسئل عنه الا مارة قال المصنف الترجيل تسد
يع شعر الحديث يدل على مسائل الاولى ان خروج بعض اعضاء المعتكف من المسجد لا يبطل اعتكا

ومثله دخول بعض اجزاء الحائض على المعتكف كما قال سعيد بن صلى الله عليه وسلم لبعض
ازواجه مناولتي الخمرة من المسجد قالت اني حائض قال ان حيضتك ليست في يدك اخرجه مسلم
وابو داود وقد تمسك بذلك من اجاز دخول بعض البدن او خروجه لا بعضه وعليه انه خرج او دخل
الثاني ان بدن الحائض ليس موضع الحيض واما اصابه منه فطاهر وانها تمس الطاهر من رجل شعره
الثالثة ان المعتكف لا يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان وهي البول والغائط والاغتسال ولا يخرج
لغير هما الرابعة انه لا يعود مريضا ولا يسأل عن عائشة عنه وهي مبالغة يدل على انه لا يسن عليه ولا يتعقد
فندبة والاعتكاف واجب اخاند ر به امر فني الصحيح عن عمر اذ سأل المختار عن نذر سلوك في
كفره فقال اوفي فاعتكف اما مما افاده الحديث وهو عن عمر ان الخطاب رضي الله عنه قال قلت يا رسو
الله اني كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة وفي رواية يوما في المسجد الحرام قال اصل الله عليه وسلم
اوف بنذرك والمريد كر في بعض الروايات يوما وليلة في الحديث دليل على انعقاد المنذور من الكافر بالعبادة
لكنه اذا فعله في حال كفره كملا ثواب له لعدم قبول الله تعالى وقد منا الى ما يعلموا من عمل صالحا ناه هباء منثورا ومن
قال ان لا يصح النذر من الكافر يقول ان قربة ولا قربة للكافر فيقول هذا الحديث على انه من مجاز الحذف اي اوف
بمثل نذرك وهو هذا على الظاهر وما قوله لا قربة للكافر فالمراد به حال الكفر واما اذا فعله فالثواب له وقول
او فيه دركه يدل على ان النذر المستول عنه وفيه دلالة على ان يجب الوفاء بالنذر الظاهر الاعم من ان يكون
قال الناظم فزاده له وجاز للمرأة ان تزوره في مسجد اذا زارت المزور - صفية ليلا اختام
الرسل فاعرض على كسبك غير المحل وفيه قصة لمن صفى فجانب الوهم واحذر
الرضى هذا ما افاده الحديث الرابع وهو عن صفية بنت حيي رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم معتكفا فاتيته ازوره ليلا فحدثته ثم قمت لا تقلب فقام معي ليقلبني وكان مسكنها
في دار اسامة ابن زيد فمر رجلان من الأنصار فلما رايا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم على رسلكما انها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله تقال
ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم واني خشيت ان يقذف في قلوبكما شرا او قال شيئا وفي رواية
انها جاءت تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب
فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها تقلبها حتى اذا بلغت باب المسجد الذي عند باب ام
سلمة فذكره بمعناه وفي الحديث على انه يجوز للمرأة زيارة زوجها المعتكف في المسجد وتحدث
عنده وفيه انه لا يبطل الاعتكاف الخروج الى باب المسجد وفيه دلالة على تجنب الوسواس
من الشيطان وانه اذا اهم دفعه ما استطاع ولا يهمل المدافعة والحذر عليه الاستر سا
لعله انه تحمل المعصية وقد قيل ان الرجلين لو استرسلا مع ما يلقيه الشيطان لكفرا
فيه تنبيه الغافل على ما يضره في الدنيا والاخرة وانه من النصيحة في الدين وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة والله سبحانه اعلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

كتاب الحج باب المواقيت قال الناظم فرض الله الحج قصد البيت شرعا لادا فرض
بضمة الله على نهج الهدى وقت للساكن سوح طيبة احمد ان احرم ذا الحليفة
لاهل الشام الرز الجحفة ثم الذي بحرم بالسعديه المحي به يلملما اهل اليمن واهل
بحر نجد ثم الحلى بان هن لهم ومن اتى ما غيرها للحج قصدا ثبتا او حجا للعمرة
ثم اولى في خبر مرد والبخاري اسندا بانها من عمر ميقات من من العراق قد اتى حلى
سنن ومن يكون من دونها فيحرم من حيث انشا حتى اهل مكي من مكة
والخلق في احرامهم بالعمرة في الابيات الامام بما افاده الحديثان الاول وهو عن عبد
ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل
الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن
ممن اراد الحج او العمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة في الحديث فوائد ا
ولي الحج بفتح الحا المهملة وكسرها القصد في اللغة وفي الشرع قصد مخصوص الى محل مخصوص وفي وقت
مخصوص الثانية الميقات الوقت والجمع مواقيت وقد استعير ههنا الوقت للمكان كمواقيت الحج
لمواضع الاحرام الثالثة ان توقيت اماكن الاحرام وتعيينها من النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى انه لا يجوز
لمريد الحج او العمرة ان يتجاوزها غير محرم الرابعة ذو الحليفة بضم الحا المهملة وفتح اللام وبالفا المدينة
ومن الى عليها من غيرهم وهي ابعد المواقيت الى مكة الخامسة الجحفة بضم الجيم وسكون الحا
المهملة وبالفا ميقات لاهل الشام وهي على ثلاث مراحل من مكة السادسة قرن المنازل و
هو بفتح القاف وسكون الراء المهملة ميقات لاهل نجد وهو على مرحلتين من مكة السابعة يلملم
بفتح الياء واللام وسكون الميم بعدها الف وميقات لاهل اليمن وهو على مرحلتين من مكة وتسمى السعدية
وهو على ساحل البحر فمن كان طريقه البحر مر ومن مقابلها وبينهما كرم من جدة وانها مقابلها ههنا الثا
منة تولد من ليس اي هذه المواقيت لاهل هذه المواضع المذكورة ومن اتى عليهن يعني ان الممار بها
حد هذه المواقيت مريدا للحج او العمرة يجب عليه الاحرام منها وان لم يكن من اهلها مثل اذا اتى الشامي
على ذي الحليفة يجب عليه الاحرام منها التاسعة تولد من ارادا الحج او العمرة يدل على انه لا يجب الاحرا
من المواقيت المذكورة الا على من يريد احد النسكين وان اتى قبلها من غير يريد ذلك لا يجب عليه الاحرام
العاشرة ان من كان وطنه اقرب الى مكة من هذه المواقيت ينشئ الاحرام من محل حتى مكة يجوز للجيم
مكي واختلف العلما في الاحرام بالعمرة هل يصح الاحرام لها من مكة قد هذا الجمهور والمذهب انه لا بد للمعتمر ان يخرج
للاحرام بالعمرة الى ادنى الحل وليلحم حديث عايشة المتفق عليها قالت يا رسول الله يصدر الناس بنسكين
واصدر بنسك واحد قال انتظري فاخرجي الى التنعيم فاهلي منها فالف فامرها بالخروج الى التنعيم للاحرام بالعمرة وهو في
مكة فدل على ان مكة ليست ميقاتا للعمرة واجيب بانها اذا كانت تساوي امرة واحدة في الدخول الى مكة محرما
بنسك وكان يجب ما شهوا فلا يقوى على معارضة صريح قوله صلى الله عليه وسلم تال يهلن لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل الشام
الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله رضي الله عنه وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهلن
اهل اليمن من يلملم قوله يهلن بفتح الهاء المضارع وهو هنا بمعنى الامر اي ليهل وقوله وهلن بالميم اسم
كان ولم يجمعه ابن عمر من النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما

باب ما يلبس المحرم من الثياب

لا يلبس المحرم من الثياب شيئا ولا السراويل
ولا البرانس ولا الخف من يلبسه فقد اسا الا الذي قد فقد النعلين فليقطعه من اسفل الكعبين
وقيل ان القطع منسوخ وقد روى محمد احمد فيما قد روى ورخصة لفاقد الازار ان يلبس السراويل
لها قال يواري وهكذا المحرم منه الملبس ما الزعفران مسه والورس وقد نهى المرا ان ما احر
من من النقاب او تكون لبست فقارها في الابيات الامام بما افاده الحديث الاول وهو عن
عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احدا لا يجد نعلين
فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران او ورس
والبخاري ولا تنقب المرا ولا تلبس القفازين سوال السائل عما يلبس المحرم ولما كان غير
محصور اجاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما يحرم لبسه وترك تنبيه السايل على ما كان ينبغي ان السوال
من ذلك والقميص بفتح القاف والميم جمع قميص ومثله كل محيط بالبدن من المخيط وبدخل العمائم كلما يغطى
الراس محيط او غيره ويدل لذلك حديث الذي سقط عن راحلته وهو واقف بعرفة فمات وفيه ولا تحنطوه
ولا تخمروا راسه اخرجه الشيخان والتخمير تغطية الراس والخف هو ما يغطى القدم وهو الموضوع الساق و
مثله الموزج وهو ما كان الموق الكعب وقوله الا احد لا يجد نعلين الخ فيه الامر بقطع الخف اسفل من
الكعبين وقد اخرج احمد ومسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين
فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل ومن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب يقول من لم يجد ازارا ووجد سراويل فليلبس ومن لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبس متفق عليه وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب يقول من لم يجد ازارا ووجد سراويل فليلبسها ومن لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبسهما
قلت ولم يقل ليقطعهما قال الاخرجه احمد قال ابن تيمية في المنتقى وهذا هو الناسخ لحديث
ابن عمر يقطع الخفين لانه قال بعرفات في وقت الحاجة وحديث ابن عمر كان في المدينة كما سبق في رواية احمد
والدارقطني انتهى وايد كلامه حفيده في شرح العمدة كتاب في فقه الحنابلة واحاله عليه وذكر
البرس وبلات وعلل باحاطتها بالوسط احاطة المخيط والبرنس جمع برنس في النهاية هو كل
ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة او جبة او ممطر او غيره وقال الجوهري هو كل

فلينسق طوله كان النسائي يلبسون شعائر صدر الاسلام انتهى كلام النهاية قلت في تعميد
الحديث وتحريم على المحرم ما مسه الزعفران والورس من الثياب لانه من نوع كطيب وتحريم عليه الطيب
مطلقا كما دل في حديث الذي سقط عن راحلته ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا
فهو باق على احرامه وتحريم على المراة لبس النقاب وهو ما نصل وقطع الوجه وفيه دليل لقفازين في النهاية

لعله فهو قد

هو العظم والتشديد تنبيه النسائي فيه نقط نعطي الاصبع والكف والساعد من البدن وفيه قطع نحو شق وقيل هو قطع من المفصل ويحتمل ان يكون الثاني تفسيرا للاول قوله الثاني وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل المحرم تقدم الكلام على ما يتعلق به من انه نسخ لحديث الامر بالقطع والله سبحانه وتعالى اعلم قال الناظم غفر له ومعناه كما اتهما عنه هو الحسن والطيب وهما [illegible] والحلو والطيب فاعرفه ذاك الحق ومعناه كما اتهما ايضا الجمال المرئة عنه والحسن هو الذي مسه ورسه وزعفران في الجمل قد تقدم وفي المرئة ما رواه ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في الاحرام عن القفازين والنقاب وما مسه الورس والزعفران من الثياب رواه احمد وابو داود والطيب لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الذي وقصته ناقته ولا تمسوه بطيب فانه يبعث يوم القيامة ملبيا قال ابن حجر الطيب هو الاحرام فيعم الرجل والمرأة وقوله وما صبغ لاجل الطيب شيء في باب مستقل احكم الله تعالى ذلك والحلي التفاف القصب اسم جنس جمعي واحده قصبة ومنه قصبة الانف وقصبة الرئة وسيأتي في باب الفدية وقوله وما طيب لاجله من الادهان قال الله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قال الناظم غفر الله له وتحرم الخطبة والنكاح فيه فقد صح لنا يا صاح هذان الوجهان على الاصل ودليله ما اخرجه مسلم عن عثمان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب وقوله على الاول بفتح حرف المضارعة اي لا ينكح هو لنفسه والثاني بظمه وكسر الكاف اي لا يعقد لغيره قيل قال بتحريم ذلك على المحرم ولما العقل بانه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة رضي الله عنها وهو محرم برواية ابن عباس رضي الله عنه لذلك فقد عارضه ما هو اصح منه وهو ما رواه ابو رافع انه تزوجها صلى الله عليه وسلم وهو حلال وهي اصح لانه كان السفير بينهما كما قال سعيد بن المسيب وهل ابن عباس وانكانت خالته ما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعد ما حل كذا رواه البخاري وكذا رواه يزيد بن الاصم عن ميمونة نفسها قال الناظم غفر الله تعالى له ثم ليعلم ان الخبر صحيح به كما رواه ابن عمر اي يلبي بعد تلبسه بالاحرام والبيت اشارة الى الحديث الثالث وهو عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان ابن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغبا اليك والعمل التلبية الاجابة وقيل في معنى لبيك اجابة بعد اجابة به ولزوم الطاعة فمعنى لبيك التأكيد كما في قوله تعالى فارجع البصر كرتين والتلبية اجابة لامر ابراهيم عليه الصلاة والسلام حين اذن في الناس بالحج فاخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن ابي حاتم بإسناد حسن عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغيرهم واحد قال الحافظ ابن حجر والاسانيد اليه صحيحة وقوى ما فيه عن ابن عباس ما اخرجه ابن ابي حاتم من طريق قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم عليه السلام من بنا البيت قيل له اذن في الناس بالحج قال يا رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلي البلاغ قال فاذن ابراهيم عليه السلام فقال ايها الناس كتب عليكم الحج الى البيت العتيق

فسمعه من

فسمعه من بين السماء والارض الا ترى الناس يجيئون من اقصى الارض يلبون ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه فاجابوا بالتلبية في اصلاب الرجال وارحام النساء واول من اجاب اهل اليمن فليس من حاج بيت يوم عند الى ان تقوم الساعة الا من كان اجاب ابراهيم يومئذ قلت عدد الرواة لها احكم المرفوع والكانت موقوفة لفظا اذ لا مسرح للاجتهاد في ذلك واما حكم التلبية فقيل واجبة وقيل مندوبة وقيل واجبة وركن في الاحرام لا يتعقد بدونها حكاها ابن عبد البر عن المهدوي وابي حنيفة واهل الظاهر وحكى الشوكاني عن داود انها لا بد من رفع الصوت بها ففي حديث جابر الطويل انه صلى الله عليه وسلم لما استوت به ناقته على البيداء اهل بالتوحيد والا هلال رفع الصوت ثم بين ذلك بقوله لبيك اللهم لبيك وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم وروى ابو داود والترمذي والنسائي واحمد ومحمد الترمذي عن السايب بن خلاد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال او التلبية وفي رواية ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله يأمرك ان تأمر اصحابك ان يجهروا بالتلبية والشيخ تقي الدين رواه احمد وهذا يرجح من يقول بوجوب رفع الصوت وقد تقدم معنى قولهم جاهر والنعمة بالكسر المسرة والبيضاء المعالجة كالنعماء بالضم والنعماء بالفتح هذا ودلالة القاموس وسعديك كلبيك بمعناه مساعدة لطاعتك بعد مساعدة والرغبا سؤال الغيب المعجمة وفتحها وجهان احدهما ضم الراء والثاني فتحها فان ضمت قصرت وان فتحت مددت كالنعماء والعمل اليك اي ينتهي قال الناظم غفر الله له وسفر المرئة بما يحرم وليلة ولا يكون محرم وقد روي بما قال الله شرطها في الحج فاعلمنه تمام بمعنى ما افاده الحديث وهو عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا ومعها محرم وفي لفظ للبخاري تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم اختلفت الروايات في المرئة في قدر السفر الذي لا يجب زنها الا بمحرم فروي يوم وليلة وروي يوم واقلها روي بريد اقتصر عليه ابو داود وهو اربعة فرسخ وجعل العلماء والائمة الاربعة مختلفا السايلين وقد تلاقى المناظرة وذلك معلق باسم السفر كما يأتي له حديث ابن عباس الآتي قريبا فاذا وقع عليه يحرم سفر المرئة بدون المحرم دل الحديث بعمومه على ان سفرها للحج بدونه لا يجزئه شرط في استطاعتها للحج فاذا لم يجد لم يجب عليها ويدل له صريحا ما اخرجه البخاري ومسلم واللفظ له عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل بامرئة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرئة الا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله ان امرئتي خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امرئتك وفي رواية للجماعة الا البخاري والنسائي لا يحل لامرئة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او زوجها او ابنها او ذو محرم منها او نحو هذا وقطعي وصحته بعمومه مدفوعا لا يخرج امرئة الا ومعها ذو محرم وحيث حرم الحرم عليها بانه مما يحرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح وقولنا بسبب مباح احترازا من امهات الخطوبة فانها شبهة فانها ليست محرما لان وطي الشبهة لا يوصف بها بالاباحة وقولنا لحرمتها احترازا من اللاعنة فان تحريمها ليس لحرمتها بل تغليظا للسبب فتمان صورة بضاعة

واما العقار بعد ذبح لبنها او ذبح بنتها او ابنها ولم الضاع فيحرم منه ما يحرم من النسب وقد علم مما تقدم
بيه تخرج لغة الذبح وعمتها وخالتها وامه سبحانه وتعالى اعلم باب الغدية قال الناظم غفر الله تعالى
له ومن اصاب رأسه اي حلق جاز له لاجله حلق الشعر ثم عليه فدية ما بينها كما ذكره بقوله صع
هم ثلاث او طعام ستة لكل اذ نصف صاع بتة او نسك شاة ثم هاة مطلقه ولم يرد تقييدها
فحققه في الابيات اتمام بمعنى ما افاده الحديث وهو عن عبد بن معقل قال جلست الى كعب بن عجرة
فسألته عن الفدية فقال نزلت في خاصة وهي لكم عامة حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر
على وجهي فقال ما كنت ارى الوجع بلغ بك ما ارى او ما كنت ارى الجهد بلغ بك ما ارى اتجد شاة فقلت لا فقال صم ثلاثة
ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع في رواية فاحلق رأسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين
فذكر ان بين ستة مساكين او بهي شاة او بصوم ثلاثة ايام في الحديث فما زائد الاولى ان من اختار الحلق لا
سه وهو محجوز له الثانية انها تجب عليه الفدية لنزول ذكر الله تعالى بحقه له فمن كان منكم مريضا او به
ذى من راسه ففدية من صيام الاية اي فحلق فعليه فديه الثالثة انه مخير بين هذه الثلاثة كما هو
الاية والرواية الثانية وهما الرواية الاولى التي فيها اتجد شاة فلا تعيين للنسك ولا الاية المكية والرواية
الاخرى الرابعة ان الاطعام في الاية بقدر ما تحمل بينه النبي صلى الله عليه وسلم او اطعام ستة مساكين
الخامسة ان الاطعام لكل مسكين نصف صاع في رواية في صحيح مسلم نصف صاع من تمر والظاهر انه لا
يتعين وانما ذكر لانه كان المتيسر عنده هم دالة من باب ذكر بعض افراد العام لا تخصيصه كما علم في
الاصول والشاة ههنا مطلقة وقال اصحاب الشافعي هي الشاة التي تجزي في الاضحية ولا دليل عليه
ولذا قال الناظم غفر الله تعالى له مطلقة السادسة قوله او تهدي شاة هو بيان للنسك المجمل في الاية
السابعة قوله لا تزال في خاصة يريد انه كان سبب قوله ما كنت ارى الوجع بضم الجيم اي
اطلى وقوله ارى بضمها من الرؤية اي اشاهد حرمة مكة قال الناظم غفر الله
له وهي كحرمة المدينة في تحريم صيده وشجره وحشيشه وان الحرم لا يحل لاحد ان يسفك فيه دما ولا يقطع شجرات الحرم
وفي الحديث فتصطاد ظالم يا الله يا الله وعلى غير الاهم في الايات اشارة الى معنى ما افاده الحديث الا
ول وهو عن ابي شريح حتى يطلبه عمرو الخزاعي العدوي رضي الله عنه ان قال لعمرو سعيد بن العا
ص وهو يبعث البعوث الى مكة ايذن لي ايها الاميران احدثكم قولا قام به رسول الله صلى الله
عليه وسلم الغد من يوم الفتح فسمعته اذناي ووعاه قلبي وابصرته عيناي حين تكلم به انه
حمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله تعالى يوم خلق السموات والارض وحرمها
الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد
ترخص في قتال رسول الله صلى الله عليه وقولوا له ان الله تعالى اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن
لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فليبلغ الشاهد الغايب فقيل لابي شري
ح ما قال لك قال انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فار
بخربه

بخربة قال المصنف الخربة بالخاء المعجمة والراء المهملة قيل الخيانة وقيل البلية وقيل التهمة واصلها في سر
قة الابل قال الشاعر والحارب اللص يجلب الخاربا زاد احمد بعد قوله فليبلغ الشاهد الغايب قال ابو شر
يح قيل لعمرو فما كنت شاهدا وكنت غايبا وقد موتان يبلغ شاهدنا غايبنا وقد بلغنا تحريمه مكة
في الصباح المرجوه بالكظم اسم من الافرام مثل الغرق من الاتفاق انتهى والمراد ببيان تحريم مكة والاحكام
التي تتعلق بها النظم الاول منها تحريم مكة وانها مقدسة مقدسة حرمها الله تعالى يوم خلق السموات والارض
الثاني بيان التحريم بما لا يجوز ان يسفك بها دم وما يجوز سفكها سفكه في غيرها من القصاص
وقتل الزاني المحصن ونحوه وانه يضيق وليه بعدم ما يعتد وارتاقم حتى يخرج من الحرم وتنتقل خارجه
وقوله دم مكرر في سياق النفي يعم القتل والجرح واما تحصن بها الجناة او الكفار فنعم هو محرم الحد
يث انهم لا يقتلون بل يضيق عليهم حتى يخرجوا منه وفيه خلاف وتأويل وجدال ولا يعارض
هذا القسم الثالث قطع شجر حرام وسواكان مما يستنبته الناس في العادة اولا لوقوع الكلام في سيا
قة النهي والعضد هو المقطوع وقد تبين من الحديث قول الناظم وفي الحديث قصة قال الناظم غفر الله
وحجرة المسلم لما فيه من مكة منها اجل انقطعت والصيد فيها مع لا ينفر ولقطة انشادها
تكرر واستثنى الاذخر لما سالا نحو النبي احمد وعللا وطيب كلا حرمة وهي ما قاني الرحمه
في الابيات اشارة الى ما افاده الحديث الثاني وهو عن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا وقال صلى الله عليه وسلم يوم فتح
ان هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيمة وانه لم يحل
القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر
صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاه فقال العباس رضي الله عنه يا رسول الله الا الاذخر فانه
لقينهم وبيوتهم فقال الا الاذخر قال المصنف العين الحاء وقوله الى ان هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات والارض
في حديث عبد الله بن زيد يعني ما سموه ان ابراهيم حرم مكة ودعا لاهلها وهم بينهما بان المراد ان الله تعالى حكم بحرمتها
وابراهيم صلى الله عليه وعلى اظهرهن الحكم على العباد والمراد ان الله تعالى حرم ولي انا اريد عطاء ما ذكر في مثله وقوله لا
هجرة اي لا هجرة من مكة لانها قد صارت دار الاسلام وهو يدل على انها لا تزال دار اسلام واما الهجرة من ديار الكفار
لمن اسلم فيها او اراد اليها فهي باقية لم يكن منها القوله صلى الله عليه وسلم انا بريء من كل مسلم يقيم بين
مشركين اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي ورجح البخاري ارساله قوله ولكن جهاد ونية اي جهاد مع نية حا
صله لان الارادة اعلى الكلمة الله تعالى وجهاد بالفعل ونيته الجهاد لمن لم يفعل كما قال صلى الله عليه وسلم
من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق اخرجه مسلم وقوله واذا استنفرتم فانفروا اي اذا
عين الامام بعض المناصر للجهاد وجب عليه قوله وانه لم يحل القتال الا هو قبلي في حديث ابي هريرة متفق عليه
وانها الاحل لاحد بعدي قوله الا ساعة من نهار قال في فتح الباري هي ما بين طلوع الشمس وصلاة
العصر قوله لا يعضد شوكه تقدم بلفظ شجره بمعناه والشوك معروف ويذيد بالفعل المثول قوله
تحرم حجره قوله ولا ينفر صيدها اي لا يزعج احد ولا يحيد عن موضعه وما لا اول يحرم بقتله قال الشاعر
والمؤمن العايذات العاير سربهم ركبان مكة بين الغيل والسند قوله ولا يلتقط لقطتها اي ان لقطة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكة تحل لمن لا يحل لغيره من سائر البلاد فلا يجوز للمحرم قطعها كما لا يحل لغيره قطعها وما ورد من القطع لغير واحد فانه يحتمل أنه كان قطعا يسيرا ولم يقصد به قطع الشجر وقطعه وقول ابن عباس رضي الله عنهما الا الاذخر من باب التغليب والاذخر بكسر الهمزة وبالذال المعجمة بن قرة مهملة بنت محرز وطيب الرائحة والقين الحداد لانه يحتاج في عمل الفاس وليوتهم لتسقيفها وفي رواية للشيخين فانا نجعلها لقبورنا وبيوتنا تولد وطيب الى آخره هذا من الزوائد على الأصول وقد يلحق ما ذكره الشيخان عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام حرم مكة ودعا لاهلها واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة واني دعوت في صاعها ومدها بمثل ما دعا ابراهيم لاهل مكة اخرجه مسلم عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرام ما بين عير الى ثور بفتح العين والراء المهملتين بينهما خمسة اميال بالمدينة وثور بالمثلثة وراء مهملة في القاموس ان جبيل بالمدينة قال وفيه الحديث الصحيح وذكر هو شعار رضي الله عنه قال وما قول ابي عبيد القاسم بن سلام وغيره من ان كلا من الاعلام ان هذا تصحيف والصواب الى احد ان قد أتاها عند مكة فغير جيد لما اخبر به الشيخ الراهد ابو محمد عبد السلام البصري ان احدا جاء الى وراء جبل صغير يقال له ثور فذكر ذلك عنه طوائف من العرب العاربين بتلك الارض فكل اخبرني في ان اسمه ثور وكاتب الى الشيخ عفيف الدين المطيري عن ذلك فاخبره عن شيخ الجبل صغير معروف اليسمى ثور وبه ان اهل المدينة خلف عن سلف انتهى وفي هذا تحديد حرم المدينة وفي حديث ابي هريرة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة وجعل اثنى عشر ميلا حول المدينة حماه لنعمه اخرجه الشيخان وعنه في المدينة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم شجرها ان يخبط او يعضد اخرجه لهم وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اشرف على المدينة فقال اللهم اني احرم ما بين جبليها مثل ما حرم ابراهيم مكة اخرجه الشيخان وعنه للبخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرم من كذا الى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث ومن احدث حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ولمسلم عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني حرمت المدينة حراما ما بين لابتيها لا يريد فيها احد ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا يخبط فيها شجرة الا لعلف ولمسلم ايضا عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام حرم مكة ودعا لاهلها واني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها فكل ما يحرم في مكة يحرم في المدينة وجاء في تحريم المدينة زيادة على ما ثبت في تحريم مكة وهو ما اخرجه احمد ومسلم عن عامر بن سعد بن ابي وقاص ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبيدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاء اهل العبد فكلموه ان يرد على غلمانهم او عليهم ما اخذ من غلمانهم فقال معاذ الله

معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم او ابي ان ارد عليهم طعمة طعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية لمسلم ابن ابي عبد الله قال مر بي سعد بن ابي وقاص اخذ رجلا يصيد في حرم المدينة الذي هو منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلبه ثيابه فجاء مولاه فكلم سعدا فقال اني حرمت ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم وحدد الحرم وقال ان رأيتموه يصيد فيه شيئا فلكم سلبه فلا اردد عليكم طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ان شئتم اعطيتكم ثمنه اخرجه مسلم وفي رواية احمد وابو داود وقال ابنه من وجد احدا يصيد فيه فليسلبه ثيابه قال الناظر يخص الله تعالى

وجائز قتل الغراب الا الابقع فقارة والحدأة والكلب فاقتلوه والكلب قد يقيد بالعقور فيما روى فوسيد الجمهور ومثلها حداة وغراب في كما حاء قتلهن بندب وتابعض بالوجوب ستة زيادة تابع ما شرت قضيت الأبيار ما افاده الحديث الا واو هو من عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحداة والفارة والكلب العقور والمسلم تقتل خمس فواسق في الحل والحرم في الحديث فوائد الاولى قوله خمس مفهوم العدد يفيد الاكثر وكذا لما ورد زيادة بالمفعول ولم يعتبر المفهوم الثاني قوله يقتل بصيغة الخبر وهي بمعنى الامر وفي حديث عائشة عند مسلم والنسائي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحل والحرم وقد هما ولابي عوانة من طريق ابن نمير عن هشام فذكره بلفظ ليقتل المحرم قال في فتح الباري وظاهر الامر الوجوب ويحتمل الندب والاباحة وروى البزار من حديث ابي رافع قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هي بحية فاقتلها وامر بقتل العقرب والحية والفارة والحداة للمحرم قال الحافظ لكن هذا الامر ورد بعد الحظر فيعم نهي المحرم عن القتل فلا يكون للوجوب ولا للندب ويؤيد ذلك ورود البيت من نافع بلفظ اذا احرم فذكره مسلم والنسائي عن قتيبة لكن لم يسق مسلم لفظه وفي حديث ابي هريرة عند ابي داود وغيره قتلهن حلالا الا للمحرم انتهى قلت يريد ان الامر بعد الحظر انما يكون للاباحة كما في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا ويمكن ان يعلل النهي للمحرم عن القتل انما كان محرما فهو لا يخصه مدة وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في مدة بقتل الحية كما في الصحيح والله سبحانه اعلم الثالث قوله من الدواب يدل على ان الطير ليس من الدواب وقوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه يدل على انه لا يسمى دابة اذا الاصل في العطف التغاير فيكون ما في الحديث اطلق تغليبا الرابعة قوله الغراب بدل من خمس ويحتمل ان يكون خبر مبتدا محذوف اي هن الغراب الى آخره والغراب قد قيد في حديث عائشة عند مسلم بالابقع وهو الذي في ظهره او بطنه بياض ومقتضى حمل المطلق على المقيد اختصاص الحكم بالابقع وورد بان روايات الاطلاق اصح من رواية التقييد ولا يخفى ان لا معارضة بينهما فلا يرجح بالصحة الحافظ والقدح في هذه الزيادة بالشذوذ وتدليس الراوي مدفوع بانه صرح الراوي بالسماع فلا تدليس وبانها زيادة من عدل تقبل حافظ فلا شذوذ قال الحافظ وقد اتفق العلماء على اخراج الغراب المقيد بالابقع الذي يأكل الجيف ويقال له غراب البين وفيه بحث فيحل فيما عداه من الغربان ملحقا بالاولى انتهى الخامسة الحداة بكسر الحاء المهملة وبالمهملة جمع حدأة كعنبة وهي طائر معروف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكة تعالى لقطة سائر البلاد فلا يجوز التقاطها لمن يعرفها وأما وجه التخطي
غيرها فانه يجوز وملكها بعد تعريفها سنة والمقاصد الى تحريم مكة ولا يحل لاحد التقاطها الا لمنشد والحلا
بفتح المعجمة والقصر الخشيش اذا كان رطبا واختلاؤه قطعه وقول العباس رضي الله عنه الا الاذخر هو مستثنى
الثلثين والاذخر بكسر المعجمة ثم معجمة ساكنة ثم خاء معجمة وبالذال والخاء المعجمتين نبت معروف وطيب الرائحة
والقين الحداد لانه يحتاج في عمل الناس وليس لهم لتستعينهما في رواية للشيخين فاذا
يحمل القبور نا وبيوتنا قوله وطيب الى آخره هذا من الراوي قد على الاصل وقد يقال ما اخرجه
الشيخان عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم عليه الصلاة
والسلام حرم مكة ودعا لاهلها واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة واني دعوت في صاعها
ومدها بمثل ما دعا ابراهيم لاهل مكة اخرجه مسلم عن علي رضي الله عنه قلنا قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم المدينة حرام ما بين عير الى ثور بفتح العين والراء المهملتين بينهما تحتية ساكنة
جبل بالمدينة وثور بالمثلثة وآراء مهملة في القاموس انه جبل بالمدينة قال وفيه الحديث
الصحيح وذكر هو شعلي رضي الله عنه قال واما قول ابي عبيد القاسم بن سلام وغيره من اهل
كلامه الاعلام ان هذا تصحيف والصواب الى احد لان ثورا انما هو بمكة تغيب جبيه ما اخبرني الشيخ البقل
الشيخ الصالح عن الحافظ ابن محمد عبد السلام البصري ان هذا الجبل الذي رآه جبل صغير يقال له ثور وانه تلك
سعد على عنده طائفة من العرب العادين بتلك الارض فكلمني فيه ان اسمه ثور وما كتب الى الشيخ عفيفا
الدين المطعمي عن والده الى اقصى الشغة قال ورأيت خلفه عن شمال الجبل صغير ممدود يسمى ثعير وهو
اهل المدينة خلوف عن سلف انتهى وفي هذا تحديد لحرم المدينة وفي حديث ابي هريرة قال حرم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة وجعل اثنى عشر ميلا حول المدينة اخرجه الشيخان وعنه في
المدينة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم ما بين لابتيها ان يخبط او يعضد اخرجه مسلم وعن انس
النبي صلى الله عليه وسلم اشرف على المدينة فقال اللهم اني احرم ما بين جبليها مثل ما حرم ابراهيم مكة الحديث
اخرجه الشيخان وعنه للبخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرم من كذا الى كذا لا يقطع شجرها ولا
يحدث فيها حدث ومن احدث حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ولمسلم عن ابي سعيد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اني حرمت المدينة حراما بين لابتيها لا يريد قيها احد الا احمى فيها كما يحمى
ولا يحبط فيها شجرة الا لعلوف ولمسلم ايضا عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم
عليه الصلاة والسلام حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها
نكال لما يحرم في مكة يحرم في المدينة وجاء في تحريم المدينة زيادة على ما ثبت في تحريم مكة وهما اقوى
احمد ومسلم عن عامر بن سعد بن ابي وقاص انه سعد ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبيدا يقطع شجرا او
يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاء اهل العبد فكلموه ان يرد على غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم فقال

معاذ الله

معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى ان يرد عليهم وروى
سليمان ابن ابي عبد الله قال اخذت سعد بن ابي وقاص اخذ رجل يصيد في حرم المدينة الذي
حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلبه ثيابه فجاء مواليه فكلموه وقال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وقال من رأيتموه يصيد فيه شيئا فلكم سلبه فلا ارد عليكم طعمة
اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ان شئتم اعطيتكم ثمنه اخرجه ابو داود بتمامه
وابو داود وتعالبه من وجد احدا يصيد فيه فليسلبه ثيابه قال الناظم عفا الله تعالى عنه
وجائز قتل الغراب الابقع وغارة والكلب فاحفظه وع والكلب قد قيد بالعقور فيما
روى عن سيد الجمهور ومثلها حدأة وزغب في كما حاء قتلهن بندب وقال بعض
بالوجوب واشترط زيادة فاتبع هدي ماشر تقضت الاسيار ما افاده الحديث الا
واوهمن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخمس من الدواب كلهن فاسق
يقتلن في الحرم الغراب والحداة والعقرب والغارة والكلب العقور ولمسلم تقتل خمس فواسق في الحل
والحرم في الحديث فوائد الاولى قوله خمس مفهوم العدد يفيد انه لا اكثر ولكنه قد ورد زيادة بالمفلوق لم
يعتبر المفهوم الثانية قوله يقتل بصيغة الخبر وهي بمعنى الامر وفي حديث عائشة عند مسلم
والنسائي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحل والحرم وعند هما ولابي عوانة
من طريق ابن نمير عن هشام بن عروة به بلفظ يقتل المحرم قال في فتح الباري وظاهر الامر الوجوب ويحتمل
الندب والاباحة وروى البزار من حديث ابي رافع قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل اذهب شيئا فاذا هي تقول
فتلها وامر بقتل العقرب والحية والغارة والحداة للمحرم قال الحافظ لكن هذا الامر ورد بعد الحظر فيعود
نهي المحرم عن القتل فلا يكون للوجوب ولا للندب ويؤيد ذلك ما ذكر رواية البيت من نافع بلفظ اذا احرم
مسلم والنسائي في قتيبة لكن لم يرسوه مسلم لفظ وفي حديث ابي هريرة عند ابي داود وغيره يقتلهن
حلالا للمحرم انتهى قلت يريد ان الامر بعد الحظر انما يكون لرفع ما ثبت كما في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا و
يمكن ان يعلل النهي للمحرم عن القتل انما كان محرما فهذه مخصصة منه وقد امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم في منا بقتل الحية كما في الصحيح والله سبحانه اعلم الثالثة قوله من الدواب يدل على ان الطير يسمى دابة
وقوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه يدل على ان الطير لا يسمى دابة الا في العرف الشاذ
فيكون ما في الحديث اطلق تغليبا الرابعة قوله الغراب بدل من خمس ويجمل ان يكون خبر مبتدا محذوف اي هن
الغراب الابقع والغراب قيد في حديث عائشة عند مسلم بالابقع وهو الذي في ظهره او بطنه بياض ومقتضى حمل
المطلق على المقيد حصر المأمور بالابقع وورد بان روايات الاطلاق اصح من رواية التقييد ولا يخفى ان لا معارضة
بينها فلا يرجح بالعدد قال الحافظ والتقدم في هذه الرواية بالشذوذ وقد ليس الراوي مدفوع بانه صرح الراوي
بالسماع فلا تدليس وبانها زيادة من عدل تعد حافظ فلا شذوذ قال الحافظ وقد اتفق العلماء على اخراج الغراب
الصغير الذي يأكل الحب ويقال له غراب الزرع وافتى بجواز قتله فيما حكاه ابن عبد البر من المالكية والحداة
الحاء المهملة المخففة بكسر الحاء المهملة وبالمهملتين جمعا هذا كعنبة وخبث وقد جاء بالغين المعجمة
والتشديد ايضا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مقصورة السادسة العقرب معروف وهو من حروف السموم السابعة الفارة اشهر بخلها الاذى بالعقب
والتزيين الناسة الكلب العقور تخصيصه بالعقور يخرج غيره وقول الخطابي وقد اثبت زيادة
في صحيح البخاري ذكر الحية وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الحية في غير هذا الحديث
كما هو في صحيح مسلم عند ابي داود من زيادة السبع العادي وعند ابن ماجه وابن المنذر زيادة الذئب والنمر الاذى بعلة
من الله على اذى ذكر فيها من تفسير الكلب العقور بالاسد ومن زيد ابن اسلم تفسير بالحية ومن سفيان انه الذي
خامره وقال مالك كل ما ترتاس واخافهم وعدا عليهم مثل الاسد والنمر والفهد والذئب وقد اطلق على السبع
كلب جيد قال احمد بن سليمان وجه مسلم ابن ابي نجيح اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فاكله الاسد وقصته
معروفة وقد الحق الوزغ بالمذكورات لامر بقتله في الصحيحين من حديث ام شريك امر بقتل الاوزاغ

وفي مسلم من حديث سعد امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وفي حديث عائشة رضي الله عنها ان امرأة دخلت وعندها عكازة فقالت ما هذا فقالت لهذه الاوزغ فان نبينا صلى الله عليه وسلم قال ما يبلغني ان ابرهيم صلى الله عليه وسلم الا هذه الدابة امرنا بقتلها وسماها فويسق جمع فاسقة قال النووي تسمية هذه الخمس فواسق تسمية صحيحة جارية على وفق اللغة فان اصل الفسق لغة الخروج فسمي الرطبة اذا خرجت عن قشرها وقوله تعالى ففسق عن امر ربه اي خرج ويسمى الرجل فاسقا لخروجه عن طاعة ربه فهو خروج مخصوص وسمي وصفها بالفسق قبل الخروج وعما عن محل غيرها من الحيوان في تحريم قتله وقيل حلالا كله لقوله تعالى وفسقا اهل به لغير الله وقيل الخروج عما عن حكم غيرها بالاذى والافساد وعدم الانتفاع ووقع في حديث ابي سعيد عند ابن ماجة قيل للحية قيل للغراب فويسقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ايا ما استيقظ لها وقد اخذت العلة لتحرق بها البيت
وفي رواية لمسلم ذكر الغراب بدل الكلب وقد ذهب الجمهور الى ان الكلب العقور كل عاد غير مختص بنوع
وانه مجاز قيل كفور وحوله قد كان كذا اي بالفتح والمد وفي الانباء خروجه فتح مكة وكذا وقع في الخبر
بالنظم والقصر في الذي الابيات تظهر ما افاده الحديث الاول عن انس رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح ومجاز اسم المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل
متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه قوله المغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء وهو
هو زرد ينسج من درع على مقدار الراس يلبس تحت القلنسوة والحديث دل على انه صلى الله
عليه وسلم كان يومئذ غير محرم قال البخاري وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله لانه كان
هلال لمن اراد الحج او العمرة ولم يذكر الخطابي وغيرهم انتهى وفي صحيح مسلم عن جابر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام
وعن انس في الحديث الماضي زيادة على ما هنالك ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يومئذ محرما اخرجه احمد والبخاري وفي صحيح ابن حبان لم يدخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم مكة غير محرم الا ذلك اليوم ولا آخر بقتل ابن خطل وغيره مما امر بقتله
يدل على ان مكة فتحت عنوة ويدل له ايضا ما تقدم ايضا من قوله صلى الله عليه
وسلم وانما احلت لي

ساعة من نهار والحديث هو عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل ملة من الثنية العليا التي بالبطحاء وخرج من الثنية السفلى بفتح الكاف وبالمد المعلاة بها العقبة
التي ينزل منها من الهضبة على مقابر اهل مكة من جهة عرفة وتقال لها الحجون بالحاء والمهملة فالجيم
وقد يضم الحاء والقصد اسفل مكة ودل الحديث على استحباب ذلك لقصده صلى الله عليه وسلم
لذلك لانه لم يكن على طريقه في الدخول ولا انه يستقبل البيت قال الناظم غفر الله تعالى له

قد دخل البيت وصلى فيه بين العمدين كما يحكيه عنه بلال والفتيح وابن الحجر
قبلها هال طعاذ في الاثر تظهر النظم ما افاده الحديث الثالث وهو عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فاغلق عليهم
الباب فلما فتحوا كنت اول من ولج فلقيت بلالا فسالته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم بين العمدين اليمانيين دل الحديث على شرعية دخول الكعبة والصلاة فيها وتعليله بين العمدين
ظاهر في انه سنة لا لخصوصه فدل على انه يجزئ المنفرد الصلاة بينهما بالاولى وقد قيد
البخاري الجواز لغير الجماعة لما روى النهي عن تصفيف بين السواري واخرج احمد واهل السنن
عن عبد الحميد بن محمود قال صلينا خلف امير من الامراء فاضطرنا الناس فصلينا بين اساريه فلما
صلينا قال لنا انس بن مالك كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج بمعناه
عن معاوية قد رأيتني انيخ هنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بين السواري
وبقاء عنها اطرد رواه الحاكم باسناد صحيح من انس قول الناظم غفر الله تعالى له والحجر قبلها حال
الطواف في الاثر وقد نفى الفاروق عنها الضر والنفع كي يدفع ما قد تحرز وقد بالمحذوف وما نفى
ابو تراب فشفا بما كفى كما مر مما افاده الحديث الرابع وهو قوله عن عمر رضي الله عنه انه جاء الى الحجر الاسود فقبله وقال اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقبلك ما قبلتك دل الحديث على شرعية تقبيل الحجر الاسود في الطواف وتدل بعض الحديث جاء
لطويل الذي اخرجه مسلم وفيه حتى اذا اتيت البيت استلم الركن وتارة كان صلى الله عليه وسلم يستلم
بالمحجن كما اخرجه مسلم من حديث ابي الطفيل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطوف بالا
البيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن وارد عمر رضي الله عنه بفعله هذا دفع ما يتوهم
من كان حديث عهد بالجاهلية وقد له فرد بالحق ما فرد هو من الزيادات على الاصل اشارة الى ما نقل
عن الحاكم في المستدرك بعد قول عمر رضي الله عنه وانا لو علمت ان ابا طالب كره امرا وعهد الينا فيه
انه لم يرخص فيه قال بكتاب الله تعالى قالوا ايات ذلك من كتاب الله تعالى قال الله تعالى واذا اخذ ربك من بني آدم
من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى خلق الله تعالى آدم ومسح على ظهره فخرج
بيده الرب والنهر العسيد واخذ عهودهم ومواثيقهم وكتب ذلك في رق وكان لهذا الحجر عينان ولسانا

بعض قال الصنعاني بعد ما تقدم فيه دليل على جواز الطواف بالبيت راكبا وانما طاف النبي صلى الله عليه وسلم راكبا لتظهر افعاله فيقتدى بها والظاهر الجواز مطلقا سواء كان لعذر او لغيره ما لم يؤد ركوبه الى اشتغال قلب طوفي من والناس وات راكبه فخالفت ومرسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور ذكر به بالحديث على الطهارة بعد ان ايد كل لحمه اذ البعيد فطنة ان وهذه نصوصه وقيد بالقياس عليه متابعة كل لحمه ولان الاصل الطهارة وقد قاله يسلم الركن

يجب في صحيح مسلم من حديث ابي الطفيل زيادة ويقبل الحجر والحديث الرابع من الاربعة عن عبد الله بن عمر قال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين تثنية عاد يتخفيف الياء

على المشهور بالف الاوزاعي عن يا النسب فلو شددت كما جمعا بين العوض والعوض وجوز سيبويه التشديد لان الالف زائدة وفيه تخصيص الركنين اليمانيين بالاستلام وعلته الهما باقيان على قواعد ابراهيم عليه السلام واما الشاميان فليسا كذلك كما ثبت ان قريشا لما بنوا الكعبة قصرت بهم النفقة فاخرجوا الحجر من البيت وشرعا صناعة فاذ للبيت امر بعد اركان الاول فضيلتان كون الحجر الاسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم عليه السلام والثاني فضيلتان كون الحجر الاسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم عليه السلام والثاني بعضهم تغليب الركن اليماني ايضا كما في فتح الباري

والحجر بعد الحلق التمتع اجازة كما اجاب الضبعي والهدي فيه بحر وبدر او بقر او شاة كما ذكر وسر بالرأي التي قد وافقت سنة من سن الهدي وطابقت في الفواصل التمتع في الحج الاشهر بالعمرة في اشهر الحج بعمرة فاذا وطئ البيت والاذان يحل ويستعمل ما حرم عليه فله ان يطوف ويسعى ويحل ويتم حلا لا الحرم الحج ثم يحرم من مكة احراما جديدا ويقف بعرفة ثم يطوف ويسعى ويحل من الحج فيكون قد تمتع بالعمرة الى الحج اي انتفع لانهم كانوا لا يرون العمرة في اشهر الحج فاجاز هما الاسلام انتهى قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الآية يسير من الهدي قال الحافظ ويطلق التمتع في عرف السلف على القران ايضا لان الامة تمتع بسقوط سفر المسكن الاخرى بلده ومن التمتع ايضا فسخ الحج الى العمرة انتهى و الابيات اشارة الى ما افاده الحديث الاول وهو عمرة نصر سمران الضبعي قلا سئلت ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة فامر بها وسئلته عن الهدي فقال فيها جزور او بقرة او شاة او شرك في دم قال وكان ناس كرهوها فقمت فرأيت في المنام كان انسانا ينادي مبرور ومتعة متقبلة فاتيت ابن عباس فحدثته فقال الله اكبر

من قال الا فتى فاك فتى فانه ذاك الذي قال فقد محمدا بالمواساة يوم القيمة وانا شهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يجئ يوم القيمة الحجر الاسود وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد فهو يا امير المؤمنين يضر وينفع فقال عمر هو بالله ان اعيش في قوم لست فيهم يا ابا الحسن تلا الامام الخوارزمي وطوفوا قدام البيت الرمل تمام في الاشواط هاتيك الاول جميعها قد صح عنه اخبر واستلم الركن المشرفين ذاكرا في كل شوط وسوداء الكرع على بعير طاف والركن استلم بمحجن ولم يكن ليستلم الا اليمانيين فاتبع ما علم هذه الابيات تضمنه ما افاده الامر عند الاحاديث الى الباب الاول وهو من عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم وهنتهم حمى يثرب فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا الاشواط الثلاثة وان يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم قال القاضي عياض وحد الله فكان الرمل شدة الحركة المشبهة وقال الجوهري هرولة هو الوثب الخفيف ونحو هذا استشرح الرمل الطواف بالبيت وهو في عمرة القضية وقد قدمت في الحديث سبب ذلك وانما لغاظة المشركين والمشي بينهما الركنين وهما الحجر الاسود والركن اليماني فلم يأمرهم بالرملة لان المشركين [illegible] لان المشركين خرجوا من مكة عند دخول النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا في شامي الكعبة في جبل قعيقعان وفي لفظ للمسلم ان المشركين جلسوا مما يلي الحجر بكسر الحاء المهملة فلا يرون المسلمين مما بين الركنين لان البيت ما بين ذينك وانما استمرت هذه السنة مع زوال العلة فان النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع رمل في طواف القدوم وسعى المشي بين الركنين فاخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا وكان ذلك متوجها فيكون الحاء واستحباب الرمل انما هو في طواف القدوم لا في غيره من الطوافات ففي صحيح مسلم وكان ذلك اذا طاف الطواف الاول قال القاضي عياض هذا يبان في هذه السنة وان ذلك انما هو اذا كان في طواف الوارد وبين في غيره من طواف الحج رمل ويلزم في طواف العمرة لاتمام طواف القدوم وعمرة ولا رمل على النساء انتهى وكان علة عدمه على النساء ان المطلوب منهن التستر والرمل منافيه والله سبحانه اعلم

قوله واستلم الركن الحجر اخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما اتى الركن اشار اليه بشيء كان عنده وكبر والمراد بالشيء المحجن وهو بكسر الميم ما اعوج من عصا محجن الركن وفيه استحباب التكبير عند الركن الاسود في كل طوفة والاتيان بالحجر وبالموحدة والقاف الرفقة والشفقة وهو بالرفع على انه فاعل بمعذرة بحذف النصب وقد تكلم الشارح المحقق في بيان الحكمة في هذا الحجر التي يقال انها تعبد فارجعه والحديث الثاني من الاربعة هو عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اولا يطوف ثلاثة اشواط بفتح اوله وضم الجيم بعدها موحدة اي يسرع في مشيه والخب هنا هو الرمل وقد تقدم الكلام على ما يفيده الحديث الثالث من الاربعة هو عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن

بمحجن قال المصنف

سنة ابي الدهاك صلى الله عليه وسلم قلت المشهور ان اول من نهى عن التمتع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قالوا والوجه في نهي عمر انما اراد ان لا يجمع البيت في سائر الايام بل يبقى للعمرة سفر وللحج سفر وانه ملاحظ للاولى والمصلحة للبيت ولا يخفى ان هذه العلة منتفية عند تجويز القران بين الحج والعمرة وسياتي في حديث عمران ابن حصين وفيه قال رجل برايه ما شاء في البخاري ان عثمان كان ينهى عنها وعليا عليه السلام كان يامر بها فقال عثمان تراني اتهى الناس وانت تفعله قال ما كنت ادع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لراي احد وفي الحديث الاستيناس بالرؤيا الصالحة اذا وافقت ملئ الاتقطا وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قال انه لم يبق من المبشرات الا الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح او ترى له وصح انه جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة ودل حديث ابن عباس انه يجزي في هدي التمتع شرك نوم ويدل له اشتراك الصحابة رضي الله عنهم في عمرة الحديبية في الهدي قال ابو محمد ابن حزم قد صح اجماع المحالفين لنا مع ظاهر الاية باد شاة تجزي في الهدي الواجب في الاحصار والتمتع وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر شياه ببعير فصح ان الشاة باربع عشر البعير جملة وان البقرة كالبعير في جواز الاشتراك فيهما في الهدي الواجب فيما ذكرنا فصح ان البعير والبقرة يجزيان عما يجزي عنه عشر شياه وعشر شياه تجزي عن عشرة فالبعير والبقرة يجزي كل واحد منهما عن عشرة وهو قول ابن عباس وسعيد ابن المسيب واسحاق ابن راهويه

يقول الما ذكرنا وبالله التوفيق انتهى كلامه قال الناظم عفى الله تعالى له تمتع المختار تمتع المختار في حال الوداع امر ادراويه بذاك الاستيفاء لانه قد تحلل عند قارنا وساوق هديا للهدي معتارنا ومن يكن من محبذ قد احرما بعمرة او قارنا بينهما او كان قد احرم بالحج فقط او فانه بالسوق للهدي طيبه اصطحاه فقارنا ان ساوق هديا قد بقي لكاملا حرمه فيه يتقي والى تمام حجه وغيره معتمرا ان لم يسق بعيره يتحلل بعمرة وقد امر ومن حج بالفسخ له ثم احتمر شكر عليه الهدي ان تيسرا واصوم عشران تكن معسرا وثلاثة في حجه وسبعة في اهله ولعدوه مكملة وقد طاف بالبيت كما قد ذكرا وبعد جا المقام فقرا واتحذ واوفيه صلى ركعتين وجهر فيها اذ قرا بالسورتين الكافرون قد قرن الهدى وبعد ان صلاهما البيت قصد وقبل الركن استرو قد ورد وثم اتى الصفا ثم صعد عليه حتى احمد الذكر نزل ويسعى وفي بطن المسيل قد رمل حتى اتى المروة فوا فعل مثل الصفا حتى اذا استوى لها واقام فيه محرما حتى طلع في ثامن الحج اولى من شفع وتم الابيات بما افاده الحديث الثاني وهو من كلام ابن عمر رضي الله عنهما قال

تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم واهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق الهدي من ذي الحليفة ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيئ حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة واستلم الركن اول شيئ ثم خب ثلاثة اطواف من السبع ومشى اربعة اطواف بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شيئ حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيئ حرم منه وفعل مثلما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى فساق الهدي من الناس قوله تمتع المراد بالتمتع معناه اللغوي وهو الانتفاع وقد كان صلى الله عليه وسلم قارنا في حجته على الاصح والانتفاع حاصل له بعدم تكرار العمل اعني الرافع اما الميقات فانفاق وفي الحديث فوائد الاولى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا لقوله اهل بالعمرة ثم اهل بالحج قال ابن القيم رحمه الله تعالى ان الادلة كونه صلى الله عليه وسلم حج قارنا عشرة دليلا وساقها سياقا شافيا بحيث لا يبقى تردد في انه صلى الله عليه وسلم حج قارنا وقال القاضي عياض في الجمع بين الروايات اما احرامه صلى الله عليه وسلم فقد تضافرت الروايات الصحيحة بانه كان مفردا واما رواية من روى تمتعا فمعناه اعمر لانه صرح بقوله لولا ان معي الهدي لاحللت فصح انه لم يتحلل واما رواية من روى القران فهو اخبار عن امره وهو الحاله لانه دخل العمرة على الحج لما جاء الى الوادي وقيل له قل عمرة في حجة انتهى قال الحافظ ابن حجر وهذا الجمع هو المعتمد وقد سبق اليه قديما ابن المنذر وبينه ابن حزم في حجة الوداع بيانا شافيا بطول ذكره ومحصله كل من روى عنه الافراد حمل ما اهل به او احرم به على الحال ومن روى عنه التمتع اراد ما امر به اصحابه وكل من روى عنه القران اراد ما استقر عليه امره وراوية القران جاءت عن بضعة عشر صحابيا باسانيد جياد الفايدة الثانية ان القارن يسوق الهدى من الميقات كما فعل صلى الله عليه وسلم وكان الامر منه صلى الله عليه وسلم سنة امر حج وعمرة او احدهما كما رامه وسلم بيسه حاله كعلي عليه السلام على سنن الهدي في محمده كما فعل ابو موسى نبي نا الله قال كنا حرام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكنه لم يسق هديا فامره بفسخ الحج الى العمرة الفائدة الثالثة قوله تمتع الناس المراد به المعنى اللغوي لا انهم لم يكونوا متمتعين بالعمرة الى الحج وانما امرهم بفسخ الحج الى العمرة لما لم يسق الهدي صار متمتعا وقد تقدم معناه الفائدة الرابعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان المتمتع بعد كمال السعي يحل بالتقصير وليس عليه بالحلق ليبقى الشعر للحلق في الحج لأنه افضل
الفائدة الخامسة انه يلزم المتمتع الهدي عند الحلال لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج مما
يستيسر من الهدي واذا لم يجد هديا صام بدله ثلاثة ايام في الحج اي بعد تلبسه بالاحرام
للحج فيصومها اما قبل الوقوف او بعده في ايام التشريق لأنه قد ظهر له ان يصوم
فيها لما اخرجه البخاري عن عائشة وابن عمر قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم
يجد الهدي ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله والحديث مبين للرجوع الى اهله المذكور في الاية
بقوله سبعة اذا رجعتم لانه الرجوع من منى الى مكة كما قبل الفائدة السادسة انه اولا يقدم
الحاج والمعتمر يطوف بالبيت وهو طواف القدوم ويشرع فيه الرمل كما تقدم في الثلاثة الأشواط
الأول وتقدم انه بعد الطواف الى مقام ابراهيم صلى نبينا وعليه الصلاة والسلام من الحجر الى الحجر وانه
ناسخ للمشي ما بين الركنين الفائدة السابعة انه بعد الطواف الى مقام ابراهيم صلى نبينا وعليه
الصلاة والسلام فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت وصلى
كما تبين قرأ في الأولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية بعدها قل هو الله احد كما
سيأتي في حديث جابر ثم رجع الى الركن ثم خرج الى الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان
الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله تعالى به فرقى الصفا حتى رأى البيت فاستقبل
القبلة فوحد الله تعالى وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شيء قدير لا اله الا الله انجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك كذلك ثلاثا
ثم مر راجعا من الصفا الى المروة فمشى في بطن الوادي حتى اذا كان اخر طوافه
على المروة هذا ما في حديث جابر وهو مبين لما في حديث ابن عمر وانظر ما ذكره المصنف من الا
حاديث لم يستوعبوا جميعه فاعرفه فائدة بالزيادة لذلك فعال الحج والعمرة
الى منى صلى بها الظهر الى ان طلع الشمس فنهاه الحلاه حتى اذا ثمرة وفانزاه في قبة من
شعر ثم الحلاه بعد الزوال فاتى الوادي وقد قام بها يخطبهم كما ورده وبعدها خير
الوادي هو قد جمعاه بين الصلاتين فصلاهما معاه بعد الأذان مرة واقاماه لكل فرض منهما
تماماه ثم الى الموقف يدعو راكباه حتى اذا الشمس النهار غاربا ساربهم يامر بالسكينة
وبالرفق سيرة ضمينة حتى اتى جمعا بها فقد جمعاه بين الصلاتين وبعدا طه صلى معا
الى طلوع الفجر صلى راكبه حتى اذا المشعر والخير وهبه فاستقبل البيت دعا وكبره
حتى اذا اسفر اسفراه سار وقبل ان طلع الشمس الغزالة وفي مختصر اشرع الرحالة وراجعا
من غير ما من ذهب حتى اتى كبر الجمار بمحصب كتبه روى بسبع مع كل كبراه من بطن وادية
وارمية ووافى المحراه قد نحر الهدي ثم حلقه ثم افاض للطواف واه الا ليس فيه رمل والظهر وقده
معلى بها او بمكة ومعنى عنه وارد هذا ومن ساق هديا فعلاه كما حمد فيما مضى من العمل ولم يزل
ملبيا حتى رماه الجمرة الكبرى كما قدمناها اشتملت الابيات على ما افاده حديث جابر

الطويل

الطويل الذي اخرجه مسلم وفيه فلما كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من شهر
الحج توجهوا الى منى وركب النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر و
المغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبة من شعر فضربت
له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش الا انه واقف عند
المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فاجاز حتى اتى عرفة فوجد القبة
قد ضربت بنمرة فنزل بها حتى اذا زالت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن
الوادي فخطب الناس ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل
بينهما شيئا ثم ركب حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات
وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذ
هبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص ودفع وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان راسها
ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى يا ايها الناس السكينة السكينة كلما اتى جبلا
ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى اذا اتى المزدلفة صلى بها المغرب والعشا باذان واحد واقامتين
ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة
ثم ركب حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله فلم يزل واقفا حتى
اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي
تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة مثل
حصا الخذف فكبر من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثم ركب صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت
فصلى بمكة الظهر اخرجه مسلم ولم يقطع التلبية الا عند ان شرع في رمي جمرة العقبة كما
اخرجه الستة واحمد عن الفضل بن عباس قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم من جمع
الى منى فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة واما المحرم فانه يقطعها اذا استلم الحجر في اول
طوافه لما اخرجه الترمذي وصححه عن ابن عباس رضي الله عنه يرفع الحديث كان يمسك
عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يلبي المحرم حتى يستلم
الحجر اخرجه ابو داود وقوله ثم حلق لم يذكر الحلق في حديث جابر واخرج مسلم عن انس ابن ما
لك رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله
بمنى ونحر ثم قال للحلاق وخذ واشار الى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس وفي
البخاري نحوه قوله ثم افاض للطواف الخ افاض صلى الله عليه وسلم الى مكة قبل الظهر فطاف
طواف الزيارة وهو طواف الافاضة ولم يرمل فيه ولا يشرع الرمل الا في طواف القدوم فقط قوله و
الظهر قد صلى بها يعني بمكة او بمنى عند وارد هذا ومن ساق هديا فعلاه كما حمد فيما مضى من العمل ولم يزل
ملبيا حتى رماه الجمرة الكبرى كما قدمناها اشتملت الابيات على ما افاده حديث جابر
وهو تلفيق منسجم متصل بيد الوجوه واضح السبل الأثر كما فيها حاطنا فصلا واحدا
لم يلح لذا وجه الحقيقة فيه اي التعلق هو منها فصلها عليه وهو اية صلى رسول الله صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم الظهر يوم النحر بمكة فلعل غيرنا يلوح له بيان ذلك فمن استبان له منا شكل علينا منه يوما ما فليعتمد الماضي عنه فليفتش بذلك الاجر الجزيل من الله تعالى وقال ابن حزم في موضع آخر ثم رجع من يومه ذلك الى منا فصلى بها الظهر هذا قول ابن عمر وقال ما نشعه وجار صلى الظهر ذلك اليوم بمكة وهذا الفصل الذي اشكل علينا الفصل فيه لصحة الطريقة كذا قال ولا شك ان احد الخبرين وهم والثاني صحيح ولا ندري ايهما هو انتهى كلامه وحديث جابر انفرد باخراجه مسلم وحديث ابن عمر وعائشة اخرجه الشيخان وقد اختلفت اقوال العلماء في ذلك وجمع النووي في شرحه بين حديث جابر وابن عمر بانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة اولا وقتها ثم رجع الى منى فصلى بها الظهر مرة اخرى باصحابه حين سألوه عن ذلك فكان متشغلا بالفعل الثانية التي بمنى انتهى ولا يخفى ان هذا الجمع حدس لا دليل عليه ورجح ابن القيم حديث ابن عمر بانه صلى الله عليه وسلم سبحانه اعلم قوله وفي محسر هي بالمهملات والميم مضمومة والحاء مفتوحة والسين مشددة مكسورة سميت بذلك لان الفيل حسر فيها اي اعيا وكل قال ابن القيم من عده الهدى وظن انه عادته في المواضع التي نزل فيها باب اسأل الله تعالى ياعد عليه فانه هنا لم يصب اصحاب الفيل ما قضى الله عليهم انتهى قوله لعدم ايمانه ساق الخ معنى ان من ساق الهدي كما ساقه النبي صلى الله عليه وسلم بقي على احرامه وصار قارنا فعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال الناظم غفر الله له وحفصة قالت له ما بال الناس قد حلوا من العمرة ولم تحل انت من عمرتك قال لبدت رأسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر في الحديث الثالث وهو عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها انها قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل انت من عمرتك فقال اني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر في الحديث فوائد الاولى سؤال العالم عما يشكل على السائل وقد امر الله تعالى بالسؤال فقال تعالى وسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقد تكرر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لصحابته رضي الله عنهم له صلى الله عليه وسلم عما يشكل عليهم من الاحكام الثانية التقليد هذا يجعل في شعر الرأس ما يمسكه من الانتفاش كالصبر والصمغ ونحوه ذلك الثالثة ان التقليد انما في قارن لا حلال وكذا تقليد الهدي وهو لسوقه مستلزم لسوقه الرابعة قولها ما شأن الناس حلوا ولم يسق الهدي وامر النبي صلى الله عليه وسلم لها انها ما دامت حلالا حلوا ولم يسق الهدي الى الحج والى العمرة ومخالفته صلى الله عليه وآله وسلم لهم وقولها ما عمرتك تحكيه الخ حكى والله سبحانه اعلم قال الناظم غفر الله تعالى له ومنعه

ومتعة الحج بها الذكر نزلا وبعض صحب المصطفى قد فعلا ثم استمر منهن عنها محمد

مجتهدا فاتبع الهدى خير البشر الامام بما افاده الحديث الرابع وهو عن عمران ابن حصين رضي الله عنه قال انزلت اية المتعة في كتاب الله فعلمناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل قرآن يحرمها ولم ينه عنها حتى مات قال رجل برأيه ما شاء قال البخاري يقال انه عمر وفي مسلم نزلت اية المتعة يعني متعة الحج وامرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم ينزل اية بنسخ اية متعة الحج ولم ينه عنها حتى مات وفيهما بمعناه قوله متعة الحج اراد بعينها حتى لا يتوهم انها متعة النساء والاية هي فما استمتعتم به منهن بل المراد قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي والمتعة هي الاحرام بالعمرة في احد اشهر الحج وهي شوال والقعدة وعشر من ذي الحجة والتمتع الاحرام بالحج في عامه ذلك وامر بها اي امر ندب واستمر على هذا امر ندب فمن شاء تمتع ومن شاء قرن ولا يسعه واوان نهى عنها عمر رضي الله عنه وقد تقدم ان الاولى ارشاد الناس لتكثير سوادهم الى البيت وهو الى هذا لا دليل عليه والله سبحانه اعلم رأب الهدي اي حكمه الهدي من شرعيته وسوقه وشعاره وتقليده قال الناظم غفر الله له وقلد الهدي النبي واشعرا ثم الى البيت بادر اسرا

من طيب لم يأت ما حرم عليه شيئ كذا حلا قد علم الامام بما افاده الحديث الاول وهو عن عائشة رضي الله عنها قالت فتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها وقلدها او قلدها ثم بعث بها الى البيت وأقام بها بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلالا في الحديث ندب البعث بالهدي الى مكة في اي وقت كان اذ لم يقيد في الحديث بوقت والهدي من الابل والبقر والغنم كما سيأتي وفيه ندب تقليدها وقولها فتلت الى آخره في رواية في صحيح مسلم عن عائشة انها فتلت تلك القلائد من عهن كان عندنا وهو بكسر العين المهملة نهاوند وهو الصوف وفيه ندب تقليد الهدي والاشعار تقليد القلائد وهو ضم بعض المفتول الى بعض وفيه ندب تقليد الهدي والاشعار بالشق المجمع فيه فراء مهملتين بينهما الزاي شق صفحة السنام طولا وسلت الدم عنه وفيه انه لا يحرم على من ارسل الهدي شيء مما يحرم على المحرم قلا الناظم غفر الله له وعزاهد وعمرة اهدى اليه عنها هو اشارة الى ما افاده الحديث الثاني وهو عن عائشة رضي الله عنها قالت اهدى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرة عنها اقول اراد مسلم الى البيت فقلدها في الحديث دليل على اهدى الغنم الى البيت وتقليدها قلا الناظم غفر الله له وجابر ركوبه مكرما واختلفوا فيه على مذاهب وبعضهم قد حدة في الواجب الامام بما افاده الحديث الثالث وهو عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا

جلا يسوق بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها فريته ركبها بساء النبي
صلى الله عليه وسلم وفي لفظ قال الثانية او الثالثة اركبها ويلك او ويحك في
الحديث دلالة على اركوب البدنة التي يهدى بها الى البيت جائز وذهب بعض العلماء
الى وجوبه لظاهر الامر والامر اذا صرف عن الوجوب بقي على اصله وسلم اركوب جهد به وقد
امره لكن من معه هدي اذا ركبه وضاق ظهره هذا الحديث ان الركوب جائز وان لم يكن محتاجا
اليه وقد اخرج مسلم عن ابي الزبير عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما انه سئل عن
ركوب الهدي فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت
اليها حتى تجد ظهرا فيحمل المطلق على المقيد فهو مزيد في عدل مقبول والله سبحانه اعلم
وامرا فوكان بالنصدق لهم باللحم والجلد فيما منها يحتاجون اليه وطعما شيئي كذا جلالها ومنجزر
من غير ما يعطى لهما نص الجزء الامام بما افاده الحديث الرابع وهو عن علي ابن ابي طالب رضي
الله عنه قال امرني ابن صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحومها وجلودها وا
جلتها وان لا اعطي الجزار منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا في الحديث دلالة على وجوب
الاستنابة في ذبح الهدي وبقسم اللحم وما معه على المساكين فقد صح ان صلى الله عليه وسلم
اهدى مايه بدنة واشترك عليا عليه السلام في الهدي ونحر بيده ثلاثا وستين ثم اعطا عليا
عليه السلام فنحر ما غبر واشركه في هديه وامر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكل
من لحمها وشرب من مرقها اخرجه مسلم عن جابر وقوله وان نتصدق بلحومها الخ يعني الامامن
منها وطبخ كما تقدم وقوله وان لا نعطي الجزار في الجعايل ولا نعطي الجزار شيئا منها وزاد
مسلم ولا نعطي في جزارتها منها شيئا قال ابن حزم المراد بقوله لا يعطى منها كلها على
المساكين الا امر به من كل بدنة ببضعة فطبخت كما في حديث جابر وقوله في جزارتها يعني
اجرهم في جزارتها واما اذا اعطى لفقره فيجوز فقوله نعطيه من عندنا اي اجرته
جزارتها قال الناظم نعم لا يصح في البدنة قياما ما تنحر معقولة اليسرى اذا الجبر
اشار الامام افاده الحديث الخامس وهو عن الحكم بن ابي جبير قال رأيت ابن عمر اتى على رجل
قد اناخ بدنته فنحرها فقال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم افاد الحديث
ان السنة نحر البدنة قائمة معقولة وفي قوله سنة محمد صلى الله عليه وسلم اشارة الى ان ذكر اسم الله عليها صواف فاذا وجبت
جنوبها اشعار بنحرها قائمة والمعقولة يكون يدها اليسرى كما اخرجه ابو داود وعن ابي
الزبير عن جابر واخبرني عبد الرحمن ابن سابط ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون
البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها باب الغسل للمحرم قال الناظم ويجزأ
والغسل للمحرم قد جاز كما حكى ابو ايوب فيما عملا غسل النبي راسه فحركه وباليدين يا آبي قد كلله

اشارة الى

اشارة الامام افاده الحديث الاول وهو عن عبد الله ابن حنين رضي الله عنه ان عبد الله ابن عباس
والمسور ابن مخرمة رضي الله عنهم اختلفا في الابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم راسه وقال
المسور لا يغسل المحرم راسه قال يعني عبد الله ابن حنين فارسلني ابن عباس الى ابي ايوب
الانصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب فسلمت عليه فقال
من هذا قلت انا عبد الله ابن حنين ارسلني الي ابن عباس يسالك كيف كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطاطاه
حتى بدا لي راسه ثم قال لانسان يصب عليه اصب فصب على راسه ثم حرك راسه
بيديه اقبل بهما وادبر بهما وقال هكذا رايته صلى الله عليه وسلم يفعل وفي رواية
فقال المسور لابن عباس لا اماري ابدا قال المضنف القرنان العودان اللذان يشد
فيهما الخشبتان التي تعلو عليها البكرة قلت في الحديث مسائل الاولى شرعية سؤال العالم
عما يحتاج اليه في امر الدين واقتدار الله تعالى به بقوله فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
الثانية قبول خبر الواحد لان ابن عباس ارسل عبد الله ابن حنين ومن ضرورة ذلك قبول
خبره الثالثة وله نظائر كثيرة الثالثة انه لا بأس بالاستعانة في الطهارة وقد ثبت ان
المغيرة صب على النبي صلى الله عليه وسلم الماء في وضوءه الرابعة انه يجوز للمحرم ان يغسل
راسه وسوى كان محلا واجبا او مندوبا وان حتى ينتوشي شيئا من الشعر الخامسة انه يسلم
على المغتسل وان كان محرما وقد اخرج البخاري ومسلم واحمد عن ام هانئ رضي الله عنها قالت
ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته
عليها السلام تستره فسلمت عليه الحديث والابواء بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة
والمد موضع بين مكة والمدينة ويقال له ودان وهنين بضم الحاء المهملة ثم نون بين بينهما
ياء تحتية خفيفة باب فسخ الحج الى العمرة يعني لمن لم يسق الهدي وقد كان احرم بالحج
ولم يبين المصنف الحكم هل الوجوب او الندب او منع على القول بانه خاص باصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم والظاهر ان المصنف يرى انه مندوب كما هو مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى
قد امر الاصحابه من قد احرما بالحج او بالجمع بينهما ولم يسوقوا ان يفسخ الحج الى عمرة
حتما لما ذنزلا مكة في الخامس والحلق به لهاكم او قد خصه بمحبه اشارة الامام افاده
الحديث الاول وهو عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
بالحج وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وقدم علي من اليمن فقال اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامر النبي صلى الله عليه

بلغ

والله وسلم اصحابه ان يجعلوها عمرة فيطوفوا ثم يقصروا ويحلوا الا من كان معه الهدي فقالوا نطلق الحج وذكر احدنا تقطر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معي الهدي لاحللت وحاضت عايشة رضي الله عنها فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت فلما طهرت طافت بالبيت وقالت يا رسول الله تنطلقون بحجة وعمرة وانطلق بحج فامر عبد الرحمن ابن ابي بكر ان يخرج معها الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج قلت هذا الحديث صريح فيما ترجم له المصنف من فسخ الحج الى العمرة لمن ليس معه الهدي وقد اختلف في ذلك فقال في نيل المحتهد جمهور العلماء بكر هون ذلك من الصدر الاول وفعلها الاصاروذهب ابن عباس الى جوازذلك وبه قال احمد وداود انتهى وقد اطال البحث ابن القيم رحمه الله تعالى في الهدي بما لامزيد عليه وقوى مذهب الامام احمد وظاهر كلام وجوب الفسخ بل قال انه يحرم طوافه بالبيت وبين الصفا والمروة بنفسخ حجه الى عمرة شاء او ابى والجمهور على ان ذلك خاص بالركب الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وليس لغيرهم واستدلوا بحديث بلال ابن الحارث الذي اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه قال المنذري قال الدارقطني تفرد به ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن الحارث عنابيه وتفرد به عبد العزيز الدراوردي عنه والحرث هو ابن بلال وهو شيخ المجهول وقد قال الامام احمد في حديث بلال انه لا يثبت وهو عن بلال ابن الحرث قال قلت يا رسول الله فسخ الحج الى العمرة لنا خاصة ام للناس عامة فقال صلى الله عليه وسلم لنا خاصة قال الامام احمد وحديث الحرث في ذلك صحيح يريد بما اخرجه ابو داود عن سليمان ابن الاسود ان اباذر كان يقول من حج ثم فسخها بعمرة لم يرد كرذا الا الركب الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه والهوسلم واخرج مسلم في صحيحه من حديث يزيد ابن شريك التيمي عن ابي ذر قال كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه والهوسلم خاصة واخرجه النسائي وابن ماجه واما حديث بلال فلا يقوى مع كلام الامام المحصل فيه على معارضة الاصل وهو عموم التشريع واما حديث ابي ذر فلم يرد مرفوعا قال ابن القيم ان في حديث سراقة ابن مالك المدلجي الذي اخرجه الشيخان وفيه فقال سراقة يا رسول الله العامنا هذا ام لابد قال ابن القيم ان المراد بذلك فسخ الحج الى العمرة وان ترجمته مستمرة قال وهذا يبطل دعوى النسخ او الخصوصية وقال غيره ان السؤال وقع عن لفاعه بعد ان ادخل العمرة على الحج للمتمتع في عمرة كلام لا يلغى الا في ذلك المعنى وانه مثل ما روى ابن عباس

ان الا قرع ابن حابس سأل النبي صلى الله عليه والهوسلم فقال يا رسول الله الحج في كل سنة او مرة واحدة قال بل مرة واحدة فمن زاد فتطوع اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه واخرج مسلم في صحيحه واحمد والنسائي من حديث ابي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه والهوسلم فقال ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم قال ابن القيم اصح حديث يراد على العموم الخصوصية وهو محتمل ولم يقم ما يحتم على الخصوصية اجتهادا والله سبحانه اعلم انتهى قال العلامة المقبلي رحمه الله تعالى بما كتبه على ما مش الهدي النبوي محررنا به على سواء ما قطع به اصحابنا ان محمدا صلى الله عليه وسلم على افراد الحج الصحابة فمن بعدهم بل وفضله الكثير او الاكثر وعلا مذهب المصنف فجمهور صحيح انتهى يعني انه يلزم ابن القيم ان لا يبقى الحج الى من قرن او تمتع وانه لا يتم الافراد قلت ولا يخفى ان هذا الالزام غير لازم اذ كلام ابن القيم في شيء خاص وهو فسخ حج من احرم به ودخل مكة وهو محرم ولم يسق هديا واما من عداهم فلا ارى ان لهم اهل مكة لم يامرهم النبي صلى الله عليه والهوسلم ان يحرموا بالحج والعمرة جميعا والاهدي معهم على القول انه لا يجب على القارن الهدي ولان يتمتعوا عمرة قبل الحج حتى يكونوا متمتعين على القول بجواز التمتع لهم وكذا من ميقاته وطنه ومن لم يحرم مكة قبل الحج وحديث عروة ابن مضرس الطائي صريح في ذلك ولفظه اتيت رسول الله صلى الله عليه والهوسلم بالمزدلفة حين خرج الى الصلاة فقلت يا رسول الله اني جئت من جبلي طي اكللت راحلتي واتعبت نفسي والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه والهوسلم من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه اخرجه اهل السنن واحمد وصححه الترمذي وعن عبد الرحمن ابن يعمر ان ناسا من اهل نجد اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة فسألوه فامر مناديا فنادى الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك رواه اهل السنن واحمد وقوله اذن لا بكه في الخامس اشارة الى حديث ابن عباس الاتي وهو صحيح رابعه وبقية مباحث ما دار الحلبة الحديث قد استوفاها الشارح المحقق والحديث الثاني من ادلة الفسخ الاتي ذكرها المصنف وهو حديث جابر قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك بالحج فامر نا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلنا اهلا عمرة والحديث الثالث عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم اصحاب رسول الله صلى الله عليه والهوسلم محمد صحيح رابعه هكذا بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة فقالوا يا رسول الله اي الحل قال الحل

كلا وقوله الحل كله اي انها محل للاحرام جميع محظورات الاحرام لا يختص منها شيء
ل الناظم اعزه الله والمصطفى كان يسير امشى او لا فيض قال له كلا الفرق
ا في دفعه اذا راك منسعا وهو من السير يسمى بالعنق فيه المام بما افاده الحديث
الرابع وهو عن عروة ابن الزبير قال سئل اسامة ابن زيد رضي الله عنهما وانا
جالس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير حين دفع قال كان يسير العنق
فاذا وجد فجوة نص قال المصنف العنق انما هو السير والنص فوق ذلك قلت
لعنق بفتح العين المهملة والنون والنص بفتح النون وتشديد الظاد المعجمة
ضربان من السير والنص ارفعهما اي اسرعهما والحديث دال على انه صلى الله عليه وسلم
كان يسير عند دفعه من عرفات ومنها ومن مزدلفة اذا كان الزحام من الناس
خفف بسيره واذا كان متسعا وهو معنى فجوة اسرع وليس فيه دلالة على ندبية
هذا السير والله سبحانه وتعالى اعلم قال الناظم غفر الله له وسئل الرسول ايّ النا
خير ومثله التقديم في المأثور في الرمي والذبح وحلق الشعر كذا الطواف
كذا الطواف مثله في الزيارة اجابهم جميعا بقوله الاخر فيفاد الكل من الاثم مرح
وهذه الاربع فيها صور وعشرون بعد الاربع قد زيد واحده
الابيات فيها المام بما افاده الحديث الخامس وهو عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما ان
سول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقف في حجة الوداع فجعل يسئلونه فقال رجل
لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح فجاءه آخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان
رمي قال ارم ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء قدم والا اخر الا قال افعل ولا حرج
وقع هذا الحديث في نسخ العمدة عن عبد الله ابن عمر بضم العين ابي ابن الخطاب و
لصواب ابن عمرو بن العاص كما في الصحيحين قوله لم اشعر الشعور بمعنى
العلم والمناسك يوم النحر الرمي ثم النحر الهدي او ذبحه ثم الحلق او التقصير
ورابعها اخرها وهو طواف الزيارة وهدي فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم
والمراد بالرمي رمي جمرة العقبة فقط وصرح في هذه الرواية التي ذكرها المصنف في السؤال
بتقديم الحلق على الذبح وتقديم النحر على الرمي وفي رواية فما رأيته اخر قط افعل كذا
اذا رمى قال ارم ولا حرج وفي رواية لمسلم انه شهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب
يوم النحر فقام اليه رجل فقال كنت احسب ان كذا قبل كذا ثم قام اليه آخر فقال كنت
احسب كذا قبل كذا حلقت قبل ان اذبح نحرت قبل ان اذبح وايشبه هذا كله
فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم افعل ولا حرج لهن كلهن فما سئل يومئذ عن
شيء الا قال افعل ولا حرج متفق عليهما وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله

قيل لم

قيل الذبح والحلق والرمي والتقديم والتاخير فقال لا حرج متفق عليه
وقوله فما سئل عن شيء من هذه الامور الاربعة وبهذه الاحاديث
يندفع ما بحثه المحقق بانه ليس فيها لفظ عام فتامل وقوله وهذه الاربعة الا
ربعة فيها صور الى اخره ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري ان الذي قرره من
مجموع الاحاديث عدة صور وبقيه عدة صور لم يذكرها الرواة اما اختصا
وا لكونها لم تقع وبلغت بالتقسيم اربع وعشرين صورة ملا بعض العلما
وقد سبرناها فاذا هي كلها صورة الترتيب المتفق عليها وهي او استعمل على
المرتب فتامله رمي ذبح حلق افاضة ذبح حلق افاضة رمي حلق افاضة رمي ذبح
حلق ذبح افاضة ذبح حلق رمي افاضة حلق رمي افاضة ذبح رمي افاضة حلق ذبح
ذبح رمي حلق افاضة حلق رمي ذبح افاضة رمي افاضة ذبح حلق ذبح افاضة رمي حلق
حلق افاضة ذبح رمي رمي حلق افاضة ذبح رمي افاضة حلق حلق ذبح افاضة رمي
رمي ذبح افاضة حلق ذبح افاضة حلق رمي حلق ذبح رمي افاضة والست الصور
الباقية هي هذه افاضة رمي حلق ذبح افاضة رمي ذبح حلق افاضة حلق رمي
ذبح افاضة ذبح حلق رمي افاضة حلق ذبح رمي حلق ذبح افاضة حلق رمي
لبسها المفاداة ولانها لا اعلم بوجودها هكذا والله وقد كنت نظمت
عددها قديما فقلت رمي فنحر والذبح التي شرعت كم الحلق منها او التقصير قد و
قعت ثم الطواف بيت الله اخرها كذا اخر المصطفى اصحابه نقلت
وجاز الكل تقديم فهو صور لها بعشرين من بعد اربع حصرت قوله تقديما
يعني وتاخيرا والله سبحانه اعلم قال الناظم غفر الله له وقد رمى الجمرة وليست جعل
عن اليسار وصنى حال النحر عن اليمين والرمى من حلق كمرخ اذكان بالفضل
سبق المام بما افاده الحديث السادس وهو عن عبد الرحمن ابن يزيد النخعي انه
حج مع ابن مسعود فرآه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات فجعل البيت عن
يساره ومنى عن يمينه ثم قال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله
عليه وآله وسلم دل الحديث على ان الرامي جمرة العقبة يستحب له ان يجعل مكة عن يساره ومنى عن
يمينه وانها ترمى من بطن الوادي ويكون الرامي مستقبلها ويجعل مكة عن يساره ومنى عن
يمينه وهذه الكيفية مستحبة وقوله والذبح الى حلق المام بما افاده الحديث
السابع وهو عن عبد الله ابن محمد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين قال اللهم ارحم المحلقين
الخروج من الاحرام بالحج او العمرة وان الحلق افضل لتكريره صلى الله عليه وآله وسلم الدعاء للمحلقين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهذا الدعاء وقع منه صلى الله عليه وسلم في عمرة الحديبية حيث صده المشركون
وفي حجه الوداع ايضا كما ذكره الحافظ ابن حجر وقال هو المتعين لتظافر الروايات بذلك
في الموضعين وقد وقع من الصحابة رضي الله عنهم التوقيف عن امتثال امره في الموضعين اما في عمرة الحديبية فشق عليهم الرجوع ولم يتم لهم العمرة واما في حجة الوداع فشق عليهم فسخ الحج الى العمرة فكان من حلق اسرع امتثالا لامره صلى الله عليه وسلم قال الناظم وامره اذ لم تكن افاضت تنتظر الطهر اذا ما حاضت تحشر الطواف للوداع ان يسعها عنها صح فيما سنا وامره الناس به قد صححا واستثنى الحايض فيما رجحا
الهام بما افاده الحديث الثامن والتاسع فالاول عن عائشة رضي الله عنها قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فافضنا يوم النحر فحاضت صفية فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله فقلت يا رسول الله انها حايض قال احابستنا هي قالوا يا رسول الله انها قد افاضت يوم النحر قال اخرجوا وفي لفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى اطافت يوم النحر قال نعم قال فانفري قلت دل الحديث على وجوب طواف الافاضة وان الحايض تنتظر طهرها لتطوف للعموم صلى الله عليه وسلم احابستنا هي اي لكون سبب حبسنا في مكة انتظار الطواف فهما بعد طهرها واما طواف الوداع فلا تنتظره كما سيأتي وقوله صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى هو مما يجري على السنة العرب ولا يراد به اصل موضوعه كقولهم ترب يداك قاتله الله من شاعر ونحو ذلك والحديث التاسع هو عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن الحايض لدلالة الحديث على وجوب طواف الوداع ولم يرخص في تركه الا للحايض ثم اذا لم تطف الحايض طواف الافاضة وخافت سفر الركب فهل يسقط عنها او تطوف وهي حايض قلت قد ذكر هذه المسئلة العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه اعلام الموقعين واطال البحث جدا وجعل التعارض فيها انما يبدو له ان القول باشتراط طهارة الحدث للطواف لم يدل عليه نص ولا اجماع بل فيه الشراح قديما وحديثا فابو حنيفة واصحابه لا يشترطون ذلك ولكن لك احمد في احدى الروايتين وهو عنده وهي التي جمعا عنه وهو الذي يجعلوا ارتباط الطهارة بالطواف كارتباطها بالصلوة ارتباط الشرط بالمشروط بل جعلوها واجبة وواجبات وارتباطها به كارتباط واجبات الحج به يصح فعله مع الاخلال بها وبجبرها الدم والفريق الثاني جعلوا وجوب الطهارة للطواف واشتراطها بمنزلة وجوب السترة واشتراطها بل وبمنزلة سائر

شروط الصلاة

شروط الصلاة وواجباتها التي تجب وتشترط مع القدرة وتسقط مع العجز قالوا وليس اشتراط الطهارة للطواف اووجوبها له باعظم من اشتراطها للصلاة فاذا سقطت بالعجز عنها فستوطها في الطواف بالعجز عنها اولى واحرى قالوا وقد كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين حيض امر الحج للحيض حتى يطهرن ويطفن وبهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في شان صفية وقد حاضت حابستنا هي قالوا فانها قد افاضت قال فلتنفر اذا وحينئذ كانت الطهارة متعذرة لها بما كنها الطواف واما في هذه الازمان فاذا تعذر اقامة الركب لاجل الحيض واصلا البحث ثم قال الخرقي وكلام الائمة وفتاويهم في الاشتراط والوجوب انما هو في حال القدرة والشعة لا في حال الضرورة والعجز فالاقوال بهذا الاعتبار في قوة الاشتراط عند ولا قول الائمة وغاية المفتي بها انه يعيد مطلق كلام الشارح بقواعد شرعية واصولها ويطلق كلام الائمة وقواعدهم واصولهم فالمفتي بها موافق لاصول الشرع ولقواعد الائمة والله التوفيق انتهى كلامه وقد افاد ان الحايض المذكورة تطوف طواف الافاضة وهي حايض وهو كلام قوي والله سبحانه اعلم قال الناظم والاذن للعباس في مبيته ليالي الرمي معاني نيته قد صح من اجل سقايته له وفي العباس الخلو بين الجمله فيه الهام بما افاده الحديث العاشر وهو عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال استأذن العباس ابن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له قلت المراد بليالي منى ايام منى العشر يق التي ترمى فيها الجمار والحديث دليل على وجوب المبيت بمنى في تلك الليالي لان طلب الاذن لا يكون الا فيما يلزم على تركه ودليل على جواز ترك المبيت للعباس صريحا والعلة هي اعداد الماء للشاربين في تلك الايام من الحاج واختلف العلماء هل يختص ذلك بالعباس وولده اولا والظاهر العموم له ولولده وغيرهم واختلفوا هل يقاس عليه غيره في غير السقاية كمن كان له ماء في مكة يحتاج عليه او مريض يحتاج الى تعاهده و الظاهر انه يلحق به اذا الحاجة الخاصة اشد من السقاية وقد ورد الترخيص لرعاة الابل في ترك المبيت بمنى وهو فيما رواه اصحاب السنن عاصم ابن عدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الابل البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ويوم بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر اخرجه اصحاب السنن واحمد وصححه الترمذي وفي رواية رخص للرعاة ان يرموا يوما ويدعوا يوما رواه ابو داود والنسائي قال الناظم فهو اهل لان يعد والجمع تاخيرا يجمع نقلا بين العشائين كما قد فعلا اقامة في كلا ولم يسح قبل ولا ما بعده في الصحيح فيه الهام بما افاده الحديث الحادي عشر وهو قوله عن ابن عباس رضي الله عنه قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم

بين المغرب والعشا بجمع لكل واحدة منهما باقامة لم يسبح بينهما ولا على
اثر واحدة منهما قلت جمع بفتح الجيم وسكون الميم فعين مهملة اسم للمزدلفة
وفيه الحديث على الجمع بين صلاة المغرب والعشا فيها جمع تأخير والحكمة
وفيه انهما اختلفوا فيه على هل هو السفر او النسك وانه داخل في قوله
صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم قال الشارح المحقق وفائدة الخلاف ان
من ليس بمسافر سفر النسك هل يجمع بين الصلاتين ام لا والقول بانه النسك اظ
جمع اخرجه البخاري ومسلم عن اسامة ابن زيد رضي الله عنه انه اردف رسول الله صلى
الله عليه وسلم من عرفة فلما بلغ الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة اناخ ثم بال ثم
توضأ فتوضأ عليه الوضوء فتوضأ وضوءا خفيفا ثم قلت الصلاة قال الصلاة امامك
وفي البخاري فجاء المزدلفة فتوضأ فاسبغ ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل
انسان بعيره في منزله ثم اقيمت الصلاة فصلى العشا ولم يصل بينهما واخرج مسلم
عن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل في صفة حجه صلى الله عليه وسلم ومنه قال ثم ركب
الى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشا باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا
ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة
وقوله ولم يسبح بينهما اي لم يصل بينهما نافلة بين الصلاتين ولا بعد واحدة
منهما وصلاة النافلة تسمى سبحة بضم السين المهملة وسكون الباء الموحدة وبالنها
بعد بعالا قصين سبحتي والسبحة من التسبيح كالسحرة من السحر وانما خصت النافلة بالتسبيح
وان شاركتها الفريضة في معنى التسبيح لأن التسبيحات في الفرائض تواقل
فعيل الصلاة النافلة سبحة لأنها نافلة كالتسبيحات والأذكار في انها غير واجبة
انتهى ولما لم يذكر المصنف سبحته صلى الله عليه وسلم ليالي منى لأجل الرمي زاد
قال الناظم فجاز له وبات للرمي الرسول في منى ليالي التشريق قاذانا الامنا والجمار قد
رمى بعد الزوال كملا بسبع الحصيات مثل حصى الخذف يبدأ بالدنيا فيرمي ويقف يدعو
طويلا ثم بعد يصعد ومثلوا الوسطى وكبراهن لا وقوف بعد الرمي فيما نقلا
ثم رمى ثالث يوم فارتحل والظهر بالأبطح صلى ونزل وبات حتى اكثر الليل مضى
جاء وصلى للوداع وقضى والفجر صلى بعده ثم خرج ؛ لطيبة من غير سلمه ولج

هذه من الزيادات على ما في الخمرة وهو انه صلى الله عليه وسلم رجع الى منى يوم النحر فاقام
بها باقي يوم السبت ويوم الأحد وليلة الاثنين ويوم الاثنين وليلة الثلاثا
وهي ايام التشريق رمى الجمار الثلاث كل يوم منها ذه الايام بعد الزوال بسبع حصيات
كما يوم الكل جمرة يبدأ بالدنيا وهي التي تلي مسجد منى ويقف عندها للدعا طويلا ثم التي

تليها وهي الوسطى ويقف عندها ايضا يدعو طويلا ثم جمرة العقبة ولم يقف عندها
وكان يكبر مع كل حصاة وخطب الناس ثاني يوم النحر وهو يوم الرؤس ونهض في اليوم
الثالث وهو يوم الثلاثا بعد زوال الشمس ورمى الجمار ثم الخيف محصب بالمحصب
وهو الأبطح وبات فيه ثم ارتحل فصلى طواف الوداع ووقت السحر قبل صلاة الفجر صلى الفجر
ثم خرج من مكة بالعصر اسفل مكة قاصدا طيبة المطيبة هذا الذي دلت عليه مجموع الا
حاديث في صفة حجه صلى الله عليه وسلم وقد تبين بذلك معنى الأبيات والله سبحانه
اعلم باب المحرم يأكل من صيد الحلال قال الناظم عفا الله تعالى عنه ولو
ويأكل المحرم من صيد اتى به الحلال صادره قد ثبتا ان لم يعين قولا ولا فعلا ولا
اشارة فالمصطفى قد اكلا من لحم ما صاد ابو قتادة وردما اهداه من قد صاده
فقيد في الجمع لما بينهما بان صيد له قد علما فيه الهام بما افاده الحديث الأول والثاني و
الأول عن ابي قتادة الأنصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا
فخرج معه فصرف طائفة منهم فيهم ابو قتادة وقال خذوا ساحل البحر فلما انصرفوا
احرموا كلهم الا ابا قتادة لم يحرم فبينما هم يسيرون اذ رأوا حمر وحش فحمل ابو قتادة
على الحمر فعقر منها اتانا فنزلنا فاكلنا من لحمها ثم قلنا اناكل لحم صيد ونحن محرمون فاكلنا ما بقي من
لحمها فادركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك فقال اسنكم احد امره ان يحمل
عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها وفي رواية قال اصلى الله عليه وسلم
هل معكم منه شيء فقلت نعم فناولته العضد فاكلها حتى اكلها ثم قال في الحديث مسائل الاولى انه استشكل
كون ابي قتادة لم يحرم وقد مر ان المتعة مريد الحج او للعمرة ومن كان كذلك وجب عليه الا
حرام من الميقات واجيب باجوبة احسنها ما خرجه ابن حبان في صحيحه والبزار
من حديث ابي سعيد قال بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم امامنا قتادة على الصدقة
وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعسفان انتهى
الثانية دل الحديث على ان المحرم يجوز له اكل صيد البر اذا صاده الحلال لتعريض النبي
صلى الله عليه وسلم الصحابة على ذلك وارادته بيانا اكله صلى الله عليه وسلم منه
وذلك اذا لم يكن من المحرم دلالة للحلال على الصيد ولا اعانة ولا اشارة اليه كما هو صريح
الحديث الثالثة انه عارض حديث ابي قتادة ما افاده الحديث الثاني وهو من الصعب
ابو حنيفة رضي الله عنه انه اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا و
هو بالابواء او بودان فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال اما انا لم نرده
عليك الا انا حرم وفي لفظ لمسلم رجل حمارا وفي لفظ شق حمارا وفي لفظ عجز حمارا الرا
بعد اختلفت الروايات هل اهدى حمارا وحشيا وهو الذي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رحمه البخاري وهو اثبت كما في فتح الباري وقيل بعض حمار كما تقدم الخامسة
اختلف في الجمع بين الحديثين واحسن ما ذكر في ذلك ما ذكره مصنف العمدة بقوله
وهذا الحديث انما نظن انه صيد لاجله والمحرم لا يأكل ما صيد لأجله انتهى وبدل لهذا
اخرجه احمد واصحاب السنن الا ابن ماجه من حديث جابر بلفظ هل لحم الصيد كلتم حلال
ما لم تصيدوه او يصد لكم قال الترمذي هو احسن حديث في هذا الباب وقال الشافعي
في هذا حديث احسن حديث روي في الباب واقيس انتهى وايده ذلك ما في
صحيح مسلم من حديث طلحة انه اهدى له لحم طير وهو محرم فوقف من اكله
اكله وقال اكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واخرجه مالك ما لك و
اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من حديث عمار بن سهل ان البهزي اهدى للنبي صلى
الله عليه وسلم ظبيا وهو محرم فامر بالكركرة فعلم بين الرفاق فدل ذلك انه لا
بأس على المحرم من صيد المحل البر الا ما صاده المحرم او صيد لأجله والله سبحانه اعلم قال الناظم

كتاب البيوع

والبيع قد سن لنا خير الورى فيه الخيار فاتبع ما امروا
البائع والمشتري في المجلس فلا تكن في البيع بالمدلس فانهما قد صدقا فيه وقد
بين كذا بوركا في البيع ورد وان يكونا كتما او كذبا فانها محقت فيما طلبا وبطل
الخيار بالتفرق او باختيار نفيه فحقق الهام بما افاده الحديث الاول وهو عن
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما
بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الآخر فيتبايعا على ذلك فقد وجب البيع
والحديث الثاني عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او قال حتى يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما
وان كتما وكذبا امحقت بركة بيعهما دل الحديث على ثبوت خيار المجلس للبائع
والمشتري يعني انه يثبت لكل واحد منهما بالابدان وذهب الى ثبوت خيار المجلس
رضي الله عنه وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وغيرهم من الصحابة ومن التابعين الشعبي
والحسن البصري وعطاء والزهري وعن الائمة الصادق وزين العابدين والامام يحيى
والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وذهب زيد بن علي والهدوية وابو حنيفة وصاحبا
بدو مالك والعنبري والامامية وغيرهم الى عدم ثبوت خيار المجلس وانه تفرق المتبايعين
بالقول لا خيار حينئذ الا بالشرط ولما كان الحديث صحيحا بلا شك
احتاجوا الى الاعتذار عنه بالعمل به وقد ذكر الشارح المحقق ستة اعتذارات

ورد

وردها وزاد غيره غيرها قال ابن عبد البر وقد اكثر المالكية والحنفية من الكلام والرد
الحديث بما يطول ذكره واكثره لا يحصل منه شيء وقوله او يخير احدهما الآخر
الخ في رواية في الصحيحين بلفظ كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع
الخيار قال النووي في شرح مسلم فيه ثلاثة اقوال ذكرها اصحابنا وغيرهم من العلماء
اصحها ان المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس امضاء البيع فيلزم
البيع بنفس التخاير ولا يدوم الى المفارقة والقول الثاني ان معناه الا بيعا شرط فيه
خيار الشرط ثلاثة ايام او دونها فلا يقتضي الخيار فيه بالمفارقة بل يبقى حتى تنقضي المدة
المشروطة والثالث ان معناه الا بيعا شرط فيه ان لا خيار له بعد مفارقة المجلس فيلزم
البيع بنفس المفارقة ويكون فيه خيار انتهى قلت ورواية او يخير احدهما الآخر فتبايعا
يحمل على ذلك صريحا في القول الاول فيلزم البيع اما بمفارقة المجلس او باختيارهما
او احدهما ذلك الاخبار عما ينبغي عند عدم البيوع قال الناظم فخر الدين رحمه الله
وقد صح عن المنابذة فكن كما قد صح عنه آخذا كذاك قد صح عن الملامسة
فلا تكن بينا لوى ملابسا المام بما افاده الحديث الاول وهو عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المنابذة وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع الى
الرجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه والملامسة لمس الثوب لا ينظر اليه اذا لمسه تحريم
نوعين من البيوع الاول المنابذة وفسرها اخرجه ابن ماجه من طريق سفيان عن
الزهري المنابذة ان يقول انبذ ما معك وانبذ اليك ما معي والنسائي من حديث ابي هريرة
يرفعه ان يقول انبذ ما معي وانبذ ما معك وشتري كل واحد منهما من الآخر ولا يدري
كل واحد منهما كم مع الآخر واحمد عن عبد الرزاق عن معمر المنابذة ان يقول هذا
الثوب فقد وجب البيع ومسلم من حديث ابي هريرة المنابذة ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه
الى الآخر قبل ينظر كل واحد الى ثوب صاحبه وقال النووي في شرح مسلم ان في المنابذة ثلاث
صور احدها ان يقول الرجل لصاحبه انبذ الي الثوب او انبذه اليك فيكون نفس
النبذ بيعا هذا قول الشافعي الثانية ان يقول بعتك بكذا اذا نبذته اليك بطل الخيار
ولزم البيع الثالثة المراد بنبذ الحصاة انتهى قلت يريد بيع الحصاة الذي صح النهي
عنه فيما اخرجه مسلم واحمد واصحاب السنن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر قال في النهاية هو ان يقول البائع او المشتري
اذا نبذت الحصاة اليك فقد وجب البيع وقيل هو ان يقول بعتك من السلع ما تقع
عليه حصاتك اذا رميت بها او بعتك من الارض الى حيث تنتهي حصاتك والكل فاسد
لأنه من بيوع الجاهلية كلها نهى عنها من الجهالة انتهى والثاني مما دل الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على النهي عنه بيع الملامسة قال في فتح الباري اختلف العلماء في تفسير الملامسة على ثلاث صور هي اوجه للشافعية اصحها بان يأتي بثوب مطوي في ظلمة فيلمسه فيقول له صاحب الثوب بعتك بشرط ان يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رايته قال وهذا موافق للتفسير الذي في الحديث يعني حديث ابي سعيد وابي هريرة الثاني ان يجعل نفس اللمس بيعا من غير صيغة والثالث ان يجعل اللمس شرطا في قطع خيار المجلس وغيره انتهى واخرج البخاري عن الزهري النهي عن الرجل الثوب بيده بالليل او النهار واخرج النسائي من حديث ابي هريرة هي ان يقول الرجل للرجل ابيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر احدهما الى ثوب الآخر وكذلك لمسه او اخرج احمد عن عبد الرزاق عن معمر الملامسة ان يلمس الثوب بيده ولا ينشره ولا يقلبه اذا مسه وجب البيع ومسلم من حديث ابي هريرة هو ان يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه من غير تامل انتهى وهذه التفاسير متغايرة والله سبحانه اعلم

ولا تلق جالبا للتشتري منه وهو خير فيما قدمنا ولا تبع بعض على بعض ولا تناجشوا ولا حاضر لباد بيعا ولا تشتروا المشتري مثلي ولا تصروا صمع عنه تعلم والمشتري من بعدها فخير ما بين امساكه ورده وكر فيها ثلاثا وردت معها اللبن صاعا من تمر لا حنطة

ان اردها صاع من التمر لا مثلي في الابيات الماضية افاده الحديث الثاني وهو عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتلقوا الركبان ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر وفي لفظ هو بالخيار ثلاثا في الحديث مسائل الاولى النهي عن تلقي الركبان الجالبين لما يبيعونه من الرزاق العباد وذكر الركبان باعتبار الغالب والا فغيرهم من الواحد ونحوه داخل في ذلك اذا العلة وهي الاضرار باهل البلد واحدة والمراد بالتلقي الخارج للسوق ففي صحيح البخاري بيان ان التلقي لا يكون في السوق قال ابن عمر كانوا يبتاعون الطعام في اعلا السوق فيبيعونه في مكانهم فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ان يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه قد اعلم ان القصد الى اعلا السوق لا يكون تلقيا وان منتهى التلقي ما فوق السوق فان تلقاه فاشتراه صح البيع وثبت الخيار للبايع لما اخرجه ابو داود والترمذي وصححه ابن حبان من حديث ابي هريرة مرفوعا بلفظ لا تتلقوا الجلب فان تلقاها فاشتراه فصاحبه بالخيار اذا اتى السوق وظاهره لو كان اشتراه بسعر البلد المسئلة الثانية ما افاده قوله ولا يبع بعضكم على بيع بعض قال ابن عبد البر عن الشافعي ان صورة بيع الرجل على بيع اخيه ان يبتاع الرجل سلعة ولم يقبضها ولم يتفرقا وهو مختبط بها غير نادم عليها فيأتيه قبل الافتراق من يعرض عليه مثل سلعته او خيرا منها فيفسخ المشتري بخيار المجلس انتهى

قال الشارح

قال الشارح المحقق وفي معناه الشراء على الشراء وهو ان يعقد البايع الى نفسه ليشتري منه باكثر انتهى والحديث ورد بلفظ البيع فهذا الحاق للشراء بالبيع لعدم الفارق او حمل للفظ البيع على معنييه اذ هو يطلق عليهما وقد ذكر المسئلة الثالثة قوله ولا يبيع حاضر لباد الحاضر المقيم في القرى والمدن والباد المقيم بالبادية والمنهي عنه ان يأتي البدوي البلد فيقول انا اعرف سعر السلعة فدعها عندي لابيعها على مهل فهذا مما فيه ضرر على اهل البلد وقوله في الحديث يعني لا يكون سمسارا فيقول الخ هذا تفسير من الراوي لا من النبي صلى الله عليه وسلم والسمسار بكسر السين المهملة وتشديد الميم وبالراء هو القيم بالامر الحافظ له المتعهد لما يباع منه والشراء له وقد يتسامح فيه فيطلق على من يتوسط بين البايع والمشتري ليمضي البيع بينهما وهو المراد هنا وقد اشتهر في متولي البيع والشراء للغير بالاجرة وكذا قيد به البخاري في ترجمته فجعل حديث ابن عباس مقيدا لما اطلق من الاحاديث وظاهر كلام العلماء ان النهي شامل لما كان باجرة ولما كان بغير اجرة والشراء للبادي كالبيع لما اخرجه ابو عوانة في صحيحه عن ابن سيرين قال لقيت انسا ابن مالك فقلت ابيع حاضر لباد ان يبتاعوا وبينا لهم قال لا نعم واخرج ابو داود عن ابن سيرين عن انس ابن مالك كان يقال لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئا ولا يبتاع له شيئا المسئلة الرابعة قولنا ولا تناجشوا في النهاية الناجش في البيع وهو ان يمدح السلعة لينفقها ويروجها ويريد بذلك نفعها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره انتهى واختلفوا في صحة البيع مع الناجش قال ابن علان اجمع العلما على ان الناجش عاص بفعله واختلفوا في البيع اذا وقع على ذلك فنقل ابن المنذر عن طائفة من اهل الحديث فساد ذلك البيع وهو قول لاهل الظاهر وزاد بعض مالك وهو عند الحنابلة اذا كان ذلك بمواطاة البايع والمشهور عنهما ذلك ثبوت الخيار وهو وجه للشافعية قياسا على المصراة وقال الحافظ ابن حجر الاصح عند الشافعية صحة البيع مع الاثم وهو قول الحنفية ولفظ الشافعي فمن تناجش فهو عاص يا الله تعالى انتهى والبيع جايز لانه فسد بمعصية رجل تناجش عليه انتهى المسئلة الخامسة قولنا ولا تصروا الغنم وفي نسخة الابل في النهاية من اشترى مصراة فهو بخير النظرين هي الناقة او البقرة او الشاة يصر اللبن في ضرعها اي يجمع ويحبس قال الازهري ذكر الشافعي المصراة وفسرها انها تصر اخلافها ولا تحلب اياما حتى يجتمع اللبن في ضروعها فاذا حلبها المشتري استعرا حلبها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نهى عنه لانه خداع وغش انتهى وهو حرام اذا كان بقصد التدليس للمشتري ودل النهي عنه على ان للمشتري الخيار بعد ان يحلبها وهو ثلاثة ايام كما تقدم في رواية فهي الحديث على ان للمشتري الخيار بعد ان يحلبها وهو ثلاثة ايام كما تقدم في رواية فهي مقيدة للمطلق وفي الحديث انه يجب على المشتري بالخيار صاع من تمر يعطيه البايع في مقابلة اللبن الذي استعرقه ولم يعتبر الشارع صلى الله عليه وسلم

كثرة اللبن ولا قلته ولا كونه من شاة او بقرة او ناقة قطعا للنزاع وقد اطال الشارح ا
لمحقق الكلام على هذه المسئلة وفيه فوائد جليلة قال الناظم غفر الله له وقد قيل بيع حبل
الحبلة حبل بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة في حبل والحبلة واسكان الباء في حبل للضرورة
وهو الحمل وبما افاده الحديث الثالث وهو عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية وكان الر
جل يشتري الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها وقيل انه كان بيع الشا
رف وهي الكبيرة المسنة بنتاج الجنين الذي في بطن ناقة قلت وهذا البيع قد فسر بوجهين
الاول ان يبيع الى ان يحل الناقة وتضع ثم يحل هذا البطن الثاني وبهذا فسره ابن عمر
بقوله وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت وجزم ابن عبد البر
تفسير ابن عمر وهو باطل لانه بيع الى اجل مجهول والثاني انه بيع نتاج النتاج
وهو باطل لانه بيع معدوم قال ابن التين محصل الخلاف هل المراد البيع الى اجل او بيع ا
لجنين وعلى الاول هل المراد بالاجل ولادة الام او ولادة ولدها وعلى الثاني هل المراد بيع
الجنين الاول او بيع جنين الجنين فصارت اربعة اقوال انتهى وكان من بيوع الجا
هلية والنهي عنه للمفسدة التي شرحناها منذ لانه لا يخلو لما عنه اكل المال بالباطل
او التشاجر والتنازع قال الناظم غفر الله له او تمر ليس صلاح نزله لانه ان منع الله
الثمر بما استحل بايع ما يدخر هذا تمام بما افاده الحديث الرابع والخامس فالرابع هو عن
عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو
صلاحها في رواية حتى تحمر وفي رواية حتى تطعم بضم التاء وكسر العين المهملة
اي يؤكل منها ويدو والصلاح يكفي في جواز البيع وان لم يرى كاملا وقوله نهى البائع
والمشتري تاكيد لما افيد ان المنع وان كان المصلحة وهي التي للمشتري وهي حفظ ماله لانها
اذا اصابتها الجائحة ذهب ماله وفي البائع ليكل يأكل ماله بالباطل والمشتري ليلا
يضيع ماله والحديث الخامس عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمار حتى تزهي فقيل وما تزهي قال حتى تحمر قال ارايت ان منع الله الثمرة بم
يستحل احدكم مال اخيه قلت الازهي تغيير لون الثمرة الى حالة الطيب والعلة في
المنع ما افاده قوله ارايت ان منع الله الثمرة والمراد بمنع الثمرة ان يصيبها جائحة
قبل بدو الصلاح وكان زيد ابن ثابت لا يبيع ثمار ارضه حتى تطلع الثريا فتبين
الاحمر من الاصفر واخرج ابو داود من حديث ابي هريرة مرفوعا اذا طلع النجم صباحا ار
فعت العاهة عن كل بلد والنجم الثريا والمراد بطلوعها صباحا وهو في اول فصل الصيف
وذلك عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار وهو المعتبر حقيقة وطلوع

الثريا علامة

الثريا علامة والحديث السادس وهو عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يتلقى الركبان وان يبيع حاضر لباد قال
فقلت لابن عباس ما قوله لا يكون له سمسارا لم يتعرض له الناظم
لانه قد تقدم ما افاده من حديث ابي هريرة وتقدم الكلام عليه قال الناظم غفر الله له
والنهي قد صح عن المزابنة كيلا بمجهول يرى قد بانا فيه الحاكم بما افاده الحديث السا
بع وهو عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة
والمزابنة ان يبيع ثمر حائطه ان كان نخلا بتمر كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا او
كان زرعا ان يبيعه كيلا طعام ونهى عن ذلك كله قلت المزابنة بالزاي والباء الموحدة بعد الالف
فنون ما خوذة من الزبن وهو الدفع وحقيقتها بيع معلوم بمجهول من جنسه وذلك
لانه بيع الشيئ بجنسه مجهولا ومجهولا بالقوة صلى الله عليه وآله وسلم البر بالبر
والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء اخرجه مسلم
قال الناظم الا العريا او بنقد اشتري سيأتي حكم العرايا في مستقبل قول او بنقد اشتري
يعني اذا اريد شراء الرطب بنقد جاز وهي فائدة عمت البيع قال الناظم وقد نهى لشافع بيع المحشري
امنة من فعلها المخابرة كان في خيبر كانت ظاهرة والجمع بالشرط لبعض عينا
فذاك المحضور فيما بينا هذا وبيع البر في سنبله محرم في بيعه بمثله عن الحاكم
بما افاده الحديث الثامن وهو عن جابر رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وآله و
عن المخابرة والمحاقلة وعن المزابنة وعن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وان لا تباع الا با
لدينار او الدرهم الا العرايا قال المصنف المحاقلة بيع الحنطة في سنبلها بحنطة لم
يحكم الشارح المحقق على هذا الحديث والذي رايته في بعض نسخ العمدة والمخابرة بالخا
المعجمة والكاف وهي المزارعة وهي المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث
والربع ونحو ذلك من الاجزاء المعلومة وليكون من العامل وفيها خلاف مشهور وا
لصحيح جوازها وهو قول علي وابن بكر وعمر رضي الله عنهم واحمد وابن خزيمة وسائر فقها
المحدثين قال النووي وهو الراجح المختار والمعمول به في جميع الامصار والاعصار جاء وت
على العمل بالمزارعة وقد صنف ابن خزيمة كتابا في جواز المزارعة واقام قوله لكثير في خيبر
كانت ظاهرة دليل هذا الحديث ان عمر ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عامل اهل خيبر شطر
ما يخرج منها من ثمار او زرع متفق عليه وفي رواية لهما سألوه ان يقرهم على ان يكفوهما عملها
ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها
حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه وفي رواية لمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وارضها على

ان يعملوها من اموالهم ولهم شطر ثمرها وقد روى النهي عنها عن رافع ابن خديج
ومن ثابت ابن الضحاك وقول الناظم والجمع اي الجمع بين ادلة النهي والجواز
وذا الذي رواه حنظلة ابن قيس قال سألت رافع ابن خديج عن كراء الأرض بالذهب
والفضة فقال لا باس به انما كان الناس يواجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الماذيانات واقبال الجداول واشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ولم يكن للناس
كراء الا هذا فلذلك زجر عنه واما شيء معلوم مضمون فلا باس به وسياتي هذا الحديث
قال الحافظ ابن حجر وفيه بيان لما اجمل في المتفق عليه من اطلاق النهي عن كراء الأرض
انتهى قلت ابن خزيمة قد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر اذ يزرعوا الأرض
على نصف ما يخرج منها فكان فعله صلى الله عليه وسلم هو الناسخ لما قبل من النهي
وهذا عند من يقول بالنسخ واستمر ذلك في بعض ابي بكر وعمر رضي الله
عنهما انتهى والماذيانات بذال معجمة مكسورة فمثناة تحتية فالف فنون فالف فمثناة
فوقية هي مسايل المياه وقبالة الجداول بفتح القاف فالف فموحدة فلام فالف فهمزة
فقاف فموحدة او بدل الجداول وارؤسها والجدول النهر الصغير والمراد ان يكون ما يخرج
من حدة الأرض وما حاذاه للعامل او العكس فنهى عن التشاجر والتنازع بين العامل
والمالك والمغافلة بالحالة المجهلة فقال بعد الالف قد فسرها المصنف كما تقدم في النهي
عن المخابرة وقيل هي اكرا الأرض بالحنطة هكذا جاء مفسرا في الحديث وهي الذي
سميت المزارعون المحارثة وقيل هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع
ونحوهما وقد تقدم بيع الطعام في سنبله في البر وقيل بيع الزرع قبل ادراكه وانما نهي عنه
لأنها من المكيل فلا يجوز فيها اذا كانت من جنس واحد الا كذا مثلا بمثل ويدا بيد وهذا
مجهول وقد يراد به ايضا اكثر وقيد النسيء انتهى وقد تبين معنى قول ابن عمر او بيع البر
في سنبله بما افاده صاحب النهاية قال الناظم رحمه الله

والبيع للكلب حرام والذي ... تعطى بغي ثم حلوان لذى كهانة

هذا الحرام بما افاده الحديث الثامن وهو
حديث ابي مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن
الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن في الحديث مسائل الاولى تحريم بيع الكلب
وظاهره الاطلاق سواء كان معلما للصيد او غيره كما لا يخفى اخرج النسائي الحديث
وزاد الا كلب صيد قال الحافظ ابن حجر في التلخيص انفرد بهذه الاستثناء من حديث جابر ورجاله
ثقات انتهى ورواية جابر هذه رواها احمد والنسائي وفيها استثنا الكلب المعلم

الا انه قال

الا انه قال المناوي في شرح الجامع الصغير متعقبا القول الحافظ ان رجاله ثقات انه قال الجوزي
فيها الحسين ابن ابي حفصة قال يحيى ليس بشيء وضعفه احمد وقال ابن حبان هذا
لخبر يهدأ باطل لا اصل له قال البيهقي والاحاديث الصحاح خالية عن هذا الاستثنا
وانما الاستثنا في الاحاديث الصحاح في النهي عن الكلب المقتنا ولعله شبه
علي من ذكره في حديث النهي عن ثمنه من هو لا الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين
وبعين والله سبحانه اعلم انتهى الثانية تحريم ما تعطاه الزانية في مقابلة الزنا
فان فعلها حرام وتعطاه كذلك وسماه الاجر مجازا واذا ثبت وهو في يدها وجب
عليها التصدق به الثالثة ما يعطاه الكاهن وهو من يدعي علم المغيبات قال في
النهاية هو الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الأسرار
وقد كان في العرب كهنة كشق وسطيح وغيرهما فمنهم من كان يزعم ان له تابعا من الجن
او ايما يلقى اليه الأخبار ومنهم من كان يزعم انه يعرف الأمور بمقدمات واسباب
يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله او فعله او حاله وهذا يخصونه
باسم العراف كالذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما وكله حرام
لأنه اكل المال بالباطل انتهى قال الناظم والكسب للحجام قال ابن سيد الناس
ولم يكن خير الوارى محرما ... لانه الحجا الذي قد حجما

ففيه الحجام يبعض
ما افاده الحديث العاشر لان بعضهم تقدم في الحديث السابق وهذا الحديث عن رافع
ابن خديج رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب خبيث ومهر
البغي خبيث وكسب الحجام خبيث تقدم الكلام على ثمن الكلب ومهر البغي والخبيث
خلاف الطيب في الحرام قال الله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث الآن يقوم
دليل فيها اطلق عليه انه خبيث انه غير حرام كما في كسب الحجام كما رواه ابن عباس رضي
الله عنهما قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واعطى الذي حجمه اجره ولو كان
حراما لم يعطه اخرجه البخاري باب العرايا ويخرصها كم قال الناظم بعرايا الرطب
وفي العرايا قد اتى الترخيص في ... رطب بالتمر والتحيص يخرصها في خمسة الاوساق
او دونها رخص لاوساق المراد بما افاده الحديث الأول والثاني فالأول عن زيد بن ثابت
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها
ليسلم بخرصها تمرا يأكلونه رطبا والحديث الثاني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة اوسق او دون خمسة اوسق التمر
خيص في بيع العرايا مخصوص من المحرم لما اخرجه البخاري عن جابر بلفظ نهى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر حتى يطيب ولا يباع شيء منه الا بالدنا
نير والدراهم الا العرايا فتبين انها مخصوصة من النهي عن المزابنة وقد فسر العرية
مالك انها هي ان يعري الرجل الرجل ان يهب له شجرة نخله او نخلات ثم تضرر
بها فجاء صاحب الموهوب له فيشتري بها منه بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك لغير رب
البستان وفي هذا الرخصة من جهتين احدهما بيع الرطب بالتمر مع تيقن عدم التساوي
والثاني ثمن الموهب لما وهبه وقد صح النهي عنه في استيذان محمد النبي صلى الله عليه
وسلم في شراء العرس الذي وهبه فنهاه عنه والصورة الثانية ما يفيده ما اخرجه
الشافعي من حديث زيد ابن ثابت انه سمار جالا محتاجين من الأنصار شكوا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه قد فشا في ايديهم يبتاعون به رطبا ويأكلون
مع الناس وعندهم فضول قوتهم من التمر فرخص لهم ان يبتاعوا العرايا بخرصها من
التمر قال الحافظ في فتح الباري انكر الشيخ ابو حامد نقله عن الشافعي قال السبكي
هذا الحديث لم يذكر الشافعي اسناده ولم يجده البيهقي في المعرفة له اسنادا قال وعلى
تقدير صحته فليس فيه جمع بالتقييد للفقير لانه لم يقع في كلام الشارع وانما ذكر في القصة
فلا يتم الاستدلال مع اطلاق الاحاديث المنصوصة عن الشارع انتهى وقوله بخرصها في خمسة
الأوساق افاده حديث ابي هريرة وانه لا يجوز ما زاد على خمسة اوسق ويجوز فيما دونها
لقوله او فيما دونها خمسة اوسق والظاهر انه شك من الراوي فقد حفظ فيما دونها
وشك فيها وفي حديث جابر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما
اذن لاصحاب العرايا ان يبيعوها يخرصها يقول الوسق والوسقين والثلاثة والاربعة
اخرجه احمد وترجم له ابن حبان الاحتياط على ان لا يزيد على اربعة اوسق قال الناظم عفا الله
ومن بيع نخلة مؤبرة فالثمرة الا مع الشرط لها من شراء والعبد ان كان
له المرا شتري فماله جميعه للبايع الا مع الشرط بلا تنازع الحام بما افاده الحديث الثا
لث وهو عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا
قد ابرت فثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع والمسلم ومن باع عبدا وماله للذي باعه الا ان
يشترط المبتاع في الحديث فوايد الاولى التابير هو التلقيح وشق الكمة اناث النخل ويذر
طلع الذكر فيها ولا يلقح جميع النخيل بل يؤبر البعض ويتشقق بانشقاق ريح النخل الذي
الذكر فيصل به تشقق الطلع الثانية افاد انه اذا بيع شجر النخل بعد تابيره فالثمرة الحا
صلة بذلك للبايع هذا ظاهر من الاشتراط الثالثة اذا اشترط المشتري الثمرة صح
الشرط وكانت له ولا ينافيه حديث نهى عن بيع وشرط لان المراد به الشرط المجهول لحديث
ونهى عن الثنيا الا ان تعلم الرابعة ان النخل اذا كانت عند بيعها غير مؤبرة فالثمرة للمشتري
وهو مستفاد بالمفهوم ولان الاصل ان البيع يشمل الاصل وما تقرر عنه الخامسة انه
اذا باع العبد وبيده مال فانه للبايع الا ان يشترط المشتري وقد استدل به المالكية

على ان العبد

على ان العبد يملك وان الاضافة بالام تفيد الملك والمسئلة مختلف فيها وهي مبسوطة
في المطولات والله سبحانه اعلم قال الناظم عفا الله عنه ولا يبيع مشترط طعاما من قبل
قبضه كله تماما وما عداه حكمه كمثله وهو لمحل البيع في محله ٧
الحام بما افاده الحديث الرابع وهو عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله ٧
عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه وفي لفظ حتى يقبضه وعن ابن
عباس رضي الله عنه مثله قلت افاد الحديث شرط جواز بيع الطعام قبل قبضه وان بيعه
باطل وحديث ابن عباس الذي اشار اليه المصنف فيه زيادة وهو قوله ولا احسب كل
شيء الا مثل الطعام اي مثل الطعام في انه لا يجوز بيعه قبل قبضه ودل لحسبانه ما اخرجه
ابو داود والدارقطني من حديث زيد ابن ثابت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباع
السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم وصححه ابن حبان وحكيم ابن حزام
قال قلت يا رسول الله اني اشتري بيوعا فما يحل لي منها وما يحرم علي قال اذا اشتريت بيعا
شيئا فلا تبعه حتى تقبضه اخرجه احمد والحديث صريح في تحريم البيع قبل القبض واما سا
ئر التصرفات فلا يحرم لما اخرجه البخاري عن ابن عمر قال كنت مع النبي صلى الله عليه
وسلم وكنت على بكر صعب لعمر وكان يغلبني فيتقدم فيزجره عمر فيرده فقال النبي صلى الله
عليه وسلم هو لك يا عبد الله ابن عمر فاصنع به كما شئت قد اعلمت هذا المبيع المشتري قبل
قبضه وسائر التصرفات غير البيع لا مانع فيها اما القياس واما بان الاصل تصرف المالك في ملكه
وبالعقد قد دخل المبيع في ملك المشتري والله سبحانه اعلم قال الناظم عفا الله تعالى له ٧
والبيع للخمر وخنزير وميتة وصنم كذا اقدارها والدهن بالشحم والاستصباح
من جيفة كبيع بلح للتفاح الحام بما افاده الحديث الخامس وهو عن جابر ابن عبد الله رضي
الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح ان الله ورسوله حرم بيع
الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن
ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فاكلوا
ثمنه في الحديث مسايل الاولى ان الله لما حرم بيع الخمر وقد تضافرت الادلة على تحريم بيعه
وانها تجب الاراقة ولا يجوز تخليلها ولا الانتفاع به في شيء من النداوي او غيره الثا
نية يحرم بيع الميتة وظاهره العموم الا ما خص منه كميتة الجراد والسمك لان اكلها
حلال وتحرم اهم حرام الثالثة يحرم الخنزير لتحريم اكله وتحرم بيعه ولو كان لغير الاكل ٣ بيع
الرابعة يحرم بيع الاصنام وهي ما بقيت على اصلها واما اذا كسرت جاز بيع اكسارها
لانها لا اسم لها حينئذ الخامسة قول الصحابي الا بيت شحوم الميتة الخ يعني هل يجو
زبيعها بيعها لهذه المنافع ويخص منهوم تحريم الميتة فقال لا وهذا يحتمل انها بيوم
لا تجوز هذه الاستفادات بها ويحتمل انه لا يجوز بيعها واذا كانت فيها منافع وهذا
اظهر لان الكلام سوق في البيع ولانه قد اخرج الحديث احمد وفيه فما ترى في بيع شحوم

لليتيمة الحديث ويؤيد جواز الانتفاع ما رواه الطحاوي ان صلى الله عليه وسلم سئل
عن فارة وقعت في سمن فقال صلى الله عليه وسلم ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان
ذائبا فاستصبحوا به وانتفعوا به قال الطحاوي رجاله ثقات والحديث يدل على السلم
والسلف والمصطفى قرر احكام السلم في الكيل معلوما ووزن وحكم بالأجل
المعلوم في ذاك وقد قيس على المذكور ذرع وعدد وانظر دليل الشرط مصطفا ✕
واسلك سبيلا في الحرى لم صفا فيما الهام بما افاده الحديث وهو عن عبد الله ابن عباس
رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة
والسنتين والثلاث فقال من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم
الى اجل معلوم السلم بفتح السين المهملة واللام وهو بمعنى السلف فهما مترادفان
قال الماوردي ان السلف لغة اهل العراق والسلم لغة اهل الحجاز وقيل السلف تقد
يم راس المال والسلم تسليم في المجلس وحقيقة السلم شرعا بيع موصوف في الذمة
ببدل يعطى عاجلا واتفق العلماء على مشروعيته الا ما حكي عن ابن المسيب والاصل فيه
قوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى اكتبوه قال ابن عباس رضي الله عنهما نزلت
في السلم وفي الحديث دلالة على مشروعيته واتفقوا على انه يشترط فيه ما يشترط
في البيع وعلى تسليم راس المال في المجلس الا اذا جاز مالك تاجيل الثمن يوما او يومين
وانه مشروط ان يكون في شيء معلوم كالمكيل مثلا ونحوها ولا بد ان يكون في كيل
معلوم في الكيلي ووزن معلوم في الموزون قالوا وفي الحديث بمعنى وقوله لا بد ان يكون ا
جل تسليم المسلم فيه معلوما قال البيهقي قال الشافعي معناه اذا اسلف احدكم في كيل
فليسلف في كيل معلوم ووزن فليسلف في وزن معلوم يعني ان الواو
هذه بمعنى او والا اقتضى وجوب الجمع في الشيء الواحد في الكيل والوزن وهذا ما اقتضى
الامر فهذه الشروط المنصوص عليها واما شرطية تجويز الربح والخسران فلم يقم
عليه دليل ولذا قال الناظم وانظر دليل الشرط اي الشرط غير المذكور في الحديث وقوله
قيس على المذكور الخ هذا القياس فيما يمكن ضبطه بالذرع او العدد قال في فتح البا
ري فيما لا يكال ولا يوزن ولا بد فيه من عدد معلوم رواه عن ابن بطال وادعى عليه
الاجماع قال الحافظ او ذرع معلوم فان العدد والذرع يلحقان بالوزن والكيل الجامع
بينهما وهو ارتفاع الجهالة بالمقدار ولا بد من تعيين الكيل كصاع الحجاز ونحوه كما
ذكر واذا لم يسم انصرف الى المعروف في الجهة واتفقوا على انه لا بد من معرفة صفة الشيء
المسلم فيه صفة تميزه عن غيره كالبر الشتوي مثلا واما اشتراط المكان الذي يعطي فيه
المسلم فيه فاشبه جماعة قياسا على الكيل والوزن والتاجيل وذهب آخرون

الى عدم اشتراطه

الى عدم اشتراطه قلت كانهم يعتبرونه ولو اشترط على المشتري ليلزم البائع
وفصلت الحنفية قالوا ان كان لحمله مؤنة فيشترط والا فلا وقالت الشافعية ان عقد
حين لا يصلح للتسليم كالتطريق فيشترط والا فقولان وكل هذه التفاصيل
مستندها العرف والاصل صريحه في السلم المؤجل واما الحال فقد قال ابن جماعة قالوا
لدى رضي الله عنه والظاهر انه لم يقع في عصر النبوة الا في المؤجل والحاق الحال بالمؤجل
قياس على ما خالف القياس لان السلم خالف القياس اذ هو بيع معدوم ومقدور
انتهى **باب الشروط في البيع والشرط في العتق الولاء لمن اعتق** باطل ✕ لبائع كما رواه البخاري ✕
في قصة البائع بريرة ✕ وحصره في فاعل تحرير كما شرط في الكتاب ماثبت ✕
فباطل كما به قد ورد فيه اللام بالمقصود في الحديث الاول احد او هو من عائشة رضي الله
عنها قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني
فقلت ان احب اهلك ان احد هالهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها
فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس
فقالت اني عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون لهم الولاء فاخبرت عائشة النبي صلى الله
عليه وسلم فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة رضي
الله عنها ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال
اما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى ما كان من شرط ليس
في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله تعالى اوثق وانما الولاء
لمن اعتق قلت هذا حديث جليل كثير الفوائد قال الشارح المحقق قد اكثر الناس
الكلام على هذا والفرد بالقصد للتصنيف للكلام عليه انتهى وقال النووي انه صنف فيه ابن
خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين اكثر فيه من استنباط الفوائد وقال الحافظ ابن حجر
وقد بلغ المتأخرين من حديث بريرة الى الرابع مائة فائدة اكثرها مستبعد بعضهم
بتكلف انتهى ولم يشر الناظم الا الى مقصوده وهو ابطال شرط البائع لولاء المعتق
لمعتوقه اذا اعتقه المشتري وولاء المعتوق مقصور على المعتق قال في النهاية هو اذا
صار المعتوق ورثة معتقه اوورثة معتقه كانت العرب تبعده وتهبه فنهي عنه
لان الولاء كالنسب فلا يزول ولا يزال انتهى وقوله وحصره الخ اي ان النبي
صلى الله عليه وسلم حصر الولاء في المعتق بقوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء
لمن اعتق وقوله وكل شرط الخ اشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس
في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط الخ والمراد بكتاب الله تعالى شرعه الذي
كتبه على العباد وعلموا به من ثبوته بالقرآن والسنة قال الناظم غفر الله تعالى له وهو

وجابر باع البيد بجلد مستثنى العلبي ان بجلد فوافق الشرط الرسول اذ علم
وكل معلوم من الشرط يتم الما وهما افاده الحديث الثاني وهو عن جابر ابن عبد الله رضي الله
عنهما انه كان يسير على جمل له فاعيا فاراد ان يسيبه فلحقني النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فدعا لي ودعا به فسار سيرا لم يسر مثله قال بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيه فبعته
بوقية واستثنيت حملانهم الى اهلي فلما بعته اتيته بالجمل فنقدني ثمنه ثم رجعت فارسل
في اثري فقال اتراني ماكستك لاخذ جملك خذ جملك وزادني فهو لك مقصود الناظم
ان الحديث دل على صحة البيع بشرط من البايع على المشتري كما شرط اما جابر اذ يركب
الجمل الى المدينة ووافقه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وهذا حيث كان الشرط معلوما
وفي مسئلة البيع والشرط خلاف وما دل عليه الحديث هو الصحيح وبدل لصحة الشرط
المعلوم وقوله في حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخابرة وعن
الثنيا الا ان تعلم اخرجه احمد واصحاب السنن الا ابن ماجه وصححه الترمذي وغيره
لعلبي ابي العلبية قال الامام يعني الذي قال الناظم وخطبة على خطبة منه
من مسلم حرمها من ندبا الى الهدى كذا المرة ان تسأل طلاق اختها لتحرز
جميع ما كان لها اشار الناظم الى بعض ما افاده الحديث مما لم يكن اعد تقدم وهو عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا
ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه ولا تسأل المرأة طلاق اختها
لتكفأ ما في اناءها النهي عن الخطبة محله كتاب النكاح ولكن تقدم هنا لما كان الحديث
واحدا وقد دل على تحريم ان يخطب الرجل المرأة بعد ان قد كان خطبها اخوه يعني المسلم
وتحريمها عليه مع علمه بسبق غيره وتحريمها انما هو بعد ان يقع بين الخاطب والمخطوب اليه التراكن والتوافق كما يدل له حديث فاطمة بنت قيس فانها جاءت الى
النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان طلقها ابو عمرو ابن حفص بن المغيرة بعد انقضاء العدة منه
فاخبرته ان معاوية ابن ابي سفين واباجهم خطباها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد
اخرجه مسلم فخطبها النبي صلى الله عليه وسلم لاسامة بعد علمه بتقدم خطبة غيره لها
لم يكن قد وقع تراكن فانها جاءت مستشيرة للنبي صلى الله عليه وسلم وقوله ولا تسأل
المرأة الخ اي لا يجوز للمرأة ان تسعى في طلاق زوج الرجل وجته لأجل تزوجه بها الآن ما امر
به الزوج من النفقة وحسن العشرة كما انها قد صارت في اناء الساعية تكفأ كما تكفاء

وهو اضرار بالمرأة محرم والله سبحانه اعلم قال الشارح المحقق واما نهي المرأة عن سؤال
طلاق اختها فقد استعمل فيه الخاطر مجازا بجعل طلاق المرأة بعد عقد النكاح من
النفقة فان الصحفة امتلأت من باب الأرز او الخاوها قبلها انتهى

باب الربا والصرف

باب الربا والصرف تحصل الاملاء ان الربا حرم في ستة نص عليها صح بنبي الرحمة
البر بالبر كذا الشعير بالمثل والتمر حوى التقدير بملء والملح بالملح مثلا مثلا
بالمثل منع جملة وفضة بمثلها فهو ربا الا بقبض حاضر قد وجبا مع استوى
الكيل والوزن فمن زاد بربى بجاني السنن ولا يباع غائبا بناجز منها فمن للخبر
حايره فهذه السنة عليها نعاه ومن يقس بالاجتهاد خصا هذه ترجمة الابيات
تضمنه ما افاده حديثان وفيهما زيادة كما ستراه والحديث الاول هو من حديث عمر ابن الخطاب رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء والورق بالورق
ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء الحديث اشتمل
على ذكر اربعة اصناف من الربويات ودل على وجوب الحلول وتحريم النسا فيها وانه لا بد من
التقابض وهاء فيها للختان القصر والمد وهي افصح واشهر ومعناها التقابض وسيأتي
انه مع اتحاد الجنسين فلا بد من المساواة في الكيل في المكيل والوزن في الموزون والحديث
الثاني عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز وفي لفظ الا يدا
بيد وفي لفظ الاوزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء الحديث يدل على انه اذا اتحد الجنس
كالذهب بالذهب والورق بالورق فلا بد في بيع احدهما بالآخر من امرين احدهما
ان يتساويا في الوزن واكد ذلك بقوله ولا تشفوا بعضها على بعض وهو بضم المثناة
الفوقية وكسر الشين المعجمة وتشديد الفا اي لا تفضلوا احدهما على الآخر بزيادة وا
لثاني انه يشترط التقابض فلا يجوز النسا لقوله صلى الله عليه وسلم يدا بيد وقوله
ولا تبيعوا منها غائبا بناجز بسوكد لقوله يدا بيد وبقيت الربويات يشترط في
بيع احدهما بجنسه ذلك وهو ما في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح اخرجه الامام احمد ومسلم
وغلط من عبادة ابن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر
بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سوا بسوا يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا
كيف شئتم اذا كان يدا بيد رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه ولابي داود نحوه وفي آخره وامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يبيع البر بالشعير والشعير والبر يدا بيد كيف شئنا فدلت هذه الاحاديث على الربا في
الستة المنصوصة وهو مجمع عليه واختلفوا فيما عداها فذهب الظاهرية ومن وافقهم الى انحلال الربا في غيرها
كما هو مما صلحهم في نفي القياس وذهب الجمهور الى الحاق غيرها بالقياس على العلة منصوصة
اختلفوا فيها وقد تضمنت المطولات بيانها اختلفوا فيه واذا اختلف الجنسان كالبر والشعير فيجوز
التفاضل ويجوز النسا بل لا بد من التقابض قال والدي رضي الله عنه واجمع العلما على جواز بيع

من طريق شيبان صح

الربوى بربوى لاتركة فى العلة متفاضلا وموجلا كبيع الذهب بالحنطة وبيع الفضة بالشعير وغيره من المكيل انتهى من سبل السلام وقوله فى العلة هى الكيل والوزن الذى دل عليه الحديث ومستند الاجماع فى الحديث الآتى من قوله صلى الله عليه وآله وسلم وكن اذا اردت ان تشترى فبع التمر ببيع اخر ثم اشتر به ومثله حديث ابى سعيد وابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وقال فى الميزان مثل ذلك اخرجه الشيخان وترجم البخارى لهذه المسئلة بقوله باب شراء الطعام الى اجل واخرج فيه حديث عائشة قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودى طعاما بنسيئة واعطاه درعا له رهنا وفى رواية اشترى طعاما من يهودى الى اجل ورهنه درعا له من حديد واخرجه مسلم والنسائى وفى فتح البارى وفتح لابن حبان من طريق شيبان فما وجد ما يفتكها به حتى مات صلى الله عليه وسلم انتهى وحديث عائشة سيأتى قريبا والله سبحانه اعلم قال الناظم رحمه الله تعالى

ومن يريد اخذ تمر جيد ... ولم يكن فى ملكه غير ردى فانه يبيعه ويشترى ... بنقده جيدا كما تمرى

المراد بالمقصود مما افاده الحديث الثالث وهو عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال جاء بلال الى النبى صلى الله عليه وسلم بتمر برنى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين هذا قال بلال كان عندنا تمر ردى فبعت منه صاعين بصاع ليطعم النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم عند ذلك اوه عين الربا لا تفعل ولكن اذا اردت ان تشترى فبع التمر ببيع اخر ثم اشتر به دل الحديث على تحريم ربا الفضل وهو زيادة احد الجنسين على الآخر اذا كانا يدا بيد وخالفوا فى ذلك ابن عباس رضى الله عنهما فحمل الحديث على ربا النسيئة ونهاية ما يدل عليه حل ربا الفضل بالمتطوعة وهو مقدم ودل على ان من كان عنده جنس من التمر ردى واراد تمرا اجيد عوضا عنه انه يبيع الردى بالدراهم ويشترى بها من الجيد وسواء كان الثمن للجيد من مشترى الردى او من غيره لانه مطلق فى الحديث فلا يتعين احدهما ومثله هذا الحديث حديث ابى سعيد وابى هريرة رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قالا لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والثلاثة فقال النبى صلى الله عليه وسلم

الله عليه وسلم لا تفعل بيع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وقال فى الميزان مثل ذلك متفق عليه الجنيب بالجيم والنون بوزن عظيم الطيب والجمع بالجيم وسكون الميم الردى فدل الحديثان على انه لا بد من التساوى فى بيع الجنس بجنسه سواء تفاضلا فى الجودة والرداءة او اختلفا والله سبحانه اعلم قال الناظم غفر الله له

ولا تبع فضة بالذهب ... دينا ولا العكس بنصف العربى وجائز ان حضرا وقد خلا ... عنه استواء بيعه قد نقلا

اشارة الى ما افاده الحديث الرابع والخامس فالرابع هو عن ابى المنهال قال سألت البراء بن عازب وزيد بن ارقم رضى الله عنهما عن الصرف فكلاهما يقول هذا خير منى وكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا الحديث نص فى تحريم ربا النسيئة فى الذهب والفضة فيشترط فى بيع احدهما بالآخر ان التناجز فى البيع اى لا يكون مؤجلا والتناجز التقابض فى المجلس لقوله فيما سيأتى يدا بيد والحديث الخامس عن ابى بكرة رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الفضة بالذهب كيفما شئنا والذهب بالذهب الا سواء بسواء وامرنا ان نشترى الفضة بالذهب كيفما شئنا ونشترى الذهب بالفضة كيفما شئنا فسئله رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت قوله كيفما شئنا اى بالنسبة الى التفاضل الا الحلول فقد ورد فى حديث عبادة الصامت ما يعلم المسئلة المنصوصة بقوله فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد كما تقدم والله سبحانه اعلم باب الرهن وغيره قال الناظم غفر الله له

والرهن للدرع قد ورد ... اخبار فصح عنده وثبت

المراد بما افاده الحديث الاول وهو عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى طعاما ورهنه درعا من حديد قلت الرهن لغة الثبوت والدوام ومنه الحالة الراهنة اى الثابتة وشرعا جعل المال وثيقة وقد دل على شرعية الرهن قوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة والى التقييد بجواز الرهن بالسفر ذهب مجاهد وداود وقالا لا يكون الرهن الا بالسفر عملا بظاهر الآية ورد عليهما ما اخرجه البخارى واحمد والنسائى وابن ماجه عن انس رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودى بالمدينة يقال له ابو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لاهله وفى لفظ توفى ودرعه مرهونة عند يهودى بثلاثين صاعا من شعير اخرجه الشيخان فقوله بالمدينة صريح فى الرهن فى الحضر قال الناظم

باب التفليس وبايع ادراك عين ماله ... عند الذى افلس من اموالهو

فهو به اولى اذا كان الثمن باقيا والمورد ساواه اذا اشارة الى ما افاده الحديث الثا

لث وهو من ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
او قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ادرك ماله بعينه عند رجل او انسان
قد افلس فهو احق به من غيره اقول قد اطال الشارح المحقق في شرح هذا الحديث
وعد المسايل التي دل عليها ثلاثة عشر مسئلة وتقتصر على ما افادة المتن وهو انه اذا
كان لرجل قيمة سلعة ثم افلس المشتري والمفلس هو من لا يفي ماله بديونه فادرك البايع
سلعته بعينها اي لم تتغير بزيادة ولا نقصان فهو احق بها من ساير الغرماء ولا يكون
من الاسوة واذا انتفى قيد من هذه القيود لم يكن البايع احق به بل يكون السلعة
اسوة بين الغرماء والبايع اخرهم وقوله والموت سواء اي ادعاه المشتري والبيع
وفاة المديون فصاحب السلعة احق بها من سايرالغرماء والقيود معتبرة وهو كذلك
انه عند المفلس لم ينتقل ببيع ولا هبة ولا تغير فيها والثمن باق عند المشتري ويدل
لذلك في الموت ما اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث ابي هريرة
مرفوعا ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه وزاد بعضهم
في آخره الا ان يترك صاحبه وفاء وهو قيد لا بد منه اذ لا وجه لابطال البيع مع ترك
الميت وفاء دينه والتفرقة بين الموت والافلاس مذهب الشافعي رحمه الله وبه سبحانه العلم
باب الشفعة قال الباطرفي الله والشفعة الا الخليط اجمعوا فيها وفي الجار
الخلاف اوسعوا قد اشفعة بهما وقعت حدوده او طرقه قد صرفت
وكما لم يدع ما قد قسم فالحق بالشفعة فيه قد علم الم بما افاده الحديث الرابع
وهو عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال جعل في لفظ قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة
لشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة استدل بهذا
الحديث القايلون بعدم الشفعة بسبب الجوار فقط لقوله فاذا وقعت الحدود فلا تكون
الشفعة عندهم الا بسبب الخلطة وقال العلامة المقبلي رحمه الله في المنار حاشيه
البحر الزخار هذه الروايات كلها انما اثبت الشفعة للشريك من دون تعرض للجار بنفي
ولا مفهوم ومفهوم الحصر يعني في رواية انما الشفعة فيما لم يقسم انما هو فيما قبل قسمة
المبيع فيما بين المشتري والشريك فمدلوله ان القسمة تبطل الشفعة فان عزا حصته في
الارض فلشريكه الشفعة فاذا اقتسم فهو وشريكه فلا شفعة للشريك ولا تعرض فيه للجار
نعم الشريك بعد القسمة تصير جارا للمشتري فتثبت له الشفعة بالجوار لان النفي انما
توجه الى شفعة الخلطة وقوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق هو بيان لصفة
القسمة المانعة من الشفعة وشفعة الجار لو سلمنا ان مفهوم الحد اذا تقيد فيها المنطوق

حديث احمد

حديث احمد وابي داود وابن ماجه من حديث جابر مرفوعا الجار احق بشفعة
جاره ينتظر بها وان كان وان كان غايبا اذا كان طريقهما واحدا وقولهم انه لم يروه
غير عبد الملك ابن ابي سليمان فهو عند هم شقة مامون وللحديث شواهد وقو
له فاذا وقعت الحدود فلا شفعة اي بالخلطة جمعا بين الاحاديث وانما لانها
جميعا انتهى كلامه وقال ابن حجر في بلوغ المرام في حديث جابر المذكور اخرجه احمد والاربعة
بعد ورجاله ثقات انتهى وقال الدرري رضي الله عنه قلت ولا يخفى انه قد ال الكلام
الى الخيط الا فمع اتحاد الطريق يكون الشفعة للخلطة منها وعدمها هو الذي قر
رناه في منحة الغفار وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وحديث
جابر هذا صريح فيه فانه اثبت الشفعة بالجوار مع اتحاد الطريق ونفاها في حديثه
الآخر مع اختلافها حيث قال فاذا وقعت الحدود وصرفت الطريق فلا شفعة فمفهوم حديث
جابر هذا بعينه منطوق حديثه الآخر فاحدهما يصدق الآخر ويوافقه ولا يعارضه ولا
يناقضه وجابر يروي اللفظين فتوافقت السنن واستلفت بحمد الله تعالى انتهى
وكلام المحقق المقبلي وما فهمه من معنى الحديث خلاف ما فهمه غيره ولا الجواهر فهم من الحديث
ما قاله فتامل والله سبحانه وتعالى اعلم وزاد الناظر غفر الله تعالى على الاصل قوله وصح لا يبيع
حتى يودنا شريكه ببيعه ويعلنا وبعده قد قيل عنه يترفع شفعته وفيه خلو مسلم
الهام بما اخرجه مسلم من جابر رضي الله عنه الشفعة في كل شريك في ارض او ربع او حايط
يصلح وفي رواية لا يحل لمن يعرض عليه شريكه فيأخذ او يدع فان ابى فشريكه احق به حتى
يؤذنه قوله او ربع بفتح الراء وسكون الموحدة الدار والمعلق على الارض قيل الحديث عام لكن
يقدم البيع على البايع قبل الاذن شريكه بارادة بيعه وقد حمل جماعة على الكراهة ولا وجه
له اذ لا قرينة تصرفه عن التحريم وقد اختلف العلماء للشريك الشفعة بعد اذ يؤذنه
شريكه بل بايحل من غيره فقيل له ذلك ولا يمنع صحتها بعد مواذنته وهو قول الاكثر
وقال الثوري والحكم وابو عبيد وصاحبه من اهل الحديث تسقط شفعته بعرضه
عليه قال الدرري رضي الله عنه وهو الاوفق بلفظ الحديث وهو الذي اختاره الامير في حاشيه
ضوء النهار وقال ابن حزم وانما جعله صلى الله عليه وسلم بعد البيع الذي لا يحل
فقط اهو حق فلاح اذا الاخذ او الترك بعد البيع الى الشفيع اذا لم يؤذن قبلا
لبيع فان ابطله بطل وان اجازه فهو له بباب الوقف
قال الناظم غفر الله تعالى له

اول وقف كان وقف عمر لها اشتشار احمدا خير البشر حبس الاصل بتحبيس
في الصيف والقرى لأجراوفر وفي سبيل الله والرقاب يفكها للأجر والثواب
وابن السبيل ثم الزوج من احمد من ذاك بالمعروف فاحفظ ما ذكرنا اطعامه منه صديقا

اشارة الماد اعليه الحديث الخامس وهو عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال اصاب عمر رضي
الله عنه ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستامره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت
ارضا بخيبر لم اصب مالا قط هو انفس عندي منها فما تامرني به قال ان شئت حبست
اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث قال فتصدق عمر بها في الفقراء وفي
القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان
ياكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول فيه وفي لفظ غير متاثل قوله الوقف مصدر
وقف يقف وقفا ايقاف الاتي لغة قليلة وحقيقة الوقف في الشرع حبس مال يمكن
الانتفاع به مع بقاء عينه ممنوع من التصرف في عينه وتصرف منافعه في البر تقربا الى الله تعالى
فلا بد من اعتبار القربة في صحته وهو اتفاق قال الشافعي ولم يحبس اهل الجاهلية فيما
علمته دورا ولا ارضا وانما حبس اهل الاسلام وهذا اشارة منه الى انه حقيقة شرعية
والمشهور ان وقف عمر رضي الله عنه اول وقف في الاسلام وقيل انه وقف النبي صلى الله عليه
واله وسلم فضلة خيبر ثم الذي يدل عليه والله اعلم في السنة الثالثة واشتهر اتفاق الصحابة على الوقف
قولا وفعلا وقول عمر رضي الله عنه لم اصب مالا هو انفس عندي منه فيه بيان ما كان عليه
الصلحاء الصالحون من المبادرة الى التقرب بما يحبون امتثالا لقوله الله تعالى لن تنالوا البر
حتى تنفقوا مما تحبون وفيه استيمار الاكابر في الامور المهمة لا سيما النبي صلى الله عليه وسلم
فان عمر بادر الى استيمار النبي صلى الله عليه وسلم وفي قوله النبي صلى الله عليه وسلم ان شئت دلالة
على ان المستشار اذا كان ما يشير به مندوبا فيه بالمشية ليفهم المستشير الندب فيما اشار
به قوله حبست اصلها اي الارض وقد بين ذلك الخبر بقوله لا يباع الخ والضمير في
تصدق بها يعود الى الثمرة الدال عليها السياق وفي رواية في البخاري تصدق باصله
لا يباع ولا يوهب ولكن ينفق ثمره واخرج النسائي وابن ماجه حديث ابن عمر وفيه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم احبس اصلها وسبل ثمرها فافادت هذه الرواية ان قوله لا يباع
ع ولا يوهب من كلامه صلى الله عليه وسلم وفيه تعيين الوقف مصارف وقفه فلا يصرف
في غير من عينه وقوله والقربى المراد بهم قربا عمر رضي الله عنه وقد اختلف في تفسيرها في باب

الزكوة

الزكوة ولا بد ان يكون معناها معلوما عند اطلاق هذا اللفظ والا كان المصرف مجهولا
بالنسبة اليها وقوله وفي سبيل الله المشار به الجهاد وقد يطلق على غيره من
القربات كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحج انه من سبيل الله في قصة ام
جلا بود اود وابن السبيل هو المسافر واطلاقه تقييد الغريب من السياق انه
لا بد من حاجته والضيف المراد قوله الضيف ولا يختص بالفقير لان الضيافة مشروعة مطلقا وفي الحديث بيان قدر ما يستحقه العامل على عمله في الوقف وهذا وان كان من كلام عمر رضي الله عنه لكن الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره فهو الحجة ولا يستحق العامل غير ذلك والتأثل اتخاذ اصل المال من ثمرة الوقف تشييد في حاشية ترح العمدة لوالدي رضي الله عنه ما لفظه وقوله غير متاثل مالا يدل على انه اراد بالمعروف حقيقة الاكل لا الاخذ من مال الوقف بقدر العمالة قلت وأتفقوا الآن منه المتاخرون انه يجعل للعامل الاوقاف عشرا يحصل فيتحصل من ذلك في الاوقاف الواسعة مال واسع ولا وجه له في الشريعة وقد حققنا القدر الذي يستحقه كل عامل على عمل في رسالة انتهى ووالدي رضي الله عنه ولي اوقافا صنعا اسسها وكثر نموها وصيته انا الولاية كانت معقودة له على ان يعمل ويوصي من تركته ما يفرش حجرة ما يقرش منها ما يقوم ملعام من جانب ما اخذ من الوقف وصرفنا ذلك بعمله والحمد لله رب العالمين قال الناظم نحمد الله في نهاية الماضي

ثم من اعطى فلا يرجع فيه بالثمن وجوبا وهبته الاذا قد وهبا لابنه جاز له ان يذهبا
وشبه الراجع في الحديث بالكلب فاحذر صفة الخبيث

فيه اشارة الى ما افاده الحديث السادس وهو عن عمر رضي الله عنه قال حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده فاردت ان اشتريه وظننت انه يبيعه برخص فسئلت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه بدرهم فان العايد في هبته كالعايد في قيئه هذا لفظ احمد من حديث عمر رضي الله عنه وهبه لمن اعطاه الفرس كما يدل عليه سياق الحديث وفي لفظ فان الذي يعود في صدقته كالكلب يعود في قيئه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كما لعايد في قيئه هذا الحمد من عمر رضي الله عنه هبة لمن اعطاه الفرس كما يدل عليه سياق الحديث وجعله صلى الله عليه وسلم رجوعا في الصدقة وقوله في سبيل الله تعالى اي ان الموهوب له يجاهد عليها وفي الحديث وما في معناه يدل الاولى انه لا يجوز الرجوع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والهبة بالشراء على ان البائع كما كان المشتري هو المحسن اليه بالعطية ارجعا بما بايعا به
في الثمن بتركه بعضا فيكون رجوعا بالنسبة الى ذلك القدر قلت لكن النهي مطلق
ولو اشترى الأب ما اشتراه ابنه لم يجز الرجوع في الهبة وقد شبه النبي
صلى الله عليه وسلم الراجع في هبته بالكلب يقيء ثم يعود في قيئه فيأكله زيادة في التنفير
عن ذلك وقولها الا اذا قرنوا هبة الابناء هو من الزيادات على الأصل فيكون عموم تحريم الرجوع
مخصوصا بالاب فيما وهبه لولده فقط يجوز له ذلك كما رواه ابن عمر وابن عباس رضي
الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل مسلم ان يعطي العطية ثم يرجع
فيها الا الوالد فيما يعطي ولده رواه احمد واهل السنن الاربعة وصححه الترمذي وابن
حبان ويدل عليه ايضا حديث انت ومالك لأبيك اخرجه ابن ماجه وحديث عائشة
رضي الله عنها ان من طيب ما كلتم من كسبكم ان اولادكم من كسبكم اخرجه احمد واصحاب السنن وفي
لفظ ولد الرجل طيب كسبه فكلوا من اموالهم هنيئا رواه احمد والظاهر ان الأم مثل الأب
بل اولى لزيادة البر بها على الأب والى ذلك ذهب اكثر العلماء المسألة الثالثة
يحرم على الواهب الرجوع في هبته واما اذا ردها اليه الموهوب له جاز للواهب اخذها
كما يدل عليه حديث رد النبي صلى الله عليه وسلم الصيد لأبي قتادة تقدم وحديث
رده صلى الله عليه وسلم الصيد للصعب بن جثامة تقدم ايضا الا انه يبين له سبب
رده كما في الحديثين والله سبحانه اعلم قال الناظم غفر الله تعالى له

والعدل في الاولاد في العطية اعطاؤهم ان كان بالسوية فلا فاهجر سبيل المعتدي

وهسنا ما صح عنه وكفى اشارة الى ما افاده الحديث السابع وهو من النعمان ابن بشير
رضي الله عنه قال تصدق علي ابي ببعض ماله فقالت امي عمرة بنت رواحة لا ارضى حتى يشهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقتي
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلت هذا بولدك كلهم قال لا فقال اتقوا الله واعدلوا
في اولادكم فرجع ابي فرد تلك العطية وفي لفظ فقال لا اشهد على جور وفي لفظ فانا لا اشهد على هذا غيري قلت قد بينت في رواية ان الموهوب كان غلاما اخرجه احمد
ومسلم والحديث يدل على وجوب التسوية بين الأولاد في العطية لان النبي صلى الله
عليه وسلم سمى ما فعله جورا وفي رواية لمسلم واحمد قال اما علمت ان قد سرك ان يكونوا
اليك في البر سواء قال بلى قال فلا اذا وفي رواية عن النعمان ابن بشير قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم اعدلوا بين ابنائكم اعدلوا بين ابنائكم رواه احمد وابو داود والنسائي واحمد
النهي على الكراهة وتاويل الحديث لا وجه له ولا يصح اذ لا قرينة تصرف النهي

المصرح

المصرح وتسمية عدم التسوية جورا والامر الوارد التسوية بين الذكر والأنثى ومن قال انه
كالميراث للذكر مثل حظ الأنثيين لا وجه لقوله والله سبحانه اعلم قال الناظم غفر الله
واعمر عاملا اهل خيبر بشطر ما يخرج منها فانظر من زرع او ثمر فكان العمل
عليهم فاعمل بهذا حجة قلت الأصل اشارة الى ما افاده الحديث الثالث وهو من
عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج
منها من ثمر او زرع قلت قد تقدم ذكر هذه المعاملة في ذكر النهي عن المخابرة
وتقدم تحقيق ذلك وجواز ها مذهب مالك والثوري والليث واحمد والشافعي و
جميع فقهاء المحدثين واهل الظاهر وجماهير العلماء كما قاله النووي في شرح مسلم وفي فتح
الباري وبه قال الجمهور وقول الناظم ومن يعني انه قد مضى ذكر معاملة اهل خيبر بشطر ما يخرج
منها من ثمر او زرع واشار الناظم الى ما افاده الحديث التاسع وهو عن رافع ابن خديج
رضي الله عنه قال كنا اكثر الأنصار حقلا فكنا نكري الأرض على ان لنا هذه ولهم هذه فربما اخرجت
هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك فاما الورق فلم ينهنا وسلم عن حنظلة ابن قيس قال
سألت رافع ابن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال لا باس به انما كان الناس
يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماذيانات واقبال الجداول واشياء
من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كراء الا
هذا فلذلك زجر عنه فاما شيء معلوم مضمون فلا باس قال المصنف الماذيانات الأنهار
الكبار والجداول النهر الصغير وقد تقدم البحث في هذا مستوفى في تحقيق معاملة اهل
خيبر والله سبحانه اعلم قال الناظم وشرط العمر الى اجارها سنا من قاعد انجارها
يقوله عند الايجاب لعوارث فالملك فيها تم قدره ومثلها التي تكون مطلقة
فالأظهر التمليك فيها اطلقه اما اذا قيد له عمرا كما عاشت فارجعها الى قد ملكا
في النهاية قد تكرر ذكر العمرى والرقبى في الحديث يقال اعمرته الدار عمرى اي جعلتها له مدة
عمره فاذا مات عادت الى ورثته كما كانوا يفعلون في الجاهلية فابطل ذلك واعلمهم ان من اعمر شيئا او
رقبه في حياته فهو لورثته من بعده وقد تعارضت الروايات على ذلك والفقها فيها مختلفون
فمنهم من يعمل بظاهر الحديث ويجعلها له ملكا ومنهم من يجعلها كالعارية ويتأول الحديث على ذلك
وفيها الرقبى لمن ارقبها هو ان يقول الرجل للرجل قد وهبت لك هذه الدار فان مت قبلي رجعت
الي وان مت قبلك فهي لك وهي فعلى من المراقبة لان كل واحد منهما يرقب موت صاحبه
والفقها فيها مختلفون منهم من يجعلها كالعارية وقد تكررت الأحاديث فيها انتهى
فالعمرى والرقبى بمعنى واحد والأبيات اشارة الى ما افاده الحديث العاشر وهو عن جابر

قلت لا اص

اعدلوا بين ابنائكم

في ص

ابن عبد الله رضي الله عنهما قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمري لمن وهبت له وفي لفظ
من العمرى له ولعقبه فانها للذي اعطيها لا يرجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء
وقعت فيه المواريث وقال جابر انما العمرى التي يقول لها كما هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها وفي لفظ
لمسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه من اعمر عمرى فهي للذي اعمرها حيا وميتا
ولعقبه قلت العمرى ثلاثة اقسام مؤبدة بان قال العمر اسكنها ما عاش هي لك ولعقبك فهذه هبة
صحيحة والثاني مقيدة نحو هي لك ما عشت وهذه عارية ترجع الى مالكها بعد موت المعمر اسكنها منعوا
والثالث مطلقة ولها حكم المؤبدة عند الاذرعي والناصر ابي حنيفة ومالك والحريملي الشافعي
ويحتج له بقوله صلى الله عليه وسلم العمرى لمن وهبت له اذ هي مطلقة ههنا والله سبحانه اعلم قال
ولا يجوز منع جارة عن غرز خشبة في جدارة اشارة الى ما افاده الحديث الحادي
عشر وهو عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع جار
جاره ان يغرز خشبة في جداره ثم يقول ابو هريرة ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين
بها بين اكتافكم يدل الحديث على انه لا يجوز منع جاره ان يغرز خشبة في جداره وقد ذهب
الى وجوب الاذن للجار في ذلك جماعة من العلماء منهم احمد واسحاق وغيرهما من اهل
الحديث وابن حبيب من المالكية والشافعي في القديم وعنه في الجديد قولان ولكنه
شرط هذا الحكم عندهم بان يكون الجار محتاجا اليه ولا يضع ما يضر بسائر الجدار
ولا يقدم على احداثه الا لك ولا فرق بين ان يحتاج وضع الجذع المفتح الجدار او لا لان راس الجذع
يسد الفتح ويقوي الجدار وقد قوى الشافعي في القديم القول بالوجوب بان عمر
قضى به ولم يخالفه احد واخرج البيهقي ان رجلين من بني المغيرة اختصموا احدهما ان يغرز
احد في جداره خشبا فلقيا محمد ابن جارية الانصاري فقال اشهد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر ان لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة في جداره فقال الحالف اما فوقد علمت انك
مقضي لك على وقد حلفت فما جعل سلوانا دون جداري فتحمل الاخر فغرز الا سطوان خشبة
قال البيهقي ولم يجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم الا ما روي انه لا يستنكر تخصيصها
وقد حمله الراوي على ظاهره من التحريم وهو اعلم بالمراد بما حدث به شيخه الى قوله ابي هريرة ما لي
اراكم عنها معرضين فان استكثار ابي هريرة لاعراضهم يدل على ان ذلك عمل التحريم مع ان مثل
هذا الحكم قضى به عمر رضي الله عنه في ايام وفود الصحابة وبقوله قال الشافعي بعد القول القديم
وقال احمد لم يخالفه احد من الصحابة وذلك ما اخرجه مالك وابو داود بسند صحيح ان الضحاك
ابن خليفة سال محمد بن مسلمة فامتنع فكلمه عمر فذكر فاتى فقال والله ليمرن به ولو على

بطنك

بطنك فمر الامر على ظاهره وعداه الى كل ما يحتاج الجار الانتفاع به من دار جاره وارضه
والله سبحانه اعلم قال انا ظلم قيد شبر طوقا من سبع ارضين
كما قد حققنا اشارة الى ما افاده الحديث الثاني عشر وهو عن عائشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع ارضين
هذا الحديث قد روي عن سعيد ابن زيد متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله
عنه اخرجه احمد وعن ابن عمر مرفوعا بلفظ من اخذ الارض شيئا بغير حقه خسف به
يوم القيمة الى سبع ارضين اخرجه احمد والبخاري فهذه الاحاديث دلت على تحريم غصب
الارض وهو يكون بالاستيلاء عليها وقد صح حديث لعن الله عمر وجل من غير منار الارض
اخرجه مسلم والنسائي وفي النهاية المنار جمع منارة وهي العلامة تجعل بين الحدود
انتهى وغيرها بسبب يحصر حق الجار وقد اختلفوا في تفسير قوله طوقه من سبع
الارضين والاصح تفسيره بما في حديث ابن عمر كما تقدم باب اللقطة واعرف وكاءه وعفاصه
اللقطة والحد منها ان تكون ملتقطة وعرفها سنة فان جاء صاحبها دفعتها
اما الابل فانها تترك ترعى وترد حتى اذا ما اكلها يوما وجد والشاة خذها اما
لها وما اخذت فاردده لك ان علما اشارة الناظم الى ما افاده الحديث في ذلك وهو عن زيد
ابن خالد الجهني رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب او
الورق فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة
عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه وساله عن ضالة الابل فقال مالك ولها دعها
عليه وسلم فقال مالك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وترعى الشجر حتى
يجدها ربها وساله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب اقول اللقطة
بضم اللام وفتح القاف قيل لا يجوز غيره وقال الخليل القاموسكاته لا غير وما يجيء بها فهو
اللاقط قيل وهذا هو القياس لان اجمع اهل اللغة والحديث على الفتح ولذا قيل لا يجوز
غيره والوكاء بكسر الواو وبمد وتذكير يربط والعفاص بكسر العين المهملة نفاء وبعد الالف صاد
مهملة هو الوكاء وفتح في رواية خرقتها وقيل والعد منها اي حدد ها يدل له ما اخرجه
مسلم فان جاء صاحبها فعرفها وعدد ها ووكاءها فاعطها اياه فدل على انه لا بد من ربط
من معرفة عدد ها ودل الحديث على حكم لقطة الذهب والفضة وغيرها مثلها وذكرها هو المشهور
عند وفي حديث عياض ابن حمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد
ذوي عدل وليحفظ عفاصها ووكاءها ثم لا يكتم ولا يغيب فان جاء ربها فهو احق

بلغ صوابه في الحاشية ما نصه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بها الحديث اخرجه احمد والاربعة الا الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن
حبان واطلق اللفظ يشمل كل ملتقط وقد اختلف العلماء هل يجب الالتقاط على واجدها
ام لا وليس في الحديث ما يدل على الوجوب او عدمه الا انه قد ثبت النهي عن اضاعة
المال وتركها يؤدي الى ضياعها لا سيما اذا علم انه يأخذها من لا يعرفها ودل الحديث على انه
لا تعريف بها سنة قالوا وذلك التعريف في مجمع الناس من الاسواق وابواب المساجد
والجوامع والمحافل ودل الحديث على انه اذا جاء صاحبها اخبر بعفاصها ووكائها وعد
دها انه يجب دفعها اليه لما تقدم في رواية مسلم ولا يحتاج الى تبيين ولا يمين
عليه ادلاء لذلك وانه اذا لم يجي صاحبها بعد السنة جاز للملتقط ان ينفقها
ويكون عنده كالوديعة اذا جاء صاحبها ردها اليه ان كانت باقية او مثلها او قيمتها
لقوله صلى الله عليه وسلم فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه ودل الحديث على ان
ضالة الابل لا تؤخذ بل تترك حتى يجدها مالكها والحذاء والسقاء مجاز اذ كانها لما استغنت
بقوتها عن طلب الماء ونالت الشجر مع وجود الارجل لها وسقاء تشرب منه لانها تطول عنقها
تاخذ به ما بعد من الماء واما ضالة الغنم فيجوز اخذها لانها معرضة لان ياخذها آخر او يا
خذها الذئب والظاهر انه لا يجب تعريفها سنة لعدم ذكره في الحديث واما انه يضمنها الملتقط
اذا جاء صاحبها بعد ان اكلها فاختلف فيه فقيل يضمنها كما انه لو جاء صاحبها وهي باقية يجب
ردها عليه اجماعا والله سبحانه اعلم

باب الوصايا

قال الناظم عفا الله عنه

ولا يبيت ليلتين مسلم الا وقد اوصى فنعم المغتنم ان كان شيء عنده يوصي به
وقدر ما يوصيه ثلث كسعد فهو الذي امر لسعد احمد دون الربع قال الحبر فيه احمد

وهذه الابيات اشارة الى احكام افادتها الثلاثة الاحاديث في الباب الحديث الاول عن
عبد الله ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرء مسلم
له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده زاد مسلم قال ابن عمر ما مرت علي
ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الا وعندي وصيتي كلمة ما نافية
بمعنى ليس وحق اسمها وخبرها ما بعد الا والواو زائدة في الخبر لوقوعه الفصل بالا قال
الشافعي معناه ما الحزم والاحتياط للمسلم الا ان تكون وصيته مكتوبة عنده اذا كان
له شيء يريد ان يوصي فيه لانه لا يدري متى تأتيه منيته فتحول بينه وبين ما
يريد من ذلك واختلف العلماء هل الوصية واجبة ام لا فذهب الجماهير الى انها مندوبة
وذهب داود واهل الظاهر الى وجوبها والاقرب ما ذهب اليه الهادوية

وابو ثور

وابو ثور من وجوبها على من عليه حق شرعي يخشى ان يضيع ان لم يوصي به كوديعة ودين
الله تعالى او لادمي قالوا ومحل الوجوب فيمن عليه حق وله مال ولم يمكنه تخليصه الا اذا
اوصى به وما انتفى فيه واحد من ذلك فلا وجوب وقوله ليلتين للتقريب لا للتحديد وا
بن عمر رضي الله عنه احتاط بليلة ودل الحديث على العمل بالوصية المكتوبة اذا عرف خط الموصي
ولا يجب الاشهاد عليها ويلزم الوارث والوصي تنفيذ ما اشتملت عليه وقوله وقد
رما يوصيه اي يوصي به فهو من باب الحذف والايصال وهذا في الوصية المندوب لفعل
القرب وهو اشارة الى الحديث الثاني وهو عن سعيد ابن ابي وقاص رضي الله عنه
قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني في حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله
قد بلغ بي الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر يا
رسول الله قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله
الا اجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك قال فقلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي قال
انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله تعالى الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان
تخلف فينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقا
بهم لكن البائس سعد ابن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة
في الحديث فوائد الاول شرعية الوصية في القرب من صدقة وغيرها لتقرير النبي صلى الله عليه وسلم
سعدا على ذلك الثانية ان الوصية المندوبة تكون من ثلث المال المطلق كله او بعضه ولا
يصح فيما زاد عليه الثالث احتج بقول سعد وانا ذو مال اي كثير لان التنكير يدل على
الكثرة فلا يوصي من مال قليل قال ابن عبد البر اتفقوا على ان من لم يكن عنده الا الشيء
اليسير التافه من المال انه لا يندب له الوصية وقد اختلفوا في قدر المال الذي يوصي
منه وفي قوله صلى الله عليه وسلم والثلث كثير اشارة الى ان الاولى ان ينقص عنه وهو الذي
فهمه ابن عباس كما سيأتي واشار اليه الناظم بقوله والربع قال الحبر فيه احمد وهو الامام
مما افاده الحديث الثالث وهو عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنه قال لو ان الناس غضوا من ا
لثلث الى الربع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير غضوا بالغين
المعجمة والضاد اي نقصوا وحطوا ولو شرطية رد جواب الشرط محذوف وقد ذكر في رواية
ما خرجه الاسمعيلي بلفظ كان احب الي ومجاوره عنه احمد كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
تكميل اعلم ان الوصية المندوبة لا تصح الا في قربة لقول الله عز وجل من بعد وصية يوصي بها
او دين غير مضار اي لورثته بان يوصي بزيادة على الثلث او يريد تفضيل بعضهم على بعض او ينقص
او اقر بدين لا يلزمه ولقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تصدق عليكم بثلث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اسوا الكم عددوا فاكم زيادة في حسناتكم رواه الدارقطني عن معاذ ابن جبل واخرجه احمد والبزار من حديث ابي الدرداء وبنا ماجه من حديث ابي هريرة قال الحافظ ابن حجر وكلها ضعيفة ولكن قد يقوى بعضها بعضا والمضارة حاصلة في الوصية من الكبائر كما يدل له حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاضرار في الوصية من الكبائر اخرجه ابن كثير في تفسيره ثم قال قبله بن المغيرة قال علي ابن المديني هو مجهول لا اعرفه قال ابن كثير لكن رواه النسائي في سننه عن ابن عباس مرفوعا الاضرار في الوصية من الكبائر وفي بعض الروايات وسقط ابن عباس غير مضار اشتهى ويدل له ايضا حديث اذا الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار اخرجه ابو داود والترمذي **كتاب الفرايض** قال الناظم والحق الفرايض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل وقد اتى على تخصيصها باكثر يا فتى

اما بها افاده الحديث الاول وهو من ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر وفيه رواية فلاولى رجل ذكر اقتسموا المال بين اهل الفرايض على كتاب الله فما ترك الفرايض فلاولى رجل ذكر اقوله الفرايض جمع فريضة والانصبا المقدرة في الكتاب السدس ونصف ونصف ونصف والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما وهي ستة فقول الناظم ستتها بدل من قوله فرايضا واهلها اهل الفرايض احد وعشرون سيأتي جمعهم وبيانهم وقوله والحق فرايضا واهلها اهل الفروض وما بقي فللعصبة وقوله لاولى رجل جلي اقرب رجل الحالمية من العصبة فيستحق ما بقي بعد اهل الفروض دون من هو ابعد فان استووا العصبات في القرب اشتركوا وقوله ذكر للتاكيد ولرفع هذا العموم كما اشار اليه الناظم وذلك اذا كان الوارث البنات والاخوات فانه ينتقل بأخذ نصفهن واحدة او اكثر وما بقي فهو للاخوات ودليله ما رواه الجماعة الا مسلما والنسائي عن هزيل بن شرحبيل قال سئل ابو موسى عن ابنة وابنة ابن واخت فقال للابنة النصف وللاخت النصف وائت ابن مسعود فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين اقضي فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولابنة الابن السدس وما بقي فللاخت رواه احمد والبخاري فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسئلوني ما دام هذا الحبر فيكم و الحبر بكسر الحاء المهملة وفتحها وروايته للمحدثين جميعا له بفتحها قال ابو عبيد هو العالم بتحبير الكلام وتحسينه وقيل سمي حبرا لما يبقى من اثر علومه في قلوب الناس ومن افعاله الحسنة المقتدى بها قال الناظم **وكافر لا يرث مسلما** وعكسه قد صح نصا محكما اشارة الى ما افاده الحديث الثاني وهو قوله لاسامة بن زيد رضي الله عنه قلت يا رسول الله اتنزل غدا في دارك

بكله فقال وهل ترك لنا عقيل من رباع ثم قال لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر قوله وهل ترك الخ استفهام يفيد نفي ترك شيء وذلك انه عقيلا واخاه طالبا ورثا ابا طالب لانهما كانا عند موته كافرين ولم يرثه علي وجعفر لانهما كانا مسلمين عند موته وعقيلا استولى على الدور وباعها وقوله صلى الله عليه وسلم لا يرث الكافر الخ يدل على نفي التوارث بين المسلم والكافر سواء كان كتابيا او حربيا فالكفر من موانع الارث والبيد هب الجماهير وروي خلافه عن معاذ ومعاوية ومسروق وسعيد ابن المسيب وابراهيم النخعي واسحاق وذهب اليه الامامية واما صرفقالوا الا يرث المسلم الكافر من غير عكس وحملوا حديث اسامة على الحربي واجيب عن معاذ بانه لم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الا يرث المسلم الكافر ولا يقضى اخرجه ابو داود ومحى الحاكم واجيب بان الحديث المتفق عليه نص في الميراث وحديث معاذ لا يدل على خصوصية الميراث والله سبحانه اعلم قال الناظم نعم الولاء لمعتق ثم الولاء لا يباع فيه او هبه كنسب في حكمه لا تهبه اشارة الى ما افاده الحديث الثالث وهو عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته وفي النهي عن بيع الولاء وصيته يعني ولاء العتق وهو اذا مات المعتق وورثه معتقه او ورثة معتقه كانت العرب تبيعه وتهبه فنهى عنه لان الولاء كالنسب فلا يزول بالازالة انتهى والحديث على ان بيع الولاء وهبته اذا وقع فهو باطل وقد صح حديث انما الولاء لمن اعتق في قصة بريرة لعائشة رضي الله عنها بريرة وقال صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب اخرجه الحاكم من طريق الشافعي عن محمد ابن الحسن عن ابي يوسف وصححه ابن حبان واعله البيهقي ويقاس على البيع والهبة سائر التمليكات كالنذر والوصية لانه جعلي كالنسب والنسب لا ينتقل بعوض ولا بغير عوض قال الناظم وغير بريرة اذا اعتقت لا منع وجها والتخيير لها الخطيت نقد قاله لحديث ثم الولاء لمعتق بنيه اشارة الى ما افاده الحديث الرابع وهو عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كانت في بريرة ثلاث سنن خيرت على زوجها حين عتقت واهدي لها لحم فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة على النار فدعا بطعام فاتي بخبز وادم من ادم البيت فقال صلى الله عليه وسلم الم ار البرمة على النار فيها لحم فقالوا بلى يا رسول الله ذاك لحم تصدق به على بريرة فكرهنا ان نطعمك منه فقال صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولهم منها لنا هدية فقال النبي صلى الله عليه وسلم فيها انما الولاء لمن اعتق حديث بريرة قد استنبط منه احكام كثيرة وهذا الحديث على ان الامة اذا عتقت وهي تحت زوج وكان عبدا فيرت بين البقاء تحته او عدمه لان زوج بريرة كان عبدا على الاصح وقد صح ان بريرة لم تختاره وكان يحبها حبا شديدا وهي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تركه ودل الحديث على انه اذا وجد ... من جهة الفقير بي اباحة الصدقة للمتحرم
عليه حلت له كالهبة والهدية والهجة والبيع وتقدم بحث الولاء واذا الناظم نحو ابراهيم

وذو الفروض منهم صباد بر لكل فرض منهم فرض بحزم ومن عداهم عصبات لهم

كان او الباقي وحينا يحرموا يعني ان اهل الفروض الاحد وعشرون يجمعهم لفظ هبادبر وهم
ذو النصف فالربع فالثمن فالثلثين فالثلث فالسدس وهم اصحاب النصف الزوج قال الله تعالى
ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد والبنت الواحدة قال الله تعالى يوصيكم الله في اولاد
كم الى قوله وان كانت واحدة فلها النصف وبنت الابن اذا لم يكن معها بنت تاخذ
النصف والاخت لاب وام او لاب قال الله تعالى ان امرؤ هلك وليس له ولد وله اخت
فلها نصف ما ترك وهو الاخت لاب عند فقد الشقيقة فهو لها خمسة لهم النصف
والباء الموحدة لاثنين وهم اصحاب الربع الزوج قال الله تعالى وان كان لها ولد فلكم
ربع الزوجة والزوجات قال الله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والالو
احد وهو من له الثمن وهم الزوجة او الزوجات قال تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن
وسواء كان الولد ذكرا او انثى كالاولاد فيحجبون الزوج من النصف الى الربع والز
جة او الزوجات من الربع الى الثمن ومثلهم اولاد البنين يحجبون والدال المهملة لاربعة وهم
اصحاب الثلثين للاختين لاب وام او لاب قال الله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان
وللبنتين قال تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وتكون للبنتين او
الثلثان كما هو للاختين وبنتا الابن كذلك فهو لاربعة والباء الموحدة
لاثنين وهم اصحاب الثلث الام اذا لم يكن هناك ولد ولا اخوة قال الله تعالى فان لم
يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وللاثنين من اولاد الام فاكثر قال تعالى فان كان اكثر
من ذلك فهم شركاء في الثلث ولو كثروا فليس لهم الا الثلث او السدس يشتركون فيه ويسوى
في قسمته بينهم الذكور والاناث والراء لسبعة وهم اصحاب السدس للابوين قال الله تعالى
ولابويه لكل واحد منهما السدس وللام اذا كان للميت ولد او اثنان من الاخوة فصاعدا
عدا قال تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس اذا كان له ولد ولم يرثه الا ابواه فلامه
فان كان له اخوة فلامه السدس وللواحد من الاخوة الام قال تعالى وان كان رجل يورث كلا
له ولد اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس وقد قرأ ولد اخ او اخت من ام والجد اذا لم يكن فو
قه اب كما روي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان
ابني هذا ابن من ميراثه قال لك السدس فلما ولى دعاه فقال لك سدس آخر فلما ولى دعاه فقا
ان السدس الآخر طعمة رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وهو من رواية الحسن البصري
عن عمران قال الحافظ ابن حجر وقيل لم يسمع منه وصورة هذه ان للميت بنتين وهما

الثلثان

الثلثان وللجد السدس بالفرض والباقي تعصيبا والجدة من جهة الام ومن جهة
الاب فاما الام المدليات بمحض الاناث المخلص وام الاب وامها المدليات
بمحض الذكور فان ادلة الجدة بالاب فلا ترث فان الاب يسقط الجدات من كان من
جهته كما روي عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السد
س اذا لم يكن دونها ام رواه ابو داود والنسائي ومحمد بن خزيمة وابن الجارود وقواه
ابن عدي ومحمد ابن السكن وبنت الابن مع البنت لان البنت تاخذ النصف ويبقى
السدس الذي فرض للبنات وهو الثلثان فتاخذه بنت الابن او بنات الابن ولا
حت لاب وام لها السدس تكملة الثلثين هذا ما تيسر ذكره في شرح البيت وهو
لكل فرد الخ اي غالبا فالاختان والبنتان واولاد الام يشتركون كما تقدم واما قو
له ومن عداهم عصبات الخ اي من عدا ذوي السهام المذكورين يحجبون تارة ويرثون
جميع التركة اذا لم يكن وارث الا ابن فقط فياخذ جميع التركة او الباقي كالابن مع الزوج
او الزوجة مثلا وحينا يحرمون الميراث وذلك اذا استغرقوا التركة ذوو السهام كما في نحو زو
ج واخت واما سبحانه اعلم فاليه ترد جميع المسايل في اهل الثلث مسئلة زوج وابوين
او زوجة وابوين فقد اختلف العلماء فيها مع تفسير ابن كثير ما لفظه ماذا تاخذ الام مع
فرض الزوج والزوجة على ثلاثة اقوال احدها انها تاخذ ثلث الباقي في المسئلتين لان الباقي
في كل انما جميع الميراث بالنسبة اليهما وقد جعل الله تعالى لها نصفا ما جعل للاب فتا
خذ ثلث الباقي وياخذ الاب ثلثيه وهو قول عمر وعثمان واصح الروايتين عن علي عليه السلام
وبه قال ابن مسعود وزيد بن ثابت وهو قول الفقهاء السبعة والائمة الاربعة
وجمهور العلماء رحمهم الله تعالى والقول الثاني انها تاخذ ثلث جميع المال العموم قوله تعالى
فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان الاخ اعم من ان يكون معها زوج او زو
جة او لا وهو قول ابن عباس روي عن علي عليه السلام واختاره معاذ ابن جبل نحوه
وبه يقول شريح وداود وابن علية الظاهري واختارة الامام ابو الحسين محمد ابن عبد
الله ابن اللباد البصري في كتابه الايجاز في علم الفرايض وهذا فيه نظر بل هو ضعيف
لان ظاهر الاية انما هو ما اذا استبد الام بالتركة فاما في هذه المسئلة فياخذ الزوج
او الزوجة الفرض ويبقى الباقي كان جميع التركة فتاخذ ثلثه كما تقدم القول الثالث
انها تاخذ جميع المال في مسئلة الزوجة فانها تاخذ الربع وهو ثلاثة من اثنى عشر
وتاخذ الام الثلث وهو اربعة فيبقى خمسة للاب وامافي مسئلة الزوج فتاخذ
ثلث الباقي ليلا تاخذ اكثر من الاب لو اخذ ثلث المال فتكون المسئلة للزوج ا
لنصف ثلاثة وللام ثلث ما بقي وهو سهم وللاب الباقي بعد ذلك وهو سهمان ويحكى
هذا عن محمد ابن سيرين وهو قول مركب من القولين الاولين يوافق كلا منهما

ز صوره وهو ضعيف ايضا والصحيح الأول انتهى قوله في القول الأول واصح الروايتين
عن علي عليه السلام قال ابن حزم ولم يصح عنه وهو قول الحارث الأعور والحسن وسفيان
الثوري وابراهيم النخعي واختيار ابن حزم القول الثاني ورجحه المقبلي في الابحاث وحا
شية الكشاف والله سبحانه اعلم **كتاب النكاح** قال الناظم نخ الله له

تزوجوا يا معشر الشبان لتحرز والغض مع الأحصان لانه اغض للبصر
واحصن للفرج وقد صح الخبر من استطاع مؤن النكاح وغيره الصوم له ياصاح

النكاح في الشرع حقيقة في العقد مجاز في الوطي في الصحيح والحجة في ذلك كثيرة ورودة في
الكتاب والسنة في العقد حتى قيل انه لم يات في القرآن الا في العقد الا قوله تعالى
حتى اذا بلغ النكاح فالمراد به الحلم وقيل انه حقيقة في الوطء مجاز في العقد وقيل مشتر
ك بالاشتراك فيهما قال الحافظ ابن حجر انه الذي يترجح في نظري والمعشر جماعة يجمعهم
وصف ما والشبان بضم الشين المعجمة وتشديد الموحدة جمع شاب وهو من بلغ الى ثلاثين
وثلاثين سنة قاله الزمخشري وقال النووي الأصح المختار ان الشاب من بلغ وليس بكهل
وهو الثلاثين واحصن في النظم بالتنوين مصروف للضرورة وفي النظم الحام بما افاد
ه الحديث الأول وهو عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال قال لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا معشر الشبان من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن
للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء قالت وقع الخطاب للشباب لأنهم
مظنة الشهوة للنساء وختلف في معنى الباءة وهي بالهمزة ممدودة الأصح ان المراد بها
الجماع فتقدير من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج ومن لم
يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته والوجاء وقع الرضوض
ابن حبان مدرجا تفسيره بانه الأخصاء وقيل الوجاء رض الخصيتين والاخصاء سلهما
وعلاقم هنا مجاز اي الزمه الوجاء وظاهر الأمر وجوب التزوج على من يستطيع مؤن النكا
ح والى الوجوب ذهب داود ورواية عن احمد قال ابن حزم وفرض على كل قادر على الوطء ان وجد
ان يتزوج او يتسرى فان عجز عن ذلك فليكثر من الصوم وقال انه قول احد من السلف وذهب
الجمهور الى ان الأمر للندب مستدلين بانه تعالى خير بين التزويج والتسري بقوله تعالى فانكحوا
ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع او ما ملكت ايمانكم والتسري لا يجب اجماعا ولا تخيير بين واجب ومندوب وتعقب
ذلك ابن حزم بان دعوى الاجماع انما جعل الصوم كالوجاء لأنه يقلل الطعام
والشراب يحصل للنفس الكسار من الشهوة وليس كما قاله فانه قد يفطر في الصوم فلا
ينفع تقليل الطعام وحده من دون صوم والله سبحانه اعلم قال الناظم نخ الله له

رد النبي ما لا اري صحبه من انقطاع مع من هم حبه وصح في سائله طريقه ×
بالصوم دواي فقل تحقيقه × سنة القيام والنوم كما ليست الأفطار والصوم اعلما

فيه اشارة الى ما افاده الحديث الثاني وهو من انس بن مالك رضي الله عنه ان نفرًا
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سالوا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر
فقال بعضهم لا اتزوج النساء وقال بعضهم لا اكل اللحم وقال بعضهم لا انام على فرا
ش فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله تعالى واثنا عليه وقال ما بال اقوا
م قالوا كذا لكني اصلي وانام واصوم وافطر واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي
فليس مني هذا اللفظ لمسلم وللبخاري نحوه وفيه انهم جاءوا يسالون عن عمله
ﷺ صلى الله عليه وسلم فلما اخبروا بها كانهم تقالوها وقالوا واين نحن من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فقال احدهم في هذا الحديث
دليل على ان المشروع الاقتصاد في العبادات دون الانهماك والاضرار بالنفس
فحرام لو قالت عليها وان هذه الملة الحمدية مبنية شريعتها على الاقتصاد والتسهيل
والتيسير قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال تعالى وما جعل عليكم
في الدين من حرج ودل الحديث على ان تزوج النساء افضل من تركه مع القدرة عليه كما تقدم
وان تركه للاشتغال بالعلم والسنة وقوله صلى الله عليه وسلم فمن رغب عن سنتي اي بالصيام ×
طريقتي والرغبة عن الشيء تركه كما فليس مني اي ليس من اهل الحنيفية السمحة السهلة اذا
كانت رغبته عنها لغرض من التاويلات كما هو يفعله هؤلاء الرهط من المتعبدة واما اذا
كان الراغب عن السنة لا اعتقاد ان الذي اتى به من العبادة ارجح مما كان عليه صلى الله عليه
ﷺ فمعنى ليس مني ليس من اهل ملتي لان اعتقاد ذلك قد يؤدي الى الكفر ومن في قوله من انقطا
ع بيانية كما اراد والمراد الانقطاع للتوفر على العبادة قال الناظم وقيل لو قد اذن المختار في ×
بتبتلا بالاختصا الكتفى اشارة الى ما تضمنه الحديث الثالث وهو عن سعد ابن ابي وقاص رضي
الله عنه قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصينا
في فتح الباري المراد بالتبتل هنا الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ الى العبادة انتهى ومنه
قيل لمريم عليها السلام البتول لانقطاعها عن التزوج الى العبادة والحديث من هذا الباب وان
عثمان ادعى ترك النكاح للعبادة فرد عليه صلى الله عليه وسلم ما اراده والاختصاء تقدم ×
تفسيره وكان الراجح مجازا عن ترك النكاح بالكلية كما تقدم في قوله فانه له وجاء والله اعلم قال الناظم
ويرجح الاخف على الاشد كحمام ربيبة في الجر ايضا حرما × حد اثنين الاخ من الرضاعة ×
فظل بالعلم عن الاضاحة × اشارة الى ما افاده الحديث الرابع وهو عن ام حبيبة بنت
ابي سفيان رضي الله عنهما انها قالت يا رسول الله انكح اختي بنت ابي سفيان فقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او تحبين ذلك فقلت نعم لست لك بمخلية واحب من شاركني في خير اختي
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يحل لي قالت فانا محدث انك تريد ان
تنكح بنت ابي سلمة قال بنت ام سلمة قلت نعم قال صلى الله عليه وسلم انها
لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها لابنة اخي من الرضاعة ارضعتني وابا سلمة
ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن قال أبو عروة ثويبة مولاة لابي لهب
اراه بعض اهله شر حيبة قال له ماذا لقيت قال ابو لهب لم ابعدكم غير كم غير
اني سقيت في هذه بعتاقتي ثويبة هذا الحديث على تحريم ثلاث نسوة الاولى اخت
الزوجة معها فالمحرم الجمع بينهما قال الله تعالى وان تجمعوا بين الأختين
اختين اي تحرم الجمع بين الأختين واما اذا طلق الاولى او ماتت او فسخ النكاح
برضاع مثلا جاز له نكاح الاخرى ولعلام حبيبة كادسوا لها قبل نزول الآية
بالتحريم او بعد نزولها وظنت ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم جواز الجمع بين
الأختين قال الحافظ ابن حجر الاحتمال الثاني هو المعتمد والاول يدفعه سياق الحديث وكما
ذاهم حبيبة استدلت على جواز الجمع بين الأختين بجواز الجمع بين المرأة وابنتها من غيرها
بطريق الاولى لان الربيبة حرمت على التابيد والأخت حرمت في صورة الجمع انتهى الثانية
الربيبة وهي بنت الزوجة من غيره قال الله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم
اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقيد تحريم الربيبة بقيدين
الأول كونها في حجر زوج امها واعتبار هذا القيد هو مذهب علي ابن ابي طالب عليه السلام
وعمر ابن الخطاب رضي الله عنه اخرج عبد الرزاق وعبد مالك بن اوس قال كانت عندي امرأة
فولدت لي فماتت فوجدت عليها فلقيت علي ابن ابي طالب رضي الله عنه فقال مالك
فاخبرته فقال لها ابنة يعني من غيرك قلت نعم قال كانت في حجرك قلت لا هي في الطايف قال فانكحها
قلت فاين قوله تعالى وربائبكم قال عليه السلام انها لم تكن في حجرك وكذا صح عن عمر رضي الله عنه
انه افتى من سأله ان يتزوج بنت رجل كانت جدتها تحته ولم تكن البنت في حجر اخر
جه ابو عبيد وهو مذهب الظاهرية وجمهور لا فقها على التحريم مطلقا وحملوا التخصيص
بمفهوم القيد على ان القيد فرج مخرج الغالب وما كان كذلك لا اعتبار لمفهومه قلت هذا
شرط جعلوه للعمل بالمفهوم قال والدي رضي الله عنه في الحاشية الثاني يعني من شروط
العمل بالمفهوم ان لا يكون قد فرج مخرج الاعلى المعتاد مثل وربائبكم اللاتي في حجوركم لان
الغالب كون الربائب في الحجر ومن شأنهن ذلك فقيد بد لا الآن حكم اللاتي ليس في الحجر كحكم
من قلت فيه بحثان الأول انهما اعتمد الاصوليون الآية في المثال وذلك لا
شعر هي بوقوع الدليل الثاني لم تحريم الربيبة التي ليست

في الحجر ولا دليل الا الآية وقد صرفوها عن اصلها وهو اعتبار المفهوم بالمذهب و
كان يقرر المذهب ثم ينظر والآية فطبقوها عليه وانما يحسن التمثيل بما هو متفق
عليه نحو قوله تعالى لا تأكلوا الربا اضعافا مضعفة فان هذا خرج للغالب للاجماع
على تحريم الربا مطلقا ومثل لا تقتلوا اولادكم من املاق ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء
ان اردن تحصنا فان هذا لم يعتبر مفهوم القيود فيها لكون تحريم القتل والربا معلوم
من ضرورة الدين لا ما يحسن فيه فانع لم يقيم دليلا على صرف القيد عن العمل الثاني
اشار اليه بعض المحققين وهو اخراج الخروج على الغالب زيادة في المقتضي لاعتبار القيد
لا مانع منه كما علم من ان الحوان العموم لا يشمل النادر لانه غير ظاهر انتهى وبعض
المحققين هو العلامة الجلال رحمه الله تعالى ويقيد كلامه وربما كان التصريح بما هو الغالب
حجة للقايل بان الاحكام انما يتعلق بما هو الغالب نعم يجب اصطلاح بطلان مفهوم القيد
بما عارضه دليل صانع كما في لا تأكلوا الربا اضعافا مضعفة مضاعفة ونحوه مما اجمع على اسقاط
مفهوم القيد لا دلة مانعة عنه انتهى كلامه الثالث من المحرمات التي دل عليها الحديث
بنت الأخ من الرضاعة وهي داخلة في عموم قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب اخرجه الشيخان والمحرم ما من النسب سبع التي دلت عليها آية النساء الاتية
والجمع بين امرأة وخالتها كما ذكر الآتية في حاله فيه الامام بما افاد الحديث الخامس و
هو عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة
وعمتها ولا بين المرأة وخالتها الحديث على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خا
لتها في النكاح وهو مجمع عليه نقل الاجماع ابن عبد البر وابن حزم والقرطبي والنووي الا انه
استثنى ابن حزم عثمان البتي وهو احد الفقهاء القدماء من اهل البصرة وزاد في البحر الروافض و
بعض الخوارج وقال الحافظ ابن حجر هذا الحديث رواه ثلثة عشر نفسا وعدهم
قال واحاديثهم موجودة عند ابن ابي شيبة واحمد وابي يعلى اوحد والنسائي وابن ماجه
وابي يعلى والبزار والطبراني وابن حبان وغيرهم ولو لا تشديد التطويل لاوردتها مفصلة
انتهى والجمع هذا ان وقع في عقد واحد بطل النكاح لهما جميعا واذ وقع مرتبا بطل العقد
الآخر منهما لأنه حصل مسمى الجمع به وقد ورد الحديث بلفظ لا تنكح الكبرى على الصغرى ولا
الصغرى على الكبرى اخرجه ابو داود والترمذي والدارمي والعلة في هذا النهي ما يقع
المضارة من التباغض والتنافر فيفضي ذلك الى قطيعة الرحم وقد ورد فيما اخرجه ابو داود
من حديث ابن عباس انكم اذا جمع بين العمة والخالة وقال الله تكن اذا فعلتم ذلك
قطعتن ارحامكم قال الناظم احق شرطا بالوفا ما استحل به الفروج فاعلم بما نقل

الإمام بما افاده الحديث السادس وهو عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط بالوفاء بها واحقها بالوفاء الشروط التي استحللتم
بها النكاح فهو مقيد بحديث الا شرطا احل حراما او حرم حلالا وقد ذهب الموجبون
للوفاء بما الخطاب عمر بن عبد العزيز وشريح واحمد وابو الشعثاء مستدلين
بهذا الحديث وبقول الله تعالى اوفوا بالعقود وبحديث ابي داود والحاكم المسلمون
عند شروطهم ولا شواهد تقوى تضعيفه بكثير ابن زيد وجهالة الوليد ابن رباح
قال الناظم غفر الله له وقد نهى عن الشغار احمد والعقد فيه باطل ان عقدوا
اشارة الى ما افاده الحديث السابع وهو عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته
وليس بينهما صداق قلت الشغار بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة وتفسيره بما ذكر
قال الحافظ ابن حجر اختلفت الروايات عن مالك فمن بنسب البيع تفسير الشغار
فالاكثر لم ينسبوه لاحد وبهذا قال الشافعي فيما حكاه البيهقي في المعرفة لاد
رى التفسير من النبي صلى الله عليه وسلم او من ابن عمر او عن نافع او عن مالك قا
الخطيب تفسير الشغار ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو قول ما لك قا
صلا المتن بالمرفوع وما احسن قول القرطبي تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكر اهل اللغ
فان كان مرفوعا فهو المقصود وان كان من قول الصحابي فمقبول ايضا لانه اعلم بالمقال وا
فقه بالحال انتهى وقد الحديث على تحريم الشغار وظاهره فساد العقد لو وقع قال الشا
رح العقد وصورة الشغار الكاملة ان يقول زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك
ويصح كل واحد منهما صداق الاخرى فهما او ومهما العقد لي نكاح ابنتك اعقد لك
نكاح ابنتي انتهى وذكر البنت مثلا والاخت غيرها مثلها واما اذا ذكر مهر كل واحدة منهما
خرج عن حكم الشغار والله سبحانه اعلم قال الناظم ومتعة ثم لحوم الحمر الاهلية مع بعير
اشارة الى ما افاده الحديث الثامن وهو عن علي ابن ابي طالب عليه السلام ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية قلت نكاح المتعة
قال في النهاية هو النكاح الى اجل معين وهو من التمتع بالشيء الانتفاع به يقال تمتعت با
لشيء اتمتع تمتعا والاسم المتعة كانه ينتفع بها الى امد معلوم وكانه مباح الى ان الاسلام
حرم انتهى وفي كتب الامامية الذين هم باقون على جواز هذا النكاح الموقت بامد
معلوم او مجهول وغايته الى خمسة واربعين يوما ويرتفع النكاح بانقطاع الوقت
في المنقطعة الحيض وبمضيتين في الحايض وباربعة اشهر وعشر في المتوفى عنها

وحكمه ان لا

وحكمه ان لا يثبت لها مهر غير المشروط ولا يثبت لها نفقة ولا توارث ولا عدة الا الا
ستبراء كما ذكر ولا يثبت لها نسب الا ان يشترط وتحرم المصاهرة بسببه هذا ما
علمه والله سبحانه اعلم قال الناظم ثم اباح متعة النساء في الفتح والتحريم في الاستبراء
لها وذا المنسوخ مرتين فاتبع هذا الحق في الحكمين افاد ان المتعة ابيحت ثم نهي
عنها عام خيبر كما في حديث علي عليه السلام وهذا اوكدت اباحتها عام فتح
مكة كما في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم اذن لهم في المتعة في غزوة الفتح
وفيه فلم نخرج حتى حرمها وفي لفظ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بين ا
لركن والباب وهو يقول ايها الناس اني كنت قد اذنت لكم في الاستمتاع
بالنساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة وفي رواية امرنا بالمتعة عام الفتح
حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها وفي لفظ انه صلى الله عليه وسلم قال
نهاكم عن شيء كنت قد اذنت لكم فيه الا وان الله قد حرمه الى يوم القيامة قال النووي الصواب ان تحريمها
وقع مرتين فكانت مباحة قبل خيبر ثم حرمت فيها ثم ابيحت عام الفتح وهو
عام اوطاس ثم حرمت تحريما مؤبدا قال ولا مانع من تكرير الاباحة انتهى وقد اشار
اليه الناظم بقوله وذا المنسوخ مرتين وذا الحديث على تحريمها كما تحريم لحوم الحمر الاهلية
وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الا ابن عباس فقال ابيحت
للمحرم وفي رواية ابن جريج عن ابن عباس واني لاراك المحرور على قوله تعالى قد لا
جد فيما اوحي الي محرما الآية فالارجح ما قاله الجمهور لصحة الادلة عليه والتقييد للحمر
بالاهلية تخرج الوحشية ولا خلاف في اباحتها قال الناظم غفر الله له واستاذن الايم في النكاح
والبكر تستاذنها ايا صاح واذنها سكوتها اشارة الى ما افاده الحديث التاسع وهو عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم حتى تستا
مر ولا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت الايم بفتح
الهمزة وتشديد الياء التحتية في النهاية الايم في الاصل التي لا زوج لها بكرا كانت
او ثيبا مطلقا كانت او متوفى عنها زوجها والمراد بالايم ههنا الثيب خاصة انتهى
وهو تقول الشارح المحقق كما انها اطلقت الايم ههنا بازاء الثيب انتهى ويؤيده مقابلتها
بالبكر والاستيمار طلب الامر فلا تزوج الثيب الا بعد الامر الصريح منها والاستيذان طلب
الاذن والمراد بالبكر المرأة من البالغة وغيرها فلا تزوجها ابوها جبارا ولم تستاذن لان النبي
صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين ودخلت عليه
وهي بنت تسع سنين اخرجه الشيخان عنها واما البكر البالغة فتستاذن لما اخرجه الجما
عة الا البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يستامرها ابوها ومن عائشة رضي الله عنها قالت
قلت يا رسول الله تستامر النساء ايضا فقال نعم قلت اذ البكر تستحي

شبكة الألوكة www.alukah.net

فتسكت فقال صلى الله عليه وسلم سكوتها اذنها اخرجه الشيخان واحمد وكذا لو
البتة تستأمر وصيتها اقرارها نائل الناظم عفا الله عنه وهو تمام البيت الماضي ثم الكلي
قد طلق الزوج طلاقا البتة وزوجت من بعده وطلقت فلا تعود للاولى تزوجت
من قبل الا بعد وطأ الآخر اشارة الى ما افاده الحديث العاشر وهو من عائشة رضي
الله عنها قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
كنت عند رفاعة القرظي فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن ابن الزبير
وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتريد
ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك قال وابو
بكر عنده وخالد بن سعيد بالباب ينتظران يؤذن له فنادى يا ابا بكر الا
تسمع هذه ما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دل الحديث على انه
لا بد في حل المطلقة ثلاثا للزوج الأول بعد تزوجها باخر فلا تحل للأول الا
بوطء الزوج الآخر وانه لا يكفي العقد في الحل للأول وإليه ذهب العلماء الا ما يروى
عن سعيد ابن المسيب ان صح واختلفوا في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره هل
المراد به الوطء او العقد وشرط الوطء علم من السنة والله سبحانه اعلم قال الناظم
والبكر تختص بقسم وافر اذا تزوجت بسبع وافسم وثب لها الثلاث فاعلم
هذه الجملة مما افاده الحديث الحادي عشر وهو قوله عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال من
السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا وقسم واذا تزوج الثيب اقام عندها
ثلاثا ثم قسم قال ابو قلابة ولو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه
وسلم قوله من السنة في حكم المرفوع لأن قول الصحابي ذلك انما يريد به سنة النبي
صلى الله عليه وسلم وقوله اي قلابة محمول على انه علم مرفوعا وقد ورد ذلك عنه صريحا
كما رواه الاسمعيلي من طريق ايوب من رواية عبد الوهاب الثقفي عن ابي
قلابة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرح برفعه وكذلك اخرجه ابن خزيمة
في صحيحه وابن حبان من عبد الجبار بن العلاء عن سفيان ابن عيينة عن ايوب فصرح برفعه
والحديث يدل على انه اذا تزوج الرجل امرأة وتحته غيرها فان كانت الجديدة بكرا اقام عندها
سبعة ايام ثم يقسم بينها وبين غيرها وان كانت ثيبا اقام عندها ثلاثا ثم قسم
وهذا قولنا عند البكر والثيب فهو مختص بهما الا انه قد خص من عموم الحديث مما اذا
اراد الثيب يكمل لها السبع فانه اذا اجابها سقط حقها من الثلاث وقضى السبع
لغيرها لما اخرجه مسلم من حديث ام سلمة انه النبي صلى الله عليه وسلم اقام عندها ثلاثا
ثم قال انه ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك
سبعت لنسائي وزاد في رواية وان شئت ثلثت ثم دارت قالت ثلث وفي رواية د

دخل عليها

دخل عليها فلما اراد ان يخرج اخذت ثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت
زدت لك وحاسبتك للبكر سبع وللثيب ثلاثا قال الناظم عفا الله تعالى عنه امين
ولدع واسم الله ان اردتا اتيانك الأهل يجبر فرتا فان يضر شيطان ولد اذ قد
زالة به ثلث الرشد الهام بما افاده الحديث الثاني عشر وهو عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدهم اذا اراد ان يأتي اهله قال بسم الله
اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد في ذا
لك لم يضره الشيطان ابدا في الحديث استحباب التسمية والدعاء اذا كرر عند ارادة
الجماع وقوله صلى الله عليه وسلم لم يضره الشيطان ابدا ظاهره العموم
للضرر الديني والبدني وقيل ليس المراد به الا الديني وانه يكون من جملة العباد الذين قال الله فيهم
ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ويؤيده ما اخرجه عبد الرزاق عن الحسن وفيه فكان يرجى
ان حملت به ان يكون ولدا صالحا وهو مرسل لكنه لا يقال من قبل الرأي وقال الشارح
المحقق يحتمل ان لا يضره في دينه ولكنه يلزم منه العصمة وليست الا للانبياء واجيب بان العصمة في حق الأنبياء على جهة الوجوب وفي حقه صلى الله عليه وسلم على جهة الجواز فلا يبعد ان يوجد من لا يصدر منه معصية مما كان
ذا لك وجيا له وقيل لم يضره لم يفتنه عن دينه الى الكفر وليس المراد عصمته من المعصية
وقيل لم يضره بمشاركة الشيطان لا يبعد في جماع امه ويؤيده ما جاء عن مجاهد ان الذي
يجامع ولم يسم يلتف الشيطان على خليله فيجامع معه مثل ما تقدم من بعد كلام الشا
رح المحقق والذي رضي الله عنه قال الناظم عفا الله عنه لا يخلون بامرأة بمحارم جلا ليس لها
محرم فلا تحل يحل اشارة الى ما افاده الحديث الثالث عشر وهو عن عقبة ابن عامر رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصا
ر يا رسول الله افرأيت الحمو قال الحمو الموت ولمسلم عن ابي الطاهر عن ابن وهب قال
سمعت الليث يقول الحمو اخو الزوج وما اشبهه من اقارب الزوج ابن العم ونحوه
الحمو بفتح الحاء المهملة فميم ساكنة فقال فواو وقال النووي اتفق اهل اللغة على ان الأ
حماء اقارب الزوج كالأب والعم والأخ وابن الأخ ونحوهم والأختان اقارب زو ج
الرجل واذا الأصهار يقع على النوعين انتهى وفي فتح الباري ذكر في معنى الحديث
اقوالا استفاد بعضها من قول القاضي عياض معناه ان الخلوة بالأحماء مؤدية الى الفتنة
والهلاك في الدين فجعله هلاكا الموت واورد الكلام مورد التغليظ وقال

الزوج

بعد نطق

سلطان صح

القرطبي في المفهم المعنى ان دخول قرب الزوج على امراة الزوج يشبه بالموت
لتسامح الناس به من جهة الزوج والزوجة لا يشعر بذلك حتى كانه ليس باجنبي
من المراة فخرج هذا مخرج قول العرب الاسد الموت والحرب الموت اي لقاوة يفضي
الى الموت وكذلك دخول على المراة قد يفضي الى موت الدين او موتها بطلاقها عند غير
الزوج او الى الرجم ان وقعت الفاحشة انتهى والمراد بالنهي عن الدخول على النساء الا
جنبيات وقد ورد النهي عنه في عدة احاديث منها حديث لا يخلون رجل بامراة
الا كان ثالثهما الشيطان باب الصداق بكسر الصاد المهملة وفتحها ويقال صدقة
بفتح الصاد وضم الدال المهملة وبضم الصاد وسكون الدال وحقيقته المال الواجب للمراة
بالنكاح او الوطء سمي صداقا لاشعاره بصدق رغبة باذله وله عشرة اسماء نطق
القرآن العزيز بستة منها الصداق والنحلة والفريضة ولا جر والطول والنكاح
وورد السنة بالمهر والعقر والعلية وزاد الناظم صفية بنت النبي عتقها
وكان منه عتقها صداقها اشارة الى ما افاده الحديث الاول وهو من انس ابن
مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها
ولفظ الحديث على انه تزوج الرجل امته وجعل عتقها صداقها وفي رواية لمسلم ثم تزوجها
وجعل عتقها صداقها وفي رواية لمسلم فيه انه قال لعبد العزيز راوية قال اثابت لانس
بعد ان روى هذا الحديث ما اصدقها قال نفسها واعتقها وهو صريح انه جعل نفس العتق
صداقا والى هذا ذهبت الهادوية واحمد واسحاق وغيرهم وقد اختلف العلماء في ذلك وما دل عليه
الحديث هو الصحيح والله سبحانه اعلم قال الناظم غفر الله له وامراة لنفسها قد وهبت
له وقد خص به ما فعلت وخاتم من الحديد قد جعل مهرا وتعليما من الذكر حمل
اشارة الى ما افاده الحديث الثاني وهو عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جاءته امراة فقالت اني وهبت نفسي لك فقامت طويلا فقال رجل
يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال هل عندك من شيء تصدقها فقال
ما عندي الا ازاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها جلست ولا
ازار لك فالتمس شيئا قال ما اجد قال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك شيء من القرآن قال نعم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما معك من القرآن وفي رواية لمسلم انطلق فقد زو
جتكها فعلمها من القرآن ولابي داود عن ابي هريرة رضي الله قال صلى الله عليه وسلم ما تحفظ
قال سورة البقرة والتي يليها قال اقم فعلمها عشرين آية في الحديث فوائد كثيرة وقد تتبعها ابن الثين

وقال هذه

وقال هذه احدى وعشرين فائدة وقد ترجم البخاري على اكثرها منها الاول انه يجوز للمراة ان
عرض نفسها على رجل من اهل الصلاح ويجوز له ان ينظر اليها اذا اراد التزوج بها الثاني
ان الامام له الولاية على المراة التي لا قريب لها اذا اذنت الثالثة انه لا بد من
الصداق في النكاح قال الله تعالى وآتوهن اجورهن وقال تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة الرابعة انه يصح ان يكون الصداق شيئا يسيرا فان قوله ولو خاتما من حديد
يدل على تقليله فيصح بكل ما تراضا عليه الزوجان او من اليه ولاية العقد الخامسة
انه يصح بما فيه منفعة لقوله تعليمها من القرآن وفي رواية عشرين اية تقدم وقبلان
هذا يطلق انما يصح ان تكون قيمة وثمنا للشيء صح ان يكون مهرا ونقل القاضي عياض الاجماع
على انه لا يصح ان يكون مما لا قيمة له وان تحقرت قال الناظم قد جعل المهر انه معروف اذ وجب
للزوجة وزن نواة من ذهب قال الرسول اولم ولو بشاة فاعمل بما قد سنه خير الهدات
اشارة الى ما افاده الحديث الثالث وهو عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم راى عبد الرحمن بن عوف وعليه اثر صفرة فقال ما شان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
انا رسول الله تزوجت امراة فقال كم اصدقتها قال وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك او
لم ولو بشاة قوله مهيم بفتح الميم وسكون الهاء من بعدها تحتانية خفيفة فمهيم قال في النها
يه مهيم اي ما امركم اي ما امركم وشانكم وهي كلمة يمانية انتهى وقال الشارح المحقق
قال بعضهم ويشبه ان تكون منحوتة من مركبة وفي مقدمة فتح الباري افاد بعض حذاق المتاخرين بان
اصلها ما هذا الامر فاقتصر من كل كلمة على حرف لان المبنى انتهى وهذا هو معنى كونها منحوتة
وقوله اثر صفرة بالمهملات اي اثر لونه وقوله ما اصدقتها يدل على انه لا بد من الصداق
وانها تستحب تسميته وقوله وزن نواة من ذهب اي مقدار معلوم عند هم وهو وزن
خمسة دراهم وجزم به الخطابي واختاره الاهرم هري ونقله عن اكثر العلماء ويؤيده ان
في رواية البيهقي من طريق سعيد بن بشر عن قتادة وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم
وذكر بعض المالكية ان النواة عند اهل المدينة ربع دينار ويؤيده ما وقع عند الطبراني
في الاوسط اخر حديث انس قال انس حزرناه ربع دينار وقوله اردع زعفران ان قيل
قد علم النهي عن التزعفر فكيف لم ينكره صلى الله عليه وسلم واجيب بانه يحتمل جواز ذلك
سرا فيكون مخصصا للنهي ويحتمل انها كانت في ثياب لا بد منها بناء على جواز ذلك في الثياب
وقبلان هذا كان قبل النهي في اول الهجرة ومع احتمال انها اصابت من المراة علقت به وقوله
صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة يدل على وجوب الوليمة والى هذا ذهب الظا
هرية قيل وهو نص الشافعي في الام وبدليل ما اخرجه احمد من حديث بريدة انه صلى
الله عليه وسلم قال لما خطب علي عليه السلام فاطمة عليها السلام لا بد من وليمة

وسنده لا بأس به وهو يدل على لزوم الوليمة وهو في معنى الوجوب وما اخرجه ابو الشيخ

والطبراني في الأوسط من حديث ابي هريرة الوليمة حق وسنة فمن دعي ولم يجب

فقد عصى والظاهر من الحق الوجوب وذهب الجمهور الى انها مندوبة

كتاب الطلاق

قال الناظم غفر الله له طلق في الحيض النقي ابن عمر ... فاغضب

المختار منه ما ظهر وقال ارجعها ثم ان شاء يمسك حتى بعد حيض فاعلمن

يأتي لها الطهر فحيض ثاني وبعده قد صح في البيان ... طهر اذن ينو الطلاق وقعه

قبل المسيس سنة متبعة ... والمخل منهم في الوقوع مشنع قد طولوا وفيه الزبع اذ كرره

فحقق البحث بقدر المستطاع ... واكشف عن المسئلة في ذا الوقاع

الكلام بما افاده الحديث الأول وهو عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأة له وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها قبل ان يمسها فتلك العدة كما امر الله عز وجل وفي لفظ ثم تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها وفي لفظ فحسبت من طلاقها وارجعها عبد الله كما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي لفظ ثم طلقها دل الحديث على ان طلاق الحائض محرم بدعي منسوب الى البدعة فالطلاق في حال سني منسوب الى السنة وبدعي فالسني ان يطلق المرأة وهي طاهر في طهر لم يطأها فيه او وهي حامل وقد استبان حملها وبدعي ان يطلقها وهي حائض او في طهر قد وطأها فيه وقد تغلط النبي صلى الله عليه وسلم اما لان المنع من ذلك كان ظاهرا واما انه كان الا ولى استفتا النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ودل على ان من فعل ذلك يجب عليه مراجعة المرأة حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى ثم تطهر فان شاء ان يطلق في الطهر الثاني فعل وقوله صلى الله عليه وسلم فتلك العدة التي امر الله تعالى ان تطلق لها النساء وفيها بقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ودل على ان المراد بالأخرى في قوله تعالى ثلاثة قروء او الاطهار وقوله فحسبت من طلاقها بالبناء للمجهول وفي رواية لمسلم قال ابن عمر اي لسايل يسأله اما انت طلقتها واحدة او اثنتين فان النبي صلى الله عليه وسلم امرني بهذا فهي تدل على ان من طلق امرأته فدخل في ان وقوع الطلاق عند ابن عمر رضي الله عنه وهو صريح عنده في صحيح البخاري هو الوقوع من مذهب الجمهور وقال فيه طاوس والحجاج والروافض وحكاه في البحر عن الصادق والباقر والناصر

صر وايده السيد الامام محمد ابن ابراهيم الوزير رحمه الله تعالى في رسالة وساوست

عشرة محمد على عدم الوقوع واطال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى الكلام

في نصرة عدم الوقوع ولذا قال الناظم وحقق البحث بعد المستطاع قال الناظم غفر الله له

وباين لا تستحق النفقة صح ولا سكنى لها محققه وعرض المختار بالخطبة في

عدتها ما ... ت لتنفي بما يثير احمدا فيمن خطب قال انكحي اسامة وانفي الريب اشا

رة الى ما افاده الحديث الثاني وهو عن فاطمة بنت قيس انا ابا حفص بن عمرو ابن حفص

طلقها البتة وهو غايب وفي رواية طلقها ثلاثا فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته

فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك

فقال ليس لك عليه نفقة وفي لفظ ولا سكنى وامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال

تلك امرأة يغشاها اصحابي اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين

ثيابك فاذا حللت فاذنيني فلما حللت ذكرت له ان معاوية ابن ابي سفيان وابا جهم

خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه

واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة ابن زيد فكرهته ثم قال انكحي

اسامة فنكحته فجعل الله تعالى فيه خيرا واغتبطت ابو جهم بفتح الجيم وهو غير ابو الجهيم

بالتصغير المذكور في التيمم وقوله طلقها ثلاثا قد تبين في رواية انه ارسل اليها بآخر

ثلاث تطليقات فلا دليل فيه على ان الثلاث بلفظ واحد يقع بل الأدلة دالة على

انها واحدة وقد اطال ابن القيم الكلام على هذه المسئلة في اغاثة اللهفان وهذه المسئلة هي

التي امتحن بسببها وكذا شيخه ابن تيمية لا يضع عصاه عن عاتقه يستعمل

في كثير الاسفار وفي كثير الضرب وقد بين في رواية لمسلم بلفظ ضرب للنساء ودل الحديث

على انه لا سكنى ولا نفقة للمطلقة طلاقا بائنا اذا لم تكن حاملا وعدم وجوب النفقة مذهب

الأكثرين وعدم وجوب السكنى ايضا مذهب الامام احمد وهو الأقوى دليلا وقد طعن في حديث

فاطمة بما طعن به كثير استوفاها ابن القيم رحمه الله تعالى في الهدى النبوي واجاب عنها

والله سبحانه اعلم

باب العدة

قال الناظم عفى الله عنه وعدة الحامل ان ملء وضعت ... فانقضت

بوضعها ما احملت فان احبت بعدة تزوجت ... وطؤها من بعد ان قد طهرت اشارة الى

ما افاده الحديث الأول وهو من سبيعة رضي الله عنها انها كانت تحت سعد

بن خولة وهو من بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدرا فتوفي عنها في حجة الوداع وهي

حامل فلم تنشب ان وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب

فدخل عليها ابو السنابل بن بعكك رجل من عبد الدار فقال لها ما لي اراك متجملة

لعلك ترجين النكاح والله ما انت بناكح حتى تمر عليك الاربعة اشهر وعشر قالت سبيعة
لما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين امسيت واتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فسألته عن ذلك فافتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وامرني بالتزويج ان بدا لي قال ابن شهاب ولا أرى بأسا ان تزوج حين وضعت وان كانت في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر قوله ان الحديث على نقضا مدة الحامل بوضع الحمل واليه ذهب فقهاء الامصار قال النووي اخذ به جماعة العلماء من السلف والخلف فقالوا عدة المتوفى عنها وضع الحمل حتى لو وضعت بعد وفاة زوجها بلحظة قبل غسله انقضت عدتها وقال بعضهم تنقضي عدتها باقصى الاجلين فان تقدم وضع الحمل تربصت الى انقضاء اربعة اشهر وعشر وان تأخر الى بعد انقضائها تربصت الى وضع الحمل قالوا والآية يعني قوله تعالى والذين يتوفون ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا عامة في الحامل وغيرها وقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن كذلك فتعارضتا في الحامل فيحمل بهما في المتربص اخر الاجلين واجيب بان الحديث صريح في انقضاء عدتها بوضع الحمل فهو مخصص لآية البقرة وانها في غير الحامل والسنابل بفتح السين المهملة وبعد الالف باء موحدة مفتوحة ثم نون ثم لام وهو بعلك بوجدة مفتوحة ثم عين مهملة ساكنة ثم كاف بن الاولى مفتوحة وهو ابن الحجاج بن الحارث ابن السباق ابن عبد الدار وتعلت بفتح المثناة الفوقية والعين المهملة واللام المثقلة بعدها مثناة فوقية اي طهرت وتشترت بفتح المثناتين الفوقية وسكون النون بكسر شين معجمة ثم راء ثم تاء مثناة فوقية قال ابن الاثير حقيقته لم يتعلق بشيء سواه والمقصود الاشارة الى قرب الولادة والله اعلم قال الناظم احدادها فوق ثلاث تحرم الا على الزوج فحتم يلزم ما جانا
في محكم الكتاب ويحرم المصبوغ في الثياب الا اذا كانت ثياب خب والكحل
محذور وسر طيب الا اذا الطهر اتاها اخذت اظفار او قسط به تطيبت
اشارة الى ما افاده الحديث الثاني والثالث فالثاني عن زينب بنت ام سلمة رضي الله عنهما قالت توفي حميم لام حبيبة فدعت بصفرة فمسحت به ذراعيها وقالت انما اصنع هذا لأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحاد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قال المصنوع الحميم القرابة وفي النهاية مدة المرأة على زوجها تحد وتحد فهي حاد اذا حزنت عليه ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة انتهى دل الحديث على تحريم الاحداد فوق ثلاث ايام على غير الزوج

دل على انتهاء الحداد

دل على انتهاء الحداد على زوجها اذا مات مدة العدة وهي اربعة اشهر وعشرا وهو واجب
لهذا الحديث والذي سياتي ونقل النووي عن القاضي عياض انه ليس في لفظه ما
يدل على الوجوب لكن اتفقوا على حمله على الوجوب انتهى ودل على الوجوب ما اخرجه ابو داود
والنسائي قال ابن حجر باسناد حسن عن ام سلمة رضي الله عنها قالت جعلت على عيني
صبرا بعد ان توفي ابو سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يشب الوجه
فلا تجعليه الا بالليل وانزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب
قلت بأي شيء امتشط قال بالسدر في النهاية في حديث ام سلمة انه يشب الوجه
اي يلونه ويحسنه وقال ابن كثير في مسنده غريب قال ولكن رواه الشافعي عن مالك انه بلغه عن ام سلمة فذكره وهو مما يتقوى به الحديث واخرج احمد وابو داود والنسائي عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل قال ابن كثير اسناده جيد لكن رواه البيهقي موقوفا عليها وذهب الحسن والشعبي الى ان المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها زوجها يكتحلان ويمتشطان ويتطيبان ويتقلدان ويصنعان ما شاءتا واستدلا بما اخرجه احمد ومحمد ابن حبان من حديث اسماء بنت عميس قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر ابن ابي طالب رضي الله عنه فقال لا تحدي بعد يومك هذا لفظ احمد وله الفاظ كلها دالة على امره صلى الله عليه وسلم لها بعدم الاحداد بعد ثلاث قالوا وهذا ناسخ لحديث ام سلمة في الاحداد لانه بعدها لان ام سلمة امرت بالاحداد بعد زوج موت زوجها وموته متقدم على قتل جعفر واجيب بان حديث ام حبيبة المتقدم دال على وجوب الاحداد على الزوج مدة العدة واجيب عن حديث اسماء بان ابن حبان يتساهل في التصحيح كما ذكره ابن الطلاح وزين الدين فلا يقاوم الاحاديث الدالة على الوجوب ويدل عليه الحديث الثالث في العدة وهو عن ام عطية رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار قال المصنوع العصب ثياب من اليمن فيها بياض وسواد انتهى في هذا الحديث بيان الاحداد الواجب على المرأة بعد وفاة زوجها وفيه عد المحرمات لانحصارها وهي الثوب المصبوغ الا ثياب الزينة واستثنى

ثوب عصب بفتح العين المهملة وسكون الصاد المهملة فباء موحدة وهو من
اضافة الموصوف الى الصفة وعصب بمعنى معصوب في النهاية ابن هرون
يعصب غزلها اي يجمع ويشد ثم تصبغ وينشر فيبقا موشا تحريرا للكحل عليها
وفيه للعلما ثلثة اقوال الاول انها تكتحل عند الحاجة بما لا طيب فيه الثاني
تكتحل عند الحاجة وان كان فيه طيب الثالث اذا خافت على عينها تكتحل بكحل لا طيب فيه
وسياتي الكلام عليه ويجوز عليها مس الطيب الا عند طهرها من حيضها فيباح لها
بتدة بضم النون وسكون الموحدة وفتح الدال المجمة اي قطعة يسيرة من قسط
او اظفار وهو المعروف بظفر الطيب والله سبحانه اعلم قال القاضي عز الله تعالى
وعينها محدة قد اشتكت والاذن بالكحل لها قد طلبت فقال لا مكررا وانها عدتها
ما عدها قد على اربعة اشهر وعشر قد كان من قبل عليها الامر وقد اتى الترخيص
في الكحل لها بالليل لما الصرف عاجلها اشارة الى ما افادة الحديث الرابع وهو
عن ام سلمة رضي الله عنها قالت جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افكحلها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال صلى الله عليه وسلم انما هي
اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول فقالت
زينب كانت المراة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم
تمس طيبا ولا شيا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض
به فقلما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت
من طيب او غيره قال المصنف الحفش البيت الصغير وتفتض تلك به جسدها
قوله اشتكت عينها روي بالنصب والفاعل ضمير الاب وبالرفع وعينها هو الفاعل
ويؤيده ما في رواية لمسلم عينها بالرفع والحديث على منعها من الاكتحال مطلقا
قوله وقد اتى الترخيص الخ اشارة الى ما اخرجه ابو داود والنسائي قال ابن حجر باسناد
حسن عن ام سلمة رضي الله عنها قالت جعلت على عيني صبرا بعد ان توفي ابو سلمة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل
وانزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحنا قالت باي شيء امتشط قال
بالسدر وذهب مالك واحمد وابو حنيفة واصحابه الى انه يجوز الاكتحال لا لامتداوي
لمتداوي واستدلوا بما اخرجه ابو داود عن ام سلمة انها قالت في كحل الجلا كما سالته

امراة ان زوجها

امراة ان زوجها توفي لا تكتحل س
وتمسينه بالنهار ثم قالت ام
توفي ابو سلمة وذكرت حديث ا
بشها الاخر الناهي عن الكحل مع
مرفوعا الى الله الذي انهاها الضرير ا
ولانها زينة بظاهر حديث النهي
الجاهلية اي ان المراة كانت في الجاهل
بكس الى المهملة فاشتد مجمة ول
كاملة ثم تخرج فتفتض بالنا المث
اي تكسر ما هي فيه من العدة بد
د يعيش ما تفتض به

امرأة ان زوجها توفي لا تكتحل منذ الا لأمر لا بد منه يشق عليك فتكتحلين با
الليل وتمسحينه بالنهار ثم قالت ام سلمة دخل علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين توفي ابو سلمة وقد جعلت صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقلت انما
هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب قال انه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل
تمشطين عنه بالسدر وقد ذكرت حديث الصبر قال ابن عبد البر وهذا عند
ي وان كان فيه الحد فالحد يشهما الا فرق الناهي عن الكحل مع الخوف على العين الا انه
يمكن الجمع بان صلى الله عليه وسلم عرف من الحالة التي نهاها ان الحاجة الى الكحل
حقيقة غير ضرورية والا باحة في الليل لدفع الضرر بالكلية وقال ابن حزم
لا تكتحل ولو ذهبت عيناها لانه ليلا ولا نهارا عملا بظاهر حديث النهي
والله سبحانه اعلم قوله وقد كانت احداكن الخ اي ان المرأة كانت في الجاهلية
هكذا اذا مات زوجها دخلت بيتا صغيرا وهو الحفش بكسر الحاء المهملة
فتفاشين منه ولبست اضعف ثيابها ولا تمس ماء ولا تقلم ظفرا
سنة كاملة ثم تخرج فتفتض بالبعرة الشاة من فورقفا فتمسك فورقفه
فتفاد منه اي تكسر ما هي فيه من العدة بذلك جسدها بطائر
تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش ما تفتض به باب اللعان
باب اللعان قد روى عن عمر رضي الله عنه ان هلالا بالسوا قد بدر فرماها بشريك
ان وجد الناكح يوما رجلا حتى يتلى سايله بما اتت به فجاء بشكل ما به
قد ابتلي به فنزلت احكامه بما تلى به في سورة النور فلما ان قرأ
آيته بالوعظ منه ذكرا له ومثله المرأة فالزوجات وبه قال الشافعي رضي الله
يا ستة رجم فشهد الزوج عليها اربعا قه وبعدها خامسة فابعاده
شهادة المرأة لما انكسرت به كما به اياه قد نزلت فيه وبعده فرق ما بينهما
ويحرم الله الكذوب منهما ابدا وفرقة اللعان فسخ والولد لاحق لأمه كما به النصر رضي الله
اشارة الى ما افاده الحديث الاول وهو عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه
فلما كان قال يا رسول الله ارايت ان لو وجد احدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع
ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك قال فسكت النبي
صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سالتك
عنه قد ابتليت به فانزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور
والذين يرمون ازواجهم فتلاهن عليه ووعظه وذكره واخبره ان عذا
ب الدنيا اهون من عذاب الآخرة فقال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها

شبكة الألوكة www.alukah.net

شرعا عاقبها واخبرها ان عذاب الدنيا هون من عذاب الآخرة قالت لا والذي
بعثك بالحق نبيا انه لكاذب فبدء بالرجل فشهد اربع شهادات انه لمن الصا
والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم ثنى بالمراة فشهدت اربع
شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصا
دقين ثم فرق بينهما ثم قال صلى الله عليه وسلم الله تعالى يعلم ان احدكما كاذب فهل
منكما تائب ثلاثا وفي لفظ لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال صلى الله
عليه وسلم لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان
كنت كذبت عليها فهو ابعد لك منها اللعان مشتق من اللعن لقوله ان لعنة الله عليه
وفي الحديث مسايل الاولى ان العلما اجمعوا على مشروعية اللعان اذا صمم الزوجا
ن على الانكار وقيل انه ينقسم الى واجب ومكروه وحرام فالاول ان يراها تزني
او اقرت بالزنا فصرفها وهي طهر لم يجامعها فيه ثم اعترفها حاملة للعدة
فانت بولد لزمه قذفها النفي الولد ليلا يلحقه فيترتب عليه مفاسد كثيرة الثا
ني ان يرا اجنبيا يدخل عليها بحيث يغلب على ظنه انه زنا بها فيجوز له
ان يلاعن لكن لو ترك كان اولى للستر لانه يمكن قرفها بالعلا والثالث فيما عدا
ذلك وهو يكذب عليها المسئلة الثانية انه يجوز السوال عما لم يقع لمعرفة حكمه
الظاهر قوله ان الذي سئلتك عنه قد ابتليت به من السوال وقع قبل الوقوع
المسئلة الثالثة ذكر الله هذا السوال في الحديث عند ابي داود فكره رسول
الله صلى الله عليه وسلم المسايل وعابها المسئلة الرابعة انه يندب وعظ
الرجل قبل التلاعن بما ذكر في الخبر الحديث وعذاب الدنيا في حقها هو الحد القذف
المسئلة الخامسة انه يندب وعظ المراة بما ذكر وهي احقيته الكما يترتب
على ذلك من المفاسد من الحاق من ليس من الزوج بلد نسبتها اليه وثبوت
المحرمية والولاية للنساء والميراث وعذاب الدنيا في حقها هو الرجم المسئلة
السادسة الشهادة هي التحليف وكيفيته فيما اخرجه الحاكم والبيهقي
من حديث ابن عباس رضي الله عنه في تحليف هلال ابن امية قال الله رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتلو بالله الذي لا اله الا هو اني لصادق يقول
لك اربع مرات الحديث يتلوله قال الحاكم صحيح على شرط البخاري

وفي الخامسة

وفي الخامسة عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين والمراة تحلوا بعا انه لمن الكا
ذبين وفي الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصا المسئلة السابعة قوله
ثم فرق بينهما ظاهره انه لا يقع الفرقة الا به فتفرق الحاكم لا بنفس اللعان والى
هذا ذهب كثيرون وقال الجمهور بل الفرقة تقع بنفس اللعان لقوله لا سبيل
لك عليها وفي صحيح مسلم انه قال صلى الله عليه وسلم لكم التفريق بين كلمتلا
عنين وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه عند ابي داود وقضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لا بيت لها عليه ولا قوت من اجل انهما يتفرقان من
غير طلاق ولا متوفى عنها واخرجه ابو داود من حديث سهل ابن سعد في حديث
المتلاعنين قال مضت السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان
ابدا واخرجه البيهقي بلفظ فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال
لا يجتمعان ابدا ومن ثم ففرق بينهما ولا يجتمعان ابدا المسئلة الثامنة ان فرقة
اللعان فسخ لا طلاق وهو مذهب الهادوية والشافعي واحمد وغيرهم مستدلين
بانها توجب تحريما مؤبدا فكانت فسخا كفرقة الرضاع اذ لا يجتمعان ابدا و
هو الحق المسئلة التاسعة لا خلاف ان الولد المنفي باللعان يتبع امه ويرثها
ويرثه بارث البنوة منها والحديث الثاني قد اشار الناظم الى ما تضمنه
وهو من عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا رمى امراته وانتفى من ولدها
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهما رسول الله صلى الله عليه
وسلم فتلاعنا كما قال الله عز وجل ثم قضى بالولد للمراة وفرق بينهما
عنين قال الناظم ومن اتى يريد نفيا لابنه بمعرض افيه بخلو لو نفاه عليه
باختلاو لو ما يملكه من ابل عليها فقال فيه على عمر قال زعم قال الذاكر بلغ
ابنك حتى وضعه اشار الى ما قاده الحديث الثالث وهو عن ابي حميد رضي
الله عنه قال جاء رجل من بني فزارة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امراتي
ولدت غلاما اسود فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم
قال فما الوانها قال حمر قال فهل يكون فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال
فانى اتاها ذلك قال عسى ان يكون نزعه عرق قال وهذا عسى ان يكون نزعه عرق

وعن علي رضي الله عنه صحيح

وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال في المتلاعنين احدهما كاذب لا يستطيع احد منكما ان يتوب

دقيق صحيح

قلت وفي رواية لمسلم وهو يعرض بان ينفيه وليس خصوصه في الاستلحاق الحديث
على ان المستفتي في مثل هذا لا يوجب عليه حد القذف وان التعريض ينفي الولد ليس
بنفيا صريحا وقد اجاب على اذا الخ الفه في اللون بين الاب وابنه بالبياض والسواد
لا يوجب انتفاء الولد وسيأتي في الحديث الخامس ان زيد ابن حارثة وابنه
اسامة كان مختلفي اللون وان اسامة كان اسود شديد السواد وزيد كان ابيض
والنبي صلى الله عليه وسلم عدل في الجواب على الرجل الى التشبيه لافادته الحكم
مع علته لتأكد منه عنده والاور ولو ليميل الى الغيرة كلون الرماد قال القاضي
والولد اختص بالفراش في الخبر ح وللعاهر يا صاحب الحجر اشارة الى ما افاده
الحديث الرابع وهو من عايشة رضي الله عنها قالت اختصم سعد بن ابي
وقاص وعبد ابن زمعة في غلام فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اخي عتبة
ابن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد ابن زمعة هذا اخي
يا رسول الله ولد على فراش ابي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد ابن زمعة الولد للفراش
وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة فلم ير سودة قط الحديث روته عايشة
كما تقدم ورواه ابو هريرة في الصحيحين وابن مسعود عند النسائي وعثمان
عند ابي داود وافاد الحديث انه يثبت نسب الولد بالفراش من الاب واختلف
العلماء في معنى الفراش فذهب الجمهور الى انه معنى للمرأة وقد يعبر به عن حالة
الافتراش ويثبت الفراش عند الجمهور للحرة بامكان الوطي في نكاح صحيح او
فاسد وهو مذهب الهادوية والشافعي واحمد وعند ابي حنيفة انه يثبت
بنفس العقد وان علم انه لم يجتمع بها بل ولو طلقها عقيبه في المجلس
وذهب ابن تيمية الى انه لا بد من معرفة الدخول المحقق يعني الوطء ولا يكفي امكانه
واختاره تلميذه ابن القيم رحمهما الله قال وهذا يعد اهل اللغة
واهل العرف المرأة فراشا قبل البناء بها وكيف تأتي الترغيب بالحاق نسب
العاهر بامرأة لا دخل بها ولا اجتمع بها مجرد امكان ذلك وهذا الامكان
مكان قد يقطع بالتفاية عادة فلا تصير المرأة فراشا الا بدخول محقق قال
في المنار هذا هو المتيقن ومن اين لنا الحكم بالدخول بمجرد الامكان

فان غايته

فان غايته انه مشكوك فيه ونحن متعبدون في جميع الاحكام بعلم او ظن و
اليقين لا يرفع الا بيقين مثله والحجر مع تطبيق الجمهور بالحكم مع الشك فظاهر لكن قوة
كلام ابن تيمية وهو رواية عن احمد هذا في فراش الحرة واما فراش الامة فظاهر الحديث
ثبوت الفراش لامة بالوطء اذا كانت مملوكة للواطئ او في شبهة
ملك اذا الحر وطئ به السيد او شبهه بوجه وهذا قول الجمهور وقوله صلى الله عليه
وسلم وللعاهر اي الزاني الحجر اي ان له الخيبة كما احتجاج والحرمان من الولد لا يأبى
يدعيه لا يحمل على الرجم لان المراد بالعاهر الزاني مطلقا والرجم خاص بالمحصن والمع
سبحانه اعلم قال الناظم مجزز كمازن الجيم وقد غلطنا وابن الرجلين ثم فقال اذا البعض بلغ
لها من بعض ثم شبه سيد اهل الارض مجزز بالجيم فزايين والجيم بكسر الجاء
المهملة تشبيه حب في النهاية في الحب بكسر الحاء المهملة ومنه الحديث ومن يجتري
عليك الا اسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي محبوبه وكان يحبه كثيرا
انتهى ومفعول غلطنا وهو وسهما احد وقوله السباق عليه وعلى عينيه و
البيت اشارة الى ما افاده الحديث الخامس وهو من عايشة رضي الله عنها انها قالت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا تبرق اساريره وجهه فقال الم
تري المجزز انفا فقال الى زيد ابن حارثة واسامة ابن زيد فقال ان بعض هذه
الاقدام لمن بعض وفي لفظ كان مجززا قايفا في النهاية في صفته صلى الله عليه
وسلم تبرق اساريره وجهه الاساريره الخطوط التي تجمع على الجبهة وسكروا
هذها شروس وجمعها اسرارا واسرة وجمع الجمع اساريره انتهى والحديث استدل
به الشافعي ومن وافقه على ثبوت النسب بالقيافة فيما اذا لم يثبت فراش
نحو ان يطأ الجاريه ما لكان في طهر واحد وحديث عايشة لم يثبت به النسب
بالقيافة لان النسب في زيد واسامة ثابت بالفراش وسروره صلى الله عليه
وسلم للرد على من قدح في نسب اسامة لاختلاف اللونين فان اسامة كان اسود
وزيد كان ابيض ولكنه لا يسر صلى الله عليه وسلم بباطل وقد ثبت في حديث
المتلاعنين بلفظ ان جاءت به على صفة كذا فهو للذي اوقي صفة كذا فهو للذي و
هو حديث صحيح ومنع الالحاق بالقيافة فيه المعان وقد اجاب الهادوية والحنفية
النافين للقيافة باجوبة اشتملت عليها المطولات قال الناظم غفر الله تعالى له
وجواز العزل كما قد دل له ما في حديث جابر في المسئلة اشارة الى ما افاده الحد
يث السادس والسابع وهو من ابي سعيد الخدري قال ذكر العزل رسول الله صلى الله

صلى الله عليه وسلم فقال ولم يفعل ذلك احدكم ولم يقل فلا يفعل ذلك احدكم فانه
ليست نفس مخلوقة الا الله تعالى خالقها والسابع هو من جابر ابن عبد الله رضي
الله عنه قال كنا نعزل والقرآن ينزل ولو كان شيئا ينهانا عنه القرآن اقول العزل
هو عزل الماء عن النساء حذر الحبل اي بعزله عنه قرارة في قرح المرأة الذي هو محل الو
اختلف العلماء في جواز بيع ام الولد المسلمة وقد نقل ابن عبد البر الاجماع
على انه لا يجوز بيعها لان الاجماع من حقها والحق المطالب به وليس
المراد المعروف الا مالا يلحقه ضرر وقد تعقب في نقل الاجماع وقد اصح الجمهور بحديث
عن جابر رضي الله عنه اخرجه احمد وابن ماجه بلفظ نهى عن العزل عن الحرة الا باذنها الا
ان في اسناده ابن الهيعة وهو ضعيف واما الامة فان كانت زوجة فهي مرتبة
على الحرة ان جاز فيها ففي الامة اولى وان امتنع فعند الشافعية وجهان اصحهما
الجواز لتحرزها من ارقاق الولد وان كانت مملوكة جاز بلا خلاف وعند الحنفية وهب ابن
حزم الى تحريم العزل عن الحرة والامة مستدلا بحديث جذامة بنت وهب الا
سدية وفيه انهم سألوه عن العزل فقال ذلك الوأد الخفي وهي واذا الموؤدة
سئلت رواه احمد ومسلم وقد علت هذه الزيادة لانه تفرد بها سعيد ابن
ابي ايوب عن ابي الاسود ورواه مالك الامام ويحيى بن ايوب عن ابي الا
سود ولم يذكرها وهي معارضة لجميع احاديث الباب وهي سبعة
وليس لها الا سواه وقد رواه اهل السنن الاربعة كلهم من حديث هذه الزيا
دة ولعل البخاري تجنب هذا الحديث كله لاجل هذا الاختلاف وقد عار
ضه ما هو اصح منه فعن ابي سعيد قال اقبل اليهود الى العزل المؤدة الصغرى فقال النبي
صلى الله عليه وسلم كذبت يهود ان الله عز وجل لو اراد ان يخلق شيئا لم يستطع
احد ان يصرفه رواه احمد وابو داود وفي لفظ لمسلم في حديث جابر كنا نعزل فلو عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ نبي الله صلى الله عليه وسلم ذلك فلم ينهنا
قال الناظم فوز الله ومن الى الغير ابيه استبيا ح عليه فكافر قد عطلا ومن اليس له فداد غا
فعد تبوأ في الجحيم صوضعا وليس منا قاله الامين فاحذر دعاوي باطل يمين قم
ومن دعا المسلم يا لكفر فقد رماه عليه قوله فلا تعده في الابيات اشارة
الى ما افاده الحديث الثامن وهو قوله عن ابي ذر رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يقول ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى ما
ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله و
ليس كذلك الا حار عليه كذا عند مسلم وللبخاري نحوه في الحديث ثلاث مسايل الاولى

تدل على تحريم

تدل على تحريم الانتساب الى غير الاب وهو يعلم انه غير ابيه وذلك كبيرة كما يتر
تب عليه من المفاسد مثل شيوع المحرمية لمن ليس بمحرم والميراث والولاية في النكا
ح وغير ذلك وقوله الا كفر ان كان مع العلم مستحلا فهو كفر حقيقي وان لم يكن
كذلك فهو ما وارد بكفران النعمة او بانه اطلق الكفر مجازا باعتبار ستر ما انعم
الله تعالى به الظاهر لان الكفر هو الستر المسئلة الثانية قوله ومن ادعى ما ليس له
يدخل فيه الدعاوي الباطلة من مال او غيره وقوله فليس منا اي من اهدى
بهديي واقتدى باعلمي وعملي وحسن طريقتي وكان سفيان ابن عيينة يكره ا
تفسير مثل هذا ويقول يمسك عن تاويله ليكون اوقع في النفوس وابلغ في الز
جر وقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم وليتبوأ اي يتخذ له موضعا في النار
فدل على دخوله النار الا ان التخيير في الوضوء يشعر بشيوع الاصل ويدخل في هذا
الحديث الدعاوي الباطلة في العلوم لانه يترتب عليها مفاسد عديدة من
الاقتداء به واتباع فتواه بجهل وغير ذلك المسئلة الثالثة ومن دعا رجلا
يا كافر اي رجلا مسلما رماه بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه
أو ان او للتنويع لان عدو الله تعالى هو الكافر وقوله الا حار عليه بالحاء المهملة
اي رجع قال الله تعالى انه ظن ان لا يحور اي يرجع حيا وهو منكر البعث
بعد الموت وفي الحديث وعيد عظيم لمن يكفر المسلمين وليس كذلك قال الشا
رح المحقق والحوالة لا يكفر احد من اهل القبلة الا بانكار ما ثبت من الشريعة
عن صاحبها عليه افضل الصلاة والسلام فانه حينئذ يكون مكذبا
للشرع وليس مخالفة القواطع ما اخذ به مخالفة السمعية
القطعية سندا ودلالة انتهى وهو كلام عظيم وهو الحق باب الرضاع بلغ
ثلاثة ارضاع بالرضاع الخمس جمعا حرم هذا اتفاق صح بين العلما ودونها فيه
الخلاف فالنظر دليلا ما يرجح والقول الحسن اشارة الى ما افاده حديث عائشة
رضي الله عنها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم
نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فيما يقرا
من القرآن رواه مسلم اختلف العلما في الرضاع الذي يكون به التحريم للنكاح
على اقوال الاول ان الثلاث الرضعات فصاعدا تحرم وهو مذهب داود واتباعه
وجماعة من العلما لحديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تحرم المصة والمصتان اخرجه مسلم فقيد مطلق الرضاع الذي في الآية

والاحاديث ومفهومه ايضا يدل على ان ما فوق الرضعتين يحرم القول الثاني لجماعة من السلف والخلف ويروى عن علي وابن عباس واخرين من السلف وهو مذهب الهادوية والمنصور وهو مالك ان قليل الرضاع وكثيره يحرم وهو ما وصل الجوف بنفسه اي منفردا واستدلوا بان الله تعالى علق التحريم باسم الرضاع فحيث وجد اسمه وجد حكمه وورد الحديث موافقا للاية فقال صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واجيب بان التعليق باسم الرضاع مجمل بينه الشارع بالعدد وقطه ضبطه بد وبعد البيان لا يقال انه ترك الاستفصال والقول الثالث انها لا تحرم الا خمس رضعات وهو قول ابن مسعود وابن الزبير والشافعي ورواية عن احمد واستدلوا بحديث عائشة المتقدم وهو نص في الخمس وبان سهلة بنت سهيل ارضعت سالما خمس رضعات نفي سنن ابي داود فارضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة هذا وان عارضه منطوق لا تحرم المصة والمصتان فهو منطوق وهو مقدم على المفهوم والرضعة هي المرة من الرضاع فمتى التقم الصبي الثدي وامتص منه ثم ترك ذلك باختياره من غير عارض كان ذلك رضعة والقطع لعارض كنفس او استراحة يسيرة او لشيء يلهيه ثم يعود من قريب لا يخرجها عن كونها رضعة واحدة كما ان الاكل اذا قطع اكله بذلك ثم عاد من قريب كان ذلك اكلة واحدة وهذا مذهب الشافعي في تحقيق الرضعة وهو موافق للغة والقاضي حال الترضيح بين هذه الاقوال على الناظر لنفسه من المجتهدين والله سبحانه اعلم قال الناظم رحمه الله **وبنت الاخ بالرضاع تحرم وهكذا تحرم المصة قد رووا وقال قد حرم ربي بالرضاع ما كان بالانساب فيه الامتناع**

اشارة الى افادة الحديث الاول وهو عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اول الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد على ابنة حمزة قال انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة ويحرم من النسب قوله اراد اي ان يتزوجها والقايل لذلك علي بن ابي طالب كرم الله وجهه اخرجه عند مسلم انه قال قلت يا رسول الله مالك سنوق في قريش وتدعنا قال صلى الله عليه وسلم وعندكم شيء قلت ابنة حمزة قال انها الحديث وفي معناه حديث عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة قوله يحرم من الرضاع الخ المحرمات من النسب سبع ذكرها في آية النساء قال الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم

وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت فيحرم من الرضاع هؤلاء السبع وقد رايت ان اسوق ههنا كلام الشارح المحقق فائدة وجمع قال رحمه الله تعالى فاعلم كل من اضعتك او ارضعت من اضعتك او ارضعت من ولدتك بواسطة او بغير واسطة قلت ان كانت الواسطة بالنسبة الى الارضاع فهي مرضعة مرضعة امك وان كانت بالنسبة الى الولاد فهي مرضعة ام امك ومرضعة ام ابيك اذ كل منهما ولدتك بواسطة قال وكذا كل امراة ولدت المرضعة قلت قوله وكذا اي مثل ما تقدم في قوله كل امراة الخ امك قوله ولدت المرضعة كام المرضعة وام امها وام ابيها كما يفهم من كلام قال والفحل اي ولدت الفحل وهو صاحب اللبن كما مر واصل ابيه قال وكل امراة ارضعت بلبنك او ارضعتها قلت اي ارضعتها بنتك لان بنت البنت بنت في التحرير قال او ارضعت لبن من ولدتك فهي بنتك قلت كان يرضع لبن ابنك قال وكذا لك بناتها من النسب والرضاع قلت اي بنات من ارضعت بلبنك اذ بنت البنت مع النسب او الرضاع قال وكل امراة ارضعتها امك او ارضعت بلبن ابيك فهي اختك قلت اي بلبن ابيك او عبرة قال وكذا لك كل امراة ولدت المرضعة او الفحل قلت اي انها اختك من الرضاعة اي اولدها الفحل وهو صاحب اللبن كما بنته من غير المرضعة فانها اخت لك ايضا قال واخوات المرضعة والفحل وهو اخوات من ولدهما من النسب والرضاع مما تقدم وخالاتك قلت اي واخوات الفحل وهو صاحب اللبن واخوات من ولدهما قلت اي المرضعة والفحل كاخوات ام المرضعة واخوات ابيها واخوات ام الفحل واخواته ابيه قال وكذا لك كل امراة ارضعتها واحدة من جداتك او ارضعت بلبن واحد من اجداتك من النسب والرضاع قلت قوله وكذا لك اي مثل ما تقدم في كون كل امراة الخ عمة او خالة وقوله من جداتك كذلك اي من جهة ابيك او امك وقوله من اجداتك اي من جهتها او امك ايضا قال وبنات اولاد المرضعة او الفحل في الرضاع وواو النسب بنات اخيك قلت وبنات اولاد الفحل ايضا قال وكذا لك كل انثى ارضعتها اختك قلت اي من النسب اذ الاخت من الرضاع قد دخلت في الصورة الاولى قال او ارضعت بلبن اخيك فبناتها وبنات اولادها من النسب والرضاع بنات بنات اخيك قلت قوله بلبن اخيك اي من النسب كما عرفت قال وبنات كذا كر ارضعته امك او ارضعت بلبن اخيك قلت قوله امك اي من النسب لان بنات كل ذكر ارضعته الام من الرضاع قد شملته الصورة السابقة وقوله بلبن اخيك اي من النسب كما مر قال وبنات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبنات اولادهن من النسب والرضاع بنات اخيك اي بنات كل ذكر الخ قال وبنات
كل امراة ارضعتها امك يعني من النسب بامر فبنات اولادها من الرضاع والنسب
اولاد اختك قال الشارح رحمه الله واستثنى الفقهاء من هذا العموم يعني قوله صلى
الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اربع نسوة يحرمن من النسب
ولا تحرم من الرضاع الاولى ام اخيك وام اختك هي امك او زوجة ابيك
وكلاهما حرام ولو ارضعت اجنبية اخاك او اختك لم تحرم قلت لا يخفى انها محرمة
من الاخ والاخت في النسب من حيث انها امك او زوجة ابيك لا من حيث
انها ام اخيك او ام اختك وام ابيك من الرضاع وزوجة الاب من الرضاع يحرمان قال الثانية ام نافلتك ام بنتك او زوجة ابنك وهما حرامان وفي الرضاع
قد لا تكون بنتا ولا زوجة ابن كان ترضع اجنبية نافلتك قلت الثانية ولد
الولد وسافل الولد الجنيد والمذكور تارة حرام في النسب من جهة انها بنتك او
زوجة ابنك لا من حيث انها ام نافلتك وهما في الرضاع تحرمان قال الثالثة
جدة ولدك من النسب اما امك او ام زوجتك وهما حرامان وفي الرضاع قد لا
تكون اما ولا ام زوجة كما اذا ارضعت اجنبية ولدك فانها جدة ولدك
وليس بامك ولا ام زوجتك قلت فهما حرامان لكونها اما امك او ام زوجتك
لا من حيث انها جدة ولدك وهما حرامان من الرضاع اعني الام وام الزوجة قال
الرابعة اخت ولدك في النسب حرام لانها ام بنتك او ربيبتك ولو ارضعت
اجنبية ولدك فتيتها اخت ولدك وليست ببنت ولا ربيبة والبنت
والربيبة من الرضاع تحرم قال فهذه الاربع مستثنيات من عموم قوله
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قلت قد عرفت انها غير مستثنيات
بما سياتي قال والدي رضي الله عنه فما العلة ان المستثنى بعض الفقهاء والجمهور
على عدم الاستثناء وبما تقرر قد وضح صحة راي الجمهور قال الشارح المحقق واما اخت
الاخ فلا يحرم لا من النسب ولا من الرضاع وصورته ان يكون لك اخ من ابيك واخت
من ام فيجوز لاخيك من الاب نكاح اختك من الام وهي اخت اخيه وصورته
من الرضاع امراة ارضعتك وارضعت صغيرة اجنبية منك يجوز لاخيك نكاحها
وهي هي اختك انتهى وانما اوردت كلام المحقق في شرح هذا
الحديث لتحقيقه وجمعه وبيانه قال الناظم عفر الله له وقال في افلح المستاذن هو
ابو افلح اخو ابي القعيس استاذن على بعد ما انزل الحجاب فقلت والله لا اذن له
حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اخا ابي القعيس ليس هو ارضعني
ولكن ارضعتني امراة ابي القعيس فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا
رسول الله ان الرجل ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امراته قال ائذني له فانه
عمك ترب يمينك قال عروة فبذلك كانت عايشة رضي الله عنها تقول حرموا
من الرضاعة ما يحرم من النسب وفي لفظ استاذن علي فابى فلما اخبرت بذلك
فقال لم تحتجبين مني وانا عمك قالت كيف ذاك قال ارضعتك امراة اخي
بلبن اخي قالت فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدق افلح ائذني
له ترب يمينك قال المصنف اي افتقر والعرب تطلقه على الرجل ولا تريد وقوع
الاسم بعد الحرية على شيوع تحريم اللبن من جهة الاب وهو زوج المرضعة
وذلك لان سبب اللبن هو الرجل والمراة معا فوجب ان يكون الرضاع منهما
كالجد لما كان سبب ولما الولد وجب تحريم ولد الولد بتعلقه بولده ولهذا قال
ابن عباس رضي الله عنه في جد الحكم الفاجر واخ رضعه ابا ابي شيبة فاه
الوطء بلبن الفحل رجل منتسب نصيبه فتنشر الحرمة الى ام ضع الصغير لبنه فلا
يحل له بنت زوج المراة التي ارضعته والبنت من غيرها مثلا وهذا الحديث صريح
فيه وهو مذهب الجمهور وخالفهم ابن الزبير وابن عمر وابو هريرة وعروة وزينب
بنت ام سلمة وغيرهم من الصحابة ومن التابعين سعيد ابن المسيب وابو سلمة و
القاسم وسليمان ابنا يسار والشعبي وغيرهم ومن الفقهاء ربيعة وابراهيم
ابن علية وداود وغيرهم واحتجوا بقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
ولم يذكر الفحل ولا البنت كما ذكرهما في النسب واجيب بان تخصيص الشيء
بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه لا سيما وقد جاءت به الاحاديث الصحيحة وا
حتجوا من حيث النظر بان اللبن لا ينفصل من الرجل وانما ينفصل من المراة فكيف
تنتشر الحرمة من الرجل واجيب بانه قياس فاسد الاعتبار لانه في مقابلة النص
فلا يلتفت اليه وبانه سبب اللبن هو الرجل والمراة معا فوجب ان يكون الرضاع
منهما كالجد لما كان سبب الولد وجب تحريم ولد الولد لتعلقه بولده ولهذا
قال ابن عباس رضي الله عنه في هذه المسئلة بقوله الفحل واحد قال ابن القيم
رحمه الله بعد ان حقق البحث واطال الكلام فيه واجاد من ما استدل به المحا
لفون ما لفظه وما قاله الجمهور هو الحق الذي لا يجوز ان يقال بغيره ولا

يلتفت الى ما عداه حديث عايشة رضي الله عنها وهو عنها قالت ان

افلح اخا ابي

خالفوه من خالفوهن الصحابة ممن سمعوه سمعوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
احق ان تتبع وتترك كلها كلها خالفها او جلها ولا تترك ولا تترك هي لقول احد كما
يتأمل كان ولو تركت السنن لخلاف من خالفها لعدم بلوغها اليه اولتأويلها او
لغير ذلك لتركت سنن كثيرة جدا وتركت الحجة والمعتبر هو قول من يجب اتباعه وقول
من لا يجب اتباعه وقول المعصوم الى قول غير المعصوم وهذه بلية نسئل الله
تعالى العافية منها وان لا يلقاه بها يوم القيمة انتهى وللسيد الحسن ابن احمد
الجلال رحمه الله تعالى رسالة في الرضاع وما الى عدم التحريم بلبن الفحل وكذا الله
في ضوء النهار وقد رد عليه كلا محمد والدي رضي الله عنه وغيره والله اعلم قال الامام
ويحتمل انما الرضاعة ما كان في وقت من المجاعة اشارة الى ما افاده حديث عائشة
رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل فقال
يا عائشة من هذا قلت اخي من الرضاعة فقال صلى الله عليه وسلم انظرن من اخوانكن
فانما الرضاعة من المجاعة دل الحديث على ان الرضاع المعتبر في التحريم ما كان في زمن
المجاعة وقوله انظرن امر بالتحقق في امر الرضاع هل هو رضاع صحيح شرعا
من وقوعه في زمن الرضاع ومقدار الارضاع فاه الحكم الذي ينشأ من الرضاع
انما يكون اذا وقع الرضاع المشترط وقال ابو عبيدة معناه انما ذاك اجاع الفحل
كان صاحبه الذي يشبعه اللبن من الرضاع وهو تعليل لا معنى لتحقق في شأن
الرضاع الذي تثبت به الحرمة وعلة الحلوة هو حيث يكون الرضيع طفلا يسد
اللبن جوعه لانه معتاد ضعيفة يكفيها اللبن ويثبت بذلك لحمه فيصير كالجزء
من المرضعة فتشترك الحرمة مع اولادها فمعناه لا رضاعة معتبرة الا المغيثة
عن المجاعة او المطعمة من المجاعة فهو معنى حديث ابن مسعود لا رضاع الا ما
انتشز العظم وانبت اللحم وحديث ارسله لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء
اخرجه الترمذي ومحمد قال الشارح المحقق وفيه دليل على ان كلمة انما للحصر لان المقصود
حصر الرضاعة المحرم في المجاعة لا مجرد اثبات الرضاعة في زمن المجاعة انتهى زاد الفاسي
خلافا لقوله وفي رضاع الكبير قولان ثبت في سالم فقيل فيه وقفت وقيل لا وقيل انما كان كما
يرضع سهلة لحاجة قد علمها اشارة الى ما افاده حديث عائشة رضي الله عنها قالت جاءت
سهلة بنت سهيل فقالت يا رسول الله ان سالما مولى ابي حذيفة معنا في بيتنا وقد بلغ
ما يبلغ الرجال فقال ارضعيه تحرمي عليه اخرجه مسلم وفي رواية للشيخان وابي
داود وابن ماجه بالفاظ متقاربة ولابي داود وقالت النبي صلى الله عليه وسلم
ارضعيه فارضعته خمس رضعات بدا الحديث على ان رضاع الكبير يحرم وهو مطابق
لمرض الحديث انما الرضاعة من المجاعة وقد اختلف السلف في هذا الحكم فذهبت

عائشة

عائشة رضي الله عنها الى ثبوت حكم التحريم وان كان الرضيع بالغا قال ال
عروة ان عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين اخذت بهذا الحديث فكانت تأمر افتها
ام مالك ويروى عن علي كرم الله وجهه ومروة وهو قول الليث ابن سعد وابي
ابن حزم ونسبه في البحر الى عائشة وداود الظاهري لكن في فتح الباري في نسبة
محمد لداود نظر فان ابن حزم ذكر داود الامع الجمهور وكذا غيره من اهل الظا
ذلك لداود نظر فان ابن حزم ذكر داود الامع الجمهور وكذا غيره من اهل الظا
ظروهو اخير مذهب صاحبهم وانما الذي نصر مذهب عائشة وبالغ في ذلك
هو ابن حزم ونقل عن علي عليه السلام من رواية الحرث الاعور عنه ولذلك ضعفه
ابن عبد البر انتهى وصحح هذا الحديث الصحيح ويدل له ايضا قوله فيكم وانما تكم
الا في ارضعتكم وانتم كبار فانه مطلق غير مقيد بوقت وقد
ستشكل ذلك في حق عائشة رضي الله عنها لانها الذي روت انما الرضاعة من المجاعة
واجيب بانها علمها فهمت من قوله صلى الله عليه وسلم انما الرضاعة من المجاعة
مقدار ما يسد الجوعة من لبن المرضعة لمن يرتضع منها وذلك انما هو ان يكون
المرتضع صغيرا وكبيرا فلا يكون الحديث نصا في منع ارتضاع الكبير وذهب الجمهو
من الصحابة والتابعين والفقهاء الى انه لا يحرم من الرضاع الا ما كان في الصغير
واختلفوا في تحديد الصغر فالجمهور ما كان في الحولين وقيل ما كان قبل الفطام ولم
يقدر بزمان واستدل الجمهور بقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين
كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وبقوله صلى الله عليه وسلم انما الرضاعة من المجا
عة واجاب المثبتون لرضاع الكبير بان الآية والحديث في بيان الرضاعة الموجبة للنفقة
الرضعة التي يجبر عليها الابوان رضيا او كرها كما يرشد اليه وعلى المولود لهن رزقهن
وكسوتهن بالمعروف واجيب بانه لا تنافي بين ان يفيد الآية ما ذكر وبيان زمان الر
ضاع وقول ام سلمة انه خاص بسالم تظنن منها وقد اجابت عليها عائشة
بقولها ان مالكا في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة فسكتت وابى
ابو الثور القول بالخصوصية بسالم فقال ومما يبين اختصاصه بسالم ان فيه
ان سهلة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول اية الحجاب وهو يقضي بانه
لا يحل الا ان تبدي زينتها الا لمن ذكر في الاية وسمى فيها ولا يخفى ان هوم من هذا
هو احد الاحتمالين قالوا والمراد اذا ارضعت اجنبيا فقد ابدت زينتها له ولا
يجوز ذلك تمسكا بجمهور الاية فعلمنا ان ابدا سهلة زينتها لسالم خاصة
له قالوا واذا امر صلى الله عليه وسلم واحدا من الامة بامر ونهاه عن شيء
شمل امره واحد من الامة بامر واباحه له شيئا او نهاه عن شيء وليس في التريعة واحدا من هم
ما يخالف ثبوت ذلك في حق غيره من الامة والوقوف على تخصيصه واما اذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

امر الناس بامر او نهاهم عن شيء لم امر واحدة من الامة بخلافه وما امرت به الناس او
اطلق ما نهاهم عنه فان ذلك يكون لخاصة به وحده ولا نقول في هذا الموضع
ان امرة للواحد للجميع للجميع لان ذلك يودي الى اسقاط الامر الاول والنهي الاتي
لم يقولوا انه خاص بذلك الا وقد اتفق النصوص وتناقلوه لا يعارض بعضها
بعضا فحرم الله تعالى في كتابه ان تبدي المراة زينتها لغير محرم واباح رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تبدي زينتها لسالم وهو غير محرم عندها بدا الزينة مطلقا
فيكون ذلك رخصة خاصة بسالم مستثناة من عموم التحريم ولا نقول ان حكمها
عام فيبطل حكم الاية العموم انتهى قال والدي رضي الله عنه وهو كلام صحيح على قا
عدة واضحة واشار البيضاوي في المنار وارتضاه مؤلفه قلت في الاستدلال بخصوصية
اية الرضاع ما يدل على انه لا يكفي شرب اللبن من غير رضاع وهو ظاهر قوله صلى الله
عليه وسلم ارضعيه والله سبحانه اعلم واما القول بنسخ حديث سهلة في حق
سالم فبعيد وقد جمع بين الحديثين ابن تيمية فقال انه يجوز الصغير لصغير في الرضا
عة الا اذا دعت الحاجة اليه كرضاع الكبير الذي لا يستغني عن دخوله على المراة و
مشوا حتى بالغته كحال سالم مع امراة ابي حذيفة فمثل هذا الكبير اذا رضعته
الواجد اثر رضاعة وامامن عداه فلابد من الصغر انتهى واستحسن والدي
رضي الله عنه هذا الجمع وقد اشار الناظم الى الاقوال فالاول انما خاص بسالم
بقوله وفقت والثاني بقوله وقيل لا والى ما قاله ابن تيمية بقوله وقيل ان
كان كما قال الناظم وفي هذا (موضع هذا ثبت اذا) اخبرت كيف وهي قد زينب
اشارة الى ما افاده الحديث الثالث وهو عن عقبة ابن الحارث رضي الله عنه
انه تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب فجاءت امة سوداء فقالت قد ارضعتكما فذكرت
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عني قال فتنحيت عنه فذكرت ذلك له قال وكيف
وقد زعمت ان قد ارضعتكما زاد في رواية فنهاه عنها رواه احمد والبخاري وفي ارد
يه دعها عنك رواه الستة واحمد ومسلم واباجاء اختلفوا العلما في قبول
شهادة المرضعة فالجمهور على عدم قبولها لانه تقرير لفعلها وقيل يجب قبولها
لقوله صلى الله عليه وسلم دعها عنك ولقوله فنهاه عنها والاصل في الامر الوجوب وفي النهي التحريم وقد يجاب عن ذلك البخاري واليه ذهب ابن عباس ومن
عداه السلف واحمد بن حنبل وقال ابو عبيد يجب على الرجل مفارقتها ولا يجب
على الحاكم الحكم بذلك وهو معنى قولهم انها شهادة ورع لا التنازع فلابد
من البينة لكما اشار له قال الناظم وقد قضى بالبنت للخالة في حاضنة كما
م حقا فاعرفوه اشارة الى ما افاده الحديث الرابع وهو عن البراء بن عازب

رضي الله عنه

رضي الله عنه قال لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمرة من مكة فتبعتهما ابنة
حمزة تنادي يا عم يا عم فتناولها علي عليه السلام فاخذها بيدها وقال لفاطمة عليها
السلام دونك ابنة عمك فاحتملتها فاختصم فيها علي وزيد وجعفر رضي الله
عنهم فقال علي انا احق بها وهي ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي
وقال زيد ابنة اخي فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنز
لة الام وقال لعلي انت مني وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال
لزيد انت اخونا ومولانا الحديث دليل على ان الخالة تستحق الحضانة مع عدم الا
م والشارح المحقق ذكرها هنا مستدلا كون البيان يدل على معنى المراد وقد كررها مرا
رًا في مواضع والتوصية بها وقال ابن القيم في بدايع الفوايد فائدة السياق ير
شد الى تبيين المجمل وتعيين المحتمل والقطع بعدم احتمال غير المراد وتخصيص
العام وتقييد المطلق وتنوع الدلالة وهو من اعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم
فمن اهمله غلط في نظره وغلط في مناظرته فانظر الى قوله تعالى ذق انك انت
العزيز الكريم كيف تجد سياقه يدل على ان الذليل الحقير استهزاء قلت وانظر الى حق
له تعالى تدمر كل شيء اي مما يقبل التدمير وقوله واوتيت من كل شيء اي مما
مما يصلح للملوك وقوله سلمان صلى الله عليه وسلم واوتينا من كل شيء اي مما يحتا
ج اليه الملك فتفهم المراد ان الخالة بمنزلة الام في الحضانة اذا النزاع واقع فيه
مع عدم الام اما في خبر كتاب القصاص قال الناظم وحكم من صلى بالتوحيد
وبالرسول ذي اللوا المجهود ان دمه محرم الاباءن يرى وقد اخص بوصاني
الزمن او قاتل محمدًا المنفرسله او تارك دينه من بني الرحيم الهام بما افاده الحديث
الاول وهو عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل دم امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله صلى الله عليه وسلم الا باحدى ثلاث
الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة الحديث صريح في ان
هؤلاء الثلاثة مباحو الدم وقوله يشهد ان لا اله الا الله الخ صفة كاشفة لقوله مسلم
ومثل قوله المفارق للجماعة والمراد بهم جماعة المسلمين فالثيب الزاني يالرجم او
لقصاص بالسيف او بمثل ما قتل به على الخلاف وسيأتي ذكره في شرح الحديث الرابع
والمرتد اما الرجل فاجماع واختلف في المراة المرتدة فالجمهور على قتلها وقال علي و
قتادة تسترق كما في الحربية وقال ابن عباس والقاسم وابو حنيفة ومحمد بل تحبس
فقط الا ان تلحق بدار الحرب ثم تسبى فتسترق وسبب الخلاف ان حديث من بدل دينه
فاقتلوه اخرجه البخاري وغيره وحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل
النساء فبينهما عموم وخصوص من وجه فالاول عام للرجال والنساء خاص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باهل الردة الثاني خاص بالنساء عام في الحربيات والمرتدات فتعارضا في المرتدة الا
ان يقتضي قتلها والثاني قد مر ولم يعلم المتقدم منهما حتى يكون منسوخا فمن
ما شمله فلم يسوا الا الترجيح لاحدهما ان امكن ويحمل بالراجح وحديث من بدل
دينه فاقتلوه ارجح لان المرأة المرتدة قد قتلت في مواضع قال القاضي عياض
اجمعت الامة على قتل متنصصة صلى الله عليه وسلم من المسلمين وسابه و
ذكر الايات الدالة على ذلك وقال ابو سليمان الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين
اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما قال روي ان امرأة ارتدت تسبه صلى
الله عليه وسلم فقال من يكفيني عدوتي فخرج اليها خالد ابن الوليد فقتلها وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال اهدرت امرأة حط النبي صلى الله عليه وسلم فقال من لي
بها فقال رجل من قومها انا لها يا رسول الله فنهض عميا فقتلها فاخبر النبي صلى
الله عليه وسلم فقال لا تنتطح فيها عنزان وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان اعمى كانت
له ام ولد تسب النبي صلى الله عليه وسلم فينزجرها فلما تنزجر فلما كانت ذات
ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم وتسبه فقتلها واعلم النبي صلى
الله عليه وسلم به الخ فاورد بها انتهى كلام القاضي قلت حديث الاعمى رواه
ابو داود والنسائي وفي على كرم الله وجهه ان يهودية كانت تشتم النبي صلى الله
عليه وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم
دمها رواه ابو داود وروي في حديث معاذ حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم
الى اليمن انه قال له ايما رجل ارتد عن الاسلام فادعه فان عاد والا فاضرب عنقه
وايما امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها فان عادت والا فاضرب عنقها
قال الحافظ بن حجر اسناده حسن وهو نص في محل النزاع فليتأمل
اعلم قال الناظم غفر الله له اول ما يقضى يوم المحشر بين الورى في الدم
في الدم والمنصوص في القسامة اشار الى ما افاده الحديث الثاني
وهو عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه اول
ما يقضى بينه يوم القيمة بين الناس في الدماء دل الحديث على تعظيم امر
الدماء والمراد سفكها بغير حق وهي حقيقة بذلك لانه يبدأ بالاهم
فالاهم وقد قال الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها
وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما حتى ذهب ابن عباس ومن تبعه
الى عدم قبول توبته وان كان يعلم الحق خلافه ولم يقع قتل الخطأ بل اوجب
فيه الدية دون فيما جرى بين التتار قتل له صلى الله عليه وسلم لا يبدأ الرجل

في نسخة

في نسخة من دينه ما لم يصب دما حراما والدما المتبادر منه القتل
او الجرح ويدل له حديث ابي شريح الخزاعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من اصيب بدم او خبل والخبل الجراح فهو بالخيار بين احدى ثلاث ان يقتص او ياخذ
العقل او يعفو فان اراد الرابعة فخذوا على يديه رواه احمد وابو داود وابن ما
جه وهذه الاولية مخصوصة بما يقع فيه الحكم بين الناس كما يدل عليه حديث
ابن مسعود المتقدم بقوله بين الناس واما غيره ذلك فاول ما يحاسب به ال
لعبد صلاته اخرجه النسائي قال النووي لا تخالف بينهما لان حساب العبد يلزم فيما
بينه وبين الناس وفي الصلاة ما بين العبد وبين الله عز وجل انتهى قال القاضي عياض
حديث سهل ببينوا احكامه ادعى عبد الله في خيبر فقتل محروحا فغير دفع
فمنع عنه بقية الخمسين منكم على من هو يعينونا وبعدها يدفع ذلك الرجل
اليكم ليقتلكم كما قتل صاحبكم وفي القصاص للخلفا وغيرهم ويأخذ الحق الى اخر
فامتنعوا عنها فحلف سهل باثنه يحلفون من قد اكرا خمسون منهم ما قتلوه
اصلا ولا يعلمون قد قتلوه فهذا ابو قلابة قد عقل عنه كما حكاه النقاد
والخلق في ثبوتها مشتهر والحولا يحفاك فهو تنبير اشارة الى ما افاده الحديث الثا
لث وهو عن سهل ابن ابي حثمة قال انطلق عبد الله ابن سهل ومحيصة ابن مسعود الى
خيبر وهو يومئذ صلح فتفرقا فاتى محيصة الى عبد الله ابن سهل وهو يتشحط
في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن ابن سهل ومحيصة وحويصة
ابنا مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال الكبر الكبر وهو
احدث القوم فسكت فتكلما فقال اتحلفون وتستحقون قاتلكم او صاحبكم قالوا
وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا فقالوا
وكيف ناخذ ايمان قوم كفار فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده وفي
حديث رافع بن خديج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على
رجل منهم فيدفع برمته قالوا امر لم نشهد كيف نحلف قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا
بكم يهود يا يمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار وفي حديث سعيد
ابن عبيد فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه بمائة من ابل
الصدقة قوله حثمة بفتح الحا المهملة وفتح الثا وسكون الميم وفتح الحا المهملة
فساد مهملة ومحيصة بضم الميم وفتح الحا المهملة وسكون الياء وقد تشدد بعد
هاصاد مهملة وهو له بطن بضم التحتانية وفتح الحا المهملة وتشديد اللام
اي يهدر قوله فوداه بتخفيف الدال المهملة اي اداه ديته والحديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

يدل على ثبوت القسامة واختلف في شروطها منها وجود القتيل او بعضه ولا يثبت بمجرد دعوى المدعي ومنها اللوث وهو شبهة وهو كما في النهاية ان شهد شاهد واحد على اقرار المقتول قبل ان يموت ان فلانا قتلني او شهد شاهدان على عداوة بينهما او تهديد منه او نحو ذلك انتهى واشترط الهادوية والحنفية وقالوا وجود الميت وبه اثر القتل في محل يختص بحضوره بيّنة القسامة اذا لم يدع المدعي على غيرهم قالوا للاحاديث وردت في هذه الحالة وبأن حديث الباب اصح ما ورد وفيه دليل على ثبوت اللوث وهو الشبهة الذي يغلب الظن بالحكم وهي هنا العداوة بين القتيل

والمسلمين المسألة الثانية بعد ثبوت القتل وكل على اصله يثبت دعوى اولياء المقتول القسامة فيطالبون المدعى عليهم خمسين يمينا على دعواهم وقدم المدعي لقوة جانبه بالشبهة والحديث صريح فيه وقالت الهادوية والحنفية يحلف المدعى عليهم فيحلف خمسون رجلا من اهل القرية ما قتلناه ولا علمنا قاتله واليه جنح البخاري لان الروايات اختلفت في ذلك في قصة الأنصار ويهود خيبر فورد المختلف فيه الى المتفق عليه من ان اليمين على المدعى عليه وبعد ايمان المدعى عليهم ذهب الهدوية الى انها تلزمهم الدية واحتجوا باحاديث لا تقوم بها حجة في وجوب الدية على المدعى عليهم بعد ايمانهم

المسألة الثالثة هل يثبت القصاص على المدعى عليه المعين اهلا استدل على ثبوته بروايته يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته وبرواية اما ان تدوا صاحبكم تدل على وجوب ثبوت القصاص فيرجع الى الترجيح بينهما المسألة الرابعة قوله والخلوق في ثيابها مشتهر فذهب الجماهير الى ثبوتها كما تقدم وذهب سالم ابن عبد الله ابن عمر وعمر ابن عبد العزيز وابو قلابة وابراهيم ابن خليد والناصر والحكم بن عتيبة وسليمان ابن يسار وقتادة ومسلم ابن خالد الى عدم ثبوتها وقد استوفا والدي رضي الله عنه الكلام تشريحها والله سبحانه اعلم قال الناظم وقد قضى في رض اس الجاريه برض الرجل قاتل على نبي اشارة الى ما افاده الحديث الرابع وهو عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان جاريه وجد راسها مرضوض بين حجرين فقيل من فعل هذا بك افلان فلان حتى ذكر اليهودي فأومأت برأسها فاخذ اليهودي فاعترف فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرض راسه بين حجرين رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وفيه ان يهوديا قتل جارية على اوضاح فاقاده رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد الحديث على مسايليه الاولى على قتل الرجل بالمرأة ويدل له ايضا ما في حديث ابي بكرة ابن محمد بن عمرو الذي اخرجه ابو داود في المراسيل والنسائي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان واحمد وفيه كلام كثير وقد صححه جماعة من الحفاظ وفيه ان الرجل يقتل بالمرأة

المسألة

المسألة الثانية انه يثبت القصاص في القتل بالمثقل والجاريه قتلت بمثقل المسألة الثالثة انه يقتل القاتل بمثل ما قتله لان النبي صلى الله عليه وسلم امر برض راس اليهودي بين حجرين كما فعل بالجاريه وهذا اذا كان القتل بالة يحصل القتل بمثلها واما اذا كان القتل بالة لا يحصل القتل بمثلها كالقتل بالعصا والسوط واللطمة فعند الهادوية والمؤيد بالله وابي طالب فيها القود وقال ابو حنيفة وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم لا قصاص فيه وهو شبه العمد وفيه الدية مغلظة منها اربعون خلفة في بطونها اولادها اخرجه احمد واهل السنن الا الترمذي من حديث عبد الله ابن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا وان في قتيل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون خلفة في بطونها اولادها ويدل له ايضا حديث المغيرة ابن شعبة الآتي في الجنين ضربت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل في الجنين غرة الدية وسيأتي قريبا ان شاء الله تعالى في الناظم وخطبة المختار لما فتحت مكة قد صرح ان قد حرمت وقد مضى في الحج والقتيل محلى قد بين الرسول وليه يختار فمن قتله بيده او يقتل لما فعله وسائل قال الكتبوالي فامر بكتب ما حررته خير البشر اشارة الى ما افاده الحديث الخامس وهو عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قتلت هذيل رجلا من بني ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله قد حبس عن مكة الفيل وسلطها عليها رسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين وانها لم تحل لاحد كان قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار وانها ساعتي هذه حرام لا يعضد شوكها ولا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولا يلتقط ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يقتل واما ان يعفى فقام رجل من اهل اليمن يقال له ابو شاة فقال يا رسول الله اكتبوا لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاة ثم قام العباس فقال يا رسول الله الا الاذخر فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر وقد تقدم في الحج في باب حرمة مكة حديث ابي شريح الخزاعي بنحو هذا وتقدم الكلام عليه وقد اختلف العلماء في موجب القتل بالمحدد وان اي ما يوجبه فقيل القصاص وقيل احد الامرين القصاص او الدية وظاهر الحديث التخيير للولي سواء رضي القاتل بالدية اذا اختارها الولي ام لا وقد اخرج ابو داود ابو داود وابن ماجه من حديث ابي شريح بلفظ فانه يختار احدى ثلاث اما ان يقتص واما ان يعفو واما ان يأخذ الدية فاذا اراد الرابعة فخذوا على يديه والظاهر ان المراد بالرابعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يأخذ الدية ثم يقتل بعدها قال الناظم وفي الخبر المصطفا قد حكما ... بعصبها ولبنيه
قد حكما به على الذي يجني ولما قتلت اشارة الى ما افاده الحديث السادس وهو عن حمل بن ا
لخطاب رضي الله عنه انه استشار الناس في املاص المراة فقال المغيرة شهدت النبي
صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد او امة فقال ائتني بمن يشهد معك فشهد له
فشهد له محمد بن مسلمة املاص المراة بكسر الميم وسادسها هو ان تلقي جنينها
ميتا وفي البخاري انها المراة التي يضرب بطنها فتلقي جنينها ميتا فعلى الضارب دية
غرة عبد او امة ولا فرق بين الذكر والانثى ولا بد ان يعلم انه جنين بان يكون قد
تخلق وحرافيه الروح ليصدق بانه قتلت الجناية وما اذا خرج حيا ثم مات ففيه
الدية كاملة وقد تكلم الفقهاء في سن العبد والجارية وصحح في المنهاج للنووي بانه
يشترط ان يكون العبد مميزا قال شارحه لان غيره ليس من الخيار ولفظ الخبر وان
كان يشمله لكن يجوز ان يستفاد من النص معنى تخصيصه لان المقصود من الغرة
جبر الخلا ولا جبر مع الصغر واشترطا ايضا ان تكون سليما من عيب مبيع انتهى و
استدل لهذا الاخير بعضهم بانه ورد في الخبر لفظ الغرة قال وهي الكما الخيار وليس ا
لمعيب من الخيار قال الناظم في تمام البيت ولما قتلت امراة اخرى بغير قضت
مع الذي في بطنها قد قضى في الطفل بالغرة بما فرضا والام بالعقل على من عقلا
وللقضاء يا اخي اهملا اشارة الى ما يفيده الحديث السابع وهو عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال اقتتلت امراتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها
فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية
جنينها غرة عبد او امة وليدة وقضى بدية المراة على عاقلتها وورثها ولدها ومن
معهم فقام حمل بن النابغة الهذلي فقال يا رسول الله كيف اغرم من لا شرب ولا
اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
هو من اخوان الكهان من اجل سجعه الذي سجع في الحرية ما سايل الاولى انما يجب
في دية الجنين غرة كما تقدم والحديث وما قبله في جنين الحرة واما جنين الامة فقيل
انه يجب فيه نصف عشر دية امه وهو خمس من الابل لمسئلة التابعة انه يد على شبه
ت القتل الخطا شبه العمد لانها قتلتها بحجر او نحوه مما لا يقتل مثله في العادة
قال النووي وهو محمول على انه بحجر صغير او عمود صغير لا يقصد به القتل غالبا فلو كان
شبه عمد يجب فيه الدية على العاقلة ولا يجب فيه قصاص من

ولد به

ولا دية على الجاني وهذا مذهب الشافعي واحمد كما ذكره في شرح مسلم المسئلة الثا
لثة ان دية المراة المقتولة يجب على عاقلتها وهم عصبته ويؤيده
البخاري باب جنين المراة وان العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد قال الشا
فعي ولم اعلم خلافا في ان العاقلة العصبة وهم الغرباء من قبل الاب وقسم
بالاقرب فالاقرب من عصبة الذكر المحرم المكلف المسئلة الرابعة قوله صلى الله
عليه وسلم انما هو من اخوان الكهان الخ وقوله من اجل سجعه يظهر انه
مدرج من الراوي لبيان علة قوله انما هو من اخوان الكهان قال العلما انما
كرهه من هذا الشخص لوجهين احدهما انه عارض به حكم الشرع ورام ابطا
له الثاني انه تكلف في مخاطبته وما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من السجع
تارة فهو خلاف هذين الوجهين قال الناظم ما عضه من فيه بهم فوقع
شنيعا ثم لما اختصموا اهدر من المعتدي فسلموا اشارة الى ما افاده الحديث
الثامن وهو عن عمران ابن حصين رضي الله عنه ان رجلا عض يد رجل فنزع يده
من فيه فوقعت ثنيتاه فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يعض
احدكم اخاه كما يعض الفحل لا دية لك ذكر الحديث على اهدار شيء الصائل اذا
دفع المصول عليه عن نفسه ولو بالقتال اذا لم يندفع بغيره وكذا اذا كان بجنا
يه على الفاعل بقوله صلى الله عليه وسلم لا دية لك صريح في ذلك وعض بالعين ا
لمهملة والضاد المعجمة مشددة واصله عضض بكسر الاولى بعضض بفتحها والفحل
الذكر من الابل ويطلق على غيره من ذكور الدواب قال الناظم غفر الله تعالى له
وقائل لنفسه ذو المنة قد قاصر من عليه الجنة اشارة الى ما افاده الحديث
التاسع وهو عن الحسن ابن ابي الحسن البصري قال حدثنا جندب في هذا المسجد
وما نسينا منه حديثا وما نخشى ان يكون جندب كذب على رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيمن قبلكم رجل به جرح
فجزع فاخذ سكينا فحز بها يده فما رقا الدم حتى مات قال الله عز وجل بادرني عبدي
بنفسه فحرمت عليه الجنة جندب بفتح الجيم والدال المهملة بجوز ضمها وفتحها
ابن عبد الله ابن سفين البجلي العلقي بفتح العين المهملة واللام والعلق بطن
من بجيلة ومنهم من ينسبه الى جده فيقول جندب ابن سفين وكنيته ابو عبد
الله كان بالكوفة ثم صار بالبصرة وحز بالحا المهملة والزاي قطع ورقا الدم
بفتح الراء المهملة والقاف والهمزة ارتفع وانقطع قوله بادرني عبدي المبادرة صفاعله
والمراد ههنا باستعمال السبب المحرم واما الاجل فلا يتخلف قال الله تعالى اذا جا
حلهم فلا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون وقد يجوز الله تعالى ان يجعل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقوله حرم عليه الجنة قد دلت الآيات والأحاديث الصحيحة بأن الله تعالى يغفر الكبائر
لمن يشاء وصحت الأحاديث بإخراج جماعة الموحدين من النار بعد دخولها فهذا الحديث
محمول على أحد وجهين إما أن الجنة تحرم عليه أول الأمر فلا يدخلها مع السابقين الأولين
ثم يدخلها بعد ذلك وإما أن يحمل على المستحل لقتل نفسه مع علمه بتحريمه لأنه محرم قطعي
فكافر بجحود محرم قطعي لأن نفسه ليست ملكا له بل هي ملك له تعالى والله سبحانه أعلم

كتاب الحدود

في الحدود فاستمع ما وردا في العرنيين أصبت الرشدا
قد أسلموا فاجتووا المدينة فقال قوم مرضوا المصيبة فبالقاح المصطفى لهم أمر
ليشربوا ألبانها والأثر والبول حتى صحت الأجسام قد عادوا إلى الكفر كما عنهم ورد
راعيه قد قتلوا والإبل قد أخذوها وبه قد مثلوا فاتبعوا فأدركوا فقطعت
أطرافهم جميعها وسمرت أعينهم وتركوا في الحرة حتى فنوا وما سقوا بالماء ولم

الملم بها أفاده الحديث الأول وهو عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قدم أناس
من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وأمرهم
أن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه
وسلم واستاقوا النعم فجاء الخبر في أول النهار فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار
جيء بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم وتركوا في الحرة يستسقون فلا
يسقون قال أبو قلابة فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله
تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم أخرجه الجماعة قوله عكل بضم العين المهملة ثم
كاف ساكنة فلام في القاموس أنه أبو قبيلة فيهم غباوة وأنه اسم عوف بن عبد مناة حضنته
أمة تدعى عكلا فلقب باسمها انتهى وعرينة بالمهملة وفتح الراء مثناة تحتية
فنون كجهينة حي منهم العرنيون المرتدون كما في القاموس والحديث فيه
الشك في أنهم من عكل أو من عرينة وجزم صاحب القاموس ~~والحديث فيه الشك~~
بالأخير دل الحديث على أنه يشرع من فعل مثل فعلهم من الردة وما ذكر معها ودل على
أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يفعل بهم كما فعلوا براعيه فقد جاء في الحديث
أنهم سملوا عينه فما فعل بهم قصاص لا مثلة والسمل بالإدام في النهاية في حديث
العرنيين وسمل أعينهم أي فقأها بحديدة محماة أو غيرها وقيل فقأها بالشوك
وهو بمعنى السمر وقد تقدم وإنما فعل ذلك لأنهم فعلوا بالرعاة مثله وقتلوهم
فجازاهم على صنيعهم بمثله وقيل إن هذا كان قبل أن تنزل الحدود فلما نزلت
نهى عن المثلة انتهى والقول الثاني ذكره محمد ابن سيرين وموسى ابن عقبة في المغازي
وذكروا أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك نهى عن المثلة بالآية التي في

المائدة

المائدة والأمر إما البخاري وحكاه إمام الحرمين في النهاية عن الشافعي قال الحافظ
ابن حجر في بيان أنه منسوخ بآية المائدة قال يدل عليه ما رواه البخاري في الجهاد
من حديث أبي هريرة في النهي عن التعذيب بالنار بعد الإذن فيه وقصة العرنيين
بعد إسلام أبي هريرة رضي الله عنه وقد حضر الإذن ثم النهي انتهى وقال العلامة ابن
كثير في تفسيره بعد أن ساق الأحاديث ما لفظه وقد اختلف الأئمة في حكم هؤلاء
العرنيين هل منسوخ أو محكم فقال بعضهم هو منسوخ بهذه الآية
وزعموا أن فيها عتابا للرسول صلى الله عليه وسلم كما في قوله تعالى عفا الله
عنك لم أذنت لهم ومنهم من قال هو منسوخ بنهي النبي صلى الله عليه و
سلم عن المثلة وهذا القول فيه نظر ثم قائله مطالب ببيان تأخر الناسخ
الذي ادعاه عن المنسوخ وقال بعضهم كان هذا قبل أن تنزل الحدود قاله
محمد ابن سيرين وفي هذا نظر فإن قصتهم متأخرة وفي رواية جرير ابن عبد الله
لقصتهم ما يدل على تأخرها فإنه أسلم بعد نزول المائدة ومنهم من قال لم يسمل
النبي صلى الله عليه وسلم أعينهم وإنما عزم على ذلك حتى نزل القرآن فبين حكم
المحاربين وهذا القول أيضا فيه نظر فإنه قد تقدم في الحديث المتفق عليه
أنه سمل وفي رواية سمر أعينهم انتهى قلت قوله ثم قائله مطالب ببيان تأخر الناسخ
تقدم من الحافظ ابن حجر بيان التأخر وقوله قبل أن تنزل الحدود لا يخفى أنه لا
منافاة سواء كان قبل نزولها أو بعده وفي الآية بيان حكم المحارب بقوله
قال الجمهور هذه الآية منزلة على أحوال كما قال أبو عبد الله الشافعي أخبرنا
إبراهيم هو ابن أبي يحيى عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس في قطاع الطريق إذا قتلوا
وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا وإذا أخذوا
المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا
نفوا من الأرض وقد رواه ابن أبي شيبة عن عبد الرحيم ابن سليمان عن حجاج عن
عطية عن ابن عباس بنحوه وعن أبي مجلز وسعيد ابن جبير وإبراهيم النخعي والحسن
وقتادة والسدي وعطاء الخراساني نحو ذلك وهكذا قال غير واحد من السلف
والأئمة انتهى واجتويت البلاد إذا كرهتها وإن كانت موافقة واستويتها إذا
لم توافقك كذا قيل ولعله استعمل اجتويت مجازا عن عدم الموافقة لأن الحديث
صريح في عدم موافقتها لهم ودل الحديث على طهارة أبوال الإبل للإذن
في شربها وهو مذهب مالك وأحمد وطائفة من السلف وجماعة من أئمة
الشافعية وأجاب القائلون بنجاستها بأن الإذن في شربها للتداوي و
أنه يجوز التداوي بجميع النجس وأجيب بأنه لا يجوز التداوي بالمحرم لحديث
أن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم أخرجه الطبراني في الكبير عن أم سلمة
مرفوعا وأخرجه أبو داود أيضا قال الناظم غفر الله تعالى له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد قضا لمازنا الاجير يزوج من كان له الثاجير ان يجلد الحد وتغريبه سنة للبكر كما تقدم فافظ
واغد يا انيس فاجي ان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها كما امر والقرآن بالتذكير وقد مار

الحديث الثالث

المام بما افاده الثاني وهو عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالا ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله الا قضيت لي بكتاب الله عز وجل فقال الخصم الاخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله تعالى واذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامراته وانى اخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسالت اهل العلم فاخبروني ان ما على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امراة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله تعالى الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس لرجل من اسلم الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت قال المصنف العسيف الاجير في الحديث فهذا منها ان المستغنى لا يقام عليه حد القذف ولو عين المقذوف ومنها ان المراد بكتاب الله عز وجل ما حكم به مطلقا وليس المراد القرآن فقط ومنها انه لذكر التغريب فيه ولم يثبت الا بالسنة ومنها ان الافتداء عن الحد بالمال حرام لا يجوز ورد على معطيه وبقاء الحد على الفاعل بعد ثبوته ومنها ان حد البكر مائة جلدة وهي التي نص الله تعالى عليها ومنها انه يغرب سنة عن وطنه ومن قال انه المراد به الحبس لا يصح شرعا ولا لغة ومنها ان الامام يبعث الى المرمي بالزنى وانه اذا قرا وثبت بغير الاقرار اقيم عليه الحد وهاهنا كان الحد الرجم لاحصانها ومنها انه لا يشترط تكرير الاعتراف اربعا لانه لو كان لذكر وامانى حديث ماعز فكان ذلك للاستثبات ومنها انه لا يجمع بين الجلد والرجم وفي ذلك خلاف بين العلماء حتى توقف والدي رضي الله عنه في ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم قال الناظم عفا الله له والامة اجلد ان زنت احصنت او لا فبع ثالثة اذا زنت ولو بحبل اشارة الى حكما افاده الحديث الثالث وهو عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالا سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال صلى الله عليه وسلم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادري بعد الثالثة او الرابعة قال المصنف الضفير الحبل في الحديث مسائل الاولى انه يجب على مالك العبد

العبد والامة اقامة حد الزنا اذا صح وقوعه منها وتخصص الامة في الحديث لانه المسئول عنه وذلك الى المالك لان الخطاب لهم وضمير فبيعوها لهم الثانية اي وجوبا اقامة حد المملوك على مالكه ولا يحتاج الى اذن الامام وقد حد جماعة من الصحابة مماليكهم منهم ابن عمر وعائشة وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم قال ابن حزم يقيم السيد الاذن لكل كافر قال لانه لا يقر ولا الا بالصغار وفي تسليط على اقامة الحد على مماليكهم منافات لذلك الثانية اذا الحد يقام على الامة وان لم تحصن والاية الكريمة فيها التقييد بالاحصان وانه شرط في اقامة الحد عليها ولكن يحتمل انه شرط للتنصيف في جلد المحصنة من الاماء وان عليها نصف الجلد لا الرجم فيكون فايدة التقييد في الاية وقد اختلفوا في المراد بالاحصان في الاية فقيل الاسلام ورد بان الحد يقام على الكافر ايضا كما اقام النبي صلى الله عليه وسلم الحد على اليهوديين وقبل التزويج وهو الثابت عن ابن عباس رضي الله عنه وفقهاء العلامة ابن كثير في تفسيره الرابعة ان حد المملوك نصف حد الحر وهو خمسون جلدة لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب الخامسة ان العبد مثل الامة في تنصيف الحد قياسا اخلافا وقد ذكرناه والاثنوثة وهو وصف طردي وضعف العلامة الجلال رحمه الله تعالى القياس وقال الاولى في الجواب ان مفهوم شرط لا يعارض منطوق حديث ابي هريرة وزيد ابن خالد عند الجماعة الا النسائي فانه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الامة اذا زنت ولم تحصن فقال النبي صلى الله عليه وسلم عن الاحد الحديث سقدم قال الجلال وذلك يصح رفع ما اخرجه مسلم وابو داود والترمذي من حديث ابي عبد الرحمن السلمي ان عليا كرم وجهه خطب فقال يا ايها الناس اقيموا الحد على ارقائكم من احصن منهم ومن لم يحصن انتهى وفي رواية عن علي عليه السلام ان خادما للنبي صلى الله عليه وسلم اخوش فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقيم عليها الحد فاتيته فوجدتها لم تجف من دمها فاتيته فاخبرته فقال اذا جفت من دمها فاقم عليها الحد ايقموا الحدود على ما ملكت ايمانكم رواه احمد وابو داود والسادسة انه يجب على المالك بيع مملوكه بعد ان صح انه زنا ثلاثا او اربعا وذلك بعد اقامة الحد عليه لقوله ولو بضفير اي يبيعه ولو بالثمن الحقير والله سبحانه اعلم قال الناظم عفا الله عنه في تمام البيت والى ما اعترف به بانه اتم الزنا قد اعترف به فاعرض حتى كرر ذا اقراره مرتبا مقررا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والله المستعان لكن سيما فعندهما رجمه تحتما اذا كان قد احصن والرجم ورد

هذا اشارة الى ما افاده الحديث الرابع وهو عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال اتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال
يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال يا رسول الله
اني زنيت فاعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه اربع مرات فلما شهد على نفسه
اربع مرات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون قال لا قال فهل
احصنت قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه قال
ابن شهاب فاخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع جابر بن عبد الله يقول
لقد كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما اذلقته الحجارة هرب فادركناه
بالحرة فرجمناه قال المصنف الرجل هو ماعز بن مالك روى قصته
جابر بن سمرة وعبد الله بن عباس وابو سعيد الخدري وبريدة بالتصغير
الاسلمي رضي الله عنهم اجمعين في الحديث فوائد الاولى انه ينبغي فعل ما يوجب
الحد عليه اذا جاء الامام ويعترف بموجب الحد ليقام عليه كما في هذا الحديث
وحديث الجهنية الثانية انه يجوز له ان يلتمس ويتوجه فيما يتبين وبه الله
الثالثة انه يجب على الامام الاستثبات والاستفصال عن الامور التي
لا يجب معها فانه قد روي في هذا الحديث الفاظ كثيرة دالة عليه ففي
حديث بريدة انه قال اشربت خمرا قال لا وانه قام رجل فاستنكهه فلم
يجد فيه ريحا وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري لعلك
قبلت او غمزت وفي رواية اهلها جعتها قال نعم وفي حديث
ابن عباس رضي الله عنهما انكتها لا يكني وفي حديث ابي هريرة انكتها
قال نعم قال فهل دخل ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب
المرود في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم قال اتدري ما الزنا قال نعم اتيت
منها حراما ما يأتي الرجل من اهله حلالا قال فما تريد بهذا القول
قال ان تطهرني فامر به فرجم وهذا كله دليل على الاستثبات الرابعة
اختلف العلماء في اشتراط اقرار الزاني بالزنا اربع مرات فاشترط
الجمهور مستدلين بحديث ماعز هذا ولم يشترط الاخرون الا مرة
وقالوا يكفي الاقرار مرة وما وقع في حديث ماعز انما كان للاستثبات
ولم تقر الجهنية الا اربع مرات الخامسة انه بعد ذلك يجب
اقامة الحد عليه فان كان محصنا رجم ولم يذكر في حديث

ماعز

ماعز الجلد مع الرجم وفيه خلاف وقد تقدم عن والدي رضي الله عنه انه
قد قيل في الحكم في الجمع بينهما والله سبحانه وتعالى اعلم قال الناظم عفا الله عنه في تمام البيت والرجم ورد على اليهود من زنا منهم بحد والرجم في التوراة لكن كتموا
وغيروا احكامها اذ ظلموا اشارة الى ما افاده الحديث الخامس وهو
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال ان اليهود جاؤا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكروا له ان امرأة منهم ورجلا زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما تجدون في التوراة في شأن الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون قال عبد الله
بن سلام اذبتم فيها الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها فوضع احدهم يده على
آية الرجم فقرأ ما بعدها وما قبلها فقال له عبد الله ارفع يدك فاذا فيها
آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم فرجما قال فرأيت
الرجل يجنأ على المرأة يقيها الحجارة قال رضي الله عنه الذي وضع يده
عبد الله بن صوريا في الحديث فوائد منها ان الرجم ثابت على من زنا
بعد احصانه ومنها ان الاسلام ليس بشرط في الاحصان كما قاله ابو حنيفة
ومنها بيان ان اليهود قد كانوا يحرفون ويبدلون حكم التوراة في هذا كما اخبروه
في غيرة وسبب مجيئهم الى النبي صلى الله عليه وسلم بينه ما اخرجه ابو داود
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال زنا رجل من اليهود بامرأة فقال بعضهم
لبعض اذهبوا بنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فانه بعث بالتخفيف فاذا
فتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله تعالى وقلنا فتيا نبي
من انبيائك فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد
في اصحابه فقالوا يا ابا القسم ما ترى في رجل وامرأة منهم زنيا وذكر
القصة وقوله نفضحهم بالفاء بعد النون فضاد معجمة فحاء مهملة من الفضيحة
ووقع بيانها في رواية البخاري بلفظ نسخم وجوههم وفي لفظ تسود
وجوههما وتحممهما ويطاف بهما وفي رواية ان احبارنا احدثوا بعدك
الوجوه والتجبيه وهي ان يحمل الزانيان على حمار وتقابل اقفيتهما ويطاف بهما
قوله يجنأ قال الشارح المحقق يحنو في الرواية يجنأ بفتح الياء التحتانية وسكون
النون وفتح الجيم والهمزة اي يميل قال الناظم عفا الله عنه والامر المختار عين المطلع
بغير اذن فقارة فاستمع اشارة الى ما افاده الحديث السادس وهو عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانيس اغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت
اذن فرجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عين المطلع الا بيت او غيره من الاماكن المختصة بشخص ونحو الجناح المراد به اجزاء
رعينه فلا يسمع قصاصا ولا دية وعلى المطلع اثم الاطلاع اذا كان يعلم انه لا
يجوز ولا يحتاج الى انذار المطلع لما اخرجه البخاري في جملة ابواب من صحيحه منها
وكتب الا سيد ان والزيارة وغيرهما وفيه ان رجلا في حجرتي باب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاخذ صلى الله عليه وسلم مشقصا او مشاقص شك من الراوي
وهو بكسر اوله وثانيه شين معجمة ساكنة وفتح القاف فصاد مهملة وهو نصل
السهم اذا كان طويلا غير عريض وفي الحديث فجعل يختله بفتح اوله وسكون الخا
المعجمة وكسر المثناة اي يطعنه وهو قائم فاشار اليه بيده اصريح في الارادة فغلظ فدل على
انه لا يشترط في الدفع سبحانه اعلم كنا بحجر الورق قد قطع السارق في اخر
ثم قال ثلاثة من الجن ثم دراهم فاستمعن اشارة الى ما افاده الحديث الاول وهو عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم
وفي لفظ ثمن ثلاثة دراهم دل الحديث على قطع يد السارق اذا سرق ما قيمته ثلاثة
دراهم من الفضة وهي بلا كدر في رواية ربع دينار لان ثمن صرف الدينار في الوقت
ذاك اثنى عشر درهما قال الشافعي ان الثلاثة دراهم اذا لم تكن قيمتها ربع دينار الورق
القطع واحتج له بما اخرجه ابن المنذر انه اتي عثمان بسارق سرق اترجة قومت
ثلاثة دراهم من حساب الدينار باثني عشر فقطعه واخرج ايضا ان عليا عليه السلام
قطع في ربع دينار كانت قيمته درهمين ونصفا وقال الشافعي ربع الدينار موافق
الثلاثة دراهم وذاك لان الصرف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اثني عشر درهما بدينار
وكان ذلك بعده ولهذا قومت الدية اثني عشر الفا من الورق والف دينار من الذ
هب والرواية التي ذكرها المصنف لا تدل على عدم القطع فيما دون ذلك لانها حكاية
فعل لكن في رواية عند مسلم لا يقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا وفي
رواية لمسلم لا تقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك والمجن
بكسر الميم فجيم فنون الترس مفعل من الاجتنان وهو الاستتار والاختفاء كمرت
ميمه لانه آلة الاستتار وقوله قيمته وفي رواية ثمنه قال الشارح المحقق ا
لمعتبر القيمة وما ورد في بعض الروايات من ذكر الثمن فكان لتساويهما عند الناس في ذلك الوقت او في عرف الراوي او باعتبار الغلبة والا فلو اختلفت القيمة
والثمن الذي اشتراه مالكه به لم يعتبر الا القيمة انتهى والله سبحانه اعلم قال انا ظلم
ثلاثة او ربع دينار فما زاد لقد صح مثالا لما اشارة الى ما افاده الحديث

الثاني وهو عن عائشة رضي الله عنها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا الحديث صريح في قطع يد سارق ربع دينا
ر من الذهب او ما قيمته ذلك والظاهر ان كلا من الذهب والفضة اصل وقوله
فصاعدا اي فما زاد واصاب وجده فقد تقدم انه لا تقطع سارقه قال الناظم رحمه الله
وفي الحدود تحرم الشفاعة وجاء معبرة متابعة فيه الخلاف فاعلمن بما ظهر
فالتعبير بالتحريم في الشرع استفيد اشارة الى ما افاده الحديث الثالث وهو عن عائشة رضي
الله عنها ان قريشا اهمهم شان المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة حب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال اتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب
الناس فقال صلى الله عليه وسلم انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم
الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة
بنت محمد صلى الله عليه وسلم سرقت لقطعت يدها وفي لفظ قالت كانت امراة تستعير
المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها هذا الحديث على تحريم الشفا
عة في الحدود مطلقا وذاك بعد بلوغها الى الامام لما اخرجه ابو داود من حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد
فقد وجب وصححه الحاكم واخرج ابو داود والحاكم وصححه ما حديث ابن عمر رضي الله عنهما
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته دون حد من
حدود الله فقد ضاد الله تعالى في امره واخرجه ابن ابي شيبة من وجه اصح من
ابن عمر موقوفا ومن صفوان ابن امية رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له لما امر بقطع الذي سرق رداءه شفعت به فهلا كان ذاك قبل ان تاتيني به اخر
جه احمد واهل السنن وصححه ابن الجارود والحاكم وفي الحديث ان هذه المراة سرقت
ولا اشكال فيه وفي رواية انها كانت تستعير المتاع وتجحده وقد اختلفوا العلما
في قطع جاحد العارية فذهب الامام احمد الى قطعه وبه قال اسحاق وانتصر له
ابن خزيمة وقال الحافظ ابن حجر والذي اتضح لي ان الحديثين محفوظان من الزهري
انه كان يحدث بهذا تارة وبهذا تارة فلم يترجح احدى الروايتين على الاخرى و
انه لا تعارض بينهما قال ابن القيم في الهدي انه لا تنافي بين جحد العارية والسرقة فاذا الجحد داخل فيما
اسم السرقة فيجمع بين الروايتين ان الذي قالوا سرقت اطلقوا على الجحد السرقة واستبعده
الحافظ ابن حجر ولا وجه لاستبعاده فثبت قطع جاحد العارية والله سبحانه اعلم قال
كتاب حد الخمر وشارب الخمر له جلد اربعين بالجريد ورذا ومثله
المدين من بعد جلده ولمر قد زاد لا مثل الحد امر جماعة ابن عوف انه اخذ حد رشاقة سنة

اشارة الى ما افادة الحديث الاول وهو عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو اربعين قال وفعله ابو بكر رضي الله
عنه فلما كان عمر رضي الله عنه استشار الناس فقال عبد الرحمن اخف الحدود ثمانين فامر به
عمر رضي الله عنه وفي الحديث دلالة على ان على شارب الخمر حدا وان حد الرقيق اربعون جلدة وفعله
ابو بكر رضي الله عنه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وقوله فلما كان عمر الخ اشارة الى
استشارة الناس بينهما اخرجه ابو داود والنسائي ان خالدا ابن الوليد كتب الى
عمر رضي الله عنه ان الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة قال وعنده المهاجرون
والانصار فسألهم فاجمعوا على ان يضرب ثمانين وقوله اخف الحدود ثمانين كان الظاهر
هو ثمانون بالرفع لانه خبر اخف وقدره الشارح المحقق بحذف الناصب لما اجعله
ثمانين والله سبحانه اعلم قال الناظم لا تجلدن يا صاح فوق العشر في غير حد سنة معتبرة
اشارة الى ما افاده الحديث الثاني وهو عن ابي بردة هانئ بن نيار البلوي رضي الله عنه
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلد فوق عشرة اسواط الا في حد من
حدود الله عز وجل يدل الحديث على انه لا يجوز لاحد ان يضرب احدا زيادة على عشرة
اسواط في غير حد من الحدود المقررة وهذا هو مقدار التعزير ومن اعتذر عنه بانه خاص
بالتاديبات للخادم والزوجة والولد ونحوهم فلا دليل معه الا ما روي عن الصحابة رضي الله
عنهم من الزيادة ولا حجة في فعلهم والله سبحانه اعلم كتاب الايمان والنذر قال الناظم
ايا كريما سئل الامارة او تستحق في امرها الامارة فان تكن اعطيتها عن مسئله وكلت في الامر اليها جملة او لا فعن يا اخي عليها وفي اليمين ان تكن تاليتها
فحنث سواها ان رايت خيرا فاته بها لفعل المكفرا ما جا في الذكر باي الفائدة
اشارة الى ما افاده الحديث الاول وهو عن عبد الرحمن
ابن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة
فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان اعطيت عن غير مسئلة اعنت عليها
واذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وات الذي هو
خير الحديث يدل على تحريم طلب الامارة لما فيها من الخطر وعدم الاستقامة غالبا
وقد صحت الاحاديث في التحذير عن طلبها فمنها ما روي عن بريدة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل عرف الحق فقضى به فهو
في الجنة ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل لم يعرف الحق

فقضى للناس

فقضى للناس على جهل فهو في النار اخرجه احمد واصحاب السنن ومحمد ابن خزيمة وابن حبا
ن وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين اخرجه
احمد واصحاب السنن ومحمد ابن خزيمة وابن حبان وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيمة فنعم المرضعة
وبئست الفاطمة اخرجه البخاري واخرج مسلم عن ابي ذر رضي الله عنه قال قلت يا
رسول الله الا تستعملني قال انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيمة خزي وندامة
الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها واخرج ابو داود والترمذي عنه صلى الله
عليه وسلم من طلب القضاء واستعان عليه وكل اليه ومن لم يطلبه ولم يستعن
عليه انزل الله ملكا يسدده واخرج مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال والله لا نولي على
هذا الامر احدا سالة ولا احدا حرص عليه ولهذه الاحاديث امتنع جماعة من ا
لعلماء من توليه القضاء كالشافعي وابي حنيفة وغيرهما وقوله وكلت اليها اي لا
يؤيده الله تعالى ولا يسدده وفي الدعاء النبوي ولا تكلني الى نفسي طرفة عين وقوله
واذا حلفت على يمين الخ يدل على وجوب اتيان الذي هو خير للامر بذلك والامر
فيه للوجوب وذهب الجمهور الى الاستحباب ولم يظهر قرينة تصرفه عن الوجوب
وسياتي في حديث ابي موسى ما يؤيد الوجوب والكفارة ما ذكرها الله عز وجل في
سورة المائدة والتكفير قبل الحنث او بعده قد اختلف فيه لاختلاف الروايات
في العطف بالواو والفاء وثم والحاصل ان له ثلاث حالات الاولى قبل اليمين
ولا يصح اتفاقا والثانية بعد الحنث وفيه الخلاف وهو صحيح اتفاقا والثالثة بعد
اليمين قبل الحنث وفيه الخلاف الا ان الشافعي قال لا يصح التكفير بالصيام قبل
الحنث لانه عبادة بدنية لا تصح قبل وقتها والله سبحانه اعلم قال الناظم عز
واقسم المختار في يمينه بانه الخير في تقيينه يا ذا مكفر الحلف فاعلما
قد صح عنه والحرف اشارة الى ما افاده الحديث الثاني وهو عن ابي موسى قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم والله انشاء الله تعالى لا احلف على يمين فارى
غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها اخرجه البخاري عن ا
بي موسى رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط من الاشعريين
نستحمله فقال والله لا احملكم وما عندي ما احملكم عليه قال فلبثنا ما شاء الله ان نلبث
ان اتيت بثلاث ذود غر الذرى فحملنا عليها فلما انطلقنا قلنا او قال
بعضنا والله لا يبارك لنا اتينا النبي صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف ان لا يحملنا
ثم حملنا فارجعوا بنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنه فاتيناه فقال ما انا

وتحللتها وهذا الحديث يدل على ان الذي

حملتكم ولكن الله تعالى حملكم وانى والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها
الا كفرت عن يمينى واتيت الذى هو خير او اتيت الذى هو خير وكفرت عن يمينى وفيه
وحرم الله على الحلف بغيره سبحانه كما عرف فاحلف به ان شئت او كن صامتا
وكن كبا الفار ووقع فيه ياقفى اشارة الى ما افاده الحديث الثالث وهو عن عمر ابن
الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا
بابائكم والمسلم ممن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وفى رواية قال عمر رضى الله
عنه فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنها
ذاكرا ولا اثرا قال المصنف اثرا يعنى حاكيا عن غيرى انى حلفت بها الحديث على آخره
بيو الحلف بغير الله تعالى وصفاته كعزة الله تعالى وقدرته وتعليب القلوب
ونحو ذلك وقد اخرج البستى واحمد الامسلما عن ابن عمر رضى الله عنه قال كان اكثر ما
كان النبى صلى الله عليه وسلم يحلف لا ومقلب القلوب وعن ابى هريرة رضى الله
عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله تعالى الجنة قال اذهب فانظر اليها
فقال انظر اليها والى ما اعددت لاهلها فيها فنظر اليها فرجع فقال وعزتك لا يسمع
بها احد الا دخلها وفى حديث ابى هريرة فبنى رجل بين الجنة والنار فيقول
يارب اصرف وجهى عنها النار لا وعزتك لا اسئلك غيرها اخرجهما الشيخان قال
الشارح المحقق به الاقسام ثلاثة ما يباح به اليمين وهو ما ذكرناه من اسم
الذات والصفات الثابتة ما يحرم اليمين به بالاتفاق كالاصنام والاوثان
واللات والعزى فان قصد تعظيمها فهو كفر قلت عقد البخارى بابا فى دلك
فقال باب لا يحلف باللات والعزى والطواغيت واخرج مسلم والنسائى
وغيرهما من حديث عبد الرحمن بن سمرة مرفوعا لا تحلفوا بالطواغيت ولا
بآبائكم قال الشارح المحقق الثالث ما يتحلق فيه بالتحريم والكراهة
وهو ما عدا ذلك مما يقتضى تعظيمه كفرا انتهى قلت فقوله صلى الله عليه وسلم
لا تحلفوا الا بالله يدل على تحريم الحلف بغيره مطلقا لقول عمر رضى الله عنه
ولا اثر فيه مبالغة ولا احتياط هو ان لا يجرى على لسانه ما صورته المنهو
ع منه والا فانما قال من تلقاء نفسه ان قال كذا لا يجوز عليه وقيد الاقسام بالمشبه
نشارها من ربك التعطيه ان محمد سليمان النبى نزلت فقال الوقد قالها
لادركه اشارة الى ما افاده الحديث الرابع وهو عن ابى هريرة رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان ابن داود عليهما السلام

لأطوفن

لاطوفن الليلة على مائة امرأة او تسع وتسعين امرأة كلهن تأتى بفارس يجاهد فى سبيل الله فقيل له قل ان شاء الله
فلم يقل فطاف بهن فلم تلد منهن الا امرأة واحدة نصف انسان فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث وكان دركا لحاجته قوله قيل له قل ان شاء الله تعالى يعنى قال
له الملك والحديث يدل على اتباع المعبر عيسى الله تعالى ترفع حكم اليمين لقوله صلى الله
عليه وسلم لم يحنث قوله لاطوفن اللام هى الموطئة لجواب القسم وكانه قال والله لاطوفن
ويدل له ايضا ذكر الحنث وقوله سبعين امرأة اختلفت الروايات فى عدد النسا
قال الحافظ ابن حجر محصل الروايات ستون وسبعون وتسع وتسعون ومائة فلعل ذكر
وجه الجمع بينهما وقوله دركا بفتح الراء الحاقا بقال ادركه ادراكا ودركا وهو
تاكيد لقوله لم يحنث ومن ادراك حاجته قوله فى الحديث وجاهدوا فى سبيل الله
وفى لفظ لو استثنى لحملت كل امرأة منهن فولدت فارسا يقاتل فى سبيل الله وكلهم فى الجنة
قال ابن المجوزى فان قيل من اين لسليمان عليه السلام انه يخلو من مائة هذا العدد فى
ليلة لا يجوز ان يكون بوحى لانه ما وقع ولا يجوز ان الامر فى ذلك اليه لان الامر لله
تعالى قال والجواب انه من جنس التمنى على الله عز وجل والسؤال له ان يفعل
والقسم عليه كقول انس ابن النظر والله لا تكسر ثنيتها وقوله لم يحنث المراد بعدم
الحنث وقوع ما اراد قال الحافظ اعلم انه اوحى اليه بذلك مقيدا بشرط الاستثنى
فنسى الاستثنى فلم يقع ذلك لفقد ان الشرط ومن ثم قال لصاحبه ولا ان يحلف فنهى
ومما يدل على ان الاستثنى يمنع الله تعالى ترفع حكم اليمين ما اخرجه احمد
واهل السنن وصححه ابن حبان عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله تعالى فلا حنث عليه
وكل من يحلو عمدا فاجرا لا خذ مال مسلم مباد را يلقى الله المخلوق غضبانا عليه فاجتنب الاثم كله تدبر
اشارة الى ما افاده الحديث الخامس وهو عن عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم
هو فيها فاجر لقى الله تعالى وهو عليه غضبان وانزلت ان الذين يشترون بعهد الله
وايمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية الحديث يدل على تحريم الحلف بالله تعالى كاذبا
وهو من الكبائر ففى صحيح البخارى عن عبد الله ابن عمرو قال جاء اعرابى الى النبى
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما الكبائر فذكر الحديث وفيه واليمين الغموس
قال الذى يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب قال فى النهاية سميت
غموسا لانها تغمس صاحبها فى النار قوله وانزلت ان الذين يشترون بعهد الله
وايمانهم ثمنا قليلا قال الشارح المحقق وهذا الحديث يقتضى تفسير

شبكة الألوكة www.alukah.net

هذه الآية بهذا اللعن وفي ذلك اختلاف بين المفسرين قلت قيل الآية نزلت في بني إسرائيل
يستبدلون بعهد الله وما عاهدوا عليه من الإيمان بالرسول المصدق لما معهم وبأيمانهم
ما حلفوا عليه من قولهم والله لنؤمنن به ولننصرنه والثمن القليل متاع الدنيا من الأثاث
والرؤوس وقيل في رجل أقام سلعته في السوق فحلف لقد أعطى بها ما لم يعطه وقال
ابن حجر يجوز أنها نزلت في الأمرين معا انتهى قال أنا ظاهر اللفظ
يدعي قد قال أحضر شاهدين على الذي ادعيت مشاهدين أو لا يكونا فاليمين منه
وهذا الذي قدح هنا عنه إشارة الحماقة الحديث السادس وهو من الأشعثين
قيس قال كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهداك أو يمينه قلت إذ يحلف ولا يبالي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو
عليه غضبان الحديث يفيد ما يفيده الذي قبله من وعيد الحالف فاجرا وقد تقدم انها
من الكبائر وقوله شاهداك أو يمينه بدل على أن اليمين الشاهدة على المدعى عليه وقوله دعواه
لأن جانب ضعيف إذ الأصل براءة المدعى عليه وقوله أو يمينه أي يمين المنكر إذا لم يكن للمدعي
شاهد أو كانت ولم ترجح إما لعدم هذا النهي أو غيره ذلك فدل على أنه لا يكون الأحد الأمرين الآن
يكون للمدعي حجة راجحة من إقامة الشاهد أو لا مثل أن لا يكون عالما بمن شهد له أو نسيها فإنه
يتبدل بعد يمين المنكر والله سبحانه وتعالى أعلم قال أنا الله أعلم بمراد رسوله وحاله وكلامه مغايرة
لحالة الإسلام عمدا فاجرة فهو كما قال ومن كان قتل بأي شيء نفسه كان القتل تعريبه بذلك فالأمر أولا
نذر بما لا يملك فيه شيء ولعن المؤمن كقتله فالأشر قبيح جدا وجلد وضعه لباطل تكثيرا
ما أراد الأولة كما يرشد إليه إشارة المعنى ما فاده الحديث السابع وهو من ثابت ابن الضحاك الأنصاري
أن رسول الله عند أن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة وأن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب
به يوم القيامة وليس على رجل نذر فيما لا يملك وفي رواية ولعن المؤمن كقتله وفي رواية من ادعى
دعوى كاذبة ليستكثر بها لم يزده الله تعالى إلا قلة في الحديث مسايل الأولى تحريم الحلف بملة غير ملة
الإسلام نحو يهودي والنصراني وقوله كاذبا أي فيما حلف عليه أو في حلفه بتعظيم ما
حلف به والأول أظهر لأن الثاني لا يتفكك عن الكذب وقوله متعمدا أي لا ساهيا ولا غالطا وقوله
فهو كما قال الإتيان به بملة غير ملة الإسلام والظاهر أنه يكون مرتدا وقوله ومن قتل نفسه دال على
تحريم قتل الشخص لنفسه كما يأتي عليه قتل غيره لأن نفسه مملوكة لله تعالى وقوله عذب به أي
في الآخرة التي قتل بها نفسه من سلاح أو سم أو غيرهما وقوله ليس على رجل نذر
فيما لا يملكه يدل على أن نذر الرجل يدل على أن النذر النافذ بشيء ليس في مملكه باطل
وأن مملكه بعد ذلك ويدل له حديث المرأة التي نحرت على العضباء ناقة رسول
النبي صلى الله عليه وسلم ونذرت أن نجاها الله عليها لتنحرنها فقال النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم ليس لابن آدم في ما لا يملك وفي نذر فيما لا يملك العبد يدل
أيضا حديث لا وفاء لنذر في معصية ولا في قطيعة رحم ولا فيما لا يملكه بدليل
أخرجه أبو داود والطبراني واللفظ له وهو صحيح الإسناد وله شاهد
من حديث كردم عند أحمد وقوله ولعن المؤمن كقتله قال الشارح المحقق
بعد كلام نقله واعترضه والدي رضي الله عنه لكن لا تدرء ظاهر الحديث
في استوائهما في الإثم أنا نقول لا نسلم أن مفسدة اللعنة مجرد إذاية بل
فيها مع ذلك تعريضه لإجابة الدعاء فيه بموافقة ساعة لا يسأل الله تعالى فيها
شيئا إلا أعطاه كما دل عليه الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا على موالكم
ولا تدعوا على أولادكم لا توافقوا ساعة الحديث وإذا عرضه باللعنة بذلك
وقعت الإجابة وأعاده من رحمة الله تعالى كان ذلك أعظم ضررا من قتله
لأن القتل تفويت الحياة الفانية قطعا والإبعاد من رحمة عز وجل أعظم
ضررا مما لا يحصى بل قد يكون أعظم الضررين على سبيل الاحتمال متساويا
أو متقاربا لا أخفهما على التحقيق و مقاديرا لمصالح والمفاسد وأعدادها
أمر لا سبيل للبشر إلى الاطلاع على حقيقته انتهى كلامه وفي مختصر شرح العمدة
ما لفظه قال السيد العلامة عز الدين محمد بن إبراهيم الوزير رحمه الله هذا الذي
ذكره الشيخ ضعيف جدا ولم يتكلم مثله قط ولا ما يقاربه وذلك لأن لعن
المؤمن غير المستحق راجع على قائله كما ورد في الحديث إذا لعن العبد شيئا
صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها ثم تهبط إلى الأرض فتغلق
أبوابها دونها فتأخذ يمينا وشمالا فإذا لم تجد مساغا رجعت إلى الذي
لعن فإن كان لذلك أهلا وإلا رجعت على قائلها رواه أبو داود وفي الصحيح
لعن قاتل نفسه كقتله وإلا رجعت على قائلها رواه أبو داود وفي الصحيح
من أبي ذر فوقها ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه وما الاشكال الذي
ذكره فغير بعيد جدا أو جوابه أن الإثم من الظاهر وعلى تسليم تساويه فقاطع فالتفاوت في الآثار
قرره فغير بعيد جدا أو جوابه أن الإثم من الظاهر وعلى تسليم تساويه فقاطع فالتفاوت في الآثار
ثم والعقاب يكفي في صحة التشبيه والله تعالى أعلم وأما الحديث الذي أشبع به وهو قوله صلى
الله عليه وسلم لا تدعوا على أنفسكم توافقوا ساعة فيستجاب لكم فليس من ذلك الوجهين أحدهما
أنه ليس بصريح في الدعاء على أنفسهم بالبعد من رحمة الله تعالى بل المسلم لا يفعل ذلك بل
إنما يدعون بمصايب الدنيا وثانيهما بأن من دعا على نفسه فحقيق بأن يجاب عقوبة
له بخلاف من دعا على غيره بغير استحقاق ولو كان ذلك سببا لعدم المدعو بغير استحقاق أو
يبعده من رحمة الله تعالى لعم الروافض والنواصب بخروجهم في لعن أفاضل الصحابة رضي الله عنهم
والمعلوم من أحبار القصاص ووضع الموازين يوم القيامة أنه ينتصف للمسبوب ممن

سبه في غير حرم لانه يستحب للساب وقال بعض المتاخرين وجه الشبه في قوله
صلى الله عليه وسلم ولعن المؤمن كقتله ان الذي يلعن المؤمن يحصل عليه من الاثم
كقتله لو قتله ولا يعترض كون في القتل القصاص بخلاف اللعن فالمشبه ليس كالمشبه
به من كل وجه لكن يحصل التشبيه باكثر الخصال والله تعالى اعلم انتهى كلامه قوله ومن
ادعى وهو كما ذبه الخ اي ادعى على شخص شيا ليس عنده وقصده طلب كثرة ماله بهذا
عافنا الله تعالى سبحانه وصار مالكا مالا الى قلة لان الحرام محقه وسحته والله سبحانه
اعلم قوله باب من جوز حقا عن ميت بانه بالاعتاق قد نذر في زمن الكفر ومن بعد سال فقالوا نعم
باب قضاء الحج في المروي حقا عن ميت بانه بالاعتاق قد نذر في زمن الكفر ومن بعد سال فقالوا نعم
اشارة الى ما افاده الحديث الاول وهو عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني كنت نذ
رت في الجاهلية ان اعتكف ليلة وفي رواية يوما في المسجد الحرام قال صلى الله عليه وسلم فاوف
بنذرك وفي الحديث انه يجب على المسلم الوفا بما نذر به منطوعا في زمان كفرة واليه ذهب
البخاري وابن جرير وجماعة من الشافعية لهذا الحديث وهو ظاهر الامر بقوله صلى الله عليه وسلم
فاوف بنذرك ومن تاوله بان قوله اوف بنذرك اي بمثل نذرك فهو خلاف الظاهر ولا دليل
على تقدير المضاف وقوله له ليلة يدل على عدم اشتراط الصوم في النذر وروايه يوما وما عند
مسلم من رواية يوما وليلة قد يقال انه يدل على الصوم وقد مر في حديث عند ابي داود و
النسائي بلفظ اعتكف وصم والكل ضعيف وقد تقدم الكلام على اشتراط الصوم في الاعتكاف
فتذكر والله سبحانه اعلم قال التائم غفر الله له والنذر لا ياتي بخير وانما يخرج به من البخيل
لا من بخيل فاقبل اشارة الى ما افاده الحديث الثاني وهو عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه
نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان ينهى عن النذر وقال انه لا ياتي بخير وانما يستخرج به من البخيل
ثم اختلف العلما في هذا النهي فقيل هو على ظاهره وقيل بل متاول وقال ابن الاثير في النهاية
تكرر النهي عن النذر في الحديث وهو تاكيد لامره وتحذير من التهاون به بعد ايجابه ولو
كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكن في ذلك ابطال الحكم واسقاط للزوم الوفا به اذا كان
بالنهي يصير بعيدا فلا يلزم وانما وجه الحديث انه قد علمهم انه ذكر الامر لا بجرلهم في العاجل
نفعا ولا يصرفهم ضرا ولا يرد قضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تنذروا على انكم تدر
كون بالنذر شيئا لم يقدر الله تعالى وتصرفون عنكم ما قدر عليكم فاذا نذرتم فاخرجوا نفسه
بالوفا فان الذي نذرتموه لازم لكم انتهى قال الكمالزري بعد نقله معناه عن بعض اصحابه و
هذا عندي بعيد من ظاهر الحديث قال او نحمل عندي ان يكون وجه الحديث ان الناذر يا
تي بالقربة مستثقلا لها كما صرح عليه صريح الاريب فلا ينشط للفعل نشاطا مطلقا
الا حينما لا ولان الناذر يصير القربة كالعوض عن الذي نذر لاجله فلا تكون خالصة

ويدل عليه قوله انه لا ياتي بخير انتهى قال الناظم اذا نذرت بالحج مشيا حافيا
امراة قد سالوا علما نبيه قال التركب وليتمش واختلفوا فيما به التكفير عن ذاك عرف
اشارة الى ما افاده الحديث الثالث وهو عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال نذرت اختي
ان تمشي الى البيت الحرام حافية فامرتني ان استفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستفتيته فقال لتمش ولتركب والحديث على ان هذا النذر غير لازم اعني صفته واما
اصل النذر فيلزم وظاهره سواكانت قادرة عليه ام لا وذهبت الهادوية الى انه لا يجوز
الركوب مع القدرة على المشي فاذا عجز جاز له الركوب ولزمه دم مستدلين بما اخرجه ابو داود
من حديث عقبة قال فيه اذا اختي نذرت ان تحج ماشية وانها لا تطيق فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله عز وجل لغني عن مشي اختك فلتركب ولتهد بدنة قالوا فتقييد
رواية الصحيحين بان المراد ولتمش ان استطاعت وتركب في الوقت الذي لا تطيق المشي
فيه او يشق عليها مشقة ظاهرة وقوله واختلفوا فيما به التكفير ففي رواية ابي داود
ولتهد بدنة قال ابن دقيق العيد وهو على شرط الشيخين الا انه قال البخاري لا يصح
في حديث عقبة الامر بالهدي فان صح فهو امر ندب وفي وجهه خفا وفي رواية لاحمد و
صحاب السنن الله تعالى لا يصنع بشقا اختك شيا وامرها فلتحمر ولتركب ولتهد ثلاثة
ايام وقيل الامر بالصوم للنذر يعدم الا حتمال الا نه نذر بمعصية فوجب على الناذر
كفارة يمين والله سبحانه اعلم واقض عن الميت ما كان نذر والظاهر التعميم في هذا الخبر
اشارة الى ما افاده الحديث الرابع وهو عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال
استفتى سعد ابن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه توفيت قبل
ان تقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقضه عنها لم يبين في الرواية من
ذلك النذر وظاهره العموم لكل نذر الا ما لا يجوز نذره لان ترك الاستفصال
في قضايا الاحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال وظاهره انه يجب على الوا
رث قضا النذر عن الميت وقد استدل ابن حزم للظاهر به بان على الوارث قضا الدين
من مورثه في جميع الحالات قال الناظم واما سكوته عن الانفاق بعض المال تارة عليه منفقا مكملا
اشارة الى ما افاده الحديث الخامس وهو عن كعب ابن مالك رضي الله عنه قال قلت يا رسول
الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله تعالى والى رسوله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك الحديث يدل على

ان امساك بعض المال من الصدقة خير من اخراجه كله ويدل له ايضا قوله تعالى ولا يدك مغلولة
الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا وقال تعالى لينفق ذو سعة من سعته
ومن قدر عليه الرزق فلينفق مما اتاه الله وحديث خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وصلاته
عنا متفق عليه من حديث حكيم ابن حزام واخرج النسائي وابن خزيمة وابن حبان وصححه
واللفظ له والحاكم وقال على شرط مسلم من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم سبق درهم مائة الف درهم فقال رجل وكيف ذاك يا رسول الله قال رجل
له مال كثير اخذ من عرضه مائة الف درهم فتصدق بها ورجل ليس له الا درهمان
اخذ احدهما فتصدق به وهو يوافق حديث ابي هريرة عند ابي داود والحاكم افضل الصدقة
جهد المقل قال في النهاية يقدر ما يحتمله قليل المال كتاب القضاء هذا ومن احدث
في الدين سوا ما ليس منه فهو رد قد روي فكن لكلا الابتداع قاليا وللهدا متابعا و
هاديا اشارة الى ما افاده الحديث الاول وهو عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي لفظ من عمل عملا
ليس عليه امرنا فهو رد قال الشارح المحقق هذا الحديث احد الاحاديث الاركان من الاركان
الشريعة المطهرة ما يدخل تحته من الاحكام وقوله فهو رد مردود واطلق المصدر على اسم
المفعول انتهى يعني ان المصدر يجي بمعنى اسم المفعول كما يجي بمعنى اسم الفاعل على تجوز يدعى
والحديث يدل على بطلان العقود الفاسدة وعدم ترتب ثمراتها عليها ويدل على بطلان
كل حكم من حكم بما يخالف ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم سواء كان عن جهل او عمد في الحق
وتعمد مخالفته وقد شكت هند قصور النفقة من زوجها للحاجة فيما انفقه
قال خذي من ماله ما تكتفي به وعيالك ما اردت منه اسكي كذلك لا ولاد بالمعروف
احالها فيه على ما تعرف فقيد ما هنا مقتضى على الذي غاب وقيد بحث لا اخروي اشار
به الى فائدة الحديث الثاني وهو عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت هند بنت عتبة
امرأة ابي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل
شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني الا ما اخذت من ماله بغير علمه فهل
علي في ذلك من جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي من ماله بالمعروف ما
يكفيك ويكفي بنيك هذا الحديث مسايد الاولى انه يجوز ذكر الشخص بما يكره عند الاستفتاء
الثاني ان للام والد على انفاق ولدها قوله ما يكفيك ويكفي بنيك الثالثة ان النفقة
تكون بالمعروف ولا تقدر بقدر معين وقد قال الله تعالى اذا اتيتموهن اجورهن بالمعروف

وفي

في احدى روايات الرابعة ظاهره انها تاخذ النفقة من ماله وسواء كان من الجنس او غيره الخامسة انه قيل اذا حكم النبي صلى الله عليه وسلم على الغائب قال النووي
لا يصح الاستدلال به لان هذه القضية كانت بمكة وكان ابو سفيان حاضرا وشرط القضاء
على الغائب ان يكون غائبا عن البلد او مستترا لا يقدر عليه او متعززا ولم يكن هذا
شيء من ذا في ابي سفيان موجودا فلا يكون قضاء على الغائب بل هو افتاء انتهى وتعقبه الحافظ
ابن حجر بانه مهما كان ابو سفيان غير حاضر معها في المجلس واذن النبي صلى الله عليه وسلم لهند
ان تاخذ من ماله بغير اذنه كان في ذلك نوع قضاء على الغائب فتحمل من يمنعه
ان يجيب من هذا قال ومما احتج به انه قضى لافتيا قوله خذي ما يكفيك الخ وكان فتيا
لقال لا حرج عليك اذا اخذت ولان الاغلب في نصر فاته انما هو العلم انتهى قلت الرواية
قد اختلفت في الفضل صلى الله عليه وسلم ولا غرو ما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى
السادسة فيه دليل على مسئلة الظفر وهي ان يظفر من له الحق بمال الغريم فله ان يا
خذ قدر ماله عنده وسواء كان من جنس ماهو له او لا وقد استدل البخاري في كتاب
المظالم على ذلك قال الخطاب بوجوز من حديث هند جواز اخذ الجنس وغير الجنس ووجه هذا
ان المنير فقال لان صلى الله عليه وسلم اذن لهند ان تقرض لنفسها وعيالها قدر
الواجب وهذا هو المتفق عليه تعيينه بل هو اوفق منه واعم انتهى وقد قرر ابن حزم مسئلة
الظفر واوجب على الغريم اخذ ما هو له عند غريمه قال لان الله تعالى قال وتعاونوا على
البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وساق الادلة على ذلك بما يشفي
ويكفي والله سبحانه اعلم وقال الحاكم ان قضى النبي بشيء فلست اقضي بسوى ما قد ظهر
مما قضى فيه نحو ظاهر وكان من زوار المقابر صادرا فانها فطعة نارا فاحملن
اوذر وقال الله من شر الفقر اشارة الى ما افاده الحديث الثالث وهو عن ام سلمة رضي
الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع جلبة خصم بباب حجرته فخرج اليهم فقال
الا انما انا بشر يا تيني الخصم فلعل بعضكم ان يكون ابلغ من بعض فاحسب انه صا
دق فاقضي له بنحو مما اسمع فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار فليحملها او يذرها
فيه دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم مع كثرة بالنسبة الى الحكم بين
المتخاصمين وان حكمه انما هو على ظاهر ما سمعه من الدعوى والاجابة واليمين
وقد يكون باطله في نفس الامر وما اقامه من الشهادة زورا وكذبا وان الحاكم بجو
زله الحكم بما ظهر له والا لزم هو تخليص المحكوم عليه بما حكم به لو امتنع في
وسلمه حكمه ظاهرا ولا يحل به الحرام اذا كان المدعي مبطلا وشاهداه كاذبين

وقيد بالمعروف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسفذ حكمه حكم ظاهر والحلف بالحرام اذا كان المدعى مستحلا وشهادته او يمينه
كاذبة اذا ادرت عليه واليه ذهب الجمهور وسواء كان في الاموال او في غيرها لعموم
سبحانه اعلم لا يحكم الحاكم بين اثنين غضبان نص الصادق الامين اشارة الى ما افاده
الحديث الرابع وهو من عبد الرحمن بن ابي بكرة قال كتب ابي وكتبت له الى ابنه عبد الله
ابي بكرة وهو قاض بسجستان ان لا تحكم بين اثنين وانت غضبان فاني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان وفي رواية لا يقضين حكم بين
اثنين وهو غضبان وفي الحديث على تحريم الحكم على الحاكم حال غضبه وهو ظاهر النهي وحمله
النووي على الكراهة والبخاري رحمه الله ترجم بقوله هل يقضي القاضي او يفتي المفتي وهو غضبان
والعلة في ذلك تشويش الفكر مع الغضب وحرم استيفاء النظر حقه في الحادثة واما حكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير رضي الله عنه في شراج الحرة وهو غضبان فلانه
معصوم فعصمه ما نعه من اخراج الغضب له عن الحق ومع عنه اكبر الكبائر الشرك با
لله العلي القادر ثم العقوق ثم قول الزور شهادة وخص بالذكر اشارة الى ما افاده
الحديث الخامس وهو عن ابي بكرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم
باكبر الكبائر ثلثا قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس
فقال الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وفي الحديث دلالة على ان الذنوب
تنقسم الى قسمين صغائر وكبائر كما قال الله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم
سيئاتكم ودل على ان في الكبائر كبير وابر وقد عد العلماء الكبائر فعدها السبكي في جمع الجوامع
في ثلاثين ونظمها العلامة السيوطي رحمه الله تعالى في ثمانية ابيات فقال

الشرك ثم اليأس ثم القنوط ثم عقوق الوالدين ثم القتل
ثم الزنا ثم اللواط ثم الفرار من الزحف ثم قذف المحصنات
ثم السحر ثم شرب الخمر ثم شهادة الزور ثم الربا ثم الغلول
ثم السرقة ثم الحرابة ثم الغصب ثم شهادة الزور ثم الرشوة ثم اليمين الغموس
ثم الظلم ثم الغدر ثم الخيانة ثم شهادة الزور ثم الكبر ثم الخيلاء
ثم الزنا ثم اللواط ثم الدياثة ثم شهادة الزور ثم الكبر ثم الخيلاء
ثم شرب الخمر ثم السرقة ثم الغيبة ثم النميمة ثم الكذب ثم اليمين الغموس
ثم الغيبة ثم النميمة ثم الكذب ثم اليمين الغموس ثم الكبر ثم الخيلاء
ثم الكذب ثم اليمين الغموس ثم الكبر ثم الخيلاء ثم الكذب ثم اليمين الغموس

ويلحق بها من عمل قوم لوط ومن اتى بهيمة ومن سحر ومن منع الزكاة ومن افطر في رمضان
بغير عذر ومن ترك الصلاة او اخرها عن وقتها ومن منع الماء والكلا ومن باع واشترى
بعد النداء يوم الجمعة ومن غش في بيع او شراء ومن خان في الكيل والوزن ومن اكل مال اليتيم
ومن حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مال امرئ مسلم ومن منع ابن السبيل فضل الماء
ومن بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه منها وفى له والا لم يف له ومن لم يأمر بالمعروف
ولم ينه عن المنكر ومن لم يتعلم من العلم ما يصحح به دينه ثم علم غيره ومن لم يتعلم
ما يصحح به عمله ثم علم غيره ومن لم يتعلم ما يصحح به عمله ثم علم غيره ومن لم يتعلم
ما يصحح به عمله ثم علم غيره ومن لم يتعلم ما يصحح به عمله ثم علم غيره

عن عبيد بن عمير عن ابيه زيادة في الكبائر الكلاز والكلال اليتيم وقذف المحصنة و
الفرار يوم الزحف واستحلال البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا والطبراني في
الاوسط عن ابي سعيد زيادة وارجوع الى الاعراب بعد الهجرة ولابن ابي شيبة
عن ابن عباس زيادة ولا ياس من روح الله تعالى والقنوط من رحمة الله تعالى وهذه بعض ما
ذكره في جمع الجوامع وللعلامة المقبلي رحمه الله تعالى كلام في الكبائر حقق فيه الكبائر وقو
له وشهادة الزور سقدم انها اليمين الغموس وقوله وقول الزور سحتمل ان يريد به انها
هي وسحتمل انها الكذب مطلقا وان تفاوتت رتبه وقوله وعقوق الوالدين استشكل الشار
ح العقوق مع سحبه لهما وقد جعله ابن عطية بوجوب طاعتهما في المباحات فعلا وتركا
واستيفا بها في المندوبات وفروض الكفايات ومنه تقديمهما عند تعارض الامرين ومنه
ومنه من دعته امه لتمريضها مثلا بحيث يفوت عليه فعل واجب ان استمر عندها و
يفوت او يفوت ما قصدته من تأنيسه لها وغيرها ان لو تركها وفعله وكان سهما يفو
تاركه مع فوات الفضيلة كالصلاة اول الوقت او في الجماعة انتهى وقد وردت امور تنبها
تقديم الوالدة كما في حديث بهز لحماد عنه امه وهو في الصلاة فلم يجبها قد حنث عليه
واستجيب دعوتها ولتركه الجهاد اذا لم يأذنا كما صح في الحديث والله سبحانه اعلم
لو كان يعطى بالدعاوى ادعى اموال قوم ودماءهم لكن على من جحد اليمين
وعلى من يدعيه البينة اشارة الى ما افاده الحديث السادس وهو عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى
ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه الحديث دال على انه لا يقبل قول
كل احد فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج الى البينة يقيمها المدعي او تصديق المدعى عليه
له فان انكر المدعى عليه وطلب المدعي يمينه فله ذلك قالوا وانما كانت البينة على المدعي لان جا
نبه ضعيف لان الاصل براءة ذمة المنكر والكتفي في حق المنكر باليمين لان جانبه قوي بالاصل
وقد تقدم هذا والله سبحانه اعلم كتاب الاطعمة ان الحلال من كل بين و
كذا الحرام للوازم بين وبين هذين امور مشتبهة عند كثير فمن تركها كمل الراعي قرب الحما
من اتقاها فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فيها كما يوشك ان يواقع الحمى
فهو البين ساعي لكل ملك حماه وحمى خالقنا سبحانه ما حرمه ان يصلح القلب
فيتبعه الجسد ومثله يفسد ان كان فساد اشارة الى ما افاده الحديث الاول
وهو عن النعمان ابن بشير رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول واشار النعمان باصبعيه الى اذنيه الحلال بين وان الحرام بين وبينهما
امور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه و

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان
يقع فيه الاحاد لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الاوان في الجسد
مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب
هذا الحديث احد الاحاديث الاربعة التي جعلت اصلا وقد تقدم ذكرها وجمعها قول

٣ يجدر الذين عندنا كلمات ٤ اربع قالهن خير البرية ٥ اتقوا الشبهات والزهد ودع ما
ليس يعنيك واعلم بنيه وفيه نعم الا حكام الى ثلاثة اقسام وهو مقسم صحيح
لان الشيء اما ان ينص على طلبه مع الوعيد على تركه او ينص على تركه مع
الوعيد على فعله او لا ينص على واحد منهما فالاول الحلال البين والثاني
الحرام البين فمعنى قوله الحلال بين اي لا يحتاج الى بيانه اذ يشترك
كل في معرفته كالواجد ومثله الحرام بين والثالث مشتبه لخفائه ولا
يدري هل حلال او حرام وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه لانه ان
كان في نفس الامر حراما فقد برئ من تبعته وان كان حلالا فقد اجر على تركه
لجهاد القصد لان الاصل في الاشياء اما الحظر او الاباحة على الخلاف فيه فالاول كالصيد
فانه يحرم اكله قبل ذكاته اذا اخذ حيا فاشكه فيها هل اعتملي التحريم الابيقين
ويدل عليه حديث عدي بن حاتم الماتي قريبا الثاني الطهارة لانه تقع الابيقين
ويدل على ذلك حديث عباد بن يزيد تقدم الثالث ما لا يتبين اصله
الحديث ويدل على الحظر والاباحة والاولى تركه ويدل عليه حديث التمرة التي التقطها
وبيد دكين الحصن والاباحة والاولى تركه ويدل عليه حديث التمرة التي التقطها
صلى الله عليه وسلم وقال لولا اخشى ان تكون من الصدقة لاكلتها وعليه حديث
دع ما يريبك الى ما لا يريبك وقد ذكر الشارح المحقق امثالات للشبهات
والاقرب في تفسيرها انها ما يريب وحديث استفت قلبك وان افتاك
الناس المشتبه وقد استبرأ لدينه وعرضه استبرأ استفعل
اي طلب البراءة لدينه عما يشتبه ولعرضه عما ينسبه اليه غيره وقد وقع للراعي
يرعى حول الحمى اي اناس وقع في الشبهات واستمر عليها رجاء وجوده ذلك
الى الحرام لتساهلهم وقد يريب يشك اي يقرب وقد لم الاوان في الجسد
مضغة الى اخره تعظيم لشان القلب وانه الرئيس على الاعضاء فما
صدر عنها كان على امره واعتقاده لان العلم محله القلب فكان الصلاح
والفساد صادرين عنه والله سبحانه وتعالى اعلم قال الناظم وصح عن احمد
حل الاربب اشار الى ما افاده الحديث الثاني وهو عدا النسا

بن مالك رضي الله تعالى عنه انا نبكر الظهائر فنصلي القوم فلغبعد او
ادركتها فاخذتها واتيت بها ابا طلحة فذبحها وبعث بوركها الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد كها وفخذيها فقبله قد لم لغبوا بالغين المعجمة اعيوا
واثرناه بالثاء المثلثة واكرا المهملة اي ذعرناه نهرب ومر الظهران بفتح
الميم وتشديد الراء والظهران بلفظ مثنى الظهر وهو ما قاربي مكة على
طريق البصرة بضم يعمر بن ميمون والحديث على حل الارنب وهو اجماع الا ان لهدويه
وعبد الله بن عمر وعكرمة وابن ابي ليلى قالوا يكره اكلها لما اخرجه ابو داود والبيهقي من حد
يث ابن عمر انها جيء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يا كلها ولم ينهها وروى ابن عمر
انها واخرج البيهقي عن عمر وجابر مثل ذلك وان صلى الله عليه وسلم امر بالكلها ولم يا
كل منها وفي رواية في الصحاب في كتاب الهبة قال الزهري وهو مشاهم من زيد قلت لانس
واكل منه قال فقبله قال الناظم والزهري المخبر في عهد النبي والاذن في الجراد وتحريم الحمر
الاهلية قد صح عنه وثر تحريمها في خيبر والكفيت قدورها وفي التراب القنب
اشارة الحما افاده احاديث وهي عن اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت نحرنا
على عهد رسول الله فرسا فاكلناه وفي رواية ونحن بالمدينة ومن جابر ابن عبد الله
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل
وللمسلم واحدة قال اكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش ونهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الحمار الاهلي دل الحديثان على اكل لحوم الخيل وفي رواية الدارقطني لحديث اسما كنا نحن
وبنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث جابر صريح لقوله واذن في لحوم الخيل
وفي رواية للبخاري ورخص في لحوم الخيل والحاقها به زيد بن علي والشافعي وصاحبا ابي
حنيفة واحمد واسحاق وجماهير السلف والخلف ويدل له ايضا ما اخرجه ابو داود وابن
حبان في صحيحه قال ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل ولكنا قد اصبنا بتنا الجاعة وذهب الى تحريم
الخيل الهادوية ومالك وهو المشهور عند الحنفية واستدلوا بما لا يقاوم هذه
الادلة الصحيحة ويدل الحديث ثانيا على تحريم اكل لحوم الحمر الاهلية والحق به ذهب جماهير
العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الا ابن عباس فقال ليست بحرام واخرج عنه
الطبراني وابن ماجه انه قال انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمر الاهلية مخافة
على ظهر الظهر وفي رواية للبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما في المغازي من رواية الشعبي انه

قال ابن عباس لا ادري انهاها عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل انه كان حمولة الناس فكره
ان تذهب حمولتهم او حرمها يوم خيبر وحيث قد علم بالمنصوص انه حرمها لانها رجس وكما
ان ابن عباس لم يعلم بهذا الحديث المعلل فيه التحريم بالرجسية فتردد في علة النهي واذا
ثبت النهي واصله التحريم عمل به وان جهلنا علته ودل الحديث على حل الحمر الوحشية
ولا خلاف فيه وقد اشار الناظم الى ما افاده الحديث الخامس وهو عن عبد الله ابن ابي اوفى
رضي الله عنه قال اصابتنا مجاعة ليالي خيبر وقعنا في الحمر الاهلية فانتحرناها فلما غلت
بها القدور نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكفؤا القدور ولا تاكلوا من
لحوم الحمر شيأ وفي رواية ابي ثعلبة رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية
كفات القدر قلبتها وكببتها ففرغت ما فيها قال الناظم **والضب في حضرته قد اكلوا** وا
لمصطفى تحنافه ما اكلا اشارة الى ما افاده الحديث السادس وهو عن عبد الله ابن عباس
رضي الله عنهما قال دخلت انا وخالد ابن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فاتي بضب محنوذ
فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة
اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان يأكل فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده
فقلت يا رسول الله احرام هو قال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه قال خالد فاجتررته فاكلته و
النبي صلى الله عليه وسلم ينظر قال المحنوذ المشوي بالرضف وهو الحجارة المحماة دل
الحديث على جواز اكل لحم الضب وعليه الجماهير وحكاه عياض عن قوم من الحنفية
كراهيته قال النووي واطلقه لا يصح عن احد فان صح فهو محجوج بالنصوص والاجماع من قبله
وقوله فاجدني اعافه دليل على ان مطلق النفرة وعدم الاستطابة لا يدل على التحريم وفي صحيح
مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال كلوه فانه حلال ولكن ليس من طعامي قال الناظم
وذكروا سبعا وفيها اكلوا من الجراد فاتبع ما نقلوا اشارة الى ما افاده الحديث
السابع وهو عن عبد الله ابن ابي اوفى رضي الله عنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم سبع غزوات فاكلنا الجراد الحديث دليل على حل اكل الجراد على اي كيفية مات وبدل
له حديث ابن عمر مرفوعا احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال اخرجه احمد
والدارقطني مرفوعا وقال الوقف اصح ورجح البيهقي الوقف الا انه قال ان له حكم الرفع يريد
انه لا مسرح للاجتهاد فيه مع تصريح الامر بتحريم الميتة والحديث لا يدل على انه صلى الله
عليه وسلم اكله بعضهم الا انه وقع في رواية ابي نعيم في الطب وياكله معنا واما حديث
ابي داود ومن سليمان انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الجراد فقال لا اكله ولا احرمه

فهو مرسل

فهو مرسل لا حجة فيه واما حديث ثابت ابن الزهير عن نافع عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم
سئل عن الضب فقال لا اطعمه ولا احرمه وسئل عن الجراد فقال مثله ذكره ابو عوانة في ترجمة ثابت
بن فهو حديث ضعيف قال النسائي ثابت غير ثقة ونقل النووي الاجماع على حل اكل الجراد
مع الرسول والدجاج اكلا اشارة الى ما افاده الحديث الثامن وهو عن زاهر هو ابن رمح رضي
الحرمي قال كنا عند ابي موسى الاشعري فدعا بها بدنة وعليها لحم دجاج فدخل تيم الله
احمر شبيه بالموالي فقال ادن فكل فقال اني رايته اكلها فقذرته فقال ادن فكل فاني قد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياكل منه زاهر بفتح الزاي والراء المهملة وهاء ساكنة بينهما ومشربة بضم الميم وفتح الضاد
المعجمة وكسر الراء المهملة المشددة والحرمي بفتح الحاء وسكون الراء المهملة بنسبة الى حرمون بن رياش
بن ثعلبة الحديث صريح الاكل لحم الدجاج وقد ورد بسبب تاخر الرجل فيما اخرجه البخاري
وغيره انه قال اراه يشبه ما كل شيئا فقذرته وفي رواية اني رايته يا كل قذرا وكانه ظن انها
اكثرت من ذلك حتى صارت جلالة فبين له ابو موسى انها ليست كذلك وانه لا يلزم من ذلك
فيها انها للواحد والجماعة والمذكور والمؤنث بصيغة واحدة وتلك اي تردد ونوقش قال الناظم
والمسح للكوفيين اذ يفعله من قبل العق فقد صح عنه البركة فلا تكن باصاح ممن تركه اشارة
الى ما افاده الحديث التاسع وهو عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح
يده حتى يلعقها او يلعقها الاول بفتح الباء والثاني بضمها مبني للفاعل والثاني بضمها مبني
للمفعول قال النووي في شرح مسلم قوله صلى الله عليه وسلم يلعقها او يلعقها معناه والله
سبحانه اعلم لا يمسح يده حتى يلعقها فان لم يفعل فمن يلعقها غيره فمحل النهي ان يتقذر ذلك
لكراهة وجاريه وولده وخادمه فيحبونه ويلتذون بذلك ولا يتقذرونه وكذا من في معناهم
كتلميذ يعتقد بركته وعود البرك يلعقها وكذا لو لعقها شاة ونحوها والله سبحانه اعلم
وقد علل بانه لا يدري في اي طعامه البركة رواه احمد ومسلم والترمذي من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ اذا اكل احدكم طعاما فليلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه
تكون البركة واخرجه الطبراني في الكبير عن زيد بن ثابت وفي الاوسط عن انس وفي النهاية ما اثر
كان ياكل بثلاث اصابع فاذا فرغ لعقها وامر بلعق الاصابع والصحفة اي لطلب ما عليها فان اثر

الطعام انتهى باب الصيد والحكم في انيه الكتاب المحرر فيما روى الصحابي عن
ان لا سواها وجرت ان تغسلا حتما اذا تشرب اوانا كلا والصيد بالقوس والسلم
من الكلاب قاتلة فاعلم بالقوس ان صدر فسيت فكل كذا بما جرحت والصيد قتل
افاده الحديث الاول وهو عن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله

عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل الكتاب انا كل في انيتهم وفي ارض صيد اصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم فما يصلح لي قال صلى الله عليه وسلم اما ما ذكرت بقوسي من انيتهم اهل الكتاب فان وجدتم غيرها فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله تعالى عليه فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله تعالى عليه فكل وما صدت بكلبك غير معلم فادركت ذكاته فكل الخشني بضم الخاء المعجمة وفتح الشين المعجمة وبنون بعد الشين ثم ياء ثم نون هو جرهم بن ناشب وابو ثعلبة وفي الحديث مسايا بدل الاولى قوله انا بارض قوم الخ يعني بالشام ودل الحديث على ان الانجور استعمال انيته اهل الكتاب بالشرطين الاولين انه لا يجد وا غيرها والثاني غسلها وقد بينت في رواية لابي داود وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون فيها الخمر وقال ابن حزم بظاهر الحديث فقال لا يجوز استعمالها الا بالشرطين المذكورين المسئلة الثانية انه يجوز الصيد بالقوس ولا بد من ذكر اسم الله تعالى عليه عند الرمي فاذا قتل حلال كله وان لم يقتل بالمسكة وجبت تذكيته المسئلة الثالثة الصيد بالكلب المعلم والمعلم هو ما اذا صار بعد التعليم يسترجر بالانزجار وينبعث بالاسترسال ولا بد ان يرسله الصائد واما لو استرسل بنفسه فلا يحل ما قتله عند جميع العلماء ويدل له ايضا ما سياتي من قوله فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه ولا بد من ذكر اسم الله تعالى عليه عند ارساله الرابعة ان ما قتله الكلب المعلم يحل اكله وهو الفارق بينه وبين ما قتله المعلم ويخرج المسئلة الخامسة انه اذا امسك الصيد الكلب غير المعلم فلا يحل ما قتله بل لا يحل الا ما ادركه الصائد حيا فذكاه والله سبحانه اعلم مالم يكن كلب سوء شاركا فكل كما صيد كلبك شاركا واتركه اذا كلبك منه فاكل فانه الاحوط في هذا العمل واه يكن ادركت ما امسكه حيا فاذبح له ذكيته وان يكن كلبك لم يعلم فتدركه ذكاته فتتعلم والصيد بالمعراض ان كان خرق بحاده فكله او بالعرض للصيد اتقوذ فاتركه والصيد اذا غاب فلم تجد سوا سهمك فيه فكله الخ فكل اذا شئت وان كان خزق فتركه للشك فيه مستحق اشارة الى ما قاده الحديث الثاني وهو من اصحاب ابن الحرث بن عمرو بن حاتم قال قلت يا رسول الله اني ارسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي واذكر اسم الله تعالى فقال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله تعالى فكل مما امسكن عليك قلت وان قتلن قال وان قتلن مالم يشركها كلب ليس منها قلت له فاني ارمي بالمعراض الصيد فاصيب فقال اذا

رميت

رميت بالمعراض من خرق فكله واذا اصابها بعرضها فلا تاكله وحديث الشعبي عن عدي نحوه وفيه الا ان يا كل الكلب فاذا اكل فلا تاكل فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه وان خالطها كلاب من غيرها فلا تاكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره وفيه اذا ارسلت كلبك المعلم فاذكر اسم الله فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه واذا دركته قد قتل ولم يا كل منه فكل فان اخذ الكلب ذكاته وفيه ايضا اذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله وفيه فان غاب عنك يوما او يومين وفي رواية اليومين والثلاثة ولم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت وان وجدت غريقا في الماء فلا تاكل فانك لا تدري الماء قتله او سهمك دل الحديث على وجوب التسمية صريحا عند ارسال الكلب والرمي بالسهم وان ما امسك الكلب المعلم وقتله يؤكل وانما اذا ادركه حيا فلا بد من تذكيته وفيه انه اذا اكل الكلب المعلم من الصيد فلا يؤكل وعلله بالخوف بالأ بالامساك على نفسه والله تعالى يقول فكلوا مما امسكن عليكم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك فاكل من الصيد فلا تاكل فانما امسك على نفسه واذا رسلت فقتل ولم ياكل فكل فانما امسك على صاحبه رواه احمد وقد عارض هذا ما خرج ابو داود عن ابي ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب اذا ارسلت كلبك فذكرت اسم الله تعالى عليه فكل واذا اكل منه وكلما ردت عليه يدك واختلف العلماء في الجمع بينهما مع عدم معرفة المتقدم قال ابن كثير في ارشاده واحسن ما جمع بعض العلماء بين حديث عدي في النهي و حديث ابن ثعلبة في الاباحة بان حديث النهي محمول على ما اذا وجد مع كلبه كلابا من غيرها فلا تاكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره وفيه اذا ارسلت كلبك المعلم فاذكر اسم الله فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه واذا دركته قد قتل ولم يا كل منه فكل فان اخذ الكلب ذكاته وفيه ايضا اذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله وفيه فان غاب عنك يوما او يومين وفي رواية اليومين والثلاثة ولم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت وان وجدت غريقا في الماء فلا تاكل فانك لا تدري الماء قتله او سهمك دل الحديث على وجوب التسمية صريحا عند ارسال الكلب والرمي بالسهم وان ما امسك الكلب المعلم وقتله يؤكل وانما اذا ادركه حيا فلا بد من تذكيته وفيه انه اذا اكل الكلب المعلم من الصيد فلا يؤكل وعلله بالخوف بالأ بالامساك على نفسه والله تعالى يقول فكلوا مما امسكن عليكم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك فاكل من الصيد فلا تاكل فانما امسك على نفسه واذا رسلت فقتل ولم ياكل فكل فانما امسك على صاحبه رواه احمد وقد عارض هذا ما خرج ابو داود عن ابي ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب اذا ارسلت كلبك فذكرت اسم الله تعالى عليه فكل واذا اكل منه وكلما ردت عليه يدك واختلف العلماء في الجمع بينهما مع عدم معرفة المتقدم قال ابن كثير في ارشاده واحسن ما جمع بعض العلماء بين حديث عدي في النهي و حديث ابن ثعلبة في الاباحة بان حديث النهي محمول على ما اذا وجد مع كلبه كلابا من غيرها فلا تاكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره وفيه اذا ارسلت كلبك المعلم فاذكر اسم الله فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه واذا دركته قد قتل ولم يا كل منه فكل فان اخذ الكلب ذكاته وفيه ايضا اذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله وفيه فان غاب عنك يوما او يومين وفي رواية اليومين والثلاثة ولم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت وان وجدت غريقا في الماء فلا تاكل فانك لا تدري الماء قتله او سهمك دل الحديث على وجوب التسمية صريحا عند ارسال الكلب والرمي بالسهم وان ما امسك الكلب المعلم وقتله يؤكل وانما اذا ادركه حيا فلا بد من تذكيته وفيه انه اذا اكل الكلب المعلم من الصيد فلا يؤكل وعلله بالخوف بالأ بالامساك على نفسه والله تعالى يقول فكلوا مما امسكن عليكم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك فاكل من الصيد فلا تاكل فانما امسك على نفسه واذا رسلت فقتل ولم ياكل فكل فانما امسك على صاحبه رواه احمد وقد عارض هذا ما خرج ابو داود عن ابي ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب اذا ارسلت كلبك فذكرت اسم الله تعالى عليه فكل واذا اكل منه وكلما ردت عليه يدك واختلف العلماء في الجمع بينهما مع عدم معرفة المتقدم قال ابن كثير في ارشاده واحسن ما جمع بعض العلماء بين حديث عدي في النهي و

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او صيد او ماشية كما جمع فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان

وذكر قيراط اشارة الى ما افاده الحديث الثالث وهو من سالم
من اجره ما ينقص
ابن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى
كلبا الا كلب صيد او ماشية فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان قال سالم وكان ابو هريرة
يرفع ذلك منه يقول او كلب حرث وكان صاحب حرث د الحديث على تحريم اقتناء الكلب
لغير الثلاثة المذكورة اذ نقص الاجر عقوبة ولا تكون الا على فعل محرم او ترك واجب
والقيراط عند قيراط من عمل وقيراط من عمل النهار وقيل قيراط من هذا الفرض وقيراط من
النفل وقال ابن التين رحمه الله تعالى الذي يظهر لي في معرفة المراد بالقيراط في هذا الحديث
والشيء نسبته حتى رأيت فيه كلاما لابن عقيل قال القيراط نصف سدس درهم مثلا
او نصف عشر دينار وقوله من اقتنى كلبا الا خرة يحتمل ان يراد به هذا المعنى بعينه وهو نقص
سدس اجر عمله ذلك اليوم ويكون صغر هذا القيراط وكبره بحسب كثرة العمل وقلته فاذا
كان ذلك اربع وعشرون قيراطا نقص منها الخمسة انتهى وما اختلف في القيراطين
هل هما كالقيراطين المذكورين في الصلاة على الجنازة واتباعها فقيل بالتسوية وقيل
الثاني في الجنازة من باب الفضل والاول من باب العقوبة وباب الفضل اوسع من
غيره وقوله نصف سدس لعله سبق قلم والصواب ربع سدس وقوله او نصف عشر
يعني من دون ما ازداد من الكبر وهو اربعة والله سبحانه اعلم قال الناظم في تمام البيت
والامر ثبت عن احمد القدور اكفيت يحمى عن الماخوذ من مخانى ولم تصها
قوله المقاسم وادرى بالسهم ما عنك شرد منها كما الصيد وعند قدورد ما انهراق الدم
وسميت فكل بغير فلق وكذا السن نقل اشارة الى ما افاده الحديث الرابع وهو من رافع
ابن خديج رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة
فاصاب الناس جوع فاصابوا ابلا وغنما وكان النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات
القوم فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فاكفئت
ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير فند منها بعير فطلبوه فاعياهم وكان
في القوم خيل يسيرة فاهوى رجل منهم بسهم فحبسه الله تعالى فقال صلى الله عليه وسلم
ان لهذه البهايم اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به كذا قال قلت يا
رسول الله انا لاقو العدو غدا وليست معنا مدى افنذبح بالقصب قال ما انهر الدم

وذكر اسم

وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر
فهدى الحبشة في الحديث مسايل الاولى ان ما اخذ من الغنم قبل القسمة فانه لا يجل
قال الاسيوطي اذا كفا القدور لكونهم تعجلوا الى الاختصاص بالشيء دون بقية مستحقه
من قبل ان يقسم ويخرج منه الخمس فعاقبهم بالمنع لما سبقوا اليه اجرى الهم من معاودة
مثله واكفاء القدور به على انه اتلف اللحم فلو ويد الله ما اخرجه ابو داود عن رجل من الا
نصار قال اصابت الناس حاجة شديدة وجهد فاصابوا غنما فانتهبوها فان قدورنا
لتغلي بها اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرسه فاكفا قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل
اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست باحل من الميتة المسئلة الثانية ان قسمة الغنيمة الى
الامام ولم يذكرها هنا وسياتي الكلام فيه الثالثة ان الغنيمة بالتعديل بالقيمة
الرابعة قوله ند اي شرد والاوابد جمع ابدة وهي ما تابدت اي نفرت ووحشت من الانس
وفي الحديث دليل على ان ما نفر من الانس يكون حكمه حكم المتوحش اذا لم يقدر على ذبحه كان كالصيد
يرمى فاذا قتل بالرمي فهو حلال الخامسة دليل على جواز الذبح بما يحصل به المقصود من انهار
الدم اي اسالته الا السن والظفر وقال ان السن عظم يعني وقد علم انه لا يجوز الذبح بالعظم قال
النووي معناه لا تذبحوا بالعظام فانها تنجس بالدم وقد نهيتكم عن تنجيسها لانها زاد
اخوانكم من الجن واما الظفر فقيل نهي عن الذبح به لان فيه تعذيب الحيوان ولا يقع به
غالبا اكل الخنوق الذي ليس هو على صورة الذبح وقد قالوا ان الحبشة تذبح بعذبح الشاة
بالظفر حتى تزهق نفسها خنقا وفي المعرفة للبيهقي عن مرثد عن الشافعي انما نهى عن الظفر في
هذا الحديث على النوع الذي في الجور فقال معقول في الحديث انها ذكاة بها اذا كانت منتزعة
فاما اذا وهي فانها تموت فلو ذبح بها لكانت منخنقة متحنقة يعني فدل على ان المراد بالسن ا
لسن المتزعة قال فاما الصفر فلو كان المراد به ظفر الانسان لقال فيه ما قال في السن لكن
الظاهر انه اراد به الصفر الذي هو طيب من بلاد الحبشة ولا يبعد ان تكون في معنى الخنق

باب الاضاحي ضحى بكبشين النبي الملحمين بيده قد كان ذبح الاوثيق سمينا مكبرا واضعا
على الصفاح رجله قتابعا اشارة الى ما افاده الحديث الخامس وهو عن انس رضي الله عنه
قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين بيده وسمى وكبر ووضع
رجله على صفاحهما قال المصنف الاملح الابيض والاقرن هو الذي فيه سواد وبياض الاضحية
مؤكدة على الكفاية وفي وجه للشافعي من فروض الكفاية وعندي اي حنيفة تجب على الموسر

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومدمالك مثله لكنه لم يقيد بالمغير واستدل للوجوب لحديث ابي هريرة رفعه من وجد
سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا اخرجه ابن ماجه واحمد ورجاله ثقات لكنه اختلف
في رفعه ووقفه والوقف اشبه بالصواب قاله العلماوي واستدل للوجوب ايضا لحديث
مخنف بن سليم رفعه على اهل كل بيت اضحية اخرجه احمد والاربعة من حديث عبد الله
ابن عوف ابي ربيلة عن مخنف وقال الترمذي حسن غريب لا نعرف هذا الحديث الا من هذا
الوجه انتهى قال الخطابي ابو ربيلة مجهول وهذا الحديث ضعيف وافاد الحديث استحباب
تولي المضحي للذبح بنفسه اذا قوي عليه وعلى تعوده الاضحية وعلى التكبير عند الذبح ووضع القدم
على صفاح الاضحية وهو جانب وجهها في النهاية صفح كل شيء جانبه ووجهه وفي مسلم ونحرها النحا
ر باب القدم على صفحي الذبيحة وذكر حديث انس هذا وسوب للتكبير ايضا والاضجاع قبل الذبح فيه
سواد وبياض اكثر قبل الايمن والاغر وهو قول الاصمعي وقال الخطابي الابيض الخالص قال ابن حجر كنا
ب الا تربه والخمر اذا خرجها مروجل من عنب كانت وتمر وعسل وحنطة وشعير ثم ما
قدر ظل عقل المرء يوما حرصا تود الفارود ان لو يبينا كلالة والجد فيما عينا ميراث
وبعض ابواب الربا اشارة الى ما افاده الحديث الاول وهو عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان
عمر رضي الله عنه قال على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بعد ايها الناس انه نزل
تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل
ثلاث ودت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد الينا فيهن عهدا ننتهي اليه الجد
والكلالة وابواب من ابواب الربا دل الحديث على ان الخمر ليس بمقصور على ما كان من عصير
العنب كما يقوله الحنفية وقوله نزل تحريم الخمر يعني قوله الله عز وجل انما الخمر والميسر
والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه وقد ورد زيادة على ما في حديث
عمر فيما اخرجه اصحاب السنن الاربعة ومحمد بن حبان من وجهين عن الشعبي ان النعمان
ابن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الخمر من العصير والزبيب والتمر
والحنطة والشعير والذرة وانا نهاكم عن كل مسكر واخرج ابو داود من وجه اخر عن الشعبي
عن النعمان بلفظ ان من العنب خمرا وان من التمر خمرا وان من العسل خمرا وان من نبات البر خمرا
وان من الشعير خمرا واخرج احمد من حديث انس بسند صحيح عنه قال الخمر من التمر والعنب وا
لعسل والحنطة والشعير واخرجه ابو يعلى من هذا الوجه والذرة ومن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام اخرجه مسلم وقوله والخمر
ما خامر العقل اشارة الى علة وجه التسمية وظاهره ان كل ما خامر العقل وغطاه يسمى خمرا

فقد دخل

فقد دخل الحشيشة في ذلك والعلامة الجلال محمد دارع في كونها مسكرة وحرمها ابن تيمية في
رسالة له باسطا لها وقلما اسكر تالا يحتبى فهو حرام اشارة الى ما افاده الحديث عائشة وحديث ابن عباس عن عائشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سئل عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام قال المنصور رضي الله عنه حديث
البتع نبيذ العسل وهو بكسر الباء الموحدة وسكون المثناة الفوقية وبقال بفتحها
ورد الحديث على ما دل عليه الاحاديث التي قبله وحديث ابن عباس عن عائشة
رضي الله عنهم قال بلغ عمر رضي الله عنه ان فلانا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا الم يعلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم
فجملوها فباعوها واكلوا اثمانها وقد ثبت تحريم بيع الخمر فاخرج مسلم عن ابي سعيد
الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الناس ان الله تعالى يعرض
في الخمر ولعل الله سبحانه سينزل فيها امرا فمن كان عنده شيء فليبعه وليستنفع به
قلما لبثنا الا يسيرا حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم الخمر فمن
ركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع قال فاستقبل الناس
بما كان عندهم منها طرق المدينة فسفكوها وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان لر
سول الله صلى الله عليه وسلم صديق من اوثقيف فلقيه يوم الفتح بزق يهديه من خمر فقال
يها اليه فقال يا فلان اما علمت ان الله عز وجل حرمها فاقبل الرجل على غلامه فقال اذ
هب فبعها فقال صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها فامر بها
فاريقت على البطحاء رواه احمد ومسلم والنسائي قوله والكلالة الخ هو من الاولاد والوالد
الذي دل عليه سورة النساء وهو كذلك عند الجمهور وعند خلاف قوله والجد
اب ميراثي وقد اختلف فيه ومذهب ابي بكر رضي الله عنه انه بمنزلة الاب عند عدمه فيسقط
الاخوة وعند خرجه له احوال الاخوة وقوله وابواب من ابواب الربا يريد بذلك الفضل

كتاب اللباس

هيئ كان بالتقابض وبالنسيئة فمنع على تحريمها والله سبحانه اعلم

وصح ان لبس الحرير محرم فقلما على الذكور الا لما استثنى وتحريمه الذهب عليهم قد تقدم من خبر العرب
والاكل في الفضة اولى من الذهب والشرب وقد حرمه فاجتنب اشارة الى ما افاده الحديثان من عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه
في الآخرة ومن حذيفة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير
ولا الديباج ولا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة
والحديثان على تحريم لبس الحرير والمراد الخالص منه وهو ما لا يخالطه غيره كما اخرجه الطبراني بسند

حسن عن ابن عباس انه قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المعصفر من الحرير
وامامداد الثوب فلا باس به واصله عند ابي داود واخرجه الحاكم بسند صحيح بلفظ انما نهى
عن المعصفر اذا كان حريرا وللطبراني من طريق ثالث نهى عن معصفر الحرير فاما ما كان سداه من قطن
او كتان فلا باس به والمعصفر بالصاد المهملة فسيرفتاتي النهاية في حديث السادس انما نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المعصفر من خز هو الذي جميعه ابريسم لا يخالطه
قطن ولا غيره انتهى والسدا قال في المصباح السدا وزان الحصا من الثوب خلاف اللحمة
هو ما يمد طولا الى النسج انتهى والتحرير للبس الحرير على الرجال دون النساء لما اخرجه احمد والترمذي
وصححه والنسائي عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احل الذهب والحرير لاناث
امتي وحرم على ذكورها واخرج احمد واصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث علي عليه
السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا وذهبا وقال هذان حرام على ذكور امتي حلال
لاناثهم وتحرم جلوس الرجال عليه ايضا لما اخرجه البخاري من حذيفة قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نشرب في انية الذهب والفضة وان ناكل فيها وعن لبس الحرير والديباج
وان نجلس عليه وقوله والديباج هو الغليظ من الحرير فهو من عطف الخاص على العام
وقوله الا لما استثنى وذلك فيما رواه عمر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع اخرجه الشيخان واللفظ لمسلم وعن انس رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف في قميص الحرير في سفر من
حكة كانت بهما اخرجه الشيخان ويحرم الاكل والشرب في انية الذهب والفضة على الرجال والنساء
وقد دل عليه الاطلاق في حديث حذيفة رضي الله عنه وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في انا الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم اخرجه الشيخان
وقوله يجرجر قال الازهري نار جهنم منصوبة بقوله يجرجر المعنى يلقى في بطنه وهذا مثل
قوله تعالى انما يأكلون في بطونهم نارا يقال جرجر فلان في حلقه اذا ردده ترديدا يجامع
له صوت والجرجرة حكاية ذلك الصوت قال الناظم واللبس للاحمر عنه قد ثبت والنهي
عنه صح فيما ورد فقيل مكروه وبعض رجحا تحريمه ما ولا ما صحا بلبوسه وهو على الظاهر
ر وبالنسا جواز فناظر اشارة الى ما افاده الحديث الثاني وهو قول البراء بن عازب رضي
الله عنهما ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم له
شعر يضرب منكبيه بعيد ما بين المنكبين ليس بالقصير ولا بالطويل رواه الشيخان وعلى
هذا الحديث قال الناظم وعد مرضا والجنازة اتبع وشمت العاطس فيما قد شرع
وبدء سلم وانصر من ظلم ومن افش السلام واجب فيما علم
داع ودع آنية كفه التختما بذهب والشرب بالفضة ما

ولبسه

ولبسك القسي والحريرا كما مضى في جانب الحضورا
وخص منه الاربع الاصابع الا لخالصا لبسه فتابع

اشارة الى الحديث الثالث وهو قول البراء بن عازب رضي الله عنه امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة
وتشميت العاطس وابرار القسم او المقسم ونصر المظلوم واجابة الداعي
وافشاء السلام ونهانا عن خواتيم او عن تختم الذهب وعن شرب بالفضة
وعن الميثرة وعن القسي وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج في هذا الحديث
والذي قبله مسائل الاولى تحريم لبس الحرير وقد تقدم الكلام عليه
والحلة هي ثوبان في النهاية الحلة واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة الا ان تكون
ثوبين من جنس واحد انتهى المسئلة الثانية في جواز لبس الاحمر حلافا قال في فتح الباري
قد لخص الناس اقوال السلف في لبس الثوب الاحمر سبعة اقوال الجواز مطلقا المنع مطلقا

الثالث بكره المشبع دون غيره الرابع بكره لقصد الشهرة والزينة ويجوز في البيوت والمهن
الخامس يجوز لبس ما صبغ غزله ثم نسج ومنع ما صبغ بعد النسج السادس اختص المنع
بما يصبغ بالعصفر السابع تخصيص النهي بما يصبغ لحلة واما ما فيه لون احمر سوى الاحمر
من بياض او سواد انتهى وقوله وبعض رجحا تحريمه اي اولما ورد من لبسه صلى الله عليه وسلم
للاحمر قال ابن القيم رحمه الله تعالى فعلم من فعله انها كانت حلة حمراء بحتا لا مخالط لها غيرها وانها
الحلة الحمراء برد اليمن بيانا منسوجا خطوطا حمرا بخطوط حمر مع الاسود كسائر البرود اليمنية وفي معروف
برود الاسود بالعتابي ما فيها من الخطوط ما لا الاحمر البحت منهي عنه اشد النهي في صحيح البخاري
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المياثر الحمر وفي سنن ابي داود وعن عبد الله بن عمرو انه راى عليه
النبي صلى الله عليه وسلم ريطة مضرجة بالمعصفر فقال ما هذه الريطة التي عليك قال فعرفت
ما ارجع فاتيت اهلي وهم يسجرون تنورا لهم فقذفتها فيه ثم اتيته من الغد فقال يا عبد
الله ما فعلت الريطة فقام صلى الله عليه وسلم فاكسوتها بعض اهلك فانه لا باس بها
للنسا وفي صحيح مسلم عنه ايضا قال رايت علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبين
معصفرين فقال صلى الله عليه وسلم ان هذا من لباس الكفار فلا تلبسها انتهى والحرير
لبس الاحمر ذهب اليه وبه وذهب جماهير الصحابة والتابعين الى جواز لبس المعصفر وبه
قال الفقها غير احمد وقيل انه مكروه تنزيها لحديث البرا المتقدم وقد تقدم جوابه انا ويل وهو
ما ذكره ابن القيم ودلت رواية لمسلم على جواز لبس الاحمر للمسئلة الثالثة عياده
المريض هي من حق المسلم اخرج مسلم من ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حق المسلم على المسلم اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح

واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه والحديث يدل على عيادة ١
المريض لقوله امرنا بعيادة المريض وجزم البخاري رحمه الله بوجوبها واليه ذهب الظاهرية
لظاهر الامر ونقل النووي الاجماع على عدم وجوبها قال الحافظ يعني على الاعيان المسئلة
الرابعة قوله واتباع الجنازة هو من الحقوق فاكيما تقدم وهو دليل على وجوب اتباع جنائز
المسلم وهو من فروض الكفاية عند الجمهور وقد كثرت الاحاديث في الترغيب فيه المسئلة
الخامسة تشميت العاطس دل الحديث على وجوب تشميت العاطس الحامد وعلى وجوب
الحمد على العاطس قال النووي انه متفق على استحبابه وقد وردت كيفيته فيما اخرجه البخا
ري من ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله
وليقل له اخوه او صاحبه يرحمك الله وليقل هو يهديكم الله ويصلح بالكم والحد
جوب تشميت العاطس ذهبت الظاهرية وابن العربي وانه يجب على كل سامع ويدل
ما اخرجه البخاري من حديث ابي هريرة رضي الله عنه اذا عطس احدكم فحمد الله فحق على كل
مسلم يسمعه ان يقول يرحمك الله قال الشارح المحقق في شرح الامام فظاهر الامر
الوجوب وبه يؤيده رواية البخاري من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بحق على كل مسلم اي تحقيقه
وفي مسلم حق المسلم على المسلم ست فذكر منها اذا عطس فحمد الله تعالى فشمته والبخاري
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه يجب للمسلم وذكر التشميت واخذ بظاهرها بعض
اهل الكبد والظاهرية فقالوا بالوجوب وقال ابن ابي حمزة قال جماعة من علمائنا انه
فرض عين وقواه ابن القيم في حواشي السنن لانه جاء بلفظ الوجوب الصريح وبلفظ الحق
والمقدر على الظاهر فيه وبلفظ الامر الذي هو حقيقة فيه وبفعل الصحابة امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا ريب ان الفقها تعتوا سبابا كثيرة بدون مجموع هذه الاشيا انتهى المسئلة السادسة
قوله والابلاء القسم لحمل الالية اسم فاعل فلا بد فيه من مضاف محذوف اي بمبين القسم والحمل
ان يكون الفتح المجرد والسين فيكون بمعنى القسم والايلاء هو الوفاء بمقتضاه وعدم تحنيث المقسم
وهو فيما كان خيرا ولا يمنع منه مانع فانه صلى الله عليه وسلم لما اقسم ابو بكر رضي الله عنه
ليخرجن فيما اصاب في تعبير الرؤيا وما اخطأ كما قال الله صلى الله عليه وسلم اصبت بعضا واخطأت
بعضا فقال ابو بكر اقسمت عليك لتخبرني فقال صلى الله عليه وسلم لا تقسم ولم يخبره ولم يأمر ابا بكر ان يكفر
عن يمينه فدل على عدم انعقاد اليمين على الغير في فعل او ترك وقد ترجم ابن تيمية في المنتقى لذلك فقال
باب الامر بالمر المقسم والرخصة في تركه للعذر ثم اورد حديث البرا الماخوذ ثم قال وعند ابن عبا
س في حديث رؤيا عقبها ابو بكر اذا بابي قال اخبرني يا رسول الله بابي انت وامي اصبت
ام اخطأت قال صلى الله عليه وسلم اصبت بعضا واخطأت بعضا فقال والله لتخبرني بالذي

اخطأت

اخطأت قال لا تقسم متفق عليه قلت اختصره ابن تيمية جدا وموضع الحد ان ابا بكر
عبر الرؤيا عند النبي صلى الله عليه وسلم وبحضرته فعبرها قال يا رسول الله اخبرني اصبت ام
اخطأت كما بينته قبل كلام ابن تيمية المسئلة السابعة قوله ونصر المظلوم هو من ١
فروض اللازمة وهو فرض كفاية يجب على من علم بمظلم وقدر على نصرة لان عليه في
المنكر وقد ثبت حديث من رأى منكم منكرا فليغيره بيده وان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع
فبقلبه وذلك اضعف الايمان والادلة في النهي عن المنكر في الكتاب والسنة كثيرة المسئلة الثا
منه قوله واجابة الدعي مقدم اذا من حق المسلم على المسلم واجابة الدعوة واجبة لما رواه
ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها
اخرجه الشيخان والمسلم اذا دعي احدكم اخاه فليجب عرسا ونحوه المسئلة التاسعة افشا
السلام هو اظهاره والاعلان به وظاهر الامر وجوب الابتدا بالسلام وفي صحيح مسلم
الامر بافشا السلام وانه سبب للتحاب وفيه اولا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا
السلام بينكم وفي الصحيحين ان افضل الاعمال او الاطعام الطعام وتقرأ السلام على من عر
فت ومن لم تعرف المسئلة العاشرة قوله ونهانا عن خواتيم او عن تختم الذهب من خوا
تيم بتقدير مضاف اي عن لبس خواتيم وقدم الكلام في تحريم لبس الذهب على الرجال ١
المسئلة الحادية عشر قوله وعن شرب بالفضة تقدم الكلام فيه المسئلة الثانية عشر قو
له وعن المياثر جمع مئثرة بكسر الميم واصل الكلمة من الواو لانها ماخوذة من الوثار
فالاصل موثرة موثرة بكسر الميم ثم قلب الواو ياء لكسر ما قبلها كما في ميزان وقد ورد تقييد
هذا المحرم في رواية احمد واصحاب السنن قال ابو عبيد المياثر الحمر التي جاء النهي صلى الله عليه
وسلم عنها كانت من مراكب العجم من ديباج وحرير قال الطبري هي وطاء يوضع على سرج الفرس
او رحل البعير من الارجوان فاوه كان من حرير فالنهي عنها كالنهي عن الجلوس على الحرير وانما
نهت عن غير حرير فالنهي عنها للترجع عن التشبه بالاعاجم الثالثة عشرة قوله وعن
القسي هو بالقاف والسين المشددة ثياب حرير تنسب الى القس وهي والحرير والا
ستبرق والديباج داخلة في تحريم الحرير وتقدم الكلام عليه وفي بشر الناظم رحمه الله لـ
الحما افاده الحديث الرابع لانها من ادلة تحريم الذهب وتقدم الكلام فيه الحديث الرابع
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب
وكان يجعل فصه في بطن كفه اذا لبسه فصنع الناس كذلك ثم ان صلى الله عليه وسلم
جلس فنزعه وقال صلى الله عليه وسلم اني كنت البس هذا الخاتم واجعل فصه من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خلد فوضع ثم قال والله لا يبسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم وفي لفظ جعل الله صلى الله
عليه وسلم يده اليمنى الحديث الخامس عن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الحرير الا هكذا ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبعيه السبابة والوسطى وسلم
نبي الله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع تقدم الكلام
عليها بيده **كتاب الجهاد** قد حاضه في الجهاد اذ فرا بعد الزوال قال قولا موجزا
لقاض عاد بتيه لا تسألوا عافية من ذي الجلال فاسألوا وان لقيتم فاصبروا تشوا لهما
تحت ظلال السيوف كان المعنى ثم دعا من بعد واستفتحا والنصر قد صاحبه بلا مرا
اشارة الى ما افاده الحديث الاول وهو من عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بعض ايامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى اذا مالت الشمس قام فيهم
فقال صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله تعالى العافية فاذا
لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم الحديث
بعد على استحباب القتال بعد الزوال وقد اخرج احمد من حديث عقبة ابن علقمة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان ينهض الى عدوه عند زوال الشمس وفي رواية
سعيد بن منصور كان يعجل حتى اذا زالت الشمس نهض على عدوه ويعارضه كان ذلك
لب اقوله اذا كان طالبا لانه اخرج ابو داود والترمذي عن النعمان بن مقرن قال غزوت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا طلع الفجر مسك عن القتال حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قاتل
حتى اذا انتصف النهار امسك حتى تزول الشمس فاذا زالت قاتل حتى العصر ثم امسك حتى
يصلي العصر ثم قاتل وكان يقول عند ذلك وقت تهب رياح النصر ويدعو المؤمنون
في صلاتهم لجيوشهم وفي حديث اخر كان اذا لم يقاتل اول النهار انتظر حتى تهب
الرياح وتحضر الصلاة ولذا قال في حديث الباب في بعض ايامه والنهي عن تمني لقا
العدو وكما في الحكوت من المشقة لانا نشد الاشياء ولانه قد لا يكون عند تحقق لقاء العدو
كما تمنى ولذا امر بالصبر عند لقاء العدو ولا ينافي هذا تمني الشهادة لانه تمنى القتل مقبلا غير مدبر
محاصدا الاعلى كلمة الله تعالى وقوله الجنة تحت ظلال السيوف مجاز قال القرطبي وهو من
الكلام النفيس الجامع للوجز المشتمل على ضروب من المبالغة مع الوجازة وقد ورد به اللفظ فا
له الزاد الحض على الجهاد والاخبار بالثواب عليه والحض على مقاومة العدو وشجاعة السيوف
والاختفاء

والاختفاء حيث ازدحم من تغير السيوف كعظام المقاتلين وقال ابن الجوزي المراد الجنة بحمل
بالجهاد والظلال جمع ظل والمراد الخصال صار كل منهما في ظل سيوف صاحبه فلو رفعه عليه
ولا يكون ذلك الا عند التحام القتال وقوله منزل الكتاب بسطر لنصر الكتاب اي كما انزله فانصر
واعله ومجري السحاب بيان للقدرة التامة وهازم الاحزاب بهم الذين جاؤا يوم الخندق وهذا
توسل بالنعم السابقة الى النعم اللاحقة وقد مر ذكر هذه النعم في دعائه على الصفا والمروة
بقوله صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله وحده لا شريك له وهزم الاحزاب وحده وقوله ذكر يا علي
نبيا وعليه الصلاة والسلام وليم لعل اكن بدعا بكر به شقيا وعلى ابراهيم صلى الله عليه وسلم على نبينا
وعليه الصلاة والسلام سأستغفر لك ربي الا كان بي حفيا وقال الشاعر لقد احسن الله فيما مضى
كذلك يحسن فيما بقي وقال الحلواني قد من بالاسلام يغلب في فؤادي ملكان محتم بالاساءة وهو يا
لاحسان بادي رباط يوم يحمى فيها خير من الدنيا وما عليها وموضع السوط من الجنات يلغ
وغدوة او روحة لا آتي الجهاد خير لكما مضى اشارة الى ما افاده الحديث الثاني وهو من سهل
ابن سعد الساعدي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رباط يوم في سبيل الله
تعالى خير من الدنيا وما عليها وموضع سوط احدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها والروحة
يروحها العبد في سبيل الله عز وجل او الغدوة خير من الدنيا وما عليها في التهذيب السبيل
في الاصل الطريق وقد كرر ونونت والتاء بيت فيها الغلب وسبيل الله عام نفع على كل سبيل
خالص سلك به طريق التقرب الى الله تعالى باداء الفرائض والتوافل وسوائر التطوعات وهو الاطلاق
فهو في الغالب واقع على الجهاد حتى لكثرة الاستعمال كاد يختص به انتهى والرباط بكسر الراء
وتحقيق الموحدة ملازمة الثغر المكان الذي بين المسلمين والكفار لمراسة المسلمين منهم
قال ابن السيد البتي بشرط ان يكون خيل العدو بحيث يغير عليه فيقاتل على الفور فقد يكون
وطنه ويتوي بالاقامة فيه دفع العدو وقد اختار كثير من السلف سكنى الثغور
وقوله خير من الدنيا وما عليها قد ورد نحوه عن ابي ايوب رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم غدوة او روحة في سبيل الله خير مما طلعت عليه الشمس
او غربت رواه الائمة احمد ومسلم والنسائي والغدوة السير اول النهار الى الظهر والروحة سير الزوا
الى الغروب وقوله خير من الدنيا وما عليها احتمل احتمل وجهين ان يكون نزول المغيب
منزلة المحسوس المحقق تقريبا الى الافهام والثاني ان المراد خير من الدنيا وما عليها انفقت
في طاعة الله تعالى كما في الجهاد افضل قال الحافظ ابن حجر هذا الثاني مما رواه ابن المبارك
في كتاب الجهاد من مرسل الحسن قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا فيهم عبد الله
ابن رواحة فتأخر ليشهد الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه و
سلم لو انفقت ما في الارض ما ادركت فضلهم وفي قوله كما مضى اي في قوله خير من الدنيا

وما عليها فالامر فيه واضح والندب الحث فيما فرض لخارج الى الجهاد مخلصا فهو معين بالبيان فنصا

اذا تعين او اجتمعا بالاجر اوغانما طوعا بالذكر الاخر ومثل المجاهد المبشر بما يؤوقا يرلا يفطر اشارة

الى قوله في الحديث الثالث وهو من ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم تضمن الله تعالى

الى اخره الحديث الرابع وهو عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل

لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا جهاد في سبيلي وايمان بي وتصديق برسولي فهو علي ضامن ان

ادخله الجنة او ارجعه الى مسكنه الذي خرج منه نائلا ما نال من اجر او غنيمة والمسلم مثل المجاهد

في سبيل الله كمثل الصائم القائم وتوكل الله تعالى للمجاهد في سبيله بان توفاه ان يدخله الجنة او يرجعه

سالما مع اجر او غنيمة قوله انتدب هذه الكلمة وقعت في صحيح البخاري رحمه الله بالفاظ تؤلا الله

وقوالا يحاه انتدب وللمسلم انتضمن الله تعالى وفيه تكفل الله تعالى والكل بمعنى واحد والكفالة الضمان

عبارة عن تحقيق الموعود من الله عز وجل وقوله لا يخرجه الا جهاد الخ يدل على انه لا بد من تحقيق اخلاص النية

وانه لو خالطها شيء اخر سبب للاخراج وقوله نائلا ما نال الخ استشكل هذا لان او تقتضي انه لا يحصل

له الا احد الامرين وانه اذا نال الغنيمة لا يحصل له الاجر مع كونه قد خرج مخلصا واجيب بان التقدير بانه

يرجع الى اهله بما نال من اجر وحده او غنيمة واجر محذوف الاجر من الثاني لدليل المقابلة وقيل ان او بمعنى

الواو اي مع ما نال من اجر وغنيمة وهذا قال ابن عبد البر وجزم به والقرطبي واجمعه القوي اشتى وقد

وردت روايات بالفاظ الواو باجر وغنيمة باجر وغنيمة من طريق يحيى ابن يحيى وعند مالك والنسائي

قال ابن حجر فان كانت هذه الروايات محفوظة تعين القول بان او في هذا الحديث بمعنى الواو

كما هو مذهب نحاة الكوفة انتهى ولا يخفى انه يستلزم ان يحصل له الامران وقد لا يحصلان

معا فلا بد من تقرير باجر وغنيمة ان غنموا وقد دلت الاحاديث ان من لم يغنم اجر احدهما

غنم فيما اخرجه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر وقال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم ما من غازية او سرية تغزو فتغنم وتسلم الا كانوا قد تعجلوا ثلثي اجرهم وما من غازية

او سرية تغزو فتخفق او تصاب الا تم لهم اجرهم والاخفاق بالخاء المعجمة والفاء فاق بعد الالف ان

تغزو فلا تغنم شيأ وقوله ضامن اما بمعنى المفعول كما في عيشة راضية اي مرضية او بمعنى

ذو ضمان كلابن وتامر وقوله فيما فرضا اي في الجهاد لانه فرض عين او كفاية وقوله مخلصا حال

هو ما خوذ من قوله لا يخرجه الا جهاد في سبيلي الخارج وله فرضا بدل فرضا بعد فرض وبصاد

الصايم القايم اي الصايم نهاره القايم ليله قال الناظم وفي سبيل الله من كان ظلم بجيئي يوم

الحشر اذ كاد ظلم واللون لون الدم والريح له كالمسك اذ ذاك فصح اصله اشارة الى ما افاد

الحديث الرابع وهو عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من

مكلوم يكلم في سبيل الله تعالى الا جا يوم القيمة وكلمه يدمي اللون لون الدم والريح ريح

المسك قوله الكلم هو الجرح ويجيء الشهيد على هذه الحالة يحتمل وجهين احدهما الشهادة له

بانه قتل في سبيل الله تعالى وهو ظالمه بقتله له والثاني اظهار شرفه لاهل الموقف بما فيه من

رايحة

رايحة المسك الشاهدة له بالطيب وظاهر التعبير بالكلم اذ ذاك واقع والولي يقتضيه الكلم و

الله سبحانه اعلم وترك الناظم ذكر الله له معنى حديثين لانه قد تقدم الكلام عليهما وفيما من ابو

ب الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة في سبيل الله تعالى او روحة

خير مما طلعت عليه الشمس وغربت اخرجه مسلم ومن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم غدوة في سبيل الله تعالى او روحة خير من الدنيا وما فيها واخرجه البخاري قال الناظم

وفي سبيل الله من كان قتل شخصا عليه شاهد بما فعل فانه يعطى جميع السلب قد قالها

ثلاثة واجتنب تجيسه فانه مخصوص منها كما دله النصوص اشارة الى ما افاده الحديث

السابع وهو عن قتادة الانصاري رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

الى حنين وذكر قصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قالها

ثلاثا قوله وذكر قصة ساقها البخاري وغيره عن ابي قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت

حتى اتيته من وراية حتى ضربته بالسيف على حبل عاتقه فاقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت

ثم ادركه الموت فارسلني فلحقت عمر فقلت ما بال الناس قال امر الله قال ثم ان الناس رجعوا وجلس النبي صلى الله عليه وسلم

فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال من

قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال الثالثة فقمت

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا ابا قتادة فقصصت عليه القصة فقال رجل صدق

يا رسول الله وسلبه عندي فارضه عني فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه لا ها الله اذا يعمد الى اسد

من اسد الله تعالى يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم يعطيك سلبه فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم صدق فاعطاه فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فانه لاول مال تاثلته في الاسلام هذا لفظ البخاري رحمه الله تعالى والحديث دال على ان سلب المقتول لقاتله

خاصة به قال الشافعي رحمه الله تعالى عنه وقد حفظ هذا الحكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن

كثيرة منها يوم بدر فانه صلى الله عليه وسلم حكم سلب ابي جهل لمعاذ بن الجموح لما كان هو المؤثر

في قتل ابي جهل وكذا في قتل حاطب بن ابي بلتعة لرجل يوم احد اعطاه اياه صلى الله عليه وسلم

سلبه رواه الحاكم والاحاديث في هذا كثيرة ودل على انه لا يقبل قول القائل الا ببينة

وقد اكتفي في قصة ابي قتادة بشهادة رجل واحد بحكمه وتقبل من عطية عن اكثر

الفقهاء اذا البينة هنا واحد بحكم حديث ابي قتادة والسلب هنا هو جميع ما مع

كما جا مبينا في صحيح مسلم قوله واجتنب تجيسه فانه مخصوص هو من الزيادات على الاصل يوم

الاحاديث في السلب الذي يستحقه القاتل تدل على عدم تجيسه وبه قال احمد وابن المنذر

وابن جرير وآخرون قال ابن القيم في الهدي في المسالة ثلاثة مذاهب هذا احدها

والثاني انه يخمس كالغنيمة وهذا قول الاوزاعي واهل الشام وهو مذهب ابن عباس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لدخوله في آية الغنيمة والثالث ان الامام ان استكثره خمسه وان استقله لم يخمسه
وهو قول اسحاق وفعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه والاول اصح فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يخمس السلب وقال هو له اجمع ومضت على ذلك سنته وسنة الصديق
بعده وبالاجتهاد منه اداه الية الاية لتبين ان لهم خصوصية بعموم الاية بما
لاحاديث فانه اخرج حديث عوف بن مالك ابو داود وابن حبان بزيادة ولم يخمس ا
لسلب وكذلك اخرجه الطبراني ويدل له ما سياتي في حديث سلمة ابن الاكوع من قوله
صلى الله عليه وسلم في ذلك له سلبه اجمع ولم يذكر خمسا و يقتل الحربي نسوسا وقد
اختلفوا في علة قتل الرشد اشارة الحما فادة الحديث ان النفاء كان من الخمس لانهم قسموا بعد تخميسها وكان
رضي الله عنه قال اني رسول الله صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفر
فجلس عند اصحابه تحدث ثم انفتل فقال رسول الله صلى الله عليه اطلبوه واقتلوه فقتلته
فنفلني سلبه وفي رواية فقال من قتل الرجل فقالوا ابن الاكوع فقال له
سلبه اجمع العين هو الجاسوس وهو صاحب سر الشر كما ان الناموس صاحب سر الخير
يقال افتان له اذا تاه بالخبر والجاسوس المذكور هنا حربي فدل على وجوب قتل الجاسوس الحربي
ومن يشبهه ممن لا امان له لقوله صلى الله عليه وسلم اطلبوه واقتلوه وفيه ان السلب
للقاتل كما مر واما الجاسوس المسلم فقال ابن القيم رحمه الله تعالى في الهدي وثبت انه لم يقتل
حاطبا وقد جس عليه واستاذن عمر رضي الله عنه في قتله فقال وما يدريك لعل الله تعالى
اطلع على اهل بدر فقال لهم اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم فاستدل به من لا يرى قتل المسلم الجاسوس
كالشافعي واحمد وابي حنيفة واستدل به من يرى قتله كمالك وابن عقيل من اصحاب احمد
وغيرهما قالوا لانه علل بعلة مانعة من القتل منتفية في غيره ولو كان الاسلام مانعا
من قتله لم يعلل بما هو منه لان الحكم اذا علق بالاسم كان الاسم محمد بذلك اثير وهذا اقوى
والله سبحانه اعلم وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في موضع اخر بعد قوله وهذا مذهب
مالك واحد الوجهين في مذهب احمد وقال بعد ذكر مذهب الشافعي وهو ضد مذهب
احمد وقال في اخر والصحيح ان قتله راجع الى رأي الامام فان رأى في قتله مصلحة
للمسلمين قتله وان كان مسلما استبقاه وان اصلح استبقاه قال الخطابي قد تضمنه سرية ارسلها
فقسمت وبعضها نفلها اياه والطلوب محله قد اشتهر هذا اصلها او خمس اشارة الحما فادة الحديث
التاسع وهو عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
سرية الى نجد فخرجت فيها فاصبنا بلا وفينا فبلغت سهمانا اثني عشر بعيرا ونفلنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا فانتهينا السرية طليعة من الجيش يبلغ اقصاها الربع
ما به تبعث الى العدو وجمعها السرايا سمو بذلك لانهم يكونون خلاصة الجيش

وخيارهم

وخيارهم من الشيء السري النفيس وقيل سموا بذلك لانهم ينفذون سرا وخفية
وليس بالوجه لان لام السرا واحدة الام ومعنى الحديث ان الامام او امير الجيش يبعثهم
وهو خارج الى بلاد العدو فاذا غنموا سباء كان بينهم وبين الجيش عامة لانهم ردء لهم
وقدة فاما اذا بعثهم وهو مقيم فان الغانمين معه لا يشاركونهم في الخمس وان كانوا ردءا لهم
لهم نفلا من الغنيمة لم يشركهم غيرهم في شيء منه على وجه جهير معا انتهى قلت ان هذه
السرية بعثها النبي صلى الله عليه وسلم وهو مقيم فانفردوا باغنمهم والنفل بفتح النون
والفاء وهو العطية غير اللازمة واختلفوا فيه هل كان من اصل الغنيمة او من الخمس
والذي يرجح لفظ هذا الحديث ان النفل كان من الخمس لانهم قسموا بعد تخميسها وكان
السهم اثني عشر بعيرا فالتنفيل من الخمس حينئذ الا ان في رواية لابي داود عن
ابن عمر رضي الله عنه قال قفلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية
قبل نجد فاصبنا نعما كثيرا فنفلنا اميرنا بعيرا بعيرا ثم قدمنا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيننا غنيمتنا فاصاب كل رجل منا اثني عشر بعيرا بعد الخمس وما
حاسبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي اعطانا فاصابنا وما عاب عليه
عليه ما صنع فكان لكل رجل منا ثلاثة عشر بعيرا بنفله وسيأتي هذا
الحديث وفي صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه قال نفل رسول الله صلى
الله عليه وسلم سرية بعثها قبل نجد من ابل جاؤا بها نفلا سوى نصيبهم
من المغنم وهو صريح في ان النفل كان من اصل الغنيمة والله سبحانه اعلم قال
الناظم ومن مخمر يرفع في الجميع له لان تحريمه صحيح به الانباء اشارة الحما فادة الحديث
العاشر وهو قوله عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جمع تعالى
الاولين والاخرين يرفع لكل غادر لواء فقيل هذه غدرة فلان بن فلان الغادر هو الذي لا يفي
بما التزمه او عاهد عليه قال الله تعالى والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر الله به ان يوصل
يات والحديث على تحريم الغدر وتعظيم تحريمه وهو في الحرب كما تقدم ممنوع شرعا
ان النقد ايات او ما يشبهه او لوجوب تقدير الدعوة حيث يجب او يقال بوجوبها
مطلقا واستعمالها في الحرب اكثر وقد وقف الغادر بهذه الفضيحة العظيمة في موقف
الجمع لما اخفى غدرته اشهره الله تعالى في ذلك الموقف على رؤس الاشهاد قال الناظم رحمه
والقتل للنسوة والصبيان حرمه خير نبي عدنان اشارة الى ما افاده الحديث الحا

ذي عشر وهو من عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان امرأة وجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم
مقتولة فانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان وفي رواية عند احمد وابن
حبان والحاكم وابي داود والنسائي والبيهقي من حديث رباح ابن الربيع ان النبي صلى الله عليه
وسلم مر في بعض غزواته بامرأة مقتولة فقال صلى الله عليه وسلم ما بال هذه تقتل ولا
تقاتل وتخريج قتل النساء والصبيان متفق عليه ممن لا يقاتل والحديث محمول على ذلك
واما المرأة المرتدة عن الاسلام فقد تقدم البحث في ذلك مستوفى والابن عوف ضح والزبير
ترخيصه في لبس الحرير في غزوهم والظاهر التعميم للعذر قد خص به التحريم اشا
رة الحما فادة الحديث الثاني عشر وهو عن انس بن مالك رضي الله عنه ان عبد الر
حمن ابن عوف والزبير بن العوام شكيا القمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزاة لهما فرخص لهما في قميص الحرير ولا تتبع عليهما فقد تقدم الكلام في هذا مستو
فا وقوله والظاهر التعميم انه رخص في لبس الحرير للعذر مما يساويه او اشد منه
في سفر او حضر والله سبحانه اعلم هذا واموال بني النظير في من المناه للبشير خالصة
لم تقطع بالايجاف يعزل منها سبعة الاشراف لاهله ما ينفقون في العام وما بقي في قوة
الاسلام من السلاح والكراع عدة اشارة الى ما افاده الحديث الثالث عشر وهو عن عمر
رضي الله عنه قال كانت اموال بني النظير مما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم
يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب وكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وكان
ينفق على اهله نفقة سنته وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله عز وجل
النظير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة بعدها مثناة تحتية قبيلة كبيرة من اليهود صالحهم
النبي صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة على ان لا يحاربوه ولا يعينوا عليه عدوه ثم
نقضوا العهد وقصتهم مستوفاة في كتب السيرة والايجاف الوضيف وهو السير السريع
والركاب الابل وانزل الله تعالى في قلوبهم الرعب فسألوا على ان يجلوا عن ارضهم على ان لهم ما
حملت الابل فصولحوا على ذلك الا الحلقة وهو السلاح وقوله مما افاء الله تعالى على رسوله
صلى الله عليه وسلم الذي هو ما اخذ بغير قتال قال في نهاية المجتهد انه لا خمس فيه عند جمهور العلما
وقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين لحاجتهم وفقرهم ولم يعط الا
نصار فيها الا ثلاثة نفر كانت بهم حاجة وهم ابو دجانة وسهل بن حنيف والحارث
بن الصمة فطابت بذلك انفس الانصار واثنى عليهم بذلك العزيز الغفار فقال تعالى و
لا يجدون في انفسهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة

جرين وقوله كان ينفق على اهله ايجابا استبعادا لنفسه والمراد انه كان يعزل لهم نفقة سنة ولكنه
كان ينفقه قبل انقضاء السنة في وجوه الخير والبر بهم وعلى السنة والجماعة توفي صلى الله عليه وسلم ودرعه
مرهونة على شعير استدانه لاهله والكراع يطلق لذوات الحوافر فيعم مهملها بزنة الخيل لجميع الخيل
والجيد قسمها في مرتين واخرى مغايبة لهم خمسة اسهم ذكره وصحها صلة اشارة الى ما فا بلغ
ده الحديث الرابع عشر وهو عن ابن عمر رضي الله عنه قال اجرى النبي صلى الله عليه وسلم ما ضمر من
الخيل من الحفيا الى ثنية الوداع واجرى ما لم يضمر من الثنية الى مسجد بني زريق قال ابن عمر وكنت فيمن
اجرى قال سفيان من الحفيا الى ثنية الوداع خمسة اميال او ستة ومن ثنية الوداع الى مسجد بني زريق
ميل في النهاية التضمير ان يعلف الخيل حتى تسمن ثم لا تعلف الا قوتها بقدر ما يجري عليها في
اربعين يوما وقيل تشد عنها بروثها وتجلل بالاجلة حتى تعرق فيذهب رهلها اي استرخاؤها ويشتد
لحمها والحفيا بفتح الحا المهملة وسكون الفا بعدها مثناة تحتية مهموزة وقد تقصر مكان خارج المدينة
وثنية الوداع محل قريب من المدينة سمي بذلك لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون اليها والحديث
يدل على مشروعية المسابقة وانه من الرياضة المحمودة الموصلة الى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها في الجهاد
وهي اما مستحبة او مباحة على حسب النية كما مضت الاشارة الى ذلك والمسابقة بغير الخيل كالابل وغيرها وعلى الاقدام قياسا
على المسابقة بالخيل والله سبحانه اعلم قال الناظم في تمام البيت وزاد ابن عمر في حرو سنة الربع عشر وبعد قام قد اجبن
اشارة الى ما افاده الحديث الخامس عشر وهو عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد
وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني استدل بهذا الحديث
الشافعي والجمهور به على ان بلوغ الصبي بسلوغ خمس عشرة سنة اذا لم يحتلم قبلها او تحيض المرأة وا
جيب بانه لا دلالة فيه على البلوغ لان القتال مراد به على الاطاقة والقدرة عليه واجازة النبي صلى الله عليه وسلم
لابن عمر ذا الخمس عشرة لانه راه قد صار مطيقا للقتال ولم يكن مطيقا له قبلها لا لانه ادار الحكم على البلوغ والله
سبحانه اعلم قال الناظم وقسم صافنهم يا صاح للعلم سهمين اعطا فرسا مع الرجل وارجل سهمها فقط بلغ
وقد نقلا اشارة الى ما افاده الحديث السادس عشر وهو عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قسم في النفل للفرس سهمين وللرجل سهما النفل بفتح النون والمراد به ههنا الغنيمة وورد في الحديث
ما ان قسمها للفرس سهمين وللراجل سهما وقد صرح نافع بما في البخاري فقال اذا كان مع الرجل فرس فله ثلثة
اسهم فان لم يكن له فرس فله سهم وتدل له رواية ابي داود ومن لم يكن له فرس فله سهم وللفرس سهمان
سهمين للفرس وسهما له وإليه ذهب الناصر والقاسم ومالك والشافعي لهذا الحديث وما اخرجه ابو داود من حديث
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى للفرس سهمين وللرجل سهما فكان للفارس ثلثة اسهم قال الناظم
وبعض من يبحثه يريه نفلا والقسم بالسوية اشارة الى ما افاده الحديث السابع عشر وهو عن ابن عمر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة
الجيش بحد تقدم الكلام في التنفيل وهل هو من اصل الغنيمة وقد له سوى قسم
عامة الجيش يدل على ان السرية اذا انفردت عن الجيش وكان الجيش خارجا معهم
قال الناظم غفر الله له ومن علينا للسلاح قد حل فليس منا فاد خر خير العمل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اشارة الى ما افاده الحديث التاسع عشر وهو عن ابي موسى عبد الله بن
قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا
حمل السلاح كناية عن القتال اي من حمله لارادة قتل المسلمين
ظلما وعدوانا فانه كان مستحلا لقتالهم فهو خارج عن الاسلام
قال في النهاية من حمل علينا السلاح فليس بمسلم من حمل السلاح
على المسلمين لكونهم مسلمين فليس بمسلم فانه لم يحمله عليهم لاجل كونهم
مسلمين فقد اختلف فيه فقيل معناه شتمنا وقيل ليس متخلقا
باخلاقنا ولا عاملنا بسنتنا انتهى وتقدم عن سفيان بن عيينة
انه لا ينبغي الا يؤول ليكف الرهيب وزاد عن سفيان انتهى قال الناظم

اذ سالوا عن رجل يقاتل شجاعة حمية يصاول
او للرياء في سبيل الله منهم اجاب سيد الانبا
ان في سبيل الله حقا ما قصد اعلاه لكلمة الحق الصمد

اشارة الى ما افاده الحديث التاسع عشر وهو عن ابي موسى قال
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية
ويقاتل رياء اي ذلك في سبيل الله عز وجل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله تعالى الحمية الانفة
وقد تكون للدين اي تحمي المحمود وغير الدين اي تحمي على قومه وهي المذمومة
المسئول عنها والشجاعة الاقدام ضد الجبن والرياء العمل لاجل راءاة
الناس وفي رواية يقاتل للغنم وفي رواية ليذكر ويقاتل ليرى
مكانه اي لم يكن قصده الا ذلك والحديث دليل على ان القتال لا يكون
في سبيل الله تعالى الا اذا كان القصد اعلاء كلمة الله تعالى وهي كلمة التوحيد
فيكتسب اجره للمقاتل ومفهومه ان من لم يقاتل لهذا القصد فليس
في سبيل الله عز وجل وبقي الكلام فيما اذا انضم اليها قصد غيرها
وهو الغنيمة مثلا هل هو في سبيل الله عز وجل او لا وقال الطبري

انه اذا كان اصل المقصد اعلاء كلمة الله تعالى لم يضر ما حصل من غيره ضمنا وبذا
قال الجمهور والحديث يحتمل انه لا يخرج من كونه في سبيل الله عز وجل مع قصد التزيد
اليه لانه قد قال ليكون كلمة الله تعالى هي العليا وبناء على ذلك يقول تعالى ليس
عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فانه نزل لما يتحرج الصحابة رضي الله عنهم
عن التجارة في الحج فدلت الآية انه لا ينافي فضيلة الحج فكذلك في غيره فعلى هذي الجهة
الباعث على الفعل فان كان اعلاء كلمة الله تعالى لم يضر ما انضاف اليه ضمنا والله تعالى اعلم

كتاب العتق في النجم الوهاج شرح المنهاج العتق اسقاط الملك تقربا الى الله عز وجل وهو مندوب واوجب في الكفارات قال الناظم ومعتق نصيبه في العبد كما مضى عنده قد الثمن قوم للعدل واعطى الشركا
نصيبهم ومعتق ما تركا اولا فقد اعتق منه ما ملك اشارة الى ما افاده الحديث الاول وهو عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد فكان له
ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق
عليه ما عتق عتق ساق الشارح المحقق في شرح هذا الحديث اثنين وثلاثين فائدة وقوله شركا
بكسر الشين المعجمة بمعنى مشترك وقوله عدل بفتح العين اي لا زيادة فيه ولا نقص وقوله والا اي
وان لا يكن له ما يبلغ ثمن العبد فقد عتق بفتح العين منه ما عتق بفتح العين اي لم يزد عتقه منه
ما عتق بفتح العين ايضا ويجوز ضمها دل الحديث على ان من كان له حصة في عبد اذا اعتق حصته
فيه وكان موسرا سرى العتق الى باقيه ولزمه تسليم باقي قيمة حصة شريكه بعد تقويمه
قيمة عدل وعتق عليه العبد جميعه وقد اجمع العلماء على ان نصيب المعتق يعتق بالاعتاق دل بمفهوم
قوله لا عتق نصيب شريكه الامع يسار المعتق لامع اعساره انه معه يعتق ما اعتقه ويبقى
نصيب شريكه مملوكا عبدا وقد روي استسعاه وسيورد اشارة الى ما افاده الحديث الثاني و
هو عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصا له من مملوك فعليه
خلاصه كله في ماله فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعي العبد غير مشقوق عليه اي المراد
بالاستسعاء ان يطلب من العبد ان يسعى في قيمة نصيب شريكه المعتق قال الحافظ بن حجر وقبل ان المراد
به مدرجه في الخبر انتهى وقد رد هذا القول المحققون قال الشارح المحقق قد ارجعه الشيخان في صحيحهما
وصححه بدونه فقد قالوا انه اعلى درجات الصحيح انتهى وقوله مملوك يعم الذكر والانثى اي شخص مملوك
لا بخلاف رواية في عبد فانه خاص بالذكر وقوله فعليه خلاصه اي تخليصه من الرق على المراد الكامل
بعد التقويم وتسليم قيمة حصة الشركا وقوله كله كله يدل على ان المراد الكل المجموع لا ان بعضه
قد يخلص بالعتق السابق من شريكه ومع ثبوت رواية الاستسعاء فقد عارضت رواية والا فقد
عتق منه ما عتق من جمع بينهما بان رواية والا فقد عتق منه ما عتق محمولة على ما اذا كان المعتق
موسرا وقت اعتاقه ويكون كالمكاتب بعد تسليم ما عليه ويكون كالمكاتب
حصته وحصة شريكه معتق بالسعاية فيعتق العبد بعد تسليم ما عليه ويكون كالمكاتب
وهذا هو الذي جزم به البخاري ويظهر ان ذلك لا يكون الا باعتبار العبد لقوله صلى الله عليه وسلم
غير مشقوق عليه فلو كان ذلك على جهة الالزام فان يلحق العبد الاكتساب والطلب حتى

شبكة الألوكة www.alukah.net

بحصل ذلك بحصوله بذلك فائدة المشقة وهو لا يلزم في الكتابة ذلك عند الجمهور لانها غير واجبة
فهذا مثالها والله اعلم الجمع وهب البيهقي وقال بين الخبرين معارضة اصلا وهو كما قال وعلى
هذا مثالها والله اعلم الجمع وهب البيهقي وقال بين الخبرين معارضة اصلا وهو كما قال وعلى
عن ابي بكر في حصة الشريك اذا لم يختر العبد السعاية واما حديث سمرة ان رجلا اعتق شقصا
في مملوك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهو كله فليس لله عز وجل شريك واسناده حسن فهو محمول

على الموسر فتندفع المعارضة باب بيع المدبر مفعول هو الرقيق الذي علق مالكه عتقه
بموته سمي بذلك لان مالكه دبر امره بناه وافرشه اعاد بناه فاستمر استخدامه بخدمته
عبده له واما اخرته فتحصيل ثواب العتق قال الناظم في تمام البيت واذا انتظر التدبير احكامه
قدمها التحرير لعبده معلقا بموت من مرارة وبيعه لا يمتنع فانه قد باعه غير الورا عن سيد مملوكه
قدبر اشارة الى ما افاده الحديث وهو من جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال دبر رجل من الا
نصار غلاما له ولم يكن له مال غيره فباعه بثمانمائة درهم ثم ارسل ثمنه اليه قلت وفي رواية للبخا
عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه بثمانية درهم ثم ارسل ثمنه اليه قلت وفي رواية للنسا
ب فاحتاج وفي رواية للنسائي وكان عليه دين فباعه بثمان مائة درهم فاعطاه و
قال اقضوا دينكم وقد اختلف العلماء في بيع المدبر ومنعه مطلقا احمد بن حنبل ومن
اجاز بيع المدبر في صورة خاصة له ان يقول ان مات في الحديث حجة على صورة خاصة تتوافق
ما اجازه والواقعة لا عموم فيها وقد ذهب الشافعي واحمد واهل الظاهر وابو ثور واهل الحديث
ونقله البيهقي في المعرفة عن اكثر الفقهاء الى جواز بيعه مطلقا لحديث جابر ولشبهه بالوصية فان
للموصي ان يبيع ما كان قد اوصى به اذا هو باق على ملكه ولم يقم المانع من بيعه دليلا على ما ما قاله والله
وتوبا لحمد الكثير الطيب لربنا على بلوغ الارب اي تم النظم حال كونه متلبسا بالحمد تعالى الكثير
الطيب اي ناظمه متلبسا بالحمد وهو ماخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه
والارب بفتح الهمزة والراء الحاجة وهي هنا الحاجة المطلوبة وهي التمام قال الناظم رحمه
واسئل الله تعالى ذا المنن .. يهيئني متبعا نهج السنن المنن جمع منة مثل سدرة وسدر
وهي النعم فهو تعالى صاحب النعم اي مغدقها لعباده وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها
وما بكم من نعمة فمن الله وقوله يهيئني اي ان يهيئني فان محذوفة اجازا كما في قوله تعا
لى ومن اياته يريكم البرق ومتبعا حال والنهج الطريق الواضح والسنن جمع سنة والمراد
بها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمقام داخل تحييبنها قال الناظم وختم الخبر
بخير العمل فاني احسن فيه املى في صحيح البخاري الاعمال بخواتيمها وقوله الحي في الصحيحين
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى انا عند
ظن عبدي بي وانا معه اذا ذكرني فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملا ذكرته
في ملا خير منهم وان تقرب الي شبرا تقربت اليه ذراعا وان تقرب الي ذراعا تقربت

منه ما عاد اذا اتاني ممشى اتيته هرولة ويجعل القول اخيرا لا اله الا الله
نعم المولى وان خير المرسلين احمد رسوله صلى الله عليه سرمدا والهكررا
وسلم وصحبه ومن له قد سلما قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلا
مه لا اله الا الله دخل الجنة اخرجه الامام احمد وابو داود والحاكم والمراد مع اعتقاد
ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانه لا يتم الاسلام الا بهما كما قال صلى الله عليه وآله
وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله واشرد بالمهملات الذاهب وقد
تقدم شرح الصلاة والسلام وما يتبعهما او يكتنفهما وقوله وصحبه ومن له قد سلما اي التام
بعين وهو معنى قوله فيما تقدم وتم فقي والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام
على رسوله الامين واله المطهرين واصحابه الراشدين امين الحمد لله تكميل المصنف للعمد
رحمه الله تعالى باب الخلع والايلاء والظهار والحدود وحد القذف قاردت الحاقه بلغ
تكميلا للفايده وقد نظمه والد رحمه الله تعالى في نظمه لبلوغ المرام والخلع هو الذي دل عليه
قوله تعالى فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به قال والد
رضي الله عنه وقد روينا في حديث ثابت فيما اتى عمر زوجة ثابت جاءت الى احد تهوى بعد
عنها ولا تستطيع لبثا عنده قال ايها ترجعين المهر قالت نعم فقال للزوج اقبل باثابت ان تاخذ الذي
فرقطلق بعدها تطليقة وكاذا اول خلع وقع لدى رسول الله ثم ذكر ما تضمنت ما افاده حديث
ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة ثابت ابن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ثابت بن قيس لا اعيب عليه في خلق ولا دين ولا اكني اكره الكفر في الاسلام فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتردين عليه حديقته قالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة
وطلقها تطليقة رواه البخاري وفي رواية له وامره بطلاقها ولابي داود والترمذي وصححه ان
امراة ثابت ابن قيس اختلعت منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة في الحديث
سايدا الاول الحديث على ترديد الخلع ومحتمل ان يحمل اخذ العوض من المراة بمجرد خوف عدم
اقامة حدود الله تعالى للقوله تعالى فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما
افتدت به الثانية اختلف العلماء هل يشترط النشوز من الزوج او هو وعصيان للزوج فيجاب الزوجة
مواله فاشترطه الهادوية وغيرهم قالوا لان عليها الطلاق تنشوز ولم يشترطه اكثر
العلماء وهو الحق واما طلبها الطلاق فقد ينبت سبب الثالثة ان الخلع يكون على المهر
باذ يرده للزوج كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته وكانت هي المهر
الرابعة هل يجوز اخذ زيادة على المهر اذا بدلت المراة الظاهر انه لا يحل للزوج اخذها
الخامسة انه يجب على الزوج اخذ المهر وطلاق المراة قال الوالد رضي الله عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في حاشية ضوء النهار ان يجب الخلع والطلاق عند عدم الامساك بمعروف
وهو ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم طلقها اذا لأصل في الامر الوجوب ثم قال
نعم فتركه تعدي حدود الله تعالى واجب وتعديها محرم فاذا اداد الامساك
الى حين الاخلال بالواجب وتعلل المحرم حرم فيجب التسريح باحسان
وتد صرح بالوجوب بن تيمية ودليله الاية انتهى السادس ان
الخلع فسخ لا طلاق لقوله فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة وهو
مذهب بن عباس رضي الله عنهما وغيره وهو مشهور مذهب احمد قال
الخطابي هذا قوي دليل لمن قال ان الخلع فسخ وليس بطلاق اذ لو كان
طلاقا لم يكتف بحيضة للعدة وقال بن عباس رضي الله عنه لما سئل رجل
طلق امرأته طلقتين ثم اختلعها هل ينكحها قال نعم ينكحها فان الخلع
ليس بطلاق ذكره الله تعالى الطلاق في اول الاية واخرها والخلع فيما بينهما
سبحانه ثم قال الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان ثم
قرنان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والله سبحانه
وتعالى اعلم وقال الدردير رضي الله عنه في منظومته بلفظ المراغي الايلا
والظهار باب وفي الايلاء والظهار ٥ نفائس تروى عن المختار
الا رسول ربنا وحرما ٥ نساءه فيما ردي وقتها
وبعد ذا عن اليمين كفا ٥ ووثقوا المرادي له وذكرا
عن البخاري انه جاء الاثر ٥ وصح موقوفا على نجل عمر
بان من الايلاء انقضت ٥ بمضي شهر اربعة ومرت ٥ وقوعه الا وقيل طلق في
قاريد الكافي محقق ٥ بضع عشر من مجب خبر الرسل ٥ اخرج هذا الشافعي في النقل
وكانت الاعراب قبل الدين ٥ تولي بالعام وبالعامين ٥ حتى اتانا شرعنا مبينا
لقدره مقررا معينا ٥ هذا ومن ظاهر شرحا معا ٥ من قبل تكفير غدا موقعا
يومر بالتكفير ثم ينهى ٥ عن عوده مرفع هذا المعنى ٥ والنسائي رجح هذا مرسلا
والابن صحر قصة فيها ابتلا ٥ ظاهر في شهر الصيام طلاقا ٥ اذ لا يرى شهرة مجامعا
فواقع المرأة فيه واتى ٥ مستفتيا الرسول المجتبا ٥ فقال حرر بعد هذا رقبه
وهو تعبير في الانام مرتبه ٥ قال اراني لا اجد قال فصم ٥ شهرين لا تفريق فيها واستقم

قال

قال وهل كان الذي قد كانا ٥ الا من الصوم الذي اتانا ٥ قال فاطعم عرقا من تمر
ستين مسكينا فهذا امر ٥ محمد ايده الاثبات ٥ والعان الباب هذا الأ
بي ٥
الايلاء هو لغة الحلف وشرعا الامتناع باليمين من وطء الزوجة وقد اتى النبي صلى الله عليه وسلم
عايشة رضي الله عنها قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وجعل الحرام حلالا
وجعل لليمين كفارة اخرجه الترمذي ورجاله ثقات ذكر الحديث على جواز حلف الرجل من و
طء زوجته واختلفت الروايات في سبب ايلاء النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد رواية
صحيحة انه صلى الله عليه وسلم حلف من وطء نسائه قال ابن حجر لم اقف على نقل صريح في ذا
لكن فانه لا يلزم من عدم وجوده عليهن ان لا يقع حلف احداهن عليه في المكان الذي اعتزل
فيه الا ان كان المكان المذكور من المسجد فيتجه استلزام عدم الدخول عليهن مع استمرار
الاقامة في المسجد العزم على ترك الوطء لامتناع الوطء في المسجد انتهى قلت فحينئذ يكون
ما وقع اما تحريمه ماريه وانه اسره الى حفصة فاخبرت به عايشة رضي الله عنها او تحريمه العسل
كما في الصحيحين وفي رواية انه قال وقد حلفت فلذا قال تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم والله
تعالى اعلم وقوله وذكر عن البخاري انه جاء الاثر يشير الى ما افاده حديث بن عباس عمر
رضي الله عنه بلفظ اذا مضت اربعة اشهر وقف المولي حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق هي طالق
اخرجه البخاري وهو كالتفسير لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر
واليمين هي بالله تعالى والامتناع من الوطء ولا بد ان يكون اكثر من اربعة اشهر ولذا
يتوقف بعد الاربعة الاشهر ومضي المدة لا يكون طلاقا كما في الحديث ولا يقع عليه الطلاق
حتى يطلق ويجب عليه كفارة اليمين لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها
خيرا منها فليكفر عن يمينه وليات الذي هو خير قوله وكانت الاعراب الى اخره
اشارة الى حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كان ايلاء الجاهلية السنة والسنتين فوقت
الله تعالى اربعة اشهر فان كان اقل من اربعة اشهر فليس بايلاء اخرجه البيهقي وا
خرجه الطبراني ايضا عنه قوله هذا ومن ظاهر [illegible] اي هذا ومن ظاهر هر الخ وقد اجمع العلماء على تحريم الظهار وانه فاعله كما قال تعالى
والذين يظهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وهو قول الرجل لزوجته انت علي كظهر
امي وقد اشار الى الحديث الاول في الباب وهو عن بن عباس رضي الله عنه ان رجلا ظاهر
من امراته ثم وقع عليها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقعت عليها فلان اكفر فقال صلى الله عليه وسلم فلا تقربها حتى تفعل ما امرك الله
تعالى رواه الاربعة وصححه الترمذي ورجح النسائي ارساله ورواه البزار من وجه اخر
عن ابن عباس رضي الله عنه وزاد فيه كفر ولا نعلم قوله ولا ابن صخر هو سلمة بن صخر
صخر قال دخل رمضان فخفت ان اصيب من امراتي فظاهرت منها فانكشف لي شيء
منها ليلة فوقعت عليها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم حرر رقبة
فقلت ما املك الا رقبتي قال فصم شهرين متتابعين فقلت وهل اصبت الذي اصبت
الا من الصيام قال صلى الله عليه وآله وسلم اطعم عرقا بين ستين مسكينا اخرجه احمد والاربعة
الا النسائي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود والحديث يدل على وجوب الكفارة على المظاهر كما دلت
عليه الاية الكريمة واولها الاعتاق واطلاق الرقبة يدل على اجزاء غير المؤمنة وهي في الاية
مطلقة ايضا وحد على ان من لم يجدها يصوم شهرين متتابعين كما دلت عليه الاية ويكون
الصوم قبل المسيس ودل على انه لا بد من اطعام ستين مسكينا واختلف في قدر ود
الحديث على انه عرق قال الخطابي العرق المذكور في الحديث هو الذي يسع فيه خمسة عشر صاعا
وقال وجاء تفسيره انه ستون صاعا وفي رواية لابي داود يسع ثلاثين صاعا و
في رواية سلمة يسع خمسة عشر صاعا فدل ان العرق يختلف في السعة والضيق قال
فذهب الشافعي الى رواية الخمسة عشر صاعا قال والدي رضي الله عنه قلت يؤيد قوله
ان الاصل براءة الذمة عن الزيادة وهو وجه ترجيح انتهى ومما تركه المصنف في الحدود
حد القذف فقال مكملي نفع والدي رضي الله عنهم وهو العلامة الحسين ابن عبد القادر بن
علي بن حسين بن احمد بن الحسن ابن القاسم رحمهم الله تعالى واياي والمؤمنين باب
حد القذف وما في الذكر مما يشينه قالت الى في عدتي فقيه حد رحلا ذوا مرا لا
في قصة الافك رواه الاربعة ويجلد المملوك اربعين نصفا من الصحاح اذا
تعينا والقذف للمملوك جاء في الخبر وعبد من يقذف ذاكرا فالحد
ان لم تكن من صحة في القول فعد بهولاء عظيم الفضول اشار الى ما في الباب من
الاحاديث وحد القذف ثابت بالكتاب العزيز قال الله تعالى والذين يرمون

المحصنات

المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة الاية والحديث الاول
من عائشة رضي الله عنها قالت لما نزل عذري قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المنبر وذكر ذلك وتلى القرآن فلما نزل امر برجلين وامرأة فضربوا الحديث اخرجه
احمد والاربعة واشار اليه البخاري والرجلان هما حسان ابن ثابت ومسطح
بن اثاثة والمرأة هي حمنة بنت جحش وقوله ويجلد المملوك اربعين فاشار
به الحديث عبد الله بن عامر ابن ربيعة قال لقد ادركت ابا بكر وعمر وعثمان
من بعده فلم ار احدا يضرب عبدا المملوك ذكرا او انثى في القذف الا اربعين رواه
مالك والشوري وهذا ان صح عنهم فهو قياس منهم لحد القذف على حد الزنا في
تنصيفه وهو راي الجماهير وقد ذهبت ابن مسعود وعمر بن عبد العزيز
والاوزاعي وابو ثور والظاهرية الى انه لا يتنصف حد القذف للعموم الاية ولما روى التخصيص
بالقياس وهو الحق والقذف للمملوك الخ اشار به الى حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قذف مملوكه بما هو عليه الحد يوم القيمة الا
ان يكون كما قال متفق عليه فيه دليل على انه لا بد المالك في الدنيا اذا قذف مملوكه
كله وان كان داخلا تحت عموم اية القذف فخص المالك من عمومها فانه اذا حد
يوم القيامة علم انه لا بد في الدنيا والله سبحانه وتعالى اعلم هذا ما اردت
جمله للفائدة لنفسي ولمن شاء الله تعالى من الكتاب يقول الله تعالى فله
الحمد على ما من حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى وكان الفراغ
من رقمه [illegible] من الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلاة والسلام نفع الله تعالى به وجزاه عنا افضل الجزاء و
غفر له ورضي عنه وعنا وعن والدينا والمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
اجمعين امين اللهم امين والحمد لله رب العالمين سبحان ربك رب
العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بقلم الفقير الى الله محمد ابن سعد
ابن حمد آل عتيق غفر الله
له ولوالديه و
المسلمين
سنة ١٣٢٢
امين

تم بحمد الله نهار الخميس قلوط الشمس
عشرين يوم من شوال سنة ١٣٢٢

تم الكتاب بعون الواحد الباري فالله ينجي اي من لاهب النار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط
المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين امين تمت

في حاشية صوء النهار انه يجب الخلع والطلاق عند عدم الامساك بمعروف
وهو ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم طلقها اذا لأصل في الامر الوجوب ثم قال
نعم نتركه تعدي حدود الله تعالى واجب وتعديها محرم فاذا دار الامساك
الى الحق في الاخلال بالواجب وفعل المحرم وجب التسريح باحسان
وقد صرح بالوجوب ابن تيمية ودليله الآية انتهى السادس ان
الخلع فسخ لا طلاق لقوله فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة وهو
مذهب ابن عباس رضي الله عنهما وغيره وهو مشهور مذهب احمد قال
الخطابي هذا قوي دليل لمن قال ان الخلع فسخ وليس بطلاق اذ لو كان
طلاقا لم يكن بحيضة للعدة وقال ابن عباس رضي الله عنه لما سئله رجل
طلق امرأته طلقتين ثم اختلعها هل ينكحها قال نعم ينكحها فان الخلع
ليس بطلاق ذكره الله تعالى الطلاق في اول الآية واخرها والخلع فيما بينهما
ثم قال الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان ثم قال
فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والله سبحانه
وتعالى اعلم وقال الدهلوي رضي الله عنه في منظومته بلوغ المرام الايلاء
والظهار باب وفي الايلاء والظهار نفائس تروى عن المختار
نساءهم فيما يردي واقسما بالله او رسوله ربنا وحرما
وبعد ذا عن اليمين كفر ا ووثقوا المرادي له وذكرا
عن البخاري انه جاء الاثر وصح موقوفا على نجل عمر
بان من الايلاء انقضت بمضي شهر اربعة ومرت وقوفه من الا وقيل طلق
قال ابن الكامل محقق بضع فمن محب خير الرسل اخرج هذا الشافعي في النقل
وكانت الاعراب قبل الدين تولي بالعام وبالعامين حتى اتانا ترجمانا مبينا
لقدره مقررا معينا هذا ومن ظاهر ترجامعا من قبل تكفير غدا موقعا
يوهم بالتكفير ثم ينهى عن عموده مرفوع هذا المعنى والنسائي رجح هذا مرسلا
والاصح قصة فيها ابتلا ظاهرا في شهر الصيام طلاقا اذ لا يرا في شهرة مجامعا
فواقع المرأة فيه راى مستفتيا الرسول المجتبا فقال حرر بعد هذا رقبة
وهو فقير في الانام مرتبه قال فاني لا اجد قال فصم شهرين لا تفريق فيها واستقم
قال

قال وهل كان الذي قد كانا الا من الصوم الذي اتانا قال فاطعم عرقا من تمر
ستين مسكينا فهذا امري محمد ائمة الاثبات والله سبحانه اعلم انتهى
الايلا هو لغة الحلف وشرعا الامتناع باليمين من وطي الزوجة وقد الا النبي صلى الله عليه وسلم
عايشة رضي الله عنها قالت الما رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وجعل الحرام حلالا
وجعل لليمين كفارة اخرجه الترمذي ورجاله ثقات وراجح الحديث على جواز حلف الرجل من و
طي زوجته واختلفت الروايات في سبب ايلا النبي صلى الله عليه وسلم ولم ترد رواية
صحيحة انه صلى الله عليه وسلم حلف من وطي نسائه قال ابن حجر لم اقف على نقل صريح في ذا
لكن فانه لا يلزم من عدم وقوفه عليه ان لا تدخل احداهن عليه في المكان الذي احتزل
فيه الا ان كان المكان المذكور من المسجد فيتجه استلزام عدم الدخول عليهن مع استمرار
الاقامة في المسجد العزم على ترك الوطي لامتناع الوطي في المسجد انتهى قلت فحينئذ يكون
ما وقع اما تحريمه ماريه واما اسراره الى حفصة فاخبرت به عايشة رضي الله عنها او تحريمه العسل
كما في الصحيحين وفي رواية انه قال والله لا احلف فلا اقارفك فقد فرض الله لكم تحلة ايمانكم والله
تعالى اعلم وقوله وذكر ابن البخاري انه جا الاثر يشير الى ما افاده حديث ابن عباس
رضي الله عنه بلفظ اذا مضت اربعة اشهر وقف المولي حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق
اخرجه البخاري وهو كالتفسير لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر
واليمين هي بالله تعالى والامتناع من الوطي ولا بد ان يكون اكثر من اربعة اشهر ولذا
يوقف بعد الاربعة الاشهر ومضي المدة لا يكون طلاقا كما في الحديث ولا يقع عليه الطلاق
حتى يطلق ويجب عليه كفارة اليمين لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها
خيرا منها فليكفر عن يمينه وليات الذي هو خير قوله وكانت الاعراب الى اخره
اشارة الى حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كان ايلا الجاهلية السنة والسنتين فوقت
الله تعالى اربعة اشهر فان كان اقل من اربعة اشهر فليس بايلا اخرجه البيهقي و
اخرجه الطبراني ايضا عنه فقوله هذا ومن ظاهر [illegible] اي هذا ومن ظاهر هذا الخ
اي هذا ومن ظاهر هذا الخ وقد اجمع العلما على تحريم الظهار واثم فاعله كما قال تعالى
وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وهو قول الرجل لزوجته انت علي كظهر
امي وقد اشار الى الحديث الاول في الباب وهو عن ابن عباس رضي الله عنه ان رجلا ظاهر
من امراته ثم وقع عليها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقعت عليها فبلغ ان كفر قال صلى الله عليه وسلم فلا تقربها حتى تفعل ما امرك الله
تعالى رواه الاربعة وصححه الترمذي ورجح النسائي ارساله ورواه البزار من وجه اخر
عن ابن عباس رضي الله عنه وزاد فيه كفرولا نعتقد قوله ولا ابن صخر هو سلمة بن صخر
صخر قال دخل رمضان فخفت ان اصيب من امراتي فظاهرت منها فانكشف لي شيء
منها ليلة فوقعت عليها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم حرر رقبة
فقلت ما املك الا رقبتي قال فصم شهرين متتابعين فقلت وهل اصبت الذي اصبت
الا من الصيام قال صل الله عليه وآله وسلم اطعم عرقا بين ستين مسكينا اخرجه احمد والاربعة
الا النسائي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود والحديث دليل على وجوب الكفارة على المظاهر كما دلت
عليه الاية الكريمة واولها الاعتاق واطلاق الرقبة يدل على اجزاء غير المؤمنة وهو في الاية
مطلقة ايضا ودل على انه لا بد من اطعام ستين مسكينا واختلف في قدره ودل
الحديث على انه عرق قال الخطابي العرق المذكور في هذا الحديث هو الذي يسع فيه
خمسة عشر صاعا وفي رواية لابي داود يسع ثلاثين صاعا وفي رواية لمسلم يسع خمسة عشر صاعا فدل ان العرق مختلف في السعة والضيق قال
فذهب الشافعي الى رواية الخمسة عشر صاعا قال والدي رضي الله عنه قلت يؤيد قوله
ان الاصل براءة الذمة من الزيادة وهو وجه ترجيح انتهى ومما تركه المصنف في الحد
وهو القذف فقال مكمل نضم والدي رضي الله عنهم وهو العلامة الحسين بن عبد القادر بن
علي بن حسين بن احمد بن الحسن بن القاسم رحمهم الله تعالى واياي والمؤمنين باب
وحد القذف وما في الذكر مما يشينه قالت الى في عذري ففيه حد رجلا ذوامرا ة
في قصة الافك رواه الاربعة ويجلد المملوك اربعين نصفا مما اذا
تعينا والقذف للمملوك جاء في الخبر وعبد من يقذف ذاكرا فالحر
اذا لم يكن من صحبة في القول فعد بهولاء عظيم الطول اشار الى ما في الباب من
الاحاديث وحد القذف ثابت بالكتاب العزيز قال الله تعالى والذين يرمون

المحصنات

المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة الاية والحديث الاول
عن عائشة رضي الله عنها قالت لما نزل عذري قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المنبر وذكر ذلك وتلى القرآن فلما نزل امر برجلين وامرأة فضربوا الحديث اخرجه
احمد والاربعة واشار اليه البخاري والرجلان هما حسان ابن ثابت ومسطح
بن اثاثة والمرأة هي حمنة بنت جحش وقوله و يجلد المملوك اربعين فاشار
به الى حديث عبد الله بن عامر ابن ربيعة قال لقد ادركت ابا بكر وعمر وعثمان
فمن بعدهم فلم ار هم يضربون المملوك ذكرا او انثى في القذف الا اربعين رواه
مالك والثوري وصرح ان صح عنهم فبهذا قياس منهم لحد القذف على حد الزنا في
تنصيفه وهو راي الجماهير وقد ذهبت ابن مسعود وعمر بن عبد العزيز
والاوزاعي وابو ثور والظاهرية الى انه لا يتنصف حد القذف للعموم الاية ولم يروا التخصيص
بالقياس وهو الحق والقذف للمملوك الخ اشار الى حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيمة الا
ان يكون كما قال متفق عليه فيه دليل على انه لا حد الا لمالك في الدنيا اذا قذف مملو
كه وان كان داخلا تحت عموم اية القذف لخص المالك من عمومها فاذا حد
يوم القيامة علم انه لا حد في الدنيا والله سبحانه وتعالى اعلم هذا ما اردت
جمله للفائدة لنفسي ولمن شاء الله تعالى من الكتاب بعون الله تعالى فله
الحمد على ما من جمعه كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى وكان الفراغ
من رقمه [illegible] من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام نفع الله تعالى به وجزاه الله افضل الجزاء و
تقبله ورضي عنه وعنا وعن والدينا والمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
اجمعين امين اللهم امين والحمد لله رب العالمين سبحان ربك رب
العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

٣٠٥

بقلم الفقير الى الله محمد ابن سعد
ابن حمد آل عتيق غفر الله
له ولوالديه و
المسلمين
سنة ١٣٢٢
امين

تم الكتاب بعون الواحد الباري فالله ينجي ابي من لاهب النار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط
المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين امين تمت

صفحة ١٣٠٥ رقم تسلسل هذه
تم بحمد الله نهار الخميس قلوط الشمس
عشرين يوم من شوال سنة ١٣٢٢ وقال
سنة
كاتبها
ستون
منه